



الجزء الثالث والأربعون

في الديون والانتصار والحوالة

والضمانة والكفالة

جدول المحتويات

الباب الأول في كَضِّ المعسرِ وفي حبسه إذا لم يسلم ما عليه أو ادعى العسر وفي أخذ الكفيل عليه حتى يبيع ماله، وما أشبه ذلك.....	١٧
الباب الثاني في الإشهاد على الدَّين، وفيمن عليه حقٌّ لآخر وأثبتته في صلٍّ وجعل عليه تصديقًا وادعى التسليم بعد انقضاء أجل الصلٍّ أو موت أحدهما، وما يثبت من الصكوك بعد موت أحدهما وانقضاء مدّة الصلٍّ.....	٤٦
الباب الثالث فيما يجوز للمديون من تأخير ما عليه من الدَّيون إذا كان يأمل قضاءه ..	٧٧
الباب الرابع فيمن له حقٌّ هل يأخذه قبل محله.....	٨٨
الباب الخامس في جواز الانتفاع والأكل من عند الغريم.....	٩١
الباب السادس فيمن قضى رجلاً قبل محلِّ حقه ثم بدا له أن يرجع عليه، وفيمن مات وعليه حقٌّ أجل متى يحلّ؟ وفيمن حطّ عن غريمه بعض حقه وعجل له حقه قبل محلِّ أجله.....	٩٦
الباب السابع فيمن بايع مفلسًا متى يدرك ما له دون الغرماء، وما أشبه ذلك.....	١١٦
الباب الثامن في صفة تفليس المفلس وفرض الفريضة عليه، وفي إزالة المديون لماله بعثق أو إقرار أو هبة أو قضاء.....	١٤٢
الباب التاسع إذا قضى من عليه الدَّين بعض غرمائه دون بعض من قبل أن يرفعوا عليه إلى الحاكم.....	١٧٢
الباب العاشر في المديون إذا رفع عليه إلى الحاكم فأشهد بما له لأحدٍ من أقرابه وهل يدخل مع الدَّيَّان؟.....	١٩٠
الباب الحادي عشر فيما يثبت من الحجر على المديون ماله وما لا يثبت، ومن أولى بمال المديون بعد تحجير ماله عليه؟ وما أشبه ذلك.....	١٩٧
الباب الثاني عشر فيمن أثبت في شيءٍ من ماله هل يشاركه الغرماء؟.....	٢٣٢
الباب الثالث عشر في كيفية فرض الفريضة على المديون لديَّانه.....	٢٤٨

- الباب الرابع عشر في بيع مال المديون وما يترك له من إزاره وما فوقه وما لا بدّ له منه
من سكن وغيره ٢٥٨.....
- الباب الخامس عشر في المديون هل له أن يأكل المأكولات الغالية ٣١٢.....
- الباب السادس عشر فيمن له دينٌ على أحدٍ وظفر بشيءٍ من ماله هل له أخذه؟ وفي
الانتصار للمظلوم وشرحه، وصفة المقاصصة ٣٢٠.....
- الباب السابع عشر فيمن عليه دراهم لرجلٍ فأمر غيره أن يسلم عنه، فخالف المأمور
وأعطى عروضاً باتفاق منهما، وفي براءة المدفوع عنه ٣٩٢.....
- الباب الثامن عشر فيمن أرسل دراهم أو عروضاً إلى أحدٍ فاختلفا في ذلك، القول قول
مَن منهما؟ وفي جواز تسليم الأمانة إلى رسول صاحبها وما أشبه ذلك ٤٠٥.....
- الباب التاسع عشر فيمن أهدى هديةً إلى رجلٍ ومات المهدي قبل أن تصل المهدي
إليه ٤١٦.....
- الباب العشرون فيمن أمر أن يسلم مالا إلى رجلٍ أو كان له عليه ذلك أو أرسل به
إليه فوجده قد مات أو مات المأمور، وحكم المرسول لمن يصير؟ وما أشبه ذلك ٤١٧.....
- الباب الحادي والعشرون في الاجتزاء في التخلّص بالغير كان مأموراً أو متبرّعاً ٤٢٢.....
- الباب الثاني والعشرون فيمن قضى عن غيره حقاً متبرّعاً هل له عوضٌ من المقضى
عنه؟ ٤٢٨.....
- الباب الثالث والعشرون فيمن قال لرجلٍ له حقٌّ على آخر: "حقك عندي" ثم ادّعى
أنه أمره من عليه الحق أن لا يسلمه، وفي صفة من يلزمه الخروج في الديون والتبعات ٤٣٠.....
- الباب الرابع والعشرون في تقاضي الحقوق وادعاء ذهابها قبل القبض، وصفة ما يكون
قبضاً، وفي قضاء الدين بالدين ٤٣٦.....
- الباب الخامس والعشرون في قبض الدين المشترك أو كان أحدهما غائباً إذا قبض
أحدهم حصّته، هل يرجع عليه الآخر؟ ٤٤٩.....
- الباب السادس والعشرون فيمن عرض عليه حقه فأبى من أخذه، ومن عليه المكيال
والميزان، وأين يكون القضاء إذا اختلفا؟ ٤٥٥.....

- الباب السابع والعشرون فيمن قال لآخر: "أنفق عني عيالي أو ادفع عني أو سلم كذا عني" ثم يختلفان في التسليم، أو قال المسلم عنه: "أنت متبرع ولا لك عندي شيء" .. ٤٦١
- الباب الثامن والعشرون فيمن قال لغيره: "سلف فلاناً أو بايعه فإنه وفيّ أو ثقة" هل يلزمه ذلك؟..... ٤٦٥
- الباب التاسع والعشرون في الحوالة ولزومها، وما يثبت من ذلك وما لا يثبت..... ٤٦٨
- الباب الثلاثون في الحوالة أيضاً ورجوع المحال له على المحيل..... ٤٧٧
- الباب الحادي والثلاثون في الضمانة ولزومها وأحكام ذلك..... ٥٠١
- الباب الثاني والثلاثون في الكفالة..... ٥٢٩

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...) : اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) : اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع... - ومنه: أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- ومن غيره: عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِلَ النص منه.
- (...رجع): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- قال غيره: عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- انقضى الذي من كتاب (كذا): جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تم إثبات ألفاظ الترضي والترحم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتم التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرهما، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصيل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصيل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصيل.
- (وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصيل تثبت

- أرقام صفحات النسخة الفرعية).
- / / : نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٦٥/٢ : رقم الجزء / الصفحة.
- [] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[]] : زيادة نص طويل أو عند تزامن الرموز.
- [...] : رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتم التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحاً ولا تعقيماً ولا نقداً ولا تصويماً أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحاً ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.
- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وُجِدَ في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بغضّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المحتمدة

تم الاعتماد على أربع نسخ مخطوطة وهي: نسخة وزارة التراث رقم ٩٦٧ (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٢٧٩٩ (الفرعية الأولى)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩٤٣ (الفرعية الثانية)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية الثالثة).
وتفصيل وصف النسخ كالاتي:

الأولى: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩٦٧)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: سعيد بن سالم بن عبيد بن هوشل بن هوشل بن خليفين بن هاشل المشيفري.

تاريخ النسخ: ٢٨ رمضان ١٢٧٦هـ.

المنسوخ له: خصيف بن سعيد بن فريج السرمي.

مالك النسخة: سليمان بن شويمس بن حموده المذكوري.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٥٤٠ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول في كضّ المعسر وفي حبسه إذا لم يسلم ما عليه وادعى العسر، وفي أخذ الكفيل عليه حتى يبيع ما له وما أشبه ذلك. ومن كتاب المصنف: عن النبي ﷺ: «من أحبّ رزق الله حلالا فليستأذن على الله...»".
نهاية النسخة: "...فإذا أبرأه؛ لم يرجع. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع".

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٢٧٩٩)، ويرمز إليها بـ (ث):

الناسخ: غير مذكور.

تاريخ النسخ: ١١ شوال [...] ^(١).

المنسوخ له: محمد بن علي بن سويلم السّعدي.

مالك النسخة: يحيى بن خلفان الخروصي.

العرض: عرض قراءة على يحيى بن خلفان الخروصي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٩٩ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول في كضّ المعسر وفي حبسه إذا لم يسلم ما عليه وادعى العسر، وفي أخذ الكفيل عليه حتى يبيع ما له، وما أشبه ذلك. ومن كتاب المصنف: عن النبي ﷺ: «من أحبّ رزق الله إجلالا فليستأذن على الله...»".

نهاية النسخة: "... واستقبل الكفيل؛ فعليه الذي أجله، والله أعلم".

الخروم: يوجد خرم في صفحات الثلث الأخير من الجزء.

الثالثة: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩٤٣)، ويرمز إليها بـ (ج):

اسم الناسخ: سالم بن خلوفة بن حميد بن راشد السّعدي.

تاريخ النسخ: ٢٢ محرم ١٢٧١هـ.

المنسوخ له: علي بن سالم بن هاشل السّعدي.

مالك النسخة: سيف بن حماد بن أحمد الخروصي.

العرض: عليّ بن سالم.

المسطرة: ١٦ سطرا.

(١) التاريخ لا يظهر لوجود خرم في محله.

عدد الصفحات: ٣٣٠ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول في كض المعسر وفي حبسه إذا لم يسلم ما عليه وادعى العسر، وفي أخذ الكفيل عليه حتى يبيع ما له، وما أشبه ذلك. بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم أعن يا كريم، ويسر يا حلیم، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ...﴾ [البقرة: ٢٨٠].

نهاية النسخة: "... فإذا أبرأه؛ لم يرجع. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع".
الهوامش: قليلة، ولعلها أضيفت بعد مقابلة النسخة على نسخة غيرها، وهذه الهوامش ليست من قبيل انتقال النظر، بل فيها مسائل كاملة في أرجح الظن أنها المسائل التي أضافها المؤلف نفسه إلى نسخته الأولى للجزء، وقد أشير إلى هذه الهوامش في محلها.

الرابعة: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ: سباع بن محمد الذياي.
تاريخ النسخ: ٢٩ رمضان ١٢٩٦ هـ.
المنسوخ له: القطب أحمد بن يوسف اطفيش المغربي.
المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٤٧ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول في كض المعسر وفي حبسه إذا لم يسلم ما عليه وادعى العسر، وفي أخذ الكفيل عليه حتى يبيع ما له، وما أشبه ذلك. بسم الله الرحمن الرحيم، ربي يسر يا كريم. أنس عن النبي ﷺ: «من شدد على...»".
نهاية النسخة: "... فإذا أبرأه؛ لم يرجع. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع".

الملاحظات:

- لوحظ أنّ المؤلف حين كتابته لهذا الجزء أوّل مرة لم يعتمد على كتاب الضياء إلا في مواطن معدودة، ثم إنّه في كتابته له في المرّة الثانية أضاف إليه نصوصاً جديدة من كتاب الضياء؛ وفي مرّة أخرى أضاف إليه نصوصاً من كتاب المصنّف، فضلاً عن بعض النصوص من جوابات المتأخرين حسب النسخ المتاحة.

والملاحظ بالمقارنة بين النسخ وبعد الوقوف على نسخة للمؤلف عن هذا الجزء لم يُثبت فيها جميع زياداته اللاحقة أنّ المؤلف حين كتابته لهذا الجزء أوّل مرة لم يعتمد على كتاب الضياء إلا في مواطن معدودة، ثم إنّه في كتابته له في المرة الثانية أضاف إليه نصوصاً جديدة من كتاب الضياء؛ ثم أضاف إليه في مرة ثالثة نصوصاً جديدة أيضاً من كتاب المصنّف؛ فضلاً عن جوابات المتأخرين التي أضاف بعضها في المرة الثانية، وأضاف بعضها الآخر في المرة الثالثة.

- في النسخة (ث) الكثير من الغلط في كلماته وجمله، وهذا بشهادة مالكة الشيخ يحيى بن خلفان الخروصي، وقد قام بتصحيح كثير من أخطاء هذه النسخة؛ فيقوم بشطب الخطأ وكتابة ما يراه صحيحاً، وتم اعتماد تصحيحاته على أنّها من صلب النسخة (ث)، مع العلم أنّه لم يكن دائماً يصحح النص اعتماداً على أصول خطية، بل قد يقوم بالتصحيح في بعض الأحيان اعتماداً على الفهم، ولذلك قد تجد النصّ الذي صححه وإن كان صحيح المعنى إلا أنّه لا يوافق ما ورد في الكتاب الذي نقل منه المؤلف ككتاب المصنّف مثلاً، وهو ما أشار إليه في نهاية النسخة (ث) حيث كتب في نهايتها: "تمّ معروضا عليه قراءة وهو كثير الغلط. كتبه: يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي ٢١ ربيع الثاني ١٣١٢هـ".

- الزيادات:

- النسخة الأصل مليئة بالزيادات، وكثير من هذه الزيادات أضيفت في أوراق ألحقت بهذه النسخة، وخطها واضح وجيد، أما النسخة (ج) فتوجد فيها بعض الزيادات غير موجودة في جميع النسخ.

- زيادات النسختين الأصل و(ث) على النسخة (ق): وهذه الزيادات تقع في أوراق خضراء؛ وهي كثيرة، أغلبها نصوص من كتاب المصنف، تقع في أكثر من ثلاث عشرة موضعا وكل زيادة منها بمقدار صفحتين إلى أربع صفحات. أما الزيادات الأخرى فكل منها بمقدار صفحتين تقريبا، وهي مسائل للمشايخ منهم: الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن المغربي، والشيخ صالح بن وضاح، والشيخ أبي نبهان الخروصي، والشيخ محمد بن عبد الله بن مداد، والشيخ أحمد بن مفرج، والشيخ عمر بن سعيد بن عبد الله أمعد، والشيخ مداد بن عبد الله.

- زيادات النسخة (ق) على النسخة (ج): كثيرة، بعضها مسائل لمشايخ، إحداها بمقدار صفحتين، والأخرى بمقدار ست وعشرين صفحة ونصف صفحة وهي مسألة عن الشيخ العبادي، وزيادة أخرى بمقدار أربع صفحات ونصف صفحة، وزيادة أخرى بمقدار أربع صفحات ونصف صفحة كذلك وهي مسألة من جوابات الشيخ عامر العبادي، وزيادة أخرى بمقدار صفحتين وهي مسألة من كتاب كفاية الأخيار ومسألة عن الشيخ ابن عبيدان، وزيادة أخرى بمقدار خمس صفحات وهي مسألة عن الشيخ سعيد بن أحمد الكندي ومسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي. كما أن فيها زيادات تتمثل في مسائل من كتاب الضياء، وزيادات أخرى غيرها.

- زيادات النسخة (ج) على النسخة (ق): إحداها مسألة للشيخ ابن

عبيدان، ومسألتان عن الشيخ أبي نبهان، ومسائل أخرى غيرها.

- المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها الجزء الخامس الثلاثون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي، والجزء العشرون من كتاب المصنف للشيخ أبي بكر الكندي.



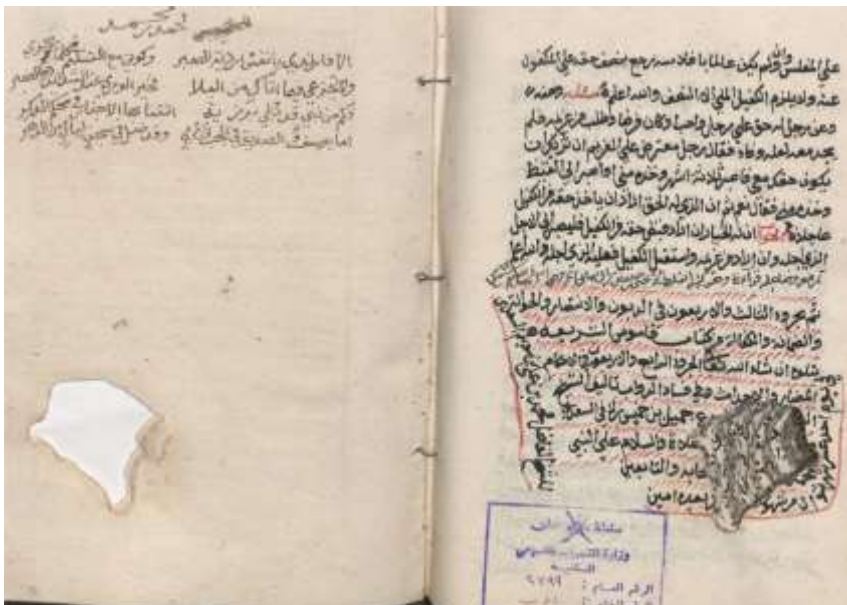
الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)



الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة (ث)



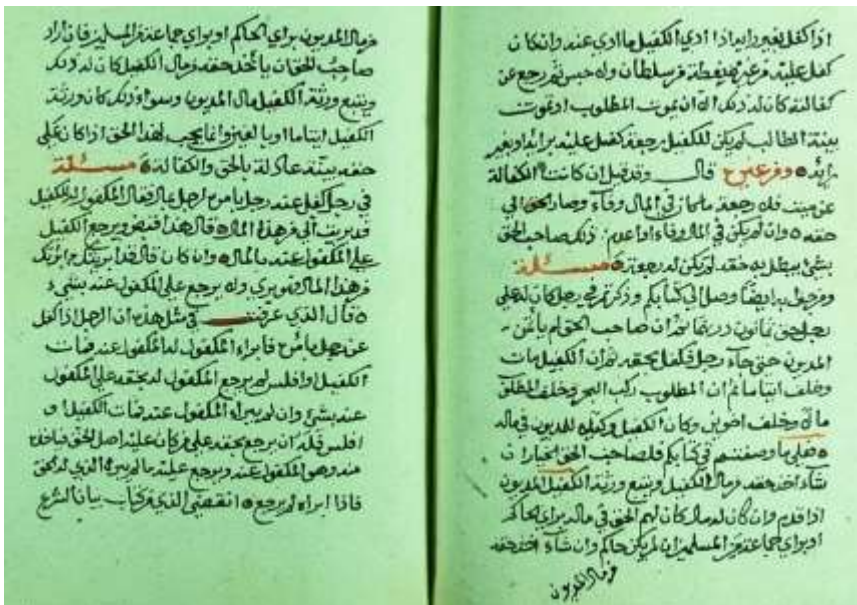
الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ج)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ج)



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ق)

الباب الأول في كَضِّ المعسرِ وفي حبسه إذا لم يسلم ما عليه أو
ادّعى العسر وفي أخذ الكفيل عليه حتى يبيع ماله، وما أشبه ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم، [اللهم أعن يا كريم وبشر يا حلیم. قال الله تعالى:
﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ
تَعْلَمُونَ﴾] [البقرة: ٢٨٠]، معناه -والله أعلم-: إِنْ دَفَعَ غَرِيمٌ مِنْ غَرَمَائِكُمْ ذُو
عُسْرَةٍ، وهو عدم المال في الحال؛ فالحكم الواجب عليكم، أو فالأمر لكم هو
إنظاره وإمهاله إلى يسار، وصدقتكم برؤوس أموالكم، أو ببعضها على مَنْ أَعْسَرَ
مِنْ غَرَمَائِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَأَفْضَلُ مِنَ الْمَطَالَبَةِ بِهَا. وقيل: أريد بالتَّصَدَّقِ
الإنظار؛ للحديث: «لَا يَحِلُّ ذَيْنَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَيُؤَخَّرَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ
صَدَقَةٌ»^(١) [٢].

ومن كتاب المصنّف: عن النبي ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ رِزْقَ اللَّهِ حَلَالًا؛ فَلَيْسَتْ دُنْ
عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ»^(٣)، وقال عليه السلام: «المستدين تاجر الله في أرضه»^(٤)؛
يُقَالُ: دَايَنْتُ الرَّجُلَ أَوْ عَامَلْتُهُ بِدَيْنٍ؛ أَخَذْتُ مِنْهُ، أَوْ أَعْطَيْتُهُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب الصدقات، رقم: ٢٤١٨، والبيهقي في شعب
الإيمان، باب أن يحب الرجل لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، رقم: ١٠٧٤٨؛ والدليمي في
الفردوس، رقم: ٥٧٨٢.

(٢) زيادة من ج.

(٣) أخرجه الدليمي في الفردوس بمعناه، رقم: ٤٢٥٤. وأورده الماوردي في أدب الدنيا والدين، ص
٣٣٢.

(٤) أورده الماوردي في أدب الدنيا والدين، ص ٣٣٢؛ والشقصي في منهج الطالبين، ١١/١٠.

داينتُ أروى والديون تُقضى فمطلت^(١) بعضًا وأدّت^(٢) بعضا

مسألة: وقيل: وعظ النبي ﷺ رجلاً فقال: «أقلل من الدين تعش حُرّاً، وأقلل من الذنب يَهْن عليك الموت»^(٣)، وعنه السَّيِّدُ: «اللهم إني أعوذ بك من ضلع الدين»^(٤)؛ يعني من ثقله.

مسألة: وقال: وصف عمر رجلاً عليه الدين، فقال: إنَّ فلاناً اذَّانَ مُعْرِضاً؛ فأصبح قد رينَ به؛ يعني: تحيَّر. وقوله: "مُعْرِضاً"؛ أخذ من كل شيء، والمعرض: الذي يستدين ممن^(٥) أمكنه، وقوله: "رين به"؛ أي: غلب عليه؛ من قوله: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ٤٤]. انقضى الذي من المصنّف.

ومن غيره: وروي عن أنس عن النبي ﷺ: «مَنْ شَدَّدَ عَلَى امْرِئٍ مَعْسِرٍ، شَدَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ»^(٦). وعنه السَّيِّدُ: «لَا تُمَكِّكُوا عَلَى غَرْمَائِكُمْ»^(٧) أو قال:

(١) هذا في كتب اللغة، ينظر: لسان العرب: مادة (أضض). وفي الأصل، ث: مطلّت.

(٢) هذا في كتب اللغة، ينظر: لسان العرب: مادة (أضض). وفي الأصل، ث: أدى.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب التوبة، رقم: ١٩؛ وابن الأعرابي في معجمه، رقم: ٩٧٣؛ وابن عدي في الكامل، ٣٨٥/٧.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، رقم: ٦٣٦٩؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٥٤١؛ والترمذي، أبواب الدعوات، رقم: ٣٤٨٤.

(٥) هذا في كتب اللغة، ينظر مثلاً لسان العرب: مادة (عرض). وفي الأصل: ممكن ما. ث: ممكن مما.

(٦) أخرجه بمعناه كل من: الذهبي في ميزان الاعتدال، ١٢/٤؛ وابن حجر في لسان الميزان، ٤٤٤/٧.

(٧) سيأتي عزوه بلفظ: «لا تتمكوا على غرمائكم»

«لا تتمكّوا على غرمائكم»^(١)، التّمكّك: الاستقصاء والإلحاح في الاقتضاء، أصله مأخوذ من "امتكّ الفصيل لبنَ أمّه"، إذا استنفد ما فيه. وعنه التّكّك: «إمّا جزاء السّلف الحمد والوفاء»^(٢).

مسألة: ومن كتاب الضّياء: روي عن التّبي ﷺ أنّه قال: «لا همّ إلّا همّ الدّين، ولا وجع إلّا وجع العين»^(٣). وقال التّكّك: «غريمك أسيرك»^(٤). وعنه التّكّك: «يا أبا هريرة خذ حقّك من غريمك في عفاف واف أو غير واف»^(٥). وعن عمر أنّه قال: الدّين ميسم العرب.

وعن ابن مسعود أنّه قال: صاحب الدّين ذليل بالنّهار، ومهموم بالليل. وقال ابن المقفّع: الدّين رقّ؛ فانظر لمن ترقّ نفسك. وقال علي بن أبي طالب: من أراد البقاء ولا بقاء؛ فليباكر الغداء^(٦)، وليقلّ غشيان النّساء، وليخفّف الرّداء، قيل يا أمير المؤمنين: وما خفّة الرّداء في البقاء؟

(١) أورده ابن الجوزي في زاد المسير في علم التفسير، ١٣٥/٤؛ والكندي في بيان الشرع، ١٦/١١.

(٢) أخرجه البغوي في معجم الصحابة، رقم: ١٥٤٣؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء، ١١١/٧؛ والبيهقي في الكبرى، رقم: ١٠٩٦١.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٦٠٦٤؛ وأبو الشيخ الأصبهاني في كتاب الأمثال، رقم: ٢٣٩؛ وأبو نعيم في الطب النبوي، رقم: ٢٥٠.

(٤) أخرجه الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف، رقم: ١٤٤٢. وأخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الأفضية، رقم: ٣٦٢٩؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب التفليس، رقم: ١١٢٨٦.

(٥) أخرجه دون قوله: «يا أبا هريرة» كل من: ابن ماجه، كتاب الصدقات، رقم: ٢٤٢٢؛ والبخاري في مسنده، رقم: ٩٤٢١؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٢٢٩٥، ٣١١/٢.

(٦) هذا في كتب اللغة، ينظر مثلاً لسان العرب: مادة (ردي). وفي الأصل، ث: الغداء.

قال: الدِّين، سُمِّي الدِّين رداءً كناية عنه به، وهو مذهب حسن في اللغة، ووجهه /١٤/ صحيح؛ لأنَّ الدِّين أمانة؛ فكان الدِّين لازم العنق، والرداء موقعه صفحتا العنق، وإِنَّمَا قِيلَ للسَّيف رداء؛ لأنَّ حاملته تقع موقع الرداء، والرداء الدِّين، والرداء العطاء.

ومن أمثال العرب في الدِّين: الأكل سَلَجَان^(١)، والقضاء لِيَان؛ أي: كثير الأكل بالدِّين، بطيء الردِّ للدِّين.

قال ذو الرِّمة:

تُطِيلِين لِيَّانِي وَأَنْتِ مَلِيَّةٌ وَأُحْسِنُ يَا ذَاتَ الْوَشَاحِ التَّقَاضِيَا
وَلَوَاهِ بِدِينِهِ لِيًّا وَلِيَّانًا: مَطَّلَهُ حَقُّهُ وَمِنْهُ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «يُؤَيُّ الْوَاجِدَ تَحُلْ
عَقُوبَتُهُ وَعَرَضُهُ»^(٢)، والواجد الذي يجد ما ينفق دينه والواجد الغني، والعقوبة في
هذا الحبس، والعرض هاهنا أن يقول: أنت ظالم، وأشبه ذلك أي لا يتجاوز إلى
سَبِّهِ وَحَبْسِهِ.

وقال الأعشى:

يَلُوبِنِي^(٣) دِينِي النَّهَارَ وَأَقْتَضِي دِينِي إِذَا وَقَدَ^(٤) النَّعَاسَ الرُّقْدَا

(١) هذا في كتب اللغة، ينظر مثلاً لسان العرب: مادة (سلج). وفي الأصل، ث: سلحان.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، رقم: ٣٦٢٨؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٦٨٩؛ وابن ماجه، كتاب الصدقات، رقم: ٢٤٢٧.

(٣) هذا في كتب اللغة، ينظر مثلاً لسان العرب: مادة (وقد). وفي الأصل: تلويني. ث: تلويني.

(٤) هذا في كتب اللغة، ينظر مثلاً لسان العرب: مادة (وقد). وفي الأصل، ث: زال.

يعني: أرى طيف من أحبّ في منامي؛ فأطلبه به. [...] ^(١) والمدالكة: المدافعة. وسئل الحسن، أيجوز للرجل أن يدالك امرأته؟ قال: نعم، إذا كان [مُلفجًا؛ والمُلفجُ] ^(٢): المعدّم.

قال الشاعر:

إذا ما رأني موسرا قال مرحبا فلما رأني ملفجا ^(٣) مات مرحبا
وكانت العرب في الجاهلية الجهلاء إذا نظرت الهلال، قالت: لا مرحبًا بمحلّ
الدين مقرب الأجل، والله أعلم. / ١٥ /

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وما حدّ كضّ المعسر المنهي عنه في الشرع، أهو مرافعته إلى الحاكم، أم كثرة الإلجاج في المطالبة؟

قال: إذا صحّ إعسار هذا المعسر؛ فجميع ما يولد عليه الأذى ليس للطالب أن يفعله فيه إذا كان قد صحّ عذره في ترك قضاء ما وجب عليه أن لو كان موسرًا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن له حقٌّ على معسرٍ، هل يجوز له أن يكضّه في مطالبته به؟ قال: لا إثم عليه إن كان يطمع منه أن يوفيه ببعض الحيل الجائزة، والله أعلم.

(١) النصّ متصلٌ في الأصل، ث، ولكن من الواضح أنّ في النصّ سقطا.

(٢) هذا في كتب اللغة، ينظر مثلا لسان العرب: مادة (لفج). وفي الأصل، ث: ملفحا والملفح. وفي هامش الأصل: ع ملحفا.

(٣) في الأصل، ث: ملفحا.

قال غيره: وفي كتاب الضياع: وَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ؛ فَلَهُ أَنْ يُلَازِمَهُ؛ وَالْحِجَّةُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لصاحب الحقِّ يَدٌ ومَقَالٌ»^(١)، وفي خبر: «يَدٌ وَلِسَانٌ»^(٢). وروى أَنَّهُ أَمَرَ بِمَلَازِمَةِ غَرِيمٍ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ، وفي خبر: «لصاحب الحقِّ اليَدُ واللِّسَانُ»^(٣)، يريد باللسان: المطاولة، وباليد: الملازمة، والله أعلم.

مسألة: وَمَنْ لَزِمَهُ ضِمَانٌ مَالٍ، فَأَخْرَجَهُ عَنْ رَبِّهِ، مَعَ طَلْبِهِ لَهُ؛ كَانَ آثِمًا؛ لقول الرسول ﷺ: «مطل الموسر ظلم»^(٤)، أو قال: «مطل الغني ظلم»^(٥)، ومعنى ذلك؛ أن يكون حقه من جنس لا تقدر عليه، وتنااله يده، وصاحبه محتاج إليه أو غير محتاج؛ إلا أَنَّهُ يَطْلُبُهُ؛ فلا يدفع إليه، فأثِمَ إذا كان يطلب بدرهم واحد، وعنده التَّخِيلُ الكثيرة والدَّور^(٦) والمراكب، وليس عنده من الدِّراهم شيء؛ فليس بماطل ولا آثم، إذا كان يريد دفع الحقِّ إلى صاحبه.

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، رقم: ٢٦٠٩؛

ومسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٦٠١؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٣١٧.

(٢) سيأتي عزوه بلفظ: «لصاحب الحقِّ اليَدُ واللِّسَانُ»

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام، رقم: ٤٥٥٣؛ وابن عدي في الكامل، ٥٣٤/٧.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الأحكام، رقم: ٥٩٨؛ والبخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، رقم: ٢٤٠٠؛ وأحمد، رقم: ٧٥٤١.

(٥) أخرجه الربيع، كتاب الأحكام، رقم: ٥٩٨؛ والبخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، رقم: ٢٤٠٠؛ وأحمد، رقم: ٧٥٤١.

(٦) ث: الدواب.

(رجع) مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللهُ: كَضَّ المعسر ظلم، ومطل الغني ظلم.

مسألة: /١٦/ من جامع ابن جعفر: وقيل: مَنْ حبس معسرا في الحبس؛ فهو آثم، ومن كان عنده ما يستطيع أن يؤدِّي عن نفسه دينه، فلم يفعل؛ كتب ظالمًا، ومن كان عليه دين في غير مأثم، وهو مهتم بقضائه؛ فهو في أجر وحسنات، ما كان ذلك الدَّين عليه.

ومن غيره: وعن عائشة عن النَّبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يَرِيدُ قَضَاءَهُ؛ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلَكَيْنِ يَحْفَظَانِهِ إِلَى أَنْ يَصْبَحَ»^(١).
وقال العَلَاءُ: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَهُوَ مُهْتَمٌّ بِقَضَائِهِ؛ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَارِسٌ»^(٢).

قال غيره: من كان تقيًا وعليه دينٌ، وهو في همة وفائه، فعاجله الموت، ونسي أن يوصي به؛ فله العذر.

(رجع) وعنه العَلَاءُ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ غَرْمِهِ؛ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ»^(٣). وعنه العَلَاءُ أَنَّهُ قَالَ: «رُوحُ الْمُسْلِمِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، حَتَّى يَقْضَى

(١) أخرجه بلفظ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَانِ دَيْنًا، فَعَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ، إِلَّا أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا» كل من: النسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٦٨٦؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب البيوع، رقم: ٥٠٤١؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٧٠٨٣.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ٢٦١٨٧؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٣٧٥٩. وأخرجه الديلمي في الفردوس بلفظ قريب، رقم: ٥٥٩٦.

(٣) أخرجه أحمد، رقم: ٢٢٥٥٩؛ والدارمي، كتاب البيوع، رقم: ٢٦٣١؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأفضية، رقم: ٢٣٠١٧.

دِينه»^(١)؛ فإن كان الخبر صحيحًا؛ فالحنّة بالدين عظيمة، والله نسأله كفاية البلاء. وعنه عليه السلام: «يا أبا هريرة امش إلى غريمك بحقه؛ تشيعك الملائكة بالصلاة عليك، يا أبا هريرة مَنْ علم الله منه أنّه يريد قضاء دينه؛ رزقه الله من حيث لا يحتسب يا أبا هريرة، أو يُهيء الله له قضاء في حياته / ١٧ / أو بعد وفاته»^(٢).

(رجع إلى كتاب بيان الشرع) وكذلك مَنْ كان له دين على مسلم؛ فكلّ يوم أخره وانتظره؛ فله من الأجر ما لا يحصى.

وقيل: كان بعض أصحاب النبي ﷺ إذا كان له حقّ أطل فيه التأخير^(٣)، ثمّ يتركه من بعد طلب الثواب.

مسألة: وعن النبي ﷺ أنّه قال: «مَنْ أنظر^(٤) معسرًا أو وضع عنه أظله^(٥) الله بظله يوم القيامة»^(٦)، وفي رواية «أظله الله في ظله يوم لا ظلّ إلّا ظله»^(٧). وقال

(١) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الجنائز، رقم: ١٠٧٨؛ وابن ماجه، كتاب الصدقات،

رقم: ٢٤١٣؛ وأحمد، رقم: ١٠٥٩٩.

(٢) أورده الكندي في بيان الشرع، ١٦/١١.

(٣) هذا في ث، ج. وفي الأصل: التأجير.

(٤) في الأصل، ث، ج: نظر.

(٥) هذا في ث، ج. وفي الأصل: ظله.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، رقم: ٣٠٠٦؛ وأحمد، رقم: ٨٧١١؛ والطبراني في

الأوسط، رقم: ٥٠٢٢.

(٧) أخرجه أحمد، رقم: ١٥٥٢١؛ والدارمي، كتاب البيوع، رقم: ٢٦٣٠؛ والطبراني في الأوسط،

رقم: ٤٢٤١.

الْكَلْبُ: «من أنظر^(١) معسرًا؛ فله بكلّ يوم مثلاه صدقة»^(٢)، وفي رواية: «فله بكلّ يوم مثله صدقة قبل أن يحلّ الدين، فإذا حلّ؛ فله بكلّ يوم مثلاه صدقة»^(٣). وعنه الكلبي: «مَنْ أنظر^(٤) معسرًا أو ودع له؛ كان في ظلّ الله أو كنف الله يوم القيامة»^(٥). وعنه الكلبي أنه قال: «مَنْ يسّر على معسرٍ؛ يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة»^(٦).

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ويحبس صاحب الدين؛ إلا أن يؤجّله طالبه برأيه إذا طلب إلى الحاكم أن ينصفه منه، فأمره أن يدفع إليه حقّه، فإن لم يفعل ذلك حبسه حتّى يعطيه حقّه، وإن كان له مال وعرض ماله؛ خير بين أن يعترضوا (خ: يعترض) من ماله برأي عدول البلد، وبين أن يؤجّله / ١٨ / بقدر ما يبيع ماله، فإن كرهوا أن يعترضوا؛ أجله الحاكم بقدر ما يبيع ماله، فإن كره

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: نظر.

(٢) سيأتي عزوه بلفظ: «فله بكلّ يوم مثله صدقة قبل أن يحلّ الدين، فإذا حلّ؛ فله بكلّ يوم مثلاه صدقة»

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢٣٠٤٦؛ والهيتمي في غاية المقصد، كتاب البيع، رقم: ١٩٩٧.

(٤) في الأصل، ث، ج: نظر.

(٥) أخرجه بلفظ قريب الطبراني في الأوسط، رقم: ٥٠٢٢.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، رقم: ٢٦٩٩؛ وأبو داود، كتاب الأدب، رقم: ٤٩٤٦؛ والترمذي، أبواب البر والصلة، رقم: ١٩٣٠.

الدَّيَّان؛ أخذ عليه كفيلاً مليّاً بحقوق القوم إلى الأجل، فإن أحضره للأجل^(١) وإلاّ ألزم الكفيل حقوق الدَّيَّان، فإن انقضى الأجل ولم يحضر حقوق النَّاس وحضر هو؛ حبسه حتّى يعطي القوم حقوقهم.

قال محمد بن المسبح: يؤخذ الكفيل عليه بالحقّ متى ما أحضر الكافل عليه، ولو حبس الكفيل بالحقّ ما لم يعط^(٢) المكفول عليه بالحقّ.

ومن غيره: إذا عرض ماله، وكان مليّاً؛ فلا كفيل عليه؛ لأنّ ماله وفاء، ولكن يحجر عليه الحاكم ماله، فإن اعترضوا ماله كان غالة ما يقع للأجل له ولدَيَّانه، وإن كان من الدَّين سلفاً؛ فاعترضوا ماله بيع لصاحب السلف حصّته من المال، واشترى له به سلفه^(٣)، فإن قعد الذي عليه الدَّين في الحبس؛ فقد قيل: إنّ الحاكم يحبسه حتّى يبيع ماله ويعطي ما صحّ عليه من الحقوق، وذكر ذلك محمد بن محبوب عن سليمان بن عبد العزيز.

ومن غيره: وقال من قال: ثلاثة أشهر. وقال من قال: شهراً. والقول الأوّل أحبّ إليّ.

ومن غيره: قال الوضّاح بن عقبة عن أبي عثمان إنّ الحاكم يحبسه / ١٩ / شهراً؛ فإن باع، وإلاّ باع الحاكم.

(١) في ج زيادة: "وإلاّ فالحقّ على الكفيل، وإن أحضره للأجل". وهذه الزيادة مشطوبة في الأصل، وغير واردة في ث، وفي كتاب بيان الشرع (٣٥ / ٠١) أثبتت هذه الزيادة، ولكن في موضعين آخرين من الجزء نفسه: (٣٥ / ٢٨، ٣٤) لم تثبت تلك الزيادة.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: يعطه.

(٣) ج: سلعة.

مسألة: وعن أبي عليّ وقال: رأيت رجلاً في السّجن^(١) بحضرموت على الدّين، وهو يطلب أن يباع ماله ويعطا دينه، والإمام يحبسه حتّى يكون هو الذي يلي بيع ماله وقضاء دينه، ورأيتي أنا أن يحبس حتّى يؤدّي، فإذا^(٢) لم يبق له من المال إلّا بقدر الدّين باع الإمام وقضى الدّين.

ومن غيره: أبو عبد الله أنا أخذ بقول من قال في الذي عليه دين وله مال فلم يبيعه، ولم يعط صاحب الحقّ حقه أنه يحبس حتّى يبيع هو ماله، ويقضي عن نفسه أو يحجر عليه ماله، ومن صحّ عليه دين لآخر وله مال فلم يعط الذي صحّ عليه، وطلب صاحب الحقّ حقه؛ فللحاكم أن يحبسه حتّى يؤدّي ما صحّ عليه.

وقال أبو سعيد: إذا طلب الخصم الإنصاف من خصمه؛ أخذه الحاكم بذلك، فإن أنصفه وأعطاه، وإلا حبسه، وإن لم يطلب الخصم ذلك، فإن شاوره في ذلك؛ فحسن.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر أيضاً: وإن صحّ لرجل على رجل حقٌّ لغريمه، فطلب منه الإنصاف؛ فإنّ الحاكم يأمره بتسليم ذلك إليه، فإن لم يسلم إليه حقّه، فطلب إليه أن يحبسه له على حقّه؛ **فقد قيل:** إنّه لا يحبس حتّى/٢٠/ يصحّ يساره، فإن كان يمكن أن يكون معسراً؛ فلا يحكم عليه بالحكم (خ: الحاكم) حتّى يصحّ أنّه [...] ^(٣) عليه أداء الحقّ فامتنع حبس عقوبة؛ لامتناعه

(١) ث: الحصن.

(٢) ث: فإن.

(٣) في الأصل وج بياض بمقدار كلمتين.

عن أداء ما يلزمه. **وقال من قال:** إذا وجب عليه أخذ بأدائه، فإن امتنع؛ حبس حتى يصحّ إفلاسه. **وقال من قال:** يسأل عنه أهل الخبرة به ولا يحبس، ولكن يؤخذ عليه كفيلاً بحضرته^(١).

قال غيره: حتى ينظروا في أمره، ولا يهمل أمره. **وقال من قال:** يدعى خصمه بالبيّنة على يساره. **وقال من قال:** يدعى هو بالبيّنة على إعساره. **وقال من قال:** عليه يمين أنّ ما عنده يسار يؤدّي منه هذا الحقّ الذي عليه لهذا، ولا شيئاً منه.

مسألة^(٢): وإن لم يكن له مال ولا يسار حبس، حتى يصحّ مع الحاكم بعدلين من أهل الخبرة به، والمعرفة أنهما ما يعلمان له مالا ولا يسارا ويعرض^(٣) عليه لديّانه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وفي كتاب المصنّف: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: أنّه لا يبدأ^(٤) مثل هذا بالحبس حتى يسأل عنه من يثق^(٥) به من أهل المعرفة. **وقول:** يحبس حتى يصحّ إعدامه، ويدعى بالبيّنة على إعساره. **وقول:** عليه يمين ما عنده ما يؤدّي الحقّ الذي عليه، وما يؤدّيه ولا شيئاً منه. **وقول:** ليس عليه في هذا يمين. **وقول:** يسأل عنه أهل الخبرة به. **وقيل:** عليه [أن] يحلف يمينا بالله بعد أن يثبت عليه

(١) ج: يحضر به.

(٢) زيادة من ث، وفي الأصل وج بياض بمقدار كلمتين.

(٣) ج: يفرض.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يبدأوا.

(٥) في الأصل الكلمة شكلت حروفها: يُثَقُّ. ولعلّه: يوثق.

الحقّ لخصمه أنه لا مال له، ولا في يده يسار يؤدي منه هذا الحقّ الذي قد ثبت عليه، ولا شيئاً منه، والله أعلم. **وقول:** إن كان الدّين توجّه عليه من شيء له بدل؛ فهو مدّع في الإعسار، وإن كان من شيء لا عوض له ولا بدل، كالصّدق والجرح؛ فالقول قوله، وأظنه عن الشيخ أبي محمد. **وقال في الضياء:** وأصحابنا أكثر أحكامهم أنّ كلّ من رفع عليه بحقّ فلم يقضه؛ حبس حتّى يقضي أو يصحّ إعدامه، وذلك عندهم؛ لئلاّ يستخفّ الناس بحقوق بعضهم بعضاً، وتبطل الحقوق.

وفي غيره: قول آخر: على الحاكم [أن] يقف عن شبهه، ولا يُقدّم عليه بحبس ولا يبرئه من ذلك بإطلاق، حتّى يسأل عنه أهل الخبرة من العدول، **قال:** وهذا أصح. **قال:** فإن ادّعى الغريم أنّ له مالا دعي على ذلك بالبيّنة، وإن لم يدّع عليه، سأل الحاكم عن أمره، وإن ادّعى هو العسرة، ٢١/ وادّعى الغريم عليه اليسرة، دعا كلّ واحد منهما على ذلك بالبيّنة، فأَيُّهما صحّ؛ حكم له.

مسألة: ومن جواب جمعة بن أحمد الإزكوي: وذكرت في حبس الرّجل الذي عليه الحقّ، وأنّه يؤجّل في الحبس، وله أجل معلوم، وهل للحاكم أن يحبس من قدر على حبسه، ومن لم يقدر على حبسه يكون معذوراً؟ وأردت معرفتي في ذلك، فاعلم هداك الله أنّ الذي نجده في آثار أصحابنا أنّ الحاكم إذا طلب إليه الإنصاف في دفع الحقّ، أمر بدفع الحقّ من يجب عليه، وصحّ عنده لمن وجب له ذلك، فإن لم يفعل؛ حبسه حتّى يؤدي الحقّ الذي عليه، فإن كان له مال وعرض ماله؛ خير أصحاب الدّيون بين أن يعترضوا من ماله برأي عدول البلد، وبين أن يؤجّلوه قدر ما يبيع ماله، فإن كرهوا أن يعترضوا، أجّله الحاكم بقدر ما يبيع ماله، وإن كره الدّيّان وأخذ لهم كفيلاً مليّاً بحقوق القوم إلى الأجل، فإن

أحضره الأجل وإلا لزم الكفيل حقوق الديان، فإن انقضى الأجل ولم يحضر حقوق الناس، وحضره؛ حبسه حتى يعطي القوم حقوقهم، فإن قعد في السّجن؛ فقد اختلف الفقهاء فيه؛ فقال بعضهم: إذا تمادى في السّجن ولم يعط الحقّ باع الحاكم ماله، وأعطى الناس حقوقهم. وقال بعضهم: بل يحبس حتى يبيع ماله ويعطيهم، إلّا مَنْ لا مال له؛ عذره^(١) المسلمون عن الحبس.

وأما رفع بعض المناكر والأمر ببعضه لِمَنْ قدر عليه ذلك، وكذلك حبس مَنْ قدر على إنفاذ مال مسلمٍ على متغلبٍ أو عاص^(٢) شرع الله، وعاقب ما ذكرنا بالحبس الشرعي، وكان قصده الله لاستخراج حقٍّ مَنْ عجز عن حقّه بسبيل العدل؛ فلا ضيق عليه.

وأما الأدب بالتّعزير والضّرب في الحدود فيعجبني إنفاذها عند وجوبها، وإفاضة أهل العدل و[إنفاذهم ذلك]^(٣) في الحين الذي رأى المسلمون ذلك عدلاً، والله أعلم. / ٢٢ /

مسألة من جواب الشيخ سعيد بن بشير الصّبّحي: وفيمن عليه حقٌّ لأحدٍ، ورفع عليه صاحب الحقّ عند القائم بالأمر؛ فادّعى العدم، وأراد منه صاحب الحقّ الحبس، ولم يقبل^(٤) [صاحب الحقّ]^(٥) [أنّ الحقّ]^(٦) الذي له على

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وعذره.

(٢) ث: عارض.

(٣) ث: أدبهم نفاذ لك.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل، ج: يقل.

(٥) ث: أن.

(٦) زيادة من ج.

صاحبه من عوض إلاّ قوله: يريد منه الحبس، أيسأله /٢٣/ القائم أنّ هذا الحقّ من عوض له، أم من غير عوض؟ أم يكون هذا تلقين حجة للخصم، ويكون على ما جاء من الاختلاف في تلقين الخصم الحجة؟ وإن ادّعى أحدهما من عوض، وأنكر من عليه الحقّ، أعليه يمين أم لا؟

الجواب: فعلى ما وصفت من هذا المعنى، فالذي يقول: إنّ الحقوق كلّها سواء في المعنى والوجوب على من لزمته عليه؛ كانت من عوض أو غير عوض؛ فلا سؤال على الحاكم في مثل هذا، وأمّا في حبسه على هذه الصّفة؛ فمعي أنّه قد قيل في ذلك باختلاف؛ فقال من قال: إنّ لا يحبس؛ حتى يصحّ غناه. وقال من قال: يحبس؛ حتّى يصحّ فقره. وقال من قال: إن كان من عوض؛ يحبس حتّى يصح فقره، وإن كان من غير عوض لم يحبس حتى يصحّ غناه، وهذا القول هو أكثر قول أصحابنا، فعلى هذه الصّفة؛ فيعجبني للحاكم أن يسأله، فإن أقرّ أنّه من عوض؛ أخذه بما يجب عليه في الحكم، وإن لم [ير (ع: يقرّ)]^(١) أنّه من عوض لم يحبس، والأيمان بينهم على بعض القول، والله أعلم.

[ومن كتاب بيان الشرع: مسألة^(٢): عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة رضي الله: ومن ادّعى إعسارًا بعد ثبوت حقّ عند الحاكم؛ لم يقبل منه قوله الحاكم، وعليه البيّنة بالإعسار الذي /٢٤/ ادّعاه، في قول أكثر أصحابنا، وليس لاستماع البيّنة على الإعدام وقت ينتظر. وقال بعض أصحابنا: إنّ البيّنة على صاحب الحقّ؛ إذا ادّعى أنّه يجد السبيل إلى دفع الحقّ الذي حكم به

(١) ج: ير. ث: يقرّ.

(٢) ج: "مسألة: ومن كتاب بيان الشرع".

الحاكم، وإنَّ القول قول المدَّعي للإعدام؛ لأنَّ النَّاسَ عندهم في الأصل غير مالكين للأموال، فإذا احتمل أن يكون معدماً على ما ادَّعى؛ فالمرجوع إلى الأصل، وهو أن لا ملك لأحد، والتَّنظر يوجب عندي أن لا يقبل قوله فيما يدَّعيه من الإعدام عن دفع الحقِّ الذي صار إليه بدل، نحو المعاملات التي تجري بين الناس؛ لأنَّه إنَّ احتمل صدقه في عدم ما يثبت عليه من الحقِّ، وأنَّه مدَّع لزوال الذي استحقَّ عليه في هذا الحقِّ، فإنَّ كان الحقُّ تعلق عليه من صدق، أو وجب في ذمَّته؛ كان القول قوله؛ لأنَّه لم يتملِّك له مالا، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وإذا صحَّ له مال من غير جنس ما عليه من الحقِّ، وطلب خصمه أن يحبس له؛ حبس حتى يبيع ماله، ويؤدِّي ما عليه، وكذلك إنَّ أبي أن يسلم ما في يده من جنس ما عليه من الحقوق؛ حبس عقوبةً؛ لامتناعه، فيسلم ما قد وجب عليه تسليمه، فإنَّ طلب أن يعرض مما في /٢٥/ يده، من غير جنس ما عليه من الحقِّ؛ فأبى غرماؤه أن يعترضوا؛ فلا حبس عليه؛ لأنَّ الحبس عقوبة؛ فإذا بذل ما في يده؛ فلا عقوبة عليه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فإنَّ لم يعترض الغرماء فيما عليهم منه العروض^(١).

قلت: فإنَّ دان بالعطاء ولم يدن بالتسليم للحقِّ، هل يؤخذ بالكفيل، ولا حبس عليه إذا حضر الكفيل؟ **قال:** معي، أنَّ في ذلك اختلافاً؛ **قال من قال:** يؤخذ بالكفيل. **وقال من قال:** إلى أن يحضر خصمه، وإلاَّ حبس. **وقال من قال:** لا حبس عليه ولا كفيل إذا دان بالعطاء، وعرض ماله من أصل كان أو غيره.

(١) ث: العرض.

مسألة: وسئل عن رجل كان عليه لرجلٍ حقّ، فرفع عليه إلى الحاكم؛ فأقرّ له بالحقّ، وقال: ليس معي شيء، وطلب مدّة إلى أن يحتال أو يبيع مالا، هل للحاكم أو عليه أن يمدده برأي صاحب الدّين، أو بغير رأيه على ما يراه؟ **قال:** معي أنّه في بعض القول: إنّّه إذا لم يعرف حاله أخذه بالحقّ، ويجبس حتى يصحّ إفلاسه أو عدمه لذلك الحقّ أن لا مال له يبيعه، فإذا صحّ بهذا أفرج عنه الحبس، حتّى يمكنه أو بقدر ما يبيع ماله. **وقال من قال:** لا يجبس، حتّى تصحّ يسرته، وقدرته على أداء الحقّ، ولعلّ هذا أوسط القول.

قلت له: ٢٦/ فإذا صحّ يساره، إلّا أنّه طلب مدّة، هل له على خصمه؟ **قال:** معي أنّه إذا كان موسرا أخذ بأداء الحقّ ولا يؤخّر؛ فإن أراد هو أن يرسل رسولا في إحضار ذلك؛ فذلك إليه، وهو مأخوذ بالحقّ، وهذا إذا صحّ يسرته على معنى قوله.

قلت: فإن كان له مال؛ فطلب مدّة إلى أن يبيع ماله، يمدد في ذلك ويؤخذ بالحقّ، ويوكل من يبيع له ماله إن أراد؟ **قال:** معي أنّه يؤجّد^(١) في الأثر، أنّه يؤجّل حتّى يبيع ماله، إذا بذله لخصمه بعدل السّعر، أو يبيعه.

مسألة: وسئل عن الحاكم إذا صحّ معه حقّ على رجلٍ لزوجته من صداقٍ، أو صحّ عليه حقّ لرجلٍ من قبل شري، أو بيع، أو غير ذلك من أسباب المعاملات، **قلت:** ألكحكم أن يحكم عليه بتسليمه في الوقت، أو حتّى يصحّ أنّ له مالا، أو في يده يسارا، وكيف الوجه في ذلك؟ **قال:** معي أنّه قد قيل: إذا لم

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: يؤخذ.

يصحّ أن له مالاً^(١)، أو في يده يساراً^(٢) يؤدّي منه مثل الحقّ، أو شيئاً منه؛ فلا سبيل عليه في جميع ما كان من الحقّ، من أيّ وجه كان، ويدعى خصمه بالبيّنة في ذلك إن ادّعى أن له مالاً؛ لأنّ أصل ما الناس عليه أنّه لا مال له، وأنّ المال مكتسب، ويمكن أن يكون ولا يمكن، والأصل أنّه لا مال له حتّى يعلم أنّه حدث له /٢٧/ مال؛ فلا يؤخذ بشيء^(٣)، لا تقوم عليه به حجة؛ لأنّه لا حبس عليه، ولا يعاقب إلّا مسيء. وقيل: إنّ يسأل عنه أهل الخبرة به؛ فإن ثبت له شيء يجب عليه منه؛ أدّى من ذلك الحقّ أو شيئاً منه، وإن لم يثبت عليه شيء؛ لم يؤخذ به، ولا يدعى خصمه بالبيّنة، ولا يترك من المطالبة، ولا يعجل عليه بالحبس حتّى يسأل عنه. وقال من قال: إذا ثبت عليه الحقّ الذي قد ثبت عليه في الإسلام إذا كان له مال؛ فهو مأخوذ بأداء ما يجب عليه؛ لإمكان^(٤) المال في حال من الحال؛ ولأنّ قوله أنّه لا مال له؛ دعوى حتّى يصحّ ما يدّعي بالبيّنة، ويؤخذ بجميع ما لزمه، فإن أدّاه، وإلّا حبس حتّى يؤدّيه، أو يصحّ له براءة من أداء ما قد لزمه. ومعنى أنّه قد قيل: إذا ثبت عليه من الحقوق بإقرار أو بينة ما قد صار إليه به عوض ملك، وثبت في ملكه (خ: يده) من مال غصبه، أو شراء اشتراه، أو هبة وهبت له؛ لم يثبت له، أو وجه من الوجوه قد ثبت له به مال، أو في يده له بسبب ملك؛ كان مأخوذاً بمثل ذلك، حتّى يصحّ أنّه قد زال من يده بالبيّنة، وإن كان الحقّ الذي عليه مثل صداق تزوّج به امرأة، أو حيث لا يثبت

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: مال.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ج: يسار.

(٣) هذا في ث، ج. وفي الأصل: شيء.

(٤) ث: إلا مكان.

له به مال مثل دية أو جرح، أو أشباه ذلك هذا الذي لا يثبت به /٢٨/ عوض؛ فهذا ومثله الذي يؤخذ به خصمه بالبيّنة، أنّ له مالا يؤدّيه منه، وما كان قد ثبت له به عوض في يده؛ كان مأخوذاً بأداء الحقّ منه حتّى يصحّ زواله.

مسألة: وإن كان دين، فثبت بشاهدي عدل؛ ثبت حقّه، فإن ادّعى الذي ثبت عليه الحقّ أنّه قد زال عنه بأداء، أو غيره؛ فعليه البيّنة، ويؤخذ لصاحبه عليه كفيلاً، وأجل أجلاً بقدر ما يأتي بينة من موضعها، فإن نزل إلى يمين الطالب أنّ الحقّ عليه بعد، فإن شاء حلف، وإن ردّ اليمين الذي ادّعى البراءة، يجبر عليها؛ لأنّه هاهنا المدّعي.

مسألة عن القاضي أبي علي الحسن بن سعيد بن قريش: أعلمك أنّ المعدم لا حبس عليه، والذي عليه الفقر وضيق اليد؛ فلا تجبسه، حتّى تسأل عنه أهل الخبرة به من جيرانه وأهل بلده، وإن كان له يسار حتى يسلم ما يثبت عليه من حقّ، وإن كان ذو مكسبة يفرض عليه على قدر مكسبته، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الصّبحي: وحيث قيل في أصحاب الدّيون: إنّهم يجلسون في مواضعهم؛ إلّا في المال الكثير؛ فما حدّ المال الكثير؟ **قال:** يوجد في آثار المسلمين أنّ /٢٩/ المديون يجلس في بلده؛ إلّا في المال العظيم، ولم نجده مفسّراً كم حدّه؟ وسمعت من يروي عن بعض فقهاء المسلمين: إنّ المال الكثير هو ألف درهم، والمال القليل خمسمائة درهم، والأوسط سبعمائة درهم، والمال العظيم هو مائتا درهم، هكذا سمعت، والله أعلم.

ومن أرجوزة [الشيخ سالم بن سعيد]^(١) الصّائغي:

ولا يجوز الحبس للمدينون وحبسه ظلم ومطل ذي الغنا رسول ربّ العالمين الأجد المدينون إن صحّ به الإعدام وفرضت للغرماء عليه ولا عليه الحبس والكفيل من ادعى الإعدام عند طلب إن كان من أرش ومن ضمان فجائز ما يدّعيه عندنا هذا وإن صار له عن عوض فليس منه تقبل المقالة وقيمة الأموال بعد الدّين وقال بعض أنّه لا ترفع قوْلهم في مدّعي الإفلاس وأنّه يحكم إن لم يجد

إن صحّ منه العسر بالدّيون ظلم كذا عن أحمد يروى لنا صلى عليه الله طول الأبد فلّسه القوائم والحكام فريضة إن طلبوا إليه لو إنه ذو مرض عليل الحقوق فاسمع قول أهل الأدب أو صدقات الغيد والنسوان حتّى يصحّ أنّه من ذي الغنا كالدين في الصّحة أو في المرض حتّى يصحّ الفقر لا محالة يحسبها قبل^(٢) بغير مين ديونه والكلّ منه يدفع/٣٠/ بينة تلزمه يا ناس عليه بالحق مقال الأجد

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) ج: قيل.

وليس للحاكم بيع مال المدينون وهو أكثر المقال وبعضهم قال إذا تماجنا^(١) في السّجن باع ماله فيما جنى مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصّبّحي: وفيمن عليه حقّ لأحدٍ، وأقرّ أنّه قادر على وفائه بعد انقضاء كذا وكذا من المدّة، فلمّا انقضت المدّة ادّعى العسر، أثبت عليه إقراره، ويؤخذ بتسليم ذلك الحقّ وإلاّ الحبس، أم لا؟
الجواب: سمعت بعض المشايخ يقول: إنّه يثبت عليه، ويؤخذ بالحقّ، ولم أحفظ في الأثر شيئاً.

أرأيت إذا أحضر بيّنة أنه معدوم، وأنّهم لا يعلمون أنّه يملك ما يقضي به هذا الحقّ، ولا بعضه، هل يؤخذ ببيّنته [له، أم] ^(٢) إقراره أولى؟
الجواب: وأيضاً لم أحفظها، وعلى معنى قول من يثبت عليه إقراره؛ فإقراره أولى؛ لأنّ شهوده لم يشهدوا له بالقطع، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشّرع: ومن جواب أبي عبد الله: وعن رجلٍ يرفع على رجلٍ بحقّ، ويقول المرفوع عليه: "اعترض من مالي، أو مددني حتّى أبيع من مالي وأعطيك"، فكره الدّيّ أن يعترض أو يمدّد / ٣١ / صاحبه، ويقول للوالي: "خذ لي عليه كفيلاً"، فلا يجد المطلوب كفيلاً، وقلت: يحبس له أو لا، وقد بايعه يوم بايعه، ولم يأخذ عليه كفيلاً؛ فإذا كان مال أجلته، ولم آخذ عليه كفيلاً،

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: تماحنا.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: لا أم.

ويقدم عليه في ماله أن لا يبيع فيه ولا هبة ولا قياض، وحتى^(١) يحلّ الأجل ويعطي صاحبه حقه، فإن أراد أن يبيع لصاحبه فبرأيك يكون بيعه بحق صاحبه. **وقلت:** فإن لم يكن له مال، ورفع عليه غريمه، وطلب المطلوب أن يعمل، ويعطي إلى الأجل؛ فقال الطالب: خذ عليه كفيلاً، فإن لم يجد المطلوب كفيلاً؛ فلا حكم عليه ولا كفيل.

قال غيره: أما الذي لا مال له، وأجل حتى يعمل؛ فلا كفيل عليه، ولا نعلم في ذلك اختلافاً، وأما الذي له المال، وأجل حتى يبيعه؛ ففيه اختلاف، **فقال من قال:** لا كفيل عليه في ماله، أن لا يبيع فيه ولا هبة ولا قياض؛ حتى يحلّ الأجل، ويعطي صاحبه حقه. **وقال من قال:** عليه الكفيل؛ لأنه يمكن أن يتلف ماله، أو يتوانى في بيعه.

مسألة: وقيل في الذي يصحّ عليه الحقّ وله المال، ويعرض ماله؛ فإنه يؤجل حتى يبيعه؛ وفيه اختلاف، **قال من قال:** لا كفيل عليه، ويقدم عليه في ماله. **وقال من قال:** عليه الكفيل؛ لأنه يمكن / ٣٢ / أن يتلف ماله، ويتوانى في بيعه. وأما الذي لا مال له، وأجل حتى يعمل؛ فلا كفيل عليه، ولا نعلم في ذلك اختلافًا.

مسألة: وعن أبي الحواري: والمفلس، هل يؤخذ عليه كفيلاً إذا فرض عليه فريضة في الديون التي عليه مخافة أن يغيب عن غرمائه إلى بلد بعيد، وكان من أصحاب الصناعات حدّاداً أو نجاراً أو غير ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان من أصحاب الصناعات، وكتبت عليه الفريضة لديّانه، وطلب الديّان أن يأخذوا

(١) ت: لم.

عليه كفيلاً، كان لهم ذلك، وليس لأصحاب الصناعات تفليس؛ وإنما التفليس للذي ليس له مال ولا صناعة، فإذا كان المديون معدماً لا مال له، ولا مكسبة؛ نظر إلى ميسره^(١)، ولم يؤخذ عليه كفيل، وكذلك الآباء ليس عليهم في فرائض أولادهم كفيلاً، كانوا موسرين أو معسرين. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ عامر بن محمد بن مسعود السعالي حفظه الله: فيمن له حقوق على رجل، ولم يكن له مال، وطلب غرامؤه أن يقتضوا بحقوقهم طلاق زوجته؟ فالذي عندي أنّ الحاكم لا يجيبهم إلى ذلك، وليس لهم ذلك فيما عندي، والله أعلم. /٣٣/

مسألة: ومنه: وإذا صحّ إفلاس المفلس، وقال خصمه: أريد أن يكتب لي جميع أملاكه من قرية جعلان.

الجواب: ليس عليه أن يكتب له، ولا يكتب الكاتب مثل هذا، إذا كان لا شيء له من الأملاك؛ أي ملك يكتب له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا قال: ما عندي إلا خيمة زور؟ فالذي عندي، وأكثر قول المسلمين أنها تباع، وتوفى ما عليه من الحق، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي: ومن عليه لرجل حق، ورفع عليه عند الحاكم، وأراد من عليه الحق أجلاً ليبيع ماله له، وأراد من له الحق ما يجب له عليه، أيجوز حبسه^(٢) إلى انقضاء الأجل إذا كان لا يخاف منه الهرب، أم لا يحبس حتى يتمادى بعد

(١) ج: ميسرة.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: حبه.

انقضاء الأجل؟ قال: فمعي أنه قيل في الغريم: إذا صحّ عليه الحق؛ طلب الأجل؛ لبيع من ماله ليقضي به ما وجب عليه؛ أنّ له ذلك، ولا حبس عليه في ذلك، إذا طلب الغرماء حبسه؛ وإثماً لهم الكفيل عليه، وأحسب في بعض قولهم: إنّه جائز حبسه حتى يبيع ويوفّي. وأحسب أنه في بعض القول: جائز أخذ الكفيل وحبسه، والله أعلم. /٣٤/

مسألة: ومن جواب الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن المغربي: وذكرت رجلاً ادّعى الإفلاس، وعرف له مال أو لم يعرف، والرجل غير أمين؛ فاعلم أنّ من ادّعى الإفلاس؛ فعليه البينة؛ لأنّه هو المدّعي، فإن لم يجد بينةً، وأتى صاحب الدّين بالبينة؛ حكم له عليه.

وذكرت إن كان يسجنه القاضي أو لا يسجنه، إلى متى يسجن فيخرج؟ فاعلم أنّ القاضي هو الناظر في مثل هذه الأمور، قدر ما يرى من فجور الناس وتلددهم.

مسألة: ومن جواب ولده الإمام أفلح: وعن رجل عليه دين كثير، فادّعى أنّه مفلس فأنهمه [...] ^(١) الحاكم، هل يجوز له أن يجبسه في السيرة، وكيف السيرة في ذلك؟

الجواب في ذلك: إنما على الحاكم أن ينظر في ذلك الدّين، فإن كان ذلك الدّين من التجارة؛ فإنّما على الحاكم أن يحيل بين صاحب الدّين والغريم؛ فيلزمه حتى يعطي حقه، أو يأتي الغريم بالبينة أنّه مفلس؛ فيخلّي سبيله، وليس عليه أن يجبسه؛ لأنّه هو الذي أعطى المال له، وإن كان المال إثماً عليه من غضب غصبه،

(١) في الأصل بياض بمقدار كلمة دون وجود رمزه، ولا وجود للبياض في ث.

أو تعدّ تعدّى عليه، فعلى الحاكم أن يحبسّه في السّجن حتّى يعطيه حقّه، أو يأتي بالبيّنة أنّه مفلس فيخلّي سبيله.

مسألة: ٣٥/ ومنه: وعن الملزوم في الدّين كم يلزمه، وهل له منتهى وحدّ ينتهي إليه؟

الجواب: إنّما حدّه أن يعطي ما عليه، أو يأتي بالبيّنة أنّه مفلس؛ فيخلّي سبيله، وإن أتى بها من يومه خلّي سبيله؛ لأنّ المفلس لا سبيل عليه، وليس في ذلك وقت أكثر مما ذكرت لك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي رَحِمَهُ اللهُ: وإذا كتب من عليه الحقّ لأحدٍ من النّاس إلى أجل، وكتب أنّه قادر /٣٦/ على قضائه بعد انقضاء الأجل، فلمّا انقضى الأجل ادّعى العسر؟ فعليه البيّنة العادلة أنّه غير قادر، ويحبس حتّى يصحّ أنّه ليس معه من الأملاك شيء ما يقضي به دينه ولا بعضه، ثمّ لا يجوز حبسه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن عليه حقّ من عوض، وادّعى العدم، ما صفة الشّهادة له بالعدم؟ أتكون الشّهادة قطعاً بذهاب العوض، أم لا؟ **قال:** هكذا يخرج عندنا، ولعلّ قيل فيه بغير هذا من شهادة العلم عن بعض الفقهاء المتأخّرين، وإذا شهد عدلان أنّهما لا يعلمان له مالاً يقضي ما عليه ولا بعضه، وصحّ مع الحاكم عدمه؛ جاز عفوه من الحبس، وإن شهدوا بذهاب العوض؛ كان أقرب إلى الصّحّة، وأبعد للشّبهة، والأول مجزئ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا ادّعى من له الحقّ أنّ حقّه من عوض، وقال من عليه الحقّ: إنه من غير عوض، أعليه يمين أنه من غير عوض؟ **قال:** له ذلك في قول، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي: وإذا ادّعى الرّجل على خصمه أنّ عنده ما يوفّي حقّه دون الأصول، ويريد منه اليمين، فما لفظه؟ **قال:** تلزمه اليمين في هذا أن يحلف بالله ما عنده شيءٌ من الدّراهم، أو التّقود الجائزة /٣٧/ بين النّاس في هذا الزّمان، ولا شيء من العروض، ولا الحيوان يجب بيعه في هذا اليوم والوقت ليوفي خصمه من قيمته، والله أعلم.

مسألة: الغافري: في المديون إذا تأجّل عند الحاكم أجلاً؛ ليوفي خصمه على ما اتّفقا عليه من الأجل، فلمّا انقضى الأجل ادّعى العدم، وقال إنّّه لا يقدر على التّسليم، وكان الحقّ من غير عوض؛ **قال:** يجوز حبسه بعد انقضاء الأجل، ولا يقبل قوله أنّه لا يقدر على الوفاء على قول، والله أعلم.

مسألة: السيّد مهنا بن خلفان رَحِمَهُ اللهُ: في المديون إذا ادّعى الإعدام، هل يقبل قوله ويجوز حبسه؛ كان الدّين الذي تحمّله عن عوض أو غير عوض، ولم يفرض عليه لكلّ شهر؟ وإذا أقرّ بحقّ لآخر بعد إفلاسه، هل يحاصص الدّيّان لما أقرّ له به، أم لا؟ **قال:** إن كانت الحقوق التي عليه قد تحمّلتها عن عوض، وصحّ ذلك بعد صحّة الحقوق، فحبسه لمن له حبسه من حكام المسلمين جائز على ما يراه فيه، حتّى يصحّ إعدامه؛ لأنّه في هذا الموضع حكمه الغنى حتّى يصحّ فقره، وإن كانت تلك الحقوق التي تحمّلتها عن غير عوض؛ فقوله "إنّه معسر بما"؛ مقبول منه؛ لأنّ حكمه الفقر، حتّى يصحّ غناه، وبينه والأوّل فرق، /٣٨/ وعلى هذا من حاله؛ فلا يجوز حبسه إلّا أن يتّهم بالكذب في قوله، مع كونه من أهل التّهمة؛ فيكون الحاكم حينئذ هو النّاظر في حبسه، إن رأى حبسه استبراءً لأمره على ما يراه، ولا أعلم لحبسه بعد جوازه حدّاً محدوداً، وإنّما ذلك

على نظر الحاكم، ومهما حكم بتفليسه بعد استقصاء^(١) حبسه، فالنظر فيما يفرض عليه لديّانه إلى الحاكم، وذلك من بعد مؤنته، ومؤنة من تلزمه مؤنته، بقدر كفايتهم في اجتهدا النظر، ثم يكون الفضل من بعد ذلك لديّانه، كلّ منه على قدر حقّه، والتّاس في ذلك مختلفون باختلاف مكاسبهم، مع ما يصحّ له منها، وما يرزونه للمؤنة، ومن قبل قلة العولة، وكثرتها من ذوي الصّناعات، أو غيرهم ممّن لا صنعة له؛ فينبغي أن يراعى^(٢) كلّ واحد^(٣) منهم على قدر حاله، فيما فرض عليه لديّانه، وليس لذلك حدٌّ لا تصحّ مجاوزته، وإنّما يراعى^(٤) كلّ واحد منهم، ويحكم عليه بما يؤدّيه حسن النظر، وما أقرّ به بعد إفلاسه من حقوق؛ فذلك ثابتٌ عليه لمن أقرّ له بها، بل يكون دين عليه في ذمّته، لا يحاصص بها أهل الحقوق التي فلس فيها، وإنّما يلزمه أدائها لما يحدث له بعدها لمن هي له بإقراره الثابت عليه على ما أرجو وجوده في ٣٩/ آثار المسلمين كذلك، والله أعلم.

ومن غيره: وفي الضيّا: ومن حبس بحقّ؛ لم يجز له أن يقرأ كتاباً فيه شعر، وأما القرآن والعلم؛ فجائز له أن يقرأ ذلك من الكتاب.

(رجع) مسألة: الصّبحي: فيمن عليه دينٌ من عوض، ورفع عليه من له الدين حتّى يوفيه ما عليه، فادّعى ذهاب العوض، أيحبس على كل حال أم لا؟ **قال:** إذا صحّ عليه العوض، وهو عرض من العروض، وادّعى إتلافه؛ لم يقبل

(١) ج: استقصاء.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: يراعى.

(٣) هذا في ث، ج. وفي الأصل: أحد.

(٤) هذا في ث، ج. وفي الأصل: يراعى.

قوله، وجاز حبسه، وإن كان العوض أصلاً؛ أَجَل إلى أن يبيعه ثلاث جمع ويوجب في الرابعة، وإن ادّعى زواله دعي بالبيّنة، وبعض ساوى بين العوض وغيره. ورأي قوله مقبول في دعواه العدم. وبعض لم يقبل قوله على كلّ حال. وبعض يقف أمره، حتّى يسأل عنه أهل الخبرة، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: في رجل عليه لآخر حقّ، فطلب منه الوفاء، فادّعى أنّه ما عنده دراهم، وأنّه يريد أجلاً لبيع شيئاً من الأصول أو الحيوان، وطلب من له الحقّ منه اليمين أنّه ما يملك من الدّراهم التّقد ما يوفي به هذا الحقّ، ولا بعضه، ألّه عليه يمين أم لا؟ قال: إنّ اليمين في مثل هذا يجري فيه الاختلاف، وإنّ ترك اليمين في مثل هذا أحسن.

وقال في موضع آخر: والذي /٤٠/ أعمل عليه، وأحكم به أنّه يجب للغريم يمين على غريمه؛ أنّه ما يملك ما يقضي به هذا الحقّ الذي حكم عليه به لفلان بن فلان، والله أعلم.

مسألة: الشّيخ ناصر بن خميس التّزوي: والحاكم إذا حجر على المديون جميع ماله بمطلب دّيانه، ثم حدث له بعد ذلك مال، أيدخل في التّحجير أم لا؟ قال: نعم.

قلت له: وهل للحاكم أن يحجر في حقّ كلّ من جاءه بصكّ كتب له، أم حتّى يصحّ أنّه هو المنسوب فيه؟ قال: قول: لا يجوز له أن يحجر له في صكّه، إلا بشاهدي عدل أنّه هو المنسوب فيه. وقول: تجوز شهادة الشّهرة التي يرتفع بها الرّيب، ويطمئنّ القلب من خمسة فصاعداً، والله أعلم.

مسألة: الغافري: وإذا كان لرجلٍ على رجلٍ مائة محمدية فضّة، وكان له من الأملاك ما يسوى ألف محمدية فضّة، فحجر عليه الحاكم ماله، بمطلب من له

المائة المحمدية بقدر هذه المائة، وأراد أن يتصرّف في باقي أملاكه؛ فعندي أنّ له ذلك؛ إلاّ أن يعني ما بقي لهذه المائة تلف؛ فإنه يرجع بها في آخر بيع باعه من الأملاك، والله أعلم.

الباب الثاني في الإشهاد على الدين، وفيمن عليه حق لاخر وأثبتته في صك وجعل عليه تصديقاً وادعى التسليم بعد انقضاء أجل الصك أو موت أحدهما، وما ثبت من الصكوك بعد موت أحدهما وانقضاء مدة الصك

/٤١/ ومن كتاب المصنف: قال أبو مالك [في رجل له على رجل سلف؛ فأشهد عليه به، وكتب عليه صكاً، ولم يذكر الأجل الذي يحل فيه الحق: إن هذا الفعل لا يجوز.

قال أبو محمد: أتوهم أنه لم يجوز [لأجل الحدث؛ لئلاً]^(١) يأخذ السلف قبل محله، وإن كان غير السلف؛ فإنه يجوز^(٢).

مسألة: فإن اشترى منه مالاً وكتب عليه [كتاب إقرار]^(٣)؟ قال: هذا أيضاً أكره؛ لأن الإقرار يمنع الشفيع عن أخذ شفيعته، ويجوز للرجل أن يكتب للرجل ديناً له يدعيه على رجل بغير رأي المديون؛ لأنه ليس بحجة عليه. وبعض كره ذلك، ومن كتب كتاباً لقوم، فغلط فيه؛ فتلف بغلطه^(٤) مال؛ فلا ضمان عليه.

مسألة: رفع الحسن بن أحمد أن الإشهاد كان في أول الزمان في البيع على البائع والمشتري جميعاً؛ لأن للمشتري من الحجة والرجوع مما ينتقض البيع، ثم

(١) هذا في كتاب المصنف (١٢١/٢٠). وفي ث: لأحد أن.

(٢) هذا في كتاب المصنف (١٢١/٢٠). وفي ث: لا يجوز.

(٣) هذا في كتاب المصنف (١٢١/٢٠). وفي ث: كتاباً إقراراً.

(٤) ث: بطله.

صار بعد [ذلك]^(١) إنما الإشهاد في البيع على البائع، وذلك من طريق التعارف أن البائع أكثر رجوعاً من المشتري، وذلك لرغبة المشتري وتمسكه بالبيع. انقضى الذي من المصنّف.

مسألة]]^(٢): ومن كتاب الضياء^(٣): ابن عباس في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، يقول: لا تملّوا أن تكتبوا قليل الحق وكثيره إلى أجله؛ لأنّ الكتاب أحصى للأجل والمال، وأجمع علمائنا فيما تنهى إلينا عنهم، أنّ الإشهاد على الدّين غير واجب، وأنّ الأمر بذلك من طريق التّأديب والحثّ على حفظ الأموال، وقد خالفهم بعض مخالفهم من أهل العراق في ذلك، والذي اختاره للمسلم أن لا يدع الإشهاد على حقّه في الحضر والسّفر؛ لأنّ النّبي ﷺ قد نهى عن إضاعة المال، وليس بحافظ لماله من دفعه إلى من لا يثق به، ثمّ لا يشهد عليه، ولم يتوثق منه، والنّظر يوجب عندي أنّ الأمر بالإشهاد إذا تبايع المتبايعان ليس بواجب، وأنّ قول الله ﷻ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [البقرة: ٢٨٣] ناسخ لذلك، وحجّة من خالف أصحابنا من أهل العراق؛ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾، إلى قوله: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(١) زيادة من كتاب المصنّف (١٢٢/٢٠).

(٢) زيادة من ث. وكتب في هامش الأصل: تمام الرّدة في الورقة الصّغيرة. ولكن هذه الورقة لم يوقف عليها.

(٣) ث: بيان الشّرع الضياء.

وفي موضع آخر: قال أبو المؤثر: الشَّهادة /٤٢/ وكتاب^(١) الدِّين كان فريضةً، حتَّى نسخها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَلَّتَهُ وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، قال: ونحن نقول: إنَّه أدبٌ من الله تعالى، أدب به عباده؛ لِمَا قد علمه من جحود الحاضرين؛ فأمرهم بتثبيت^(٢) حقوقهم باستشهاد العدول، وأخبرهم بما تثبت به الحقوق إذا شهدوا، ويدلّ على أنَّ الإِشهاد على النَّاس ليس بواجب، أنَّ الله تعالى لم يضيّق على الإنسان أن يأتمن على ماله الكثير من يدفعه إليه بغير إِشهاد؛ فلذلك قلنا: مَنْ ائتمن غيره على درهم واحدٍ من بيعٍ، ولم يُشهد عليه؛ كان أخرى في الجواز، وإذا كان هذا بإجماع؛ وجب أن يرد ذلك قياساً عليه عند التنازع.

ومنه: روي عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «ثلاثةٌ يدعون الله فلا يستجاب لهم؛ رجلٌ أعطى سفيهاً مالاً، وقال الله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، ورجلٌ عنده امرأةٌ سيّئة الخلق فلم يطلقها، ورجلٌ كان له على رجلٍ دينٌ فلم يُشهد عليه؛ فأنكره»^(٣). وفي رواية بعض مخالفيها: عن ابن عباس أنَّه قال: أمر الله بالكتاب والإِشهاد؛ كَيْ لا يدخل في ذلك جحودٌ ولا نسيانٌ، فمن لم يفعل ذلك عصي.

قال أبو الحسن: قد قيل: إنَّ المسلف /٤٣/ والبائع إذا ظلم لم يؤجر في ذلك؛ لأنَّه لم يشهد، والكتاب لا يتم إلا بكاتبٍ، ومكتوبٍ فيه، ومكتوبٍ به؛

(١) هكذا في الأصل، ث. ولعله: كتابة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بتثبيت.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٢٥٣٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الشهادات، رقم: ٢٠٥١٧؛ والحاكم في المستدرک، كتاب التفسير، رقم:

يعني المداد والصّحيفة، ومتى خلا واحد من هذه الوجوه؛ لم يتم معها الكتاب، وأجل الوثائق في الإسلام مأخوذٌ من القرآن من آية الدّين، قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]، وكان أهل الجاهلية يكتبون الوثائق بينهم، هذا عبد المطّلب بن هاشم، كان يُداين الناس ويكتب عليهم الصّكوك.

هاشم بن المغيرة قال: أقرأني إبراهيم كتاباً كتبه في الجاهلية الجهلاء نسخته: باسمك اللهم، ذكر حقّ عبد المطّلب بن هاشم على زياد بن الصمة بن الوليد العبشمي عليه له ألف درهم فضّة طيبة كيلا بالجريدة إذا دعاه أجابه، شهد الله والملكان.

قال محمد بن إسحاق في هذا الحديث من الفقه: أنّ ابتداء كتب الدّيون ذكر حقّ، وفيه أنّ عبد المطّلب لمّا كان مشهوراً قنع باسمه واسم أبيه، ولم يحتج إلى الجدّ، وإنّ الآخر لما لم يكن^(١) شهرته كشهرته تجاوز أباه إلى جدّه. وفيه: أنّ الوثائق تكتب لكلّ قوم بلغتهم التي يعرفونها. وفيه: أنّ الدّين يكون حالاً ومؤجّلاً.

ومن قديم الكتب ما حدّث به عبادة / ٤٤ / بن سليمان قال: قرأت كتاباً من كتب أهل الجاهلية مع رجلٍ من خير نسخته: باسمك اللهم، اشترى داود بن بكر الرحمي من وهب بن أبي وهب الحبراني^(٢) أرضاً ذات نخل بتقعاء المدينة عند دور المسلمين شارعة على ملاحه وقليب سلب، لعلّه بثلاث وثمانين أوقية فضّة طيبة غير مغشوشة متى طلبها صاحبها؛ وجدها، ومتى دفعه فلان عنها؛ فقد حلّت له

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: الحبراني.

ملامته، ولا جناح عليه في عدله وتوبيخه، شهد الربّ ذو الملكوت (خ: والمملكان) وعباده الصّالحون.

عقرب بن عبد يغوث قال: لقيت أعرابيا بفجّ ومعه جارية له، فسلم عليّ، وقال لي: أكتب؟ فقلت: نعم، فقال لي: اكتب عتق لؤلؤة هذه. فقلت له: أمل عليّ ما شئت، فقال: أو ما تكتبه من ذاتك؟ فقلت: لا، فقال: اكتب باسمك اللهم، فقلت: محّا الإسلام هذا ونسخه بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: فكتب بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: اكتب هذا ما أعتق عليه سلم بن أبي مسلم العكي جاريته لؤلؤة لوجه الله لطلب ثوابه، فهي حرة لله أعتقها، وله المنّة والفضل عليها، وعلى مولاها، فلا سبيل لأحدٍ عليها إلاّ سبيل الولاء، شهد الله، اللهم اشهد، اللهم اشهد، اللهم اشهد.

قال ٤٥/ الأصمعي: فحدّث بهذا الحديث الرّشيد؛ فأمر أن يشتري له مائة عبدة ويعتقهن، ويكتب عتقهن على هذه النسخة. ولما قبض رسول الله ﷺ، كان عليّ وابن عباس يكتبان للناس الوثائق، ورّما كتبها أبو موسى عبد الله بن قيس. انتهى ما نقلناه من كتاب الضيّاء تأليف: سلمة بن مسلم الصّحاري.

مسألة من كتاب المصنّف: وقال **[بعض المخالفين من أهل العراق: إنّ** الإشهاد واجبٌ، واحتجّ بظاهر الآية، ويدلّ على غلطه موافقته على إسقاط^(١) وجوب الكتابة، **ودليل ثانٍ^(٢):** جواز إشهاد^(٣) امرأتين ورجلٍ مع وجود الرجلين

(١) هذا في كتاب المصنّف (١١٧/٢٠). وفي ث: الساقادا.

(٢) هذا في كتاب المصنّف (١١٧/٢٠). وفي ث: بأن.

(٣) هذا في كتاب المصنّف (١١٧/٢٠). وفي ث: الإشهاد.

عندهم.

من دليل السنّة أنّ النبي ﷺ باع من أعرابيٍّ بعيراً، فجحدته الثّمن، فلم يجد بيّنة؛ فقال خزيمة: أنا أشهد لك^(١) يا رسول الله، فقال: «من أين علمت؟» قال: لأنّك صادق^(٢)؛ فلو أشهد لم يقل لخزيمة: "من أين لك [هذه الشهادة]"^(٣)، هذا مع [تواطؤ النّاس]^(٤) عليه، وترك الأئمّة والعلماء إنكاره، والله أعلم.

مسألة: واتّفق النّاس على أن لا يجب على المتبايعين إشهادٌ إذا كان بيعاً معجلاً؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]^(٥).

مسألة من جواب الفقيه سعيد بن أحمد الخراسيني النّزوي رَحِمَهُ اللهُ وفي الكتاب: أيجوز له أن يكتب في الوصيّة للوصيّ، أن يبيع من مال الهالك؛ لإنفاذ وصيّته بمشورة على وارث، أو غير مشورة، بنداء أو غير نداء، كان الوصيّ ثقةً أو غير ثقةٍ، إذا أمره بذلك الموصي، واستأمره هو أم لا؟

(١) زيادة من كتاب المصنّف (١١٧/٢٠).

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الحارث في مسنده، رقم: ١٠٢٦؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٤٨٠٢.

(٣) زيادة من كتاب المصنّف (١١٧/٢٠).

(٤) هذا في كتاب المصنّف (١١٧/٢٠). وفي ث: الواطي. وكتب فوقها: التواطى.

(٥) زيادة من ث. وكتب في هامش الأصل: تمام الرّدة في الورقة الصّغيرة. ولكن هذه الورقة لم يوقف عليها.

الجواب: إنّ أهل إزكي يكتبون التصديق للثقة وغيره، وأما الشيخ مسعود بن رمضان رَحِمَهُ اللهُ قال: لا يكتب التصديق إلّا للثقة، والله أعلم. وهذا المعنى من قوله.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ: وفي رجلٍ هلك وأظهر عليه أناس أوراقاً فيها حقوقٌ لهم عليه، بخطٍّ مَنْ يجوز خطّه، وفيها تصديق لهم عليه، وكلّها منقضية المدد، أو حالة في الوقت، يحكم بها في مال الهالك، ويوفي أهل الأوراق منه بعد أن ٤٦/ يحلفوا، أم غير ذلك؟ **قال:** فيما يعجبني إذا كان في الأوراق تصديق، وكان أصحابها أحياء، وكانت بخطٍّ مَنْ يحكم بخطّه المسلمون أن يحكم بها في مال الهالك، بعد أن يحلف أصحابها أنّ حقوقهم باقية على الهالك، حتّى يصحّ أنّهم قد استوفوا حقوقهم من مال الهالك في حياته.

قلت: وإن أظهر أحدٌ ورقةً مكتوبةً لرجلٍ قد مات هذا الهالك المذكور، أيلحق شيئاً مع الأوراق اللاتي أربأها أحياء أم لا؟ **قال:** إذا كانت الورقة قد انقضت مدتها في حياة الهالك، وكانت حالة في حياة الهالك، وكان الذي عليه الحقّ قد مات بعد أن حلّ حقّه، ولم تصحّ منه مطالبة ولا استيفاء؛ فهذه الورقة لا يحكم بها في مال الهالك فيما يعجبني، حتّى يصحّ أنّ ما فيها من الحقّ باق على الهالك.

قلت: وإن أحضرت جميع الأوراق عند الحاكم وحسبت جميعاً، وكان مال الهالك لا يفي بجميع ما عليه، وقسم بين أهل تلك الأوراق، ثمّ جاء أحدٌ بعد ذلك بورقةٍ، أيلحق الأولين بشيء، أم لا؟ **قال:** إن كانت ورقته يحكم بها في مال الهالك؛ فإنّه يلحق أهل الحقوق فيما قبضوه من مال الهالك، على معنى ما سمعته من الأثر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ شائق بن عمر الإزكوي /٤٧/ رَحِمَهُ اللهُ: وَمَنْ لَهُ دَيْنٌ وَلَمْ يَطْلُبْهُ، إِلَى أَنْ مَاتَ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَمْ يَطْلُبْ وَارثَهُ إِلَى أَنْ مَاتَ؛ ففِيهِ اخْتِلَافٌ، وَاعْتِمَادٌ قَوْلِ أَصْحَابِنَا: إِنَّهُ إِذَا مَاتَ الْمَطْلُوبُ وَالطَّالِبُ، فَأَنْكَرَ وَرَثَةُ الْمَدْعَى عَلَيْهِ، فَعَلَى الْمَدْعَى الْبَيِّنَةُ أَنَّ لَهُ عَلَى الْهَالِكِ كَذَا وَكَذَا، وَأَنَّهُ بَاقٍ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ مَاتَ، وَإِنْ مَاتَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ، فَوَرَثَهُ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ عَلَى مَطْلِبِهِمْ، وَالْحَقُّ ثَابِتٌ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ؛ أَنَّهُ قَدْ أَوْفَى الْهَالِكُ حَقَّهُ الَّذِي عَلَيْهِ.

وفيه قول آخر: إِذَا مَاتَ الْوَارِثُ، وَلَمْ يَطْلُبْ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ الَّذِي لِلْهَالِكِ، وَطَلَبَ وَرَثَةُ الْوَارِثِ أَنَّهُ لَا مَطْلَبَ لَوَرَثَةِ الْوَارِثِ فِيمَا لَمْ يَطْلُبْ هَالِكُهُمُ الْوَارِثَ. وَقِيلَ: إِنَّهُمْ عَلَى مَطْلَبَتِهِمْ^(١)، إِلَّا أَنْ يَمُوتَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن ممداد: فِي مَنْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ وَمَكْتُوبٌ عَلَيْهِ وَرَقَةٌ بِخَطِّ الْقَاضِي، ثُمَّ مَاتَ الْمَدْيُونُ، فَقَالَ الْوَرِثَةُ: مَا نَعْلَمُ لَكَ عَلَى هَالِكِنَا شَيْئًا، وَمَدَّةُ الدَّيْنِ قَدْ وَجِبَتْ مِنْ سَنِينَ؟ قَالَ: إِنَّ الْحَقَّ ثَابِتَةٌ، وَلَوْ مَاتَ مَنْ عَلَيْهِ، حَتَّى يَصِحَّ الْوَفَاءُ. وَقَوْلُ: حَتَّى يَصِحَّ أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى الْهَالِكِ، إِلَى أَنْ مَاتَ، وَهُوَ أَكْثَرُ الْقَوْلِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَدَّةُ الدَّيْنِ لَمْ تَحُلَّ، وَمَاتَ الَّذِي /٤٨/ عَلَيْهِ الدَّيْنُ قَبْلَ أَنْ تَحُلَّ الْمَدَّةُ، فَإِنْ كَانَ هَذَا؛ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ أَنَّهُ بَاقٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مسألة: وَفِي صَكُوكِ مَكْتُوبٍ فِيهَا دَنَانِيرٌ لَهُمْ عَلَى قَوْمٍ قَدْ حُلَّ أَجْلُهَا، مِنْهَا لَهُ الْمَدَّةُ الطَّوِيلَةُ، وَمِنْهَا لَهُ مَدَّةٌ قَصِيرَةٌ، ثُمَّ طَلَبَ الْغَرِيمَ بَعْدَ الْمَدَّةِ بَزْمَانٍ، وَقَالَ الْمَطْلُوبُ: إِنِّي سَلَّمْتُ مَا عَلَيَّ، مَا الْقَوْلُ فِي هَذَا كَانَ فِيهَا تَصَدِيقٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: مطلبهم مطالبته.

فيها تصديق، أُرِيت إن كان صاحب الحق مات، ومكتوب له تصديق على غريمه، ولم يكن التصديق لورثته، ألهم حجة؛ لأنهم غير مصدّقين، أم الذي لهالكهم يكون لهم؟ وكذلك إن مات مَنْ عليه الدّين، وطلب الذي له الدّين ورثته، أله ذلك أم لا، إذا كان له التّصديق؟

الجواب: في ذلك اختلاف، والمعمول به ما دام الذي عليه الحق حيّاً؛ فالحق ثابت عليه، ولو انقضت مدّة الحق، حتّى يصحّ تسليمه، ولو لم يكن في الصّكّ الذي فيه الحقّ تصديق، وأمّا التّصديق إذا كان مجعولاً للذي له الحقّ، ولم يكن مجعولاً لورثته من بعده؛ فلا يثبت التّصديق لورثته، هكذا عرفنا^(١)، والله أعلم.

قال أبو أحمد رحمه الله: هذا على قول من يقول: الحقوق لا تبطل بسكوت أهلها عن طلبها؛ فنعم كما قال. وأمّا على قول آخر: إنّ الحقّ إذا كان حالاً، وتطاولت / ٤٩ / المدّة به، وكان مَنْ له، ومَنْ عليه حاضرين، ولم يصحّ منه مطالبة في حقّه الذي في صكّه، وكان في ظاهر حكمه أنّه على مقدرة من طلبه ثمّ طالبه، أو طالب ورثته بعد موته، بعد ما مضى من الزّمان بقدر ما يمكن وفاءه فيه؛ أنّه لا شيء له، إذا أنكره مَنْ عليه أو ورثته، أو قال: أنّه أوفاه حقّه، وحلف له يميناً بالله أنّه لم يبق له عليه حقّ مما في هذا الصّكّ يمين قطع، وإن كان الطالب الوارث له حلف يمين علم؛ فعلى هذا القول إنّّه يبطل الحقّ المكتوب بها الصّكّ، حتّى يصحّ وجه يحول بينه وبين قبض حقّه، من تقيّة وما أشبهها، وفي نفسي من ثبوت كتابة التّصديق ببقاء الحقّ لمن له؛ لما أراه من العوارض

(١) ج: عرفت.

القاطعة والعلل المانعة، بلا ردٍّ منِّي على مَنْ يعمل به من المسلمين، والحمد لله وحده، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ حبيب بن سالم بن سعيد أمبوسعيدي: ما تقول في رجلٍ، له على رجلٍ حقٌّ مكتوبٌ في صلٍّ، والذي عليه الحقُّ كان قد سلم شيئاً من الدرّاهم، أو بقدر ما عليه من الحق الذي كتبه له في الورقة؛ فأراد الذي سلم الحقَّ أن يأخذ ورقته، فادّعى الذي عنده الورقة أنَّ الذي سلمه لي من الدرّاهم هو من قِبل حقٍّ عليه لي، من غير الحقِّ المكتوب عليه في هذه / ٥٠ / الورقة، أيقبل قوله في ذلك، أم يكون مدّعيّاً في ذلك، ويحكم عليه بتسليم الورقة له، إذا أقرَّ أنّه قبض منه شيئاً من الحقِّ أو كلّه، ويجاسب بالحقِّ المكتوب، أم لا يقبل قوله أنّه أوفاه من غيره إلاّ بصحّة؟

الجواب: -وبالله التّوفيق- إنّ هذا الذي له الحقُّ في الورقة، هو مدّعٍ على الذي عليه الحقُّ في الورقة، إذا لم يصحَّ أنّ له عليه حقّاً غير ما في الورقة، وهذا إذا كان حقّ الورقة حالاً واجباً تسليمه، وكان المسلم بعد حلول الأجل، وإن صحَّ التسليم قبل حلول الأجل الذي في الورقة؛ فقد اختلف العلماء في تسليمه، **قال بعضهم:** إنّ حكم ذلك المسلم ليس من حقّ الورقة؛ لأنّ ذلك لم يجب تسليمه عليه، ولا تصحّ مطالبته لِمَنْ له الحقُّ في الورقة، وهذا هو الرّأي، وقد عمل به قضاتنا من أهل العلم والعدل. **وفي بعض القول:** هو من الحقِّ الذي في الورقة؛ لأنّ في ذلك الاحتمال، لِمَا أجاز بعض الفقهاء تعجيل تسليم الحقِّ الذي في الورقة قبل حلول أجله، واصطلاح بينهما على ذلك. **وقال بعض الفقهاء:** يجوز أن يحطّ عنه بعض الحقِّ ويعجلّ له، وهذا رأيٌ حسن، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد: وأما التصديق المكتوب على الهالك، وعلى ورثته من ٥١/ بعده هو جائز، وثابت على الهالك وعلى ورثته من بعده في أكثر القول؛ لأنه محدود ما ادّعاه الذي له التصديق على الهالك، أنه باق له وثابت، والقول في ذلك، قوله مع يمينه بالله، أن له على الهالك فلان بن فلان كذا وكذا دينارا باقية عليه، إلى أن مات، هكذا حفظته من كتاب بيان الشرع، جزء الوصايا في الوصي، وتصديقه وكذلك التصديق في البيع المكتوب^(١) على الهالك في بيته وماله جائز وثابت لمن كتب له إذا ادّعاه أنه بعده باق، إلى أن مات؛ فقوله مقبول مع يمينه بالله، وإن استحق ذلك البيت والمال بوجه من وجوه الشرع؛ فترجع الدنانير التي وقع بها البيع، في بقية مال الهالك؛ لأنه قد استحق عليه البيع في بقية المال؛ فيرجع الثمن على البائع^(٢)، وعلى ورثته من بعده، فيما خلفه عليهم من المال، إن استحق ذلك بعد موت البائع، والله أعلم.

مسألة: [ومنه]^(٣): وفيمن كتب على نفسه لغيره كذا وكذا ألفا دينارا إلى أجل، وجعله مصدقا عليه، وعلى ورثته من بعده، في تبقية هذه الدنانير المكتوبة له عليه في هذه الورقة، فلما انقضى ذلك الأجل، طلب الذي له الحق حقه، فادّعى الذي عليه الحق، أنه أوفاه ما عليه له، وأنكر ذلك الذي له الحق، وعجز المدّعي عن البينة في ذلك، وطلب من الذي له الحق يمينه بالله أنه لم يوفّه تلك

(١) ث: والمكتوب.

(٢) ث: البيع.

(٣) زيادة من ث، ج.

الدنانير، وأثما بعدها باقية له عليه؛ فلا تبطل عنه اليمين؛ لأجل التصديق المجعول له عليه، والله أعلم.

مسألة: الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: فيمن يموت، وله ديون^(١) على الناس، وله أوراق مكتوبة عليهم قد حلت مدتها، وهو وديانه في البلد، ولم يكن بينهما مطالبة؛ فلما مات قام ولده على الديان، وقال: هذه أوراق الديان لم أعلم أنكم أوفيتم والدي، ما تكون هذه الأوراق ثابتة عليهم، أنهم قد أوفوا والده أم لا؟ فنعم، الأوراق ثابتة عليهم؛ لأنهم أحياء، وعليهم ٥٢/ البينة أنهم أوفوا والده، واليمين على الولد أنه ما يعلم أن والده استوفى دينه هذا، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: في الصكوك الثابتة خطأ ولفظاً ومعنى إذا مضت آجالها؛ فأتى على ما بها من الحقوق المكتوبة فيها سنون كثيرة بعد حلولها، أو لا؟ قال: فيجوز على رأي من يُجيز العمل بها؛ أن تكون على حالها في حياة من هي عليه، وبعد وفاته، كانت إلى أجل فانقضى أو لا، ما لم يصح كون وفائها. وفي قول آخر: إن القول فيما حل منها، قول من عليه الحق إن قال فادعى أنه أوفاه بعد حلوله، والله أعلم، وأنا لا أدريه؛ لعدم ظهور دليله. وفي قول ثالث: ما دل على ثبوتها، ما دام حياً، حتى يصح له أدائها، وإن كان قد حل عليه ما بها من مدة طويلة، وعلى العكس من هذا، إن مات لغير وصية به، بعد أن انقضى أجله، فعاش مقدار ما فيه يمكن له أن يؤديه لأيام كثيرة أو قليلة. وفي قول رابع: إن الحقوق

(١) ث: دين.

بعد أن ينقضي أجلها، لا تثبت على مَنْ هي عليه، حتّى يصحّ بقاؤها لحجة تقوم بها مِنْ إقرار، أو بيّنة في عدلها، أو تصديق، أو وصيّة توجبها؛ فتكون ما لم يصحّ الوفاء على ما هي به، غير أنّ التصديق لا بدّ، وأن يكون على ما به من رأي في ثبوته ٥٣/ لِمَنْ له، وإن كان موته في الأجل، فحتّى يصحّ تسليمها، وإلاّ فهي على ما به باقية في حكمها. **وعلى قول آخر:** فيجوز فيها؛ لأن تكون مِنْ بعده لا عمل عليها، إلاّ ما أوصى به، أو صحّ بالبيّنة العادلة أنّه باق عليه، وإن مات مَنْ هي له؛ فالحقّ ثابت لوارثه، حلّ على مَنْ أقرّ به له فطالبه به^(١) في الحياة أو لا، حتّى يصحّ تسليمها، وإلاّ فهو في الظاهر مِنْ حكمه باقٍ على [حاله إذ]^(٢) لا يصحّ لِمَوْتِهِ ولا لِمَا يكون مِنْ إهماله، وبالذّعى مِنْ غريمه لزواله. **وقيل:** إنّ القول فيما لم يطلبه مِنْ دينه في حياته، قول مَنْ عليه مع يمينه أنّ بقاءه بعد كون مماته، والبيّنة على مَنْ يرثه؛ فيدّعي أنّ هالكه كان على مطالبته إلى حدّ وفاته، فإن أقرّ له بما فيها، ثم ادّعى أنّه سلمه له فأنكره وارثه؛ لزمه، إلاّ لحجة يأتي بها على صحّة ما ادّعاه، وإلاّ فاليمين على الوارث أنّه ما يعلم أنّ هالكه أخذه من حقّه فاستوفاه. **وعلى قول مَنْ لا يميزها على الحيّ** فيما انقضى أجله، أو يرى القول فيه إلى من عليه؛ فيبطله إن ادّعى وفاءه، إلاّ لصحّة توجب في الظاهر بقاؤه؛ فعسى أن يجوز لأن يلحقه في هذا الموضع مِنْ كلّ منهما على انفراده معنا ما به إن صحّ، فثبت في العدل لِمَنْ رآه، والله أعلم به.

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: حال أو.

وأنا لا أدري على هذا الرأي، إلا /٥٤/ أن ما قبله أصحّ فهو به أولى، وإن كان موثقه من قبل أن يحلّ ما بها له؛ فليس في الطلب ولا في تركه ما يدلّ في الحقّ نفسه على بقاءه ولا على عكسه؛ لأنّه لا ممّا له؛ فوجوده كعدمه، وإن ماتا جميعاً؛ فالصكّ ليس بشيء؛ فكيف يجوز فيصحّ أن يحكم به من بعدهما على هذا، وقد ماتت حجتهما؟! إلا أن يصحّ لمن له من بعده ما فيه، أنّه قد مات على المطالبة لمن عليه؛ فإنّه يبقى على حاله في حقّ من^(١) به يرجع إليه، ألا وإنّ هذا كلّه من البناء على قاعدة رأي من يقول بالوثائق؛ فيثبتها من الفقهاء، وعلى قياده؛ فعسى في القول بأنّ ما صحّ ثبوته بها؛ فحكمه باقٍ، إلاّ لحجّة تزيله أن يكون أظهر مطابقة لأصله، والله أعلم بسداده، وعلى رأي من يقول بأنّها لا تصحّ في دين ولا وصيّة إلاّ بالشّهادة عليها؛ فلا بدّ وأن تكون في ثبوتها عن إقرار أو بيّنة تقوم بها، وإلاّ فلا يجوز أن يحكم على حيّ في حال ولا ميّت بما فيها، وكأنّه هو الأشبه؛ لظهور عدله فيما لله يكون أو لغيره من عباده، ألا وإنّ ما لم يطلبه وارثه من بعده لغير مانع له؛ فليس لو ارث وارثه أن يطلبه؛ فيطالع فيه. قيل بجوازه له ولمن بعده، إلاّ أن يموت من عليه.

قلت له: وما جعله المقرّ بها من التصديق لمن أقرّ له بما فيها من الحقوق؟
قال: فأولى /٥٥/ ما به أن يكون على ما لها من حكم في ثبوته بها، على رأي من أجازها أو لا؛ لأنّه جزء منها، فإن صحّ؛ جاز في العدل لأن تكون على ما به من رأي في الأصل، والله أعلم؛ فينظر في ذلك.

(١) زيادة من ث، ج.

مسألة عن الشيخ جمعة بن أحمد الإزكوي: في الصّكوك المكتوبة من إقرار أو بيع، وفيها وصيّة أو تصديق مات الذي عليه الحقّ، أو الذي له، هل يثبت جميع ما في الصّكوك، كانت في الذمّة أو في الأموال، كان التصديق للهالك ولورثته، أم للهالك دون ورثته؟ **قال:** كلّ حقّ ثبت في أحكام المسلمين؛ فهو ثابتٌ على أصله، حتّى يصحّ زواله، وترك التصديق عندنا لا يبطل ما قد صحّ حكمه، حتّى تصحّ البراءة منه، كان الذي عليه الحقّ حيّاً أو ميتاً على القول الذي يعتمد عليه الخادم، وقيل غير هذا، والله أعلم.

مسألة: وعنه: في الدّين إذا لم يكن في الصّكّ تصديق؟ **قال:** أمّا بعد الموت؛ فيه اختلاف، وأنا ممّن يعتمد على ثبوت الحقّ؛ لثبوت الأصل فيه، حتّى تصحّ البراءة منه، ولا تنزل الصّحّة إلّا بالبيّنة العادلة، وأمّا في الحياة؛ فثبت ذلك بلا اختلاف، وكذلك إن أقرّ البائع أنّ فلانا المشتري قد برئ إليه من ثمن هذا المبيع براءة قبضٍ واستيفاء؛ فإنّ هذا إقرار ثابت، ويلزمه الثّمن إن استحقّ المبيع، أو بطل بوجه فساد، والله أعلم. /٥٦/

مسألة عن الشيخ مداد بن عبد الله: إذا مات من له الدّين ولم يطلب في حياته، وطلب ورثته؛ فالقول قول من عليه الحقّ مع يمينه، والبيّنة على الورثة أنّ هالكهم يطلب من عليه الدّين إلى أن مات، وإن قال المدّعى عليه: إنّي سلّمت ما في هذه الورقة؛ فعليه البيّنة أنّه سلّم ما فيها؛ لأنّه قد أقرّ، واليمين على الورثة أنّهم لا يعلمون أنّ هالكهم أخذ هذه الدّراهم، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: والحقّ المكتوب إذا كان حالاً، ثمّ مات المكتوب له قبل الذي كتب عليه، ثمّ مات المكتوب عليه من بعد؛ ففي ذلك اختلاف، والذي نعمل عليه إذا كان الحقّ حالاً، ومات من عليه الحقّ، ولم يكن في الصّكّ

تصديق؛ فالحق غير ثابت، وإن كان في الصك تصديق، وكان الذي له الحق حيًا، وله فيه تصديق؛ فالحق ثابت. وإن مات من له الحق، ومن عليه الحق، وكان الحق حالاً أجله قبل موت من عليه الحق؛ فالحق غير ثابت. وأما إذا أقر المقر لأحد بشيء، وعاش المقر بقدر ما يوفي الحق؛ **فقول**: إن الإقرار غير ثابت. **وقول**: إنه ثابت. وأما إذا أوصى المقر بقضاء وإنفاذ ما أقر به؛ فهو ثابت على كل حال. وأما الوصية؛ فهي ثابتة، وأما إذا كان الحق حالاً، /٥٧/ وكان الذي عليه الحق حيًا؛ فالحق ثابت، ولو لم يكن في الصك تصديق، ولو مات الذي عليه الحق (خ: ولو مات الذي له الحق)، وأما إذا حل الحق بعد موت من عليه الحق؛ فالحق ثابت، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ورجلٌ عنده صكوك على رجلٍ إلى مدة سنة، وجاء هو بعد انقضاء السنة يطلب حقه، أتلزمه البيّنة أنّه باق إذا أنكره الذي عليه الدين، أم لا؟ قال: إن كان الذي عليه الدين حيًا؛ فعليه البيّنة أنّه وفّ، ولا يعتد بمضيّ السنين. **وفيه قول:** إذا انقضت مدّته؛ فعلى طالب الحق بيّنة أنّه باق، وهو قول مسعدة بن تميم، ولم يعمل الفقهاء بقوله، **وقالوا:** البيّنة عليه أنّه قد وفاه، وإلاّ فالحق عليه، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي: وإن شهدت البيّنة لامرأة على زوجها بصدّاق، ولم تشهد أنّه باق، ومات الزوج والصدّاق أجله إلى موته، أئثبت لها؟ **قال:** ثابت، ولا يحتاج إلى بيّنة تشهد ببقائه؛ لأنّ أجله الموت حتّى تشهد البيّنة أنّه قد أوفاه، أو أبرأته منه، أو أقرّت له به، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ اللهُ: رجلٌ في يده مالٌ يحوزه ويمنعه إلى أن مات، فجاء ورثة رجلٍ آخر وادّعوا في ذلك المال بيع خيار إلى مدّة خمسين

سنة، والمدة لم تنقضي، /٥٨/ وأطلعوا بذلك ورقةً بخطّ من يجوز خطّه، وأنكروا ورثة الهالك الذي في أيديهم المال.

الجواب: في ذلك اختلافٌ، أكثر القول والمعمول به عندنا: إنّه إذا مات الذي عليه الحقّ من بيع خيار أو دراهم ذمّة؛ فلا عمل على الأوراق المكتوبة عليه، إلّا أن يصحّ بالبيّنة العادلة أنّ ذلك البيع الخيار، والدّراهم التي في الذمّة هي باقية على الهالك إلى أن مات؛ لأنّ الأوراق تبقى والأملاك تنتقل، وإن كان الذي عليه الحقّ حيّاً فبيع الخيار ودراهم الذمّة؛ ثابت عليه، حتّى يصحّ أنّه قد أوفى ما عليه من بيع خيار أو دراهم ذمّة، سواء الذي عليه حيّاً أو ميتاً، هكذا حفظتُ، والله أعلم.

مسألة: وفي جواب أبي نهبان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن يكون له شيءٌ من المال، فادّعاه عليه أحدٌ أنّه قد ابتاعه منه بالخيار، وأظهر في المدة ما كان من إقراره له بالبيع في ورقةٍ بخطّ من يجوز عند المسلمين خطّه في الحال، فأنكر البائع بقاءه أو من هو وارثه من بعد، وادّعى فداءه، ما الوجه^(١) فيه؟ قال: ففي قول الفقهاء ما دلّ على^(٢) أنّه ما دام البائع حيّاً؛ فالورقة ثابتة عند من يراها بمنزلة البيّنة في صحّة ما بها، سواء كان الذي له البيع في الحياة أو لا؛ فلا فرق /٥٩/ ما لم يصحّ كون الفداء، وإن كان هذا البائع ميتاً؛ فالاختلاف في ثبوتها؛ لرأي من يقول في هذا الموضع: إنّه لا عمل عليها حتّى يصحّ بقاء ما فيها. وقول من يراه على حاله ثابتاً، ما لم يصحّ كون زواله. وقول من لا

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: لوجه.

(٢) زيادة من ث، ج.

يثبتها إن مات من هي له أو عليه؛ ولا بأس، فإنه موضع رأي لمن قدره؛ فينبغي له أن ينظر فيه.

قلت له: فإن كان هذا المال في يد البائع يحوزه ويمنعه بعلم من مشتره فلا ينكره، حتى مات على ما به من حوزة، هل له في صكّه حجة على رأي من يقول به في نحو هذا فيعمل عليه إن أخرجه في المدة بعد موته، فادّعى بقاء ما فيه؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري في هذا الموضع إلا ما به في الصكّ، من قول بأنه لا عمل عليه، إلا لبينة تقوم بصحة بقاء ما فيه، أو ما جاز من إقرار وارثه من بعد أن رجع أمره إليه، وإلا فالحوز والمنع أقوى من الوثائق حجة؛ لأنها تبقى والأموال تنتقل؛ فلا يجوز في دعواه على حال أن تقبل، ولا في صكّه أن يؤخذ له به على هذا من رأيه فيعمل، إلا أن يصحّ له عن بيّنة أنّه إنّما يحوزه لنحو قاعدة منه له، أو منحة، أو غصب، أو ما أشبهها، أو يكون في تصديق له، أو ما يميزه في ثبوته من وصيّة، وإلاّ فهو كذلك. **وقول** بأنه على حاله، حتى يصحّ فداؤه، وإلاّ / ٦٠ / فليس في حوزة لماله ما ينقله عما صحّ به، كلاً ولا في موته ما يدلّ على كون زواله، إلاّ أنّ ما قبله أصحّ ما به من رأي؛ فاعرفه.

قلت له: فإن كان البائع قد حازه في غيبة المشتري له من عنده، ولما أن حضره أخرج الورقة التي بها صحة إقراره له بالبيع على هذا القول، وطلب من ربه يومئذ أن يكون المبيع في يده فأنكره؟ **قال:** فإنّ أخرى ما بها أن تكون بعد على ما هي به في أصلها؛ لأنّ حوزة له على هذا مهما صحّ، كأنّه أبعد من أن يبطّلها، فيمنع من ثبوتها على قول من يجيز العمل بها رأياً لما قد أبصره من عدلها، إن صحّ لي في هذا ما أرى.

قلت له: فإن مات مَنْ هي له في غيبته، أو من بعد رجوعه، إلاَّ أنَّه من قبل أن يمكنه التَّكثير عليه؛ لما منع له من دونه؟ **قال:** فعسى أن يكون لوارثه من بعد مثل ما له على هذا الرَّأي في الحكم، بل في الواسع إن كان في حدٍّ مَنْ جاز له أن يعمل به؛ لعدم فرق ما بينهما، إلاَّ أن يكون على قول من لا يثبتها بعد موت مَنْ هي له أو عليه، أو موتهما، إلاَّ لصحَّة توجبها؛ فإنَّه لا بدَّ وأن يلحقها ما لم يصحَّ بقاء ما بها معنى ما به من وجه في حكمها.

قلت له: فإن كان وارثه قد صحَّ معه من الذي لا يشكَّ فيه بقاء ما فيها ٦١/ لهالكه، هل له أن يطالبه بها؟ **قال:** هكذا معي في هذا لا غيره من وجه يصحَّ فيه؛ فأدلَّه عليه.

قلت له: فإن كان قد جعله مصدقا عليه في تبقية هذا الحقِّ والبيع المذكورين في هذه الورقة في حياته وبعد موته؟ **قال:** فيجوز على هذا من تصديقه له، أن يكون القول في كلِّ منهما قوله مع يمينه على رأي من أجازته، ما لم يصحَّ في الحقِّ وفاءؤه^(١)، وفي المبيع فداءؤه؛ كانت الدعوى في حياة البائع، أو من بعد وفاته، لا على قول مَنْ لم يجزه إن رجع عنه، فلم يتممه له، أو أبى وارثه من بعده أن يجيزه في ماله.

قلت له: وما جعله فيها من التَّصديق له أن يكون لوارثه من بعده، على قول من أجازته فأثبتته، أم لا؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أجد فيه إلاَّ ما يدلُّ على أنَّه لمن قد خصَّه به دون من عداه، إلاَّ أن يجعله له؛ فيجوز عليه، وإلاَّ فلا. وإن أجازته على نفسه حيًّا؛ فلا يصحَّ أن يكون من بعده في ماله على وارثه ميتًا، وعلى

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: وقاه.

العكس من هذا، أن يخالف ما بينهما في الصورة لفظاً من غير ما شك؛ لعدم ما به من اللبس؛ إذ لا يجوز أن يأتي على ما في الخارج عن حدّه.

قلت له: فإنّ في هذا ما دلّ في التصديق على أنّه لا يورث، أو ليس كذلك؟
قال: بلى، إن من دليله، ولا ٦٢/ أعلم أنّه يختلف في قبيله، فهو لوجه فيه لا غيره، فأدلّ على ذلك.

قلت له: فلم يمنع من جوازه إرثاً، أليس هو من حقّ من قد أجاز له، فيكون من جملة ما ترك لوارثه؟ **قال:** نعم؛ لأنّه من إجازة الدّعى على نفسه في نحو هذا لمن أجاز له على الخصوص، فكيف يجوز أن يكون لغيره من بعده؟ وإن لم يجزه له والدّعاوى لا جواز لها، إلّا لحجّة تقوم بها، وهذا ما لا شكّ فيه أنّه راجع إلى ما يكون من دعواه، فأين موضع جوازه لغير من جعله مصدّقاً عليه، حتّى يجوز لأن يكون في موته ميراثاً لأهله، وليس له غير تصديق له أفرد به، فهو لمخصوص على من صدّقه دون من سواه في أصله، إني لا أعرفه، بل لو صحّ فثبت؛ لجاز إلى ما لا نهاية له، إلّا أن يكون لعدم موجب، ولكيّ لا أراه؛ لكثرة بعده.

قلت له: وما^(١) أجاز له على نفسه، فأوصى به في عموم لكل من يدعي عليه حقاً في ليلة أو يوم، فجعله إلى حد في كثرته أو لا؟ **قال:** فيجوز لأن يكون في موته على ما به من رأي في ثبوته.

قلت له: وما جعله من هذا عليه فصّح لمن له، أثبت على من يرثه في قول من يذهب إلى إجازته؟ **قال:** لا؛ لعدم ما يدلّ في جوابها على قول نعم، إلّا أن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أما.

يجعله مصدقاً في ٦٣/ ذلك على ورثته؛ فيجوز عليهم في ماله، وإلا فلا جواز في بيع، ولا فيما يكون من الدراهم في ذمته، والله أعلم؛ فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن وضاح: وسألت عمّن عليه لرجل دراهم، فكتب عليه وثيقة بحلوها إلى شهر كذا، فجاء الشهر وانقضى، فبعد حلول الحق بسنة أو أقل أو أكثر جاء صاحب الوثيقة برقعته يطلب منه حقه، فقال: أوفيتك حقك عند محلّه، فالقول قول من منهما؟

الجواب: إنه إذا صحّ الحقّ بصحّة [شهود أو بثقة]^(١)، فلا يبرأ من حقّ الرجل، إلّا لصحّة أنّه سلّمه إلى مستحقّه ولم يدفع الحقّ، ولا يأخذ الوثيقة المكتوبة عليه، فاعلم ذلك، والله أعلم.

قال محمد بن علي: قد حكم رَحِمَهُ اللهُ بهذا في زمانه، وهو يومئذ القاضي المشهور في عُمان، وقطبها الذي [تدور عليه]^(٢) ورثة القاضي محمد بن سليمان بن أبي سعيد؛ إذ محمد عليه ديون للناس، وعندهم على ذلك خطوط يده، فقال الشيخ صالح بن وضاح: وهي باقية عليه وخطّه ثابت عليه، وعلى ورثته البيّنة بالوفاء، فإن لم يجدوا فعلى من له الدّين اليمين، وله ما كتب له.

قال المشايخ: ورد بن أحمد بن مفرج، وعبد الله بن مداد، وصالح بن محمد: الأوراق تبقى والأملأك تنتقل، وخصوصاً إذا مات، وكذلك من انقضى أجل دينه، فصار كلّ من يدّعي أنّه باقٍ؛ فهو مدّعٍ، وعليه البيّنة أنّ دينه باقٍ إلى الآن، وهذا هو القول الذي تميل إليه التّفنّس؛ إذ من مات ماتت حجّته، إلّا أن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: شهودا وثيقة.

(٢) ث: عليه يدور حكم.

يكون في الأوراق الأجل لم يحلّ، وكلّ [أجل من] ^(١) حلّ ومضت أيّامه، فلمدّعي ببقائه مدّع، ويدعى بالبيّنة، /٦٥/ [والأوراق تبقى والأموال تنتقل؛ لأنّنا نجد أوراقاً قديمة بخطوط القضاة المتقدّمين على ناس معروفين لأناس معروفين، إذا لتعلّق وارث كلّ من له على وارث كلّ من عليه، ولم تحتج في ذلك إلى بينة عدل، ويكلّف الآخر البيّنة بالوفاء أنّ والده أو جدّه قد سلم؛ فلم يجد لمضّي الأشهر والسنين، ولعدم من حضر من البيّنات؛ إذ هم في اللّحود أموات، وقولي قول المسلمين، وكلا القولين صواب إن شاء الله.

قال الشيخ محمد بن علي في ذلك:

فقال ابن عبد الباقي وهو محمد	سليل علي والذي حل دينه
وكان إلى وقت وجاء غريمه	برقعته لما انقضين سنيته
يطالبه ثم ادّعى فدفعته	لميقاته قد قال وهو يقينه
فبعد حلول الوقت قول الذي ادعى	بتسليمه حكما قضاءه أمينه
وقبل حلول الوقت قول الذي له	وتم له بعد المقال يمينه
على أن حقي عنده فتفهموا	فيسكن عندي غله وأنيته
وإن له ما للغريم كمثلته	وذر حكمك القاضي تجري عيونه
نقلت عن الأشياخ ورد بن أحمد	وشيخي ابن مداد فذاك خدينه

(١) في الأصل: أجل. وفي ث: من.

وإلى شيوخه صالح بن محمد
فقال خلاف القول قولاً مبيناً
بعكس الذي قالوا حفظت مشافهاً
فهذا مقال الشيخ عما سأله
أتيت بما قال القضاة لتعلموا
فعندي مقال الأولين مكلل
وأما ابن وضاح فذاك [قرينه] ^(١)
فذاك كشمس ^(٢) قد تحلى جبينه
وبينه حاشاه عما يشينه
فذاك جواب غثه وسمينه
مقالهم لما طلبت أئينه
بدر وياقوت وذاك يزينه

قال المؤلف: تركت باقي القصيدة طلباً للاختصار، وأتيت في هذا الكتاب بما يستدل به على معنى المسألة؛ إذ باقي القصيدة في غير معنى المسألة.

مسألة: ومن جواب الشيخ مداد بن عبد الله: عن رجل طلعت عليه ورقة بخط قاض، أنّ عليه لفلان كذا وكذا دينا هرموزيا، والذي له قد مات ولم يطلب في حياته، وطلب ورثة الميت من عليه الدّين لأبيهم، وقالوا هذا خطّ القاضي، فأنكر من عليه الدّين، وقال: ما عليّ هالككم شيء، وهذه الورقة قد مضت مدّتها نحو عشر سنين أو أكثر، وهالكهم لم يطلبني بها، وعلى ما في هذه الورقة أنّ القول قول من عليه الدّين مع يمينه، والبيّنة على الورثة أنّ هالكهم يطلب من عليه الدّين إلى أن مات هذا، إذا قامت بالورثة وصحتها الحجّة.

وقلت: أرايت إن قال المدّعي عليه: إني سلمت ما فيها؟

(١) هكذا في ث. والنص غير وارد في باقي النسخ، ولعله: قرينه.

(٢) ث: كشمش.

الجواب: عليه البيّنة أنّه سلّم ما فيها؛ لأنّه أقرّ، واليمين على ورثة الهالك أنّهم لا يعلمون أنّ هالكهم أخذ هذه الدّراهم.

قال العبد الأقل لله سبحانه عبد الله بن عمر بن زياد بن أحمد: سألت القاضي سليمان بن أبي القاسم الإزكوي عن هذه المسألة التي أفق بها شيخنا مداد بن عبد الله بعينها، فكان جوابه فيها^(١) خلاف ما أفق به الشيخ مداد بأن قال: إنّ الدّين^(٢) ثابت على من عليه الدين ما دام حيّاً، إلّا أن يأتي بصحّة بأنّه قد سلّم ما عليه، وأما قوله: "ما عليّ هالكهم شيئاً، وهذه الورقة قد مضت مدّتها نحو عشر سنين أو أكثر، وهالكهم لم يطلبني بها، ولم يكن علي ما في هذه الورقة"، فلا يلتفت إلى قوله؛ لأنّ القاضي لا يكتب إلّا على صحّة، والدّين باقٍ عليه لهم إلّا بصحّة تسليم منه، إلّا الحيّ ينبئ عن نفسه، فهذا ما أفقاني به في بيت عبد الله بن محمد بن سليمان النّزوي بحضرته، ولم ينكر عليه ما أفق به، والله أعلم.

مسألة من جواب عبد الله بن محمد القرن: وذكرت ورقة مكتوبة فيها دنائير لرجل، ثم مات، ومكتوب له فيها تصديق، ولم يكن التّصديق لورثته، سألت: أتبطل الورقة بموت الذي له الحقّ أم لا؟ انقضى أجلها أم لم ينقضي؟ وكذلك إن مات الذي عليه الحقّ؟ فالذي وجدته مأثورًا عن محمد بن عبد الله بن مداد: وعن رجل اشترى مالا ببيع الخيار، ثم بعد شهر أو شهرين، أو سنة أو سنتين مات وخلف صكوكا فيها بيع الخيار، أيلزم ورثته البيّنة أنّ جميع ما في

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: الذي.

هذه الصّكوك باق، أم هو مدّع على ورثة الهالك، أنّه قد نقض فيه البيع الخيار؟
الجواب: إذا كانت الدّعوى على مئة من دراهم أو بيع خيار وأنكر الورثة؛ فعلى الطّالب البينة أنّه باق من دراهم أو بيع خيار، وإن كانت الدّعوى من حيٍّ، أو ورثة على حيٍّ، والصّكوك قائمة فهي ثابتة عليه، حتّى يصحّ الوفاء من الدّراهم أو نقض البيع الخيار، والتّصديق إذا مات من جعل له؛ فكيف يثبت التّصديق حجّة لورثة من جعل له، ولو ثبت؛ لكان لا نهاية لذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ سعيد بن خلفان الخليلي: ما تقول شيخنا في كتابة الأوراق؛ أي شيء أحسن، كتابة التّصديق فيها، أم الوصيّة؟ **وقد سألت الشّيخ سلطان بن محمد البطّاشي، فقال لي:** إنّ الوصيّة أولى، ولم أبحاثه في العلة، وأنا لم بين لي أنّ الوصيّة أصحّ، عرّفت ذلك؟

الجواب: إن كان التّصديق في المدة المذكورة، التي ثبت الإقرار فيها، فكأنّه لم يزد فائدةً فيها على الإقرار، وإن كان التّصديق فيما بعد؛ فهو إلى المقرّ؛ لأنّه لأمر ثانٍ، والوصيّة أمرٌ آخر مختصّ^(١) لما بعد الموت، فكأنّه قد جمع بين الحكمين: حكم الإقرار في الحياة، وحكم الوصيّة بعد الوفاة، وليس لكتاب^(٢) أن يكتبها بأمرٍ من أشهده وأقرّ معه، والإقرار كافٍ عنها، والله أعلم. /٦٨/

مسألة: الصّبحي: وفي رجل عليه حقّ لرجل ثمّ مات، هل للذي له الحقّ حجّة على ورثته إذا كان في ذمّته، ولم يكن فيه تصديق ولا وصيّة؟ **قال: أكثر**

(١) ث: يختص.

(٢) ث: للكتاب.

القول: إنَّ هذا غير ثابت حتَّى يصحَّ أنَّه باق إذا لم يكن فيه تصديق، ولا وصية إذا كان هذا الحقَّ قد حلَّ قبل موت مَنْ عليه الحقَّ، إلا أن يكون الذي عليه الحقَّ مات، وأجل الحقَّ باق لم يحل؛ فحكمه باق حتَّى يصحَّ تسليمه، ولو لم يكن فيه تصديق ولا وصية، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: وفي موت مَنْ عليه الحق، ومَنْ له دعاوى الورثة، في حلول الورقة؟ **قال:** إذا حلت في حياتهما، فأكثر القول لا يحكم بها بعد موتهما حتَّى يصحَّ بقاؤها، وما دام أحدهما حيًّا؛ فيحكم بها.

قلت له: وإن ادَّعى ورثة من له الحقَّ أنَّها حلت بعد موتهما، وورثة مَنْ عليه الحقَّ أنَّها حلت قبل موتهما؟ **فقال:** إنَّه لا يحكم بها حتَّى يصحَّ أنَّها حلت بعد موتهما، والحكم على ذلك الوقت، وفي إجازة شهادة الشَّهرة في ذلك باختلاف. **قال الصبحي:** إذا ماتا ٦٤/ كلاهما، أو من عليه الحقَّ؛ فلا يحكم بالحقَّ، حتَّى يصحَّ بقاؤه، ويدعيان كلاهما بالبيِّنة على ما تداعيا من ذلك، وإن عدمت البيِّنة؛ فحكمها غير حالة حتَّى يصحَّ حلُّها، والله أعلم.

وقال: في الذي يطلبه آخر بحق، فيقول المطلوب لرجل آخر: اضمن لهذا بكذا وكذا؛ فيضمن له بأمره ويدفع إلى المضمون له ذلك، ثم يرجع على الآخر فيطلب إليه ما دفعه أنَّه لا يلزمه له شيء، حتَّى يقول اضمن عني بكذا وكذا، والله أعلم.

مسألة عن السيّد مهنا بن خلفان البوسعيدي: فيمن مات ووجد ورثته ورقةً بها حقٌّ له على رجل آخر قد مضت لها مدّة مذ حلت، ولم تصحَّ منه مطالبة في حياته، وأنكرها المكتوب عليه، أيحكم بها على من كتبت عليه أم لا؟

الجواب: إذا عاش مَنْ له الحقّ بعد انقضاء أجله ما شاء الله من المدّة، ولم يطالب في حقّه، ولم يصحّ له عذر في ترك المطالبة حتّى مات، ولم يعترف المكتوب عليه الحقّ ببقائه بعد موت مَنْ له؛ فلا أقوى على القول بثبوته على هذه الوجوه؛ لما في ذلك من الاحتمال، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: فيمن عليه حقوق في أوراق لأغياب ومساجد، ومات وخلف مالا، وأوصى على وصيين ثقتين عدلين وعاشا /٦٩/ ما شاء الله من الزّمان وماتا، ولم يعلم أنهما سلّما هذه الحقوق أم لا؟ والأوراق باقية، وأراد ورثته قسم ما خلفه، فهل يجوز الأكل والشّراء من يد الورثة من هذا المال أم لا؟

قال: إنّي طالعت ما شاء الله من الأثر، فبان واتّضح لي معاني الاختلاف، وأحبّ إليّ بقاء الحقوق، مع بقاء صحّتها؛ لأنّه أن لو كان من له الحق حيّا؛ فالقول قوله في بقاء الحقوق، ومن لا يملك أمره؛ فحجّته أبقي وأثبت، وإن سكنت القلوب إلى شيء؛ فذلك إلى المبتلى، وسكون القلب حجة كما أن وحشته حجة، والله أعلم.

مسألة: إلى الشّيخ العالم الفقيه سعيد بن بشير الصبحي سلّمه الله ورحمه: وصل تعريفك إليّ، تريد أن أطلع لك مسألة في الدّين، إذا مات مَنْ عليه ومن له وما كان فيه التصديق أو الوصية به، وذكرت أن أعرفك ما أجده من الجوابات في ذلك عن المشايخ المتقدّمين أو المتأخّرين؛ فاعلم أنّي ضعيف حقير، ولست من أهلية ذلك، ونحن نرجع إلى رأيك، وأنت أيّها الشّيخ أعلم بمواضع ما ذكرت، ولعلّ هذا تنبيه منك للخادم، وفيما عندي أنّ ذلك لا يخفى عليك، وأنا سأذكر ما حفظته بشرط عليك أن ترشدني إذا غلطت، فالذي أحفظه إذا مات من عليه /٧٠/ الحقّ ومن له؛ اختلاف، **قال من قال:** إنّ الحقّ ثابت

ويحكم به، حتى يصحّ وفاؤه، وممن قال بهذا القول: أبو مروان سليمان بن الحكم والي صحار، وهذه المسألة بعينها عنه نقلتها من جزء الأحكام من المصنّف.

مسألة: حكم سليمان بن الحكم والي صحار: فيمن كان له دينٌ على رجلٍ فمات جميعاً، فأقام أولاده على الآخر بينة به، وقد أتى على ذلك سنون، فحكم لهم بدين أبيهم على والد هؤلاء في مال أبيهم. **وقال من قال:** إذا مات من له الحق ومن عليه، أنّه لا يحكم بالدين عليهم ولهم، ويخرج عندي معنى هذا القول على معنى موت الجراح والمجروح أنّه يبطل حق الجروح وأرشها، والمسألة بعينها في جزء الدماء، من المصنّف، وأنت تحفظها، وهي في باب موت الجراح والمجروح، وكذلك معي يختلف في الحكم بالحقّ إذا مات الجراح، ولم يطلب المجروح، ثمّ طلب بعد ذلك، أو مات المجروح ولم يطلب، وطلب ورثته بعد ذلك.

وهذه مسألة من جواب الشيخ محمد بن عمر بن مداد: وفي رجلٍ مات وترك أوراقاً عند رجلٍ أمانة، وخلف هذا الميث ولداً يتيماً، فلمّا بلغ الولد، وقام بعد بلوغه عشر سنين، أطلع له هذا الرجل الأوراق التي خلفها والده، فيهنّ بيعات /٧١/ خيار وفي الدّمة، هل يثبت منهنّ شيء أم لا بعد هذه المدّة؟

الجواب: فإن كانت هذه الأوراق بخطّ ثقةٍ من المسلمين، أو حاكم من حكام المسلمين، وكان الذي عليه الحقّ حيّاً، فلعلّ أكثر قولهم: إنّها ثابتة. وإن مات الذي له الحق والذي عليه الحق، وكانت المدّة قد انقضت، فلعلّ عندهم لا يثبت على الذي مات؛ لأنّه مات وماتت حجّته. وأمّا بيعات الخيار إذا

انقضت المدّة، وكانت في يد البائع إلى أن مات؛ فعندهم أنّه لا يثبت، فالأوراق تثبت، والأموال تنتقل، والله أعلم.

وهذه المسائل قد تناظرنا فيها نحن وإياك أيّام ما كان بساط المناظرة بيننا مبسوطا، ورسمناها وهذا وضعها، وفيمن أقرّ لآخر بحق، وأشهد بذلك أو كتبه بخطّ جائر ثمّ مات المقرّ والمقرّر له، ما القول في ذلك إذا طلبه ورثة المقرّر له به؟

الجواب: فعلى ما وصفت: إذا مات المقرّ والمقرّر له أنّه لا يحكم على المقرّ وورثته بعد ما مات، وماتت حجّته لمن أقرّ له، على أكثر قول المسلمين، إلّا أن يصح أنّ المقرّر له مات، وهو مطالب لمن أقرّ له حتّى مات على الطلب؛ فحينئذ يثبت له ذلك. وأمّا إذا لم يصحّ ذلك؛ فلا يثبت ذلك / ٧٢ / فيما عليه العمل. وقد قيل بثبوتة حتّى يصحّ وفاءؤه، ولا يعجبني ذلك في معنى الحكم.

وأما إذا مات أحدهما، المقرّ والمقرّر له حيّ؛ فقد قيل: إنّ الحقّ ثابت، ويحكم له به حتّى يصحّ وفاءؤه. وقيل: لا يثبت، والمعمول بثبوتة. وإن مات المقرّر له والمقرّر حيّ؛ فالاختلاف فيه أيضا، والأشهر ثبوتة، هذا إذا كان الحقّ حالا، وإن كان الحقّ إلى أجل، ومات من عليه ومن له الحقّ في الأجل قبل مضيّه؛ فهو ثابت حتّى يصحّ أنّه زال بوجه حقّ؛ لأنّ أجله لم يحل، وإن كان تدخله العلة في زواله وبطلانه، لعلّ يعرفها أهل العلم.

وأما إذا كان الحقّ أجله الموت، مثل صداق النّساء، والدّين إذا مات من عليه على قول من يقول يحلّ أجله؛ فهذا إذا مات من عليه، ثمّ مات من له بعد ذلك، أو مات أحد الزوجين؛ فلا يكون موت من يحلّ الدين لورثته بموته عليه لبطلانه، حتّى يموت الورثة الذين حلّ لهم دين موروثهم بموته، فيما يبين لي؛ لأنّ

من له الحق لا يملك منه شيئاً في حياته، وإنما هو حق للوارث^(١)، هكذا يخرج عندي.

وأما الوصية في الحقوق؛ فلا أحفظ فيها بطلان الحق بموت من له الحق ومن عليه، وهو باب لعله ثابت، وأما التصديق في ٧٣/ الحقوق؛ فلا يخفى عليك مقال المسلمين فيه، وكتبه سليمان بن سيف، فأنعم عليّ بالإرشاد إن كنت غلطت أو ضعف فهمي، أو خالفت في شيء مما رسمته هنا، ولك عظيم الأجر، وإن كان صواباً عرّفني، وإن كان زيادة، لعله معك زيادة في ذلك؛ فتفضل علّمني به، ولك الأجر.

وهذه مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مداد: فيمن اقتعد مالاً للسور بدراهم، وكتب عليه الدرّاهم للسور، بخطّ ثقة من ثقات المسلمين ممن يجوز خطّه عند المسلمين، وأقام به زماناً، ثمّ مات الذي عليه الدّين، والورقة بعدها باقية، أيكون ما فيها من الدرّاهم ثابتة للسور على ورثته من بعده، أم حتّى يصحّ بالبيّنة أنّها باقية إلى أن مات أم لا؟

الجواب: وحكمها باقية، وثابتة للسور على ورثة الذي عليه الدّين، إن كان ترك مالاً، ذاك إذا مات من عليه الدّين لمن يجوز له قبض، كالرجل الصحيح البالغ فإنّه^(٢) إذا مات من عليه الدّين؛ فأكثر القول: إنّها غير ثابتة، حتّى يصحّ أنّها باقية إلى أن مات، وأما من لا يجوز له قبض؛ مثل السور، والمسجد، واليتيم، والمعنوة؛ فحكم ما يصحّ لهم بالبيّنة العادلة، وبأوراق المسلمين؛ هو ثابت لهم،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لوارث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فاذاك.

ولو مات الذي عليه الدَّين حتَّى يصحَّ أنَّه سلَّم ذلك /٧٤/ لوكلائهم الذين أقامهم المسلمون، وبين المسألتين فرقٌ هكذا حفظته، ووجدته في جواب الفقيه جدِّي عبد الله بن مداد، والله أعلم.

الباب الثالث فيما يجوز للمدين من تأخير ما عليه من الديون إذا كان يأمل قضاءه

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل عليه لرجل دين دراهم، ولم يمكنه دراهم، ومأمله إلى أن يبيع سلعته بنفاق، يسعه ذلك أم لا؟ قال: نعم يسعه ذلك، ما لم يجرده حقه أو يمكنه دراهم؛ فلا يعطيه.

مسألة: وسألته عن رجل يطلب إلى رجل حقه له عليه، أو أمانة في يده، وهو يقدر على تسليمها، إلا أن له شغلا؛ فدفعه عن أمانته وعن حقه، و^(١) بعد^(٢) دفعه إليه، هل يكون آثما بذلك؟ قال: إن لم يكن له عذر؛ فهو آثم، وعليه ضمان الأمانة إن تلفت؛ لأنه^(٣) شيء منعه إياها، حين طلبها صاحبها وهو يقدر على تسليمها.

قلت له^(٤): فما معنى قول النبي ﷺ: «مطلّ الموسر ظلم»، أو قال: «مطلّ الغني ظلم» قال: ذلك عند المطالبة والقدرة على قضاء الدين، وأما إذا لم يكن مطالب؛ فليس هو مامل، وهو أيضا أن يكون حقه من جنس يقدر عليه وتناوله يده، وصاحبه محتاج إليه أو غير محتاج، إلا أنه يطلبه؛ فلا يدفعه إليه؛ /٧٥/ فهذا هو المطل، فأما أن يطلبه بدرهم واحد، وعنده النخل الكثير والدور

(١) ث: ولا.

(٢) ج: هو.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لأن.

(٤) زيادة من ث.

والمراكب، وليس عنده من الدراهم^(١) شيء؛ فليس بمماطل، ولا إثم إذا كان يريد دفع الحق إلى صاحبه.

مسألة: ومن جامع أبي محمد رضي الله: في الدين المضيق على صاحبه، ولو أن رجلا عليه ديون كثيرة، من أموال اغتصبها ومظالم ارتكبها، وله مال يملكه بقدر ما عليه؛ لم يكن له فيما بينه وبين خالقه أن يتصرف فيه، ويجبسه عن قضائه في تلك المظالم، إلا بقدر ما يكفيه لقوته الذي يبلغه إلى قوت مثله.

فإن قال قائل: فإن وهب منه شيئاً أو باع أو اشترى منه شيئاً أو تزوج عليه، أكان يجوز له ذلك؟ قيل له: نعم، هو ملكه، وله أن يتصرف فيه تصرف الملك؛ كل ذلك يجوز، ويحكم به الحاكم، وأما فيما بينه وبين ربّه؛ فهو آثم.

فإن قال: ولم قلت إنه يكون مأثوماً مع تجويزكم له التصرف فيه؟ قيل له: إنّ هذا المال هو مال له، وله أن ينفق منه ويتصرف فيه كيف شاء، وإنما قلنا: لا يجوز له ذلك فيما بينه وبين الله؛ لأنّ أصحاب المظالم يضيّقون عليه؛ فليس له أن يجبس عليهم ما لهم، فإذا كان يقدر على تسليم حقوقهم، وهم غير موسعين عليه فيها، كان حبسه ذلك / ٧٦ / عليهم معصية لقول الرسول ﷺ: «مطل الموسر ظلم»، والمغتصب منه والمتعدي^(٢) في ماله بمنزلة المطالب المضيق عليه؛ لأنّه غير مبيح لمن ظلمه، ولا موسّعاً عليه في تأخير حقّه الذي هو عين ماله أو قيمته.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: درهم.

(٢) ث: المعتدي.

فإن قال: فما تقولون إن كانت هذه الأموال من^(١) ديون تحمّلها من أربابها، هل عليه إثم إن حسبها عنهم، ولا يدفع إليهم بدلها؟ **قيل له:** هذا غير آثم في حبسه عليهم، إلا أن يطالبوا أو يضيقوا؛ فحينئذ يكون آثماً، إن حبس عليهم، وهو يقدر على ذلك.

فإن قال: ولم قلتم فرقتم بين الديون والمظالم، وبين ما تحمّله برأي أربابه؟ **قيل له:** إن الدين الذي تحمّله برأي أربابه، وأنفسهم بذلك طيبة؛ فهو غير آثم، إلا أن يضيقوا عليه ويطالبوا، ولا تطيب نفوسهم بحبسه عليهم؛ فحينئذ يآثم بتأخيره إياه عنهم، وهو يجد السبيل إلى دفع حقوقهم، وأمّا المتعدّي على الناس في أموالهم، والآخذ لهم بغير رأيهم، وأنفسهم بذلك غير طيبة، وهم مضيقون عليه وطالبون بالدفع^(٢) له، إن وجدوا السبيل إلى مطالبته، وقد حرّج الله عليه^(٣) حبسه ما لهم عليه، وتأخيره عنهم حقوقهم.

فإن قال: فهل لو ارثه أن يحبس من هذا المال شيئاً لقوت / ٧٧ / يومه، أو ما كان يجوز لمن ورث عنه إذا مات المتعدي^(٤)، وأقرّ بهذه الديون؟ **قيل له:** لا يجوز؛ لأنّ الميت كان مالكا لذلك المال، والوارث ليس بمالك له، إلا بعد أن تقضى تلك الديون كلّها، قال الله جلّ ذكره: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١].

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) ج: بالرفع.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: عليهم.

(٤) ث: المعتدي.

فإن قال: فإن كان عليه زكوات كثيرة، هل يأثم بتأخيرها؟ **قيل له:** لا يأثم إن أخرها، إلا أن يطالب بها الإمام، أو من يطالبه بأمر الإمام^(١)؛ فحينئذ يأثم، إن أخرها كان آثماً.

فإن قال: فإن لم يكن إمام، هل يضيق عليه إن أخرها الزمان الطويل؟ **قيل له:** لا يأثم بتأخيرها، إلا أن يرى بالفقراء سوء الحال، من جوع أو عري؛ فحينئذ يأثم إن أخرها عنهم.

فإن قال: ولم قلت: إنه يكون عاصياً بتأخيرها^(٢)، ولم يطلب منه^(٣)؟ **قيل له:** إن الفقراء ليس بخصوم فيها، وإن كان استحقوها؛ فالله تعالى جعلها حقاً لهم، فإن كانوا شديدي الحاجة إليها، وهو يعلم بذلك، كان آثماً إن حبسها عنهم.

فإن قال: ولم جعلتم^(٤) لمن عليه زكاة ولم يطالب بها، أن يكون غير آثم بتأخيرها إياها؟ **قيل له:** لا تنازع بين أهل العلم أن أهل القرى والمواضع في أيام النبي ﷺ، وفي أعصار الأئمة كانت تحب عليهم الزكوات، وكانوا يحسبونها /٧٨/ إلى أن يصل القابض لها، ولو مضى لذلك المدة الطويلة؛ فهذا يدل على أن تأخيرها غير مخرج صاحبها عن عدالته ومنزلته.

فإن قال قائل: فإذا لم يكن لهذا المعتصب والمتعدي والذي عليه الديون من المظالم أن يحبس أصحاب الحقوق حقوقهم، ويؤخر هذا المال في يده، فلم أجزم

(١) هذا في ث: الإمام. وفي الأصل: للإمام.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تأخيرها.

(٣) ث: معه.

(٤) هذا في ج. وفي الأصل: جعلتهم. وفي ث: جلتهم.

له بيعه والتجارة فيه؟ قيل له: فإذا لم يكن المال الذي هو في يده، هو الذي اغتصبه بعينه، وأخذه بغير رأي صاحبه؛ فهو المالك له في الحقيقة، وليس لأصحاب المظالم على ماله سبيل، وليس هو مال لهم، بل هو مال له، وإنما قلنا له: إنه يَأْتَمُّ بتأخيره إِيَّاهُ عنهم؛ لقول النبي ﷺ: «مطل الموسر ظلم».

فإن قال: فإذا قلت: إنه ^(١) مالك لهذا المال في الحقيقة، وإن ملك أصحاب المظالم زائل عنه، فقولوا: إنَّ له أن يهبه ويتجر به، ولا إثم عليه؟ قيل له: إنما قلنا: إنه آثم بتأخيره إِيَّاهُ عن قضائه في المظالم؛ لأنَّ الله قد أمره بذلك؛ فهو آثم لمخالفته أمر الله؛ ويدلُّ على ذلك أنَّ المسرف يكون عاصيًا في إنفاقه ماله، وهو عاصٍ لربِّه، ينهي الله إِيَّاهُ، مع ذلك؛ فهبته وعطيته وبيعه وشره جائز؛ لأنَّه ملكه، وإن كان في فعله آثما.

فإن قال: ولم لا يجوز أن يكون الفقراء خصما في مطالبة الزكاة / ٧٩ / إذا غاب الإمام، وعدم أن يقوموا في ذلك مقام أصحاب الدِّين، إذا ^(٢) الزكاة هي لهم؟ قيل له: إنَّ الزكاة هي لجماعة الفقراء، وليس هي لقوم منهم دون قوم بأعيانهم؛ فيكونوا خصوما فيها، ألا ترى أنَّ الذي عليه الزكاة، لو لم يعطها لهؤلاء الخصوم، وأعطاهم غيرهم؛ جاز له ذلك؛ فلذلك قلنا ما قلنا، وبالله التوفيق.

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: إذا كان.

ومن غيره: وفي الحديث، عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «لا أشتري شيئاً، وليس عندي ثمنه»^(١).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: دلّ على ما يحبه لنفسه، ولمن أراد أن يعمل كذلك هو أحسن له إذا أمكنه، ودلّ على أنّه لم يجرّمه، ولم ينه عنه ولا كرهه؛ إذ غالب الناس يضطرون إلى شراء شيء ليس عندهم في ذلك الحين ثمنه، ويتعارفون بذلك.

(رجع) مسألة: اختلف أصحابنا في تأخير قضاء الواجب من الديون، وما يتعلّق بالبدن من الفرائض، من الأعمال والكفّارات؛ فوسّع بعضهم في تأخير ذلك وضيق آخرون، والنّظر يوجب تعجيل ذلك مع الإمكان والقدرة؛ لقول الله ﷻ: ﴿سَارِعُوا^(٢) إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقول النبي ﷺ: «مطل الموسر ظلم»، وهذا يوجب العذر للمعدوم والعاجز؛ ولما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تقضي بدل رمضان / ٨٠ / في شعبان.

فإن قال قائل: قد يروى أنها كانت تؤخّر، ولم يرد الخبر لعذر آخرته، فيجب له أن يكون العذر في التّأخير مع إمكان التّعجيل. قيل له: لما كانت هذه الرواية عن النبي ﷺ أنه قال: «من بات وعليه دين يريد قضاءه، وكلّ الله عليه ملكين

(١) أخرجه أحمد، رقم: ٢٠٩٣؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، رقم:

٢٢١٩٠؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١١٧٤٣، ١١ / ٢٨٢.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. "قرأ ابن عامر ونافع: (سارعوا) بغير واو على الاستئناف، والباقون

بالواو على العطف". تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي، (٣ / ٦١).

يحفظانه، إلى أن يصبح»، كان في هذا دليل على عذر مَنْ أراد الفعل، واجتهد عليه ولم يقدر على فعله، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي سعيد: وأما الذي عليه دينٌ، ويريد قضاءه، ولا مال له، ولا يقدر على أدائه؟ فالعاجز أخي يرجى له العذر في جميع الأمور، إذا صدق الله في إرادته، وعلم منه أنه لو قدر على أداء ذلك لأدّى^(١)؛ لأنّ الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، فيدين هذا بما يلزمه ويعتقد أدائه، وقد عذر الله المعسر، فقال: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فإذا قدر على أدائه باليسر؛ وجب عليه أدائه إن شاء الله، وما لم يصل إلى حال الميسرة؛ فهو في حال مَنْ تجاوز الله عنه وعذره، ولا يحكم على الله بأحكام الآخرة، وأما يرجى فضل^(٢) على سبيل ما يبين لعباده من أحكامه الظاهرة، والله أعلم بخلقه، وهو المتولّي لهم بعدله وبرفقه، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وقيل: من كان عليه حقّ دين / ٨١ / فنسيه، أو افتقر، فلم يقدر على أدائه؛ إنّه معذور.

وقال من قال: إنّ عليه الخروج على كلّ حال بالاحتيال، ولو لم يكن غنياً، إذا قدر على الخروج بنفسه.

مسألة: وأما من أدان ديناً وهو معترف به لأهله، كان عليه أن يؤدّيه^(٣)، فلم يؤدّه إلى أن نسيه، ومات على ذلك؛ فهو معذور بنسيانه.

(١) ت: لأداه.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: فضله.

(٣) هذا في ت. وفي الأصل: يؤده.

مسألة من الزيادة: وقيل: من كان يتحمل الدين، وهو يدين بأدائها حتى نسي شيئاً منها، ففيه اختلاف: **منهم من قال:** الدين^(١) باقٍ عليه. **ومنهم من قال:** لا شيء عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنها: ومن اضطرَّ واحتاج؛ فقد رخص بعض المسلمين أن يدان بقدر ما يحييه وعياله، ويستتر به من العري، لا أكثر من ذلك. **وقيل:** من تحمل ديناً من غير إسراف لتجارة أو لسبب خير، ثم لم يمكنه أدائه حتى مات؛ فلا شيء عليه، وإن تحمَّله^(٢) في إسرافٍ، أو فيما لا يجوز له^(٣) فعله، ثم لم يمكنه أدائه حتى مات؛ فهو هالك، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجل مات وعليه دين، وقد أوصى به ولم يخلّف وفاء، هل له عذر؟ وهل يوقف عنه إذا كانت له ولاية مع المسلمين؟

قال: قد قيل: إذا كان استدان الدين، يغدي به نفسه وعياله باقتصادٍ من غير إسراف، ثم لم يزل في اجتهاد الطلب والقضاء بالعمل بيديه، وطلب / ٨٢ / المكسبة بجهده حتى أدركه الموت؛ فإنّ ولايته ثابتة، ويرجى له الله أن يقضيه عنه.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن من كان عليه دينٌ وهو يأمل قضاءه إلى أن مات، ولم تكن له وصيّة، وليس هو من شأنه الإصرار، ما القول في ولايته؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا على ولايته، حتى يعلم أنّه مات جاحداً لتلك الحقوق، ولا يدين لأهلها بحقوقهم.

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تحمل.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: ومن غيره: وسألته عن رجلٍ عليه لآخر دينٌ فَنسيه، ثمَّ إنَّ صاحب الحقَّ طالبه ذلك؛ فأنكره ذلك، هل له ذلك؟
قال: معي أنَّ النَّاسي معذور، إلَّا أنَّ عليه التَّوبة في أصل الدَّيْنونة بأداء كلِّ لازم له علمه^(١) أو نسيه.

مسألة: وأمَّا الذي يشتري ويبيع، فيشتري من النَّاس بنسيئة، وليس في يده نقد، فإذا كان دائئًا بأداء ما يلزمه، ولا يقصد في ذلك إتلاف أموال النَّاس، ولم يكن قد فلس وبطل بيعه؛ فلا يبين لي عليه في ذلك إثم، وأمَّا المفلس؛ فلا يجوز له بيع، ولا شري، وإنَّما هو متلف لأموال النَّاس، وما لم يحكم بتفليسهِ فلا يحجر عليه بيع، ولا شري، إن شاء الله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب المصنَّف: قال أبو سعيد: [[في الرَّجل يتدين على نفسه، ويشترى على نفسه، ويشترى اللحم والموز والفاكهة، وهو [يمكنه ألاَّ يشتري]^(٢) ذلك، ثمَّ مات^(٣)، ويوصي بذلك، هل يجزيه؟ فهذا يجزيه مع التَّوبة إذا تاب من دخوله بتقصير [ما يعجز عن دخوله]^(٤)، وقد كان دون ذلك من القوت يجزيه، وأمَّا إن مات على ذلك، وهو غير تائبٍ ممَّا دخل فيه من تقصيره هذا؛ فقد وجدنا في الأثر أنَّه لا ولاية له، وهو حقيق بذلك معنا، إلَّا أنَّنا عرفنا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عمله.

(٢) هذا في كتاب المصنَّف (١١٠/٢٠). وفي ث: لا يمكنه شراء.

(٣) في كتاب المصنَّف (١١٠/٢٠): يموت.

(٤) هذا في كتاب المصنَّف (١١٠/٢٠). وفي ث: يعجز دخوله.

من قول الشيخ أبي الحسن أنّه لم يكن يضيّق عليه في هذا، ولا يذهب إلى سقوط ولايته.

وفي الأثر: إنّّه لا يجوز أن يتدبّن ويشترى اللحم.

مسألة: حفظ الوضّاح عن منير: إنّ الشّاري لا يحمل الدّين.

مسألة: ومن لزمه ديون وتبعات لا يقدر على أدائها إلى أن مات غير مصرّ عليها؛ فهو معذور.

وعن بشير أنّه قال جابر: للإنسان أن يدان ويتزوج، وإن مات ولم يمكنه قضاؤها، فأظنّ أنّه قال: لا شيء عليه، أو قال: الله^(١) يقضي عنه. وقد قيل: ذلك غريم الله، والله أعلم. انقضى الذي من المصنّف^(٢).

مسألة: ومن كتاب الصّياء: ومن كان عليه دين لم يقاتل إلّا أن يعرض له، فإن عرض له، وقد خلف وفاءً أشهد / ٨٣ / وقاتل.

وقيل: لا يقاتل حتى يدخل على حرمة.

وقيل عن موسى بن علي فيمن عليه دين ويعرض له القتال، فإنّه يولي فإن خاف التبع؛ فليقاتل، ولا يقتل مدبراً، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصّانعي:

وقيل إنّ الدّين بالنّهار	ذلّ وبالليل فهّم عاري
وقال بعض العلماء في الدّين	بأنّه لا شك شؤم الدين
ومحنة الدّين أراها أعظما	من كل ما قد قال فيه العلماء

(١) هذا في كتاب المصنّف (١١١/٢٠). وفي ث: لله.

(٢) زيادة مثبتة من ث؛ بسبب سقوط الورقة الملحقّة من الأصل.

لم يبلغوا في وصف ذاك الغاية	كلاً ولا هم وصلوا النّهاية
قلت له في رجل تدبّرنا	من مال إنسان له قد دينا
وهو يدين بأداء الدّين	نسيه صدقا بغير مين
فقال لي في قول بعض العلما	ليس عليه منه شيء ألزما
وقال بعض بل عليه باق	ولو نسيه عن فتى مصداق
وقال بعض ذاك في حقوق	المهيمن المعبود لا المخلوق
ومَن عليه لأخيه دين	ولم يكن بحقّه يدين
ثم نوى أدائه ومآتا	قبل الأداء هالكاً قد فاتا
لأنّه مات أخا إصرار	وكان مأواه غدا في النّار
ولم يكن تجزي فيه النّيّة	عن الأداء فاترك الأمنيّة

الباب الرابع فيمن له حقُّ هل يأخذه قبل محله

/٨٤/ من كتاب بيان الشرع: قال أبو محمد: مَنْ كان له على رجلٍ دينٌ إلى أجل؛ فلا يأخذه قبل الأجل؛ لأنَّ ذلك زيادة على الحقِّ.

مسألة: ومن غيره: وسألته عن رجل عليه حقٌّ لرجلٍ إلى أجلٍ، هل للذي عليه الحقُّ تسليم الحقِّ قبل محله إلى صاحبه؟ قال: لا.

قلت: لم لا يجوز، أليس تأخير الحقِّ إلى أجله هو للذي عليه الحقُّ، فتقديمه إيَّاه وتعجيله له هو بمنزلة المتطوِّع بما ليس عليه؟ قال: لا؛ لأنَّ الحقَّ إذا كان إلى أجل، ثم تعجله قبل محله؛ فقد صار إليه حقه وزيادة، والزيادة هي التعجيل. قال: وكذلك يوجد عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ.

قلت: فيلَيَّ وجدتُ في الأثر جواز ذلك إذا كان الغريم هو المتبرِّع بذلك؟ قال: نعم هو قول بعض الفقهاء، والأوَّل أحبُّ إليَّ.

مسألة: وعن المرأة إذا عرض عليها زوجها أجل صداقها، قال: يروى عن محمد بن محبوب أنَّه قال: تجبر على ذلك إذا عرض عليها حقُّها، وأنا متعجِّب من ذلك، تجبر على صداقها الآجل أن تأخذه، وكنت حفظت قبل ذلك أنه لا يجبر^(١) هو أن يدفع إليها، ولا تجبر هي أن تأخذه إذا عرض عليها.

ومن غيره: من الضَّيَاء: ومَنْ كان عليه لزوجته /٨٥/ دَيْنٌ وأراد الحجَّ، فقالت: لا أحلَّ لك، فإنَّه يعطيها حقُّها، فإنَّ أبت أن تأخذه أجبرت على ذلك؛ لأنَّه ليس له أجل مسمًى؛ ولأنَّ المسلمين إنَّما أخروه إذا طلب ذلك، فإن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يجيز.

أعطائها حقّها فأبت على ذلك، فإن شرط عليها أيّ أحج، فإن متّ فأنا بريء؛
فله شرطه. وقيل: إذا دعاها إلى حقّها ففرت؛ فله أن يخرج، والشرط باطل.

(رجع) مسألة: وسألت ابن محبوب عن الرجل يكون عليه دينٌ وله دين لم
يحلا، أو قد حلّ أحدهما، فولى طالبه على غريمه قبل المدة، يقول: إذا بلغت
مدّتي؛ فادفع إلى فلان ما عليك لي. قال: جائز، إمّا يكره القبض قبل المدة.
انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: أبو سعيد: فيمن اشترى [[من رجلٍ سلعةً إلى
أجلٍ؛ فمات الذي عليه الحق؛ ففي محله اختلافٌ؛ قولٌ: إنّ الآجال كلّها تحلّ
بموت الذي عليه الحقّ إلّا السلف. وقولٌ: لا يحلّ من ذلك شيءٌ إلّا إلى أجله
كما جعل، ولا يقسم المال حتّى يحلّ. وقولٌ: لا يحلّ إلّا أن يقسم المال. وقولٌ:
إن قدّموا لصاحب الحقّ كفيلاً بالحق؛ كان إلى أجله، [وقسموا المال. وقولٌ: إن
تركوا مقدار الدّين] ^(١) وقسموا الباقي؛ جاز ذلك. وقولٌ: إن خيف تلف المال
حلّ، وإلّا فهو إلى أجله، والله أعلم]] ^(٢).

مسألة عن أبي نهبان: وفيمن أراد أن يقضي ما عليه من دينٍ قبل محله؛ جائز
لمن له أن يقضيه منه. وقيل: يجوز إذا حطّ من ذلك عليه. وقيل: بال منع من
جوازه على حال، والله أعلم.

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

والدّين إن مات الذي عليه يحلّ خذ قولي ومل إليه

(١) زيادة من كتاب المصنّف (١٢٩/٢٠).

(٢) زيادة مثبتة من ث؛ بسبب سقوط الورقة الملحقة من الأصل.

لو مات من قبل حلول الأجل	فربه يأخذه في عجل
لأنّه قال به الجمهور	من صحبنا وعنهم مذكور /٨٦/
لكنّه مخالف للسلف	يحلّ بالوقت مقال السلف
في أكثر القول وبعض قالوا	مثل الديون فافهم المقالا

الباب الخامس في جواز الانتفاع والأكل من عند الغريم

من كتاب بيان الشرع: من جامع ابن جعفر: وقال من قال: إنّ طالب الحق لا ينزل على غريمه، ولا يأكل طعامه، ولا يقبل منه هديّة، إلّا أن يحسب ذلك من حقّه؛ وأرجو إن كان ذلك بطيبة نفس المطلوب أن لا يكون به بأس. ومن غيره: قال: وقد قيل: إنّ ذلك من الرّبا أن يأكل الغريم مع غريمه. وقال من قال: إنّما ذلك إذا جاء يطالبه بحقه. وأمّا في غير ذلك الوقت فلا بأس.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: واعلم^(١) أنّهم كرهوا للغريم أن يستعين بغريمه على شيء من ضياعه قلّ ذلك أو كثر، ولا يستنفع بشيء من ماله، فإن فعل ذلك؛ كافأه بمثل ما فعل له من ذلك، وإنما هذا معنا إذا أتاه يستأديه، أو أخرج إلى ذلك البلد؛ ليستأدي غرماءه، وهذا من غرمائه يريد أن يتقاضاه مع الغرماء، فإذا استنفع بشيء من مال غريمه أو أعانه^(٢) في شيء، واستنفع بشيء من متاعه؛ كافأه بمثل ذلك.

مسألة: وفي رجل ينزل على رجل يطلبه / ٨٧ / بدّين، ويقضيه به أو لا يقضيه به؛ فأكل من عنده، قلت: ما يلزمه فيما أكل من عنده، أعليه أن يدفع إليه قيمته ما أكل معه عنده أم لا؟ فقد قيل: إنّ من الرّبا أن يأكل الغريم مع غريمه. وقيل: إنّ عليه أن يقاصصه بقدر ما أكل من عنده، ولا يجوز حلّه قبل أن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: علم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أعناه.

يستوفي منه، فإن استوفى حقه منه، ثم أحله^(١) بعد ذلك جاز؛ لأنّ حال التّقيّة قد زالت، وهذا إذا لم يكن بينهما قبل ذلك مواصلة توجب ذلك الأكل وتطيبه، وأمّا إذا كانت بينهما صلة يطيب ذلك بها، ثمّ حدث بينهما الدّين؛ فلا بأس بذلك.

مسألة من كتاب الرّهائن: رجلٌ له على رجلٍ دينٌ، فدعاه في دعوة عملها، فأكل معه في جملة من دعا؛ يسعه ذلك أم لا؟ **قال:** قد قيل: إنّ ذا الدّين لا يأكل مع دينه، وعندي أنّه إذا كان ذلك في تعارف النّاس والعادة، أو كانت تجري بينهما قبل الدّين؛ فجائز له ذلك، ولا شيء عليه.

قلت: فإن استضافه أيّامًا وهو ينفق عليه يسعه ذلك، وما يلزمه له؟ **قال:** هذا الدّين لا يجوز أن ينزل على غريمه، ولا يأكل طعامه، وإن أكل معه حسَب ذلك من حقه، إلّا الذي قد عود ذلك يجري بينهما. فإن أنفذ إليه هديّة، وهو نازلٌ على غيره في البلد يريد مطالبته؛ فعندي نحسبه له بالقيمة من الدّين، وإن كانت العادة جارية من قبل أو يدل أحدهما على الآخر فيما له؛ فلا أرى أن يلزمه في هذا له شيءٌ على ما جرت به العادة بينهما.

قلت: أرأيت إن /٨٨/ زوّجه ابنته أو أخته، أو وهب له الدّين الذي عليه؛ يبرأ منه أم لا؟ **قال:** إن لم يكن بينهما في ذلك شرطٌ على أن يهب له إذا زوّجه؛ فجائز له ذلك، وإن كان بينهما شرط في ذلك؛ **فقد قيل:** إن ذلك يجوز للمرأة وزيادة في حقّها، والله أعلم، ولا يجوز أخذه الرّشوة، فإن جعل ذلك الدّين من صداقها؛ فالتّزويج ثابتٌ، وعلى الوليّ دفع ذلك إلى المرأة، ويعطيها إيّاه، ولا

(١) هذا في ج. وفي الأصل: أجله.

شيء له من ذلك، وإن كان أنقصها من صداقها؛ لأجل ذلك؛ لم يجز على قول بعض، وإذا صحّ التزويج والصدّاق؛ جاز للزوج وطؤها.

مسألة: ومن جامع أبي صفرة: عن أيّوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا أسلف^(١) رجل سلفاً؛ فلا يقبل من صاحبه كرامة، ولا ركوب دابة.

عن أيّوب عن ابن سيرين كان يكره كل سلف يجزّ منفعة.

قال أبو سعيد: معي أنّه قد قيل هذا، وأرجو أنّه قد قيل: إنّ ما جرّ المنفعة عند القضاء؛ فلا بأس به، وإنّما ذلك عند القرض، وأمّا الانتفاع من الغريم والإحسان منه إلى غريمه الذي له عليه الحقّ، فمعي أنّه قد قيل: إنّ ذلك لا يجوز لموضع تقيّة الحقّ. ومعي أنّه قيل: إنّ أكل الغريم مع غريمه من الرّبا، وجاء ذلك مطلقاً في الجميع في بعض القول، ومعي أنّه قد قيل: إنّ ذلك جائز ممّن كان يجري منه مثل ذلك، ويتعارف ذلك بينهم قبل أن يكون غريماً له، وكلّ ما لم يكن إنّما حدث بسببه من جهة الدّين الحادث وموضع تقيّته، فمعي أنّه لا يبيح منه مثل ذلك.

ومنه: عن ٨٩/ حجاج عن أنس بن عدي قال: قال النّخعي: إذا أهدى إليك غريمك هديّةً؛ فاحسبها من مالك عليه، وعن ابن عمر مثله ذلك.

قال أبو سعيد: هذا معي مثل الأوّل إذا كان يجوز قبل الدّين بينهم، فقد مضى القول فيه. [انقضى الذي]^(٢) من كتاب بيان الشّرع.

(١) هذا في ج. وفي الأصل: سلف.

(٢) ج: "انتهى، ومن أول الباب إلى هاهنا كلّ منقول". وهي مشطبة في الأصل.

مسألة: ومن غيره: وجدتُ في آثار المسلمين أنَّه من الرِّبَا أن يأكل الغريم مع غريمه، فإن أكل؛ فليحسب ما أكل وليطرحه من حقِّه، إلَّا أن تكون بينهما مخالطةٌ قبل الدَّين ومواصلة، ثمَّ حدث بينهما الدَّين، ولم يزد منه فوق ما كان بينهما بالمواصلة قبل حدوث الدَّين؛ فلا بأس بذلك، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنّف: [وفي الخبر عن النَّبي ﷺ «أنَّه^(١) نهي عن قرضٍ جرَّ منفعةً»^(٢)، وعنه التَّرمذی: «حرامٌ على مسلمٍ يقرض قرضًا يجرُّ نفعًا»^(٣).
مسألة عن الرَّجل هل له أن يأكل مع غريم ولده؟ فقال: إن كان ولده صبيًّا؛ لم يكن له أن يأكل مع غريمه، وإن كان ولده بالغًا؛ فله ذلك.

ومنه: فيمن خرج إلى غريمه؛ فأكرمه وقراه، فأكل من طعامه، فلمَّا قضاه حقُّه، قال: اجعلني في الحلِّ من طعامك، قال له: أنت في الحلِّ؛ قال: فإذا أحلَّه من بعد قضاء حقِّه؛ فواسعٌ له، وإن أحلَّه من حقِّه قبل أن يقضيه حقُّه؛ لم ينتفع بذلك الحلِّ، وعليه ثمن الطَّعام الذي أكله معه.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مداد: وأمَّا الذي عليه دَين واستضعفته، فإن كان بينهما خلطة، وبضيفك قبل الدَّين؛ فجائز، وإن لم يضيفك قبل الدَّين؛ فلا يجوز، والله أعلم، ولا يخرج من السنَّة حكمه^(٤).

(١) هذا في كتاب المصنّف (٢٠/٢١٣). وفي ث: أنه قال.

(٢) أخرجه بلفظ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنَفْعَةً فَهُوَ رِبَا» كل من: الحارث في مسنده، كتاب البيوع، رقم: ٤٣٧؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأفضية، رقم: ٢٠٦٩٠؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٤٧٧٨.

(٣) سبق عزوه بلفظ: «نهي عن قرضٍ جرَّ منفعةً»

(٤) زيادة مثبتة من ث؛ بسبب سقوط الورقة الملحقة من الأصل.

ومن أرجوزة الصائغي:

وَمَنْ عَلَيْهِ الدِّينَ وَالْمَظْلَمَ	وَالْحَجَّ قَدْ قَالَ الْفَقِيهَ الْعَالِمَ
إِذَا أَحَاطَ الدِّينَ بِالْأَمْوَالِ	أَنْفَقَ بِالْقَوْتِ عَلَى الْعِيَالِ
لَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْعَمَ الضِّيُوفَا	وَيَهْبِ الْإِحْسَانَ وَالْمَعْرُوفَا
لَوْلَدَ أَوْ غَيْرِهِ مَرِيدَ	لَكِنْ حَكَمَ الْعَتَقَ لِلْعَبِيدِ
وَفَعَلَهُ مَاضٍ إِذَا مَا فَعَلَا	لَكِنَّهُ يَأْتِمُ قَالَ الْفَضْلَا

الباب السادس فيمن قضى رجلاً قبل محلّ حقه ثمّ بدا له أن يرجع عليه، وفيمن مات وعليه حقّ أجل متى يحلّ؟ وفيمن حطّ عن^(١) غريمه بعض حقه وعجلّ له حقه قبل محلّ أجله

/٩٠/ من كتاب بيان الشرع: وقيل عن أبي عبد الله: في رجل قضى رجلاً حقّاً له عليه إلى أجل، ثمّ بدا له أن يرجع فيه؛ فقال: قالوا: إنّ ذلك له، ويرجع يأخذ منه ذلك الذي كان قضاؤه إياه من حقه ذلك، فينتفع به بقدر ما انتفع به صاحب الحقّ قبل محله.

قال أبو الحواري: إلّا أن يكون الطالب ترك للمطلوب شيئاً من حقه؛ فإنّه ليس للمطلوب أن يرجع للطالب فيما قضاؤه، وقال: هكذا حفظنا. قال غيره: وفي المصنّف: قال أبو محمد: ليس للذي له حقّ إلى أجل قبضه قبل محله؛ لأنّه يكون حقه وزيادة، والزيادة هي التعجيل^(٢). وقول: إنّّه جائز إن كان متبرئاً، قال: والأوّل أحبّ إليّ.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن مات وعليه حقّ إلى أجل؛ فقال: يأخذ الطالب حقه ولو لم يحلّ الأجل، إلّا السلف؛ فإنّه إلى أجله، وإن قدموا له كفيلاً؛ كان ذلك إلى أجله، وإلّا فلا يقسمون المال حتّى يبلغ الأجل، ويقضى الطالب.

(١) هذا في ج، ث، وفي الأصل: عنه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تعجيل.

ومن غيره: وقال من قال: لهم أن يقسموا^(١) المال، ويتركوا^(٢) له من المال شيئاً موقوفاً بقدر حقه. وقال من قال: الحق لأجله لا يحلّ بموت الغريم، وهو في مال الغريم على ما يوجبه الحق، ووجدت هذا القول الثاني عن أبي الحواري يرفعه عن نبهان، قال: ورأيتُه يعجبه ذلك.

قال غيره: قال الشيخ^(٣) ابن النظر:

وكلّ دين إذا مات صاحبه يحلّ إلا إلى ميقاته السلف (رجع) مسألة: ومن جواب أبي جابر محمد بن جعفر: في رجل / ٩١ / هلك وترك على نفسه ديناً آجلاً من سلف وغيره، هل يكون حالاً؟ فقد قيل: إنّه يكون حالاً.

قال غيره: إلا أن يتقدّم للطالب كفيل ثقة بحقه؛ فهو إلى أجله، والسلف إلى وقته، ولا يقسم المال حتّى يعطى صاحب الحق حقه، والله أعلم بالصواب.

مسألة: أحسب أنّها عن أبي محمد؛ لأنّها على^(٤) أثر مسألة عنه: وإذا مات الميت وعليه دين آجل، وخلف مالاً، انتقل الدين إلى المال وتعلّق به، وصار الدين عاجلاً بعد أن كان آجلاً؛ قال أصحابنا: إلا السلف؛ فإنّه من سائر الدين إلى أجله، ويوقف لصاحبه من تركته الميت بقدر ما يكون له وفاء من حقه إلى وقت محله، ولم أعلم وجه قولهم في تأخير السلف إلى وقت محله، ومن أين

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يقسمون.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يتركون.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: عن.

فرّقوا بينه وبين غيره من الديون المؤجّلة، ونحن نطلب لهم الحجّة في ذلك إن قدر الله السّلامة.

قال غيره: ولعلّ معنَاهم أنّ السّلف لا يمكن قضاؤه إلّا بعد محلّه؛ لأنّه متّفق على عروض وثمار لا يمكن أخذها إلّا بعد انقضاء الأجل المحدود بالسّلف؛ لأنّه أسّس بكيّل معلوم ووقت معلوم وأجل معلوم، فأنتى يمكن أن يؤخذ بزيادة ما جعل فيه قبل محلّه المحدود به في ٩٢/ قضاؤه؟! لأنّه بعد محلّ قضاؤه إذا لم يصحّ ما حدّد به حين ما وقع بينهما الكلام في صفة القضاء الذي يأخذه المسلف من يد المتسلف، يرجع إلى أصل رأس ماله كما قبض من صاحبه حين وقوع ذلك بينهما من الدّراهم، لا زيادة له أبداً على حال حتّى لا يجوز بما قضاه من غير العين الذي صحّ القضاء بينهما عليها مع وجوب ذلك، وإذا كان كذلك؛ فأولى أن يوقف ذلك الشّيء الذي صحّ بينه وبين صاحبه الكلام فيه إلى أجله؛ لأنّ أصل السّلف ثابت في ذلك النوع الذي تشارطا عليه، وإن كان في الأصل ثبوته على المتسلف لا على العين نفسها، الذي صار عليه الكلام بينهما مع وجوب ذلك؛ إذ العين ربّما إنّما بعد باقية نفسها إذا كان واقعاً عليها ذلك في ملك الميت، إذا كان زرع مثله السّلف على القطن أو التّمرة أو الحبّ أو ما جاز فيه السّلف، وإن لم تكن باقية معه نفسها؛ فليشتري له مع وجوبه مثلها، ويعطي المسلف حقّه إذا وجدت العين نفسها، وإلّا فليرجع إلى أصل رأس ماله بعينه؛ ولأنّ الزّيادة في تلك العين إذا قضى إتيانها مسلف من مال الميت قبل ٩٣/ [[وجوبه على المتسلف لا تحلّه؛ لأنّه في الأصل سلم دراهم على المسلف إلى أجل معلوم؛ فأنتى يجوز عطاؤه ذلك قبل وجوبه وحلوله على الهالك، على ما حدّد فيه بينهما؟! ولمّا كان كذلك، وكان لا يجوز إلّا بعد محلّه، فمن

ذلك قالوا: لا يجوز قضاؤه من مال الميت، إلّا إلى أجله، وصار مخالفا للديون التي في الذّم كانت وصارت في المال بعد موت من عليه، فلمّا أن كان كذلك وجعلت كذلك؛ كان صحيحاً من أنّها تنتقل من الذمّة إلى المال، وصار وجوبها بعد موته حالاً^(١) من قبل انتقالها من الذمّة إلى المال، والمال منحلّ إلى وارث الميت أو ديونه التي عليه، ولا يجوز حجر ما لهم بعد موت هالكهم واستحقاقهم إيّاه، فعسى في هذا الفرق معهم بين السلف والدين، وينظر في جميع ذلك، وما التوفيق إلّا بالله، والله أعلم.

(رجع) فإن قال قائل: لم قلتم ما كان مؤجّلاً ينتقل على أجله، ويصير حالاً قبل وقته، وما الذي أوجب ذلك؟ قيل له: لأنّ مال الميت لا يترك موقوفاً لا مستحقّ له؛ لأنّ الوارث ممنوع من التصرف فيه؛ لأنّ في ذلك إضاعة [مال المديون]^(٢)، والميت قد زال ملكه عنه، والورثة لا يستحقون تركّة الميت، إلّا على الشرط الذي ذكره الله في كتابه: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١] وأيضاً؛ لما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «روح المؤمن المسلم معلّقة بين السماء والأرض حتّى يقضى عنه دينه»^(٣)، فإن كان الخبر صحيحاً فالحنة بالدين عظيمة، والله نسأله كفاية البلاء.

مسألة: ومن مات وله دينٌ إلى أجلٍ، لم يكن لورثته أخذه حتّى يحلّ أجله؛ لأنّ ذلك تحول إليهم، والحقّ لهم إلى المدّة.

(١) ج: في الحال.

(٢) ج: للديون.

(٣) تقدم عزوه بلفظ: «روح المسلم بين السماء والأرض حتّى يقضى دينه».

مسألة: اتفق الناس على أنّ البيع إذا وجب في غير أجل؛ فهو حال يجب أخذه بعد تمام عقده، وإن كان إلى أجلٍ مسمًى؛ فهو إلى أجله، وإنّ الأجل [لا يكون إلا معلومًا محدودًا. وإن كان] ^(١) عقد المتبايعين إلى أجل مجهول؛ فالبيع فاسد.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال موسى بن علي: في رجل مات وعليه لرجلٍ حقٌّ إلى ^(٢) أجل، فإذا مات؛ فقد حلّ الذي عليه.

قال أبو الحواري: قال نبهان بن عثمان: وجدنا في الآثار ^(٣) أنّه إلى ذلك الأجل، وقال: رأيتُه يعجبه ذلك.

ومن غيره: قال أبو عبد الله: إنّ ^(٤) الرجل إذا مات وعليه حقٌّ لرجلٍ أنّ لورثته الخيار إذا شأوا أعطوا الرجل ^(٥) حقه، وإن شأوا أحرّوه إلى أجله إذا وقفوا له من مال الهالك؛ قال: وكذلك كان موسى بن علي قد قال، وقال موسى: إن هذا كان رأي سعيد بن الميثّر.

قال أبو سعيد: قد قيل: إلى أجله. وقيل: يحلّ بموت الهالك حقه؛ فعلى هذا القول، إن أراد الورثة قسم المال؛ عزلوا منه بمقدار الحق، وجعلوه على يدي ثقة، ويضمنوا ^(٦) ذلك في جملة المال، فإن حل الأجل وقبض الرجل حقه؛ فقد

(١) هذا في ج. وفي ث: إذا كان.

(٢) زيادة من ج.

(٣) هذا في ج. وفي ث: ذلك الأجل الآثار.

(٤) زيادة من ج.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل وهما الصفحتان: ٩٤، ٩٥ وقد تمت مقابلته على ث.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: تضمنوا.

صار إليه (خ: إلى) حقه، وإن تلف ذلك من يد الأمين؛ كان حقه في جملة مال الهالك، وإذا كان سلفاً إلى أجل من برٍّ أو تمر لم يحلّ؛ فلا يأخذه إلا إلى وقته.

قلت: فإنّ الورثة يقسمون المال؟ **قال:** لا يقسموه حتى يأخذ الرجل حقه، **وقال:** إذا قدموا لصاحب الدرهم كفيلاً ثقةً في الدرهم؛ فلا يأخذها حتى تحلّ أيضاً.

مسألة: ومن غير كتاب بيان الشرع: وفي الضياع: [إذا مات المتسلف؛ ففي حلول السلف اختلاف، وأكثر القول: إنّه لا يحلّ، والله أعلم.

مسألة: **قلت:** والسلف هل تعلم فيه اختلافاً مثل البيوع المؤجلة؟ **قال:** لا أعلم ذلك أنّه يحلّ، وهو في أجله في قول أصحابنا، إلا أن يطيب صاحب السلف أن يأخذ رأس ماله قبل الأجل؛ فله ذلك عندي.

قلت: فإن خافوا أن يتلف المال قبل محله، هل يحلّ من أجل ذلك؟ **قال:** لا أعلم، فإن تلف المال؛ فليس على الورثة غرم إذا لم يتلفوه، **قال:** وأحب أن يترك المال حتى تحلّ البيوع من آجالها.

مسألة: ومن جواب الشيخ وضاح بن محمد: عن رجلٍ عليه لرجلٍ عشرون مثقالاً ذهباً إلى شهر رمضان، فجاء أصحاب الذهب في شهر ربيع، وقال: إني أريد منك خمسة عشر مثقالاً عن ذلك الذهب، وأبرئك خمسة مثاقيل؛ فأجابه، ثم شكّ في نفسه.

الجواب: إن ذلك جائز إذا رضي الذي عليه الدين أن يقضيه قبل الأجل، وروي في ذلك عن الحطّ قبل الأجل في الحقوق عن النبي ﷺ في بني النضير أنّه

لَمَّا أَرَادَ إِخْرَاجَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّ لَنَا عَلَى النَّاسِ حَقُّوًا إِلَى أَجَلٍ، فَقَالَ: «ضَعُوا مِنْهَا وَتَعَجَّلُوا»^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضّاح: وأما ما وجدته في جامع ابن جعفر: في رجلٍ عليه دينٌ لرجلٍ كذا درهم إلى أجلٍ أوفاه قبل أجله، ثم رجع فيما سلم؛ فله ذلك بأخذ ما سلم له منه حتّى يحلّ عليه الأجل الذي وقّته، ثم يوفيه ما عليه، والله أعلم، وهذا صحيح، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما الرجل الذي له على رجلٍ ألف دينار، فأمطله ولم يوفّه دراهمه، فقال له (لعله: رجل): أعطيك ثمان مائة دينًا، وأجلّ إليّ على غريمك ألف دينار؛ فقال: نعم، أيجوز ذلك؟

الجواب: إنّه لا يجوز له أن يعطيه ثمان مائة دينار بألف، ولكنّه يبيع عليه حَبًّا أو ثمرًا أو ثيابًا أو غير ذلك بألف دينار، ويحمله على غريمه، والله أعلم^(٢).

مسألة: ومن جامع أبي صفرة: عن حميد بن عمر بن عبد العزيز أنّه كتب في المكاتب أنّه لا يحطّ عنه من مكاتبته شيءٌ على أن يجعل له ما بقي، ولكن يبيعه عروضا بما شاء، وبكم شاء، وقد نهي عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال أبو سعيد: معي أنه قد قيل: هذا، وقيل: إنّه جائز أن يحطّ، ويستوفي إذا اتّفقا على ذلك، إذا كان إلى أجل ٩٦/ أن يأخذه قبل أجله إذا ترك من ماله شيئًا، ومعني أنّ بعضًا أجاز ذلك إن طابت نفس الذي عليه المال أن

(١) أخرجه بمعناه كل من: الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٤٢٧٧؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٦٧٥٥؛ والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، رقم: ٢٩٨٠.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل وهما الصفحتان: ٩٤، ٩٥ وقد تمت مقابله على ث.

يعجّله ممّا كان من البيوع، إلّا السلف وأشباهه، وأمّا ما كان من البيوع إلى أجلٍ بالدنانير والدّراهم؛ جاز فيه هذا على ما قد قيل.

مسألة: ومنه: **عن الربيع عن عطاء أنه قال:** كان لي على رجل دينٌ، فقال عجل لي، وأحطّ عنك، فسألت ابن عمر عن ذلك؛ **فقال:** هذا يريد أن يطعمه الرّبا -يقولها ثلاث مرات-.

قال أبو سعيد: لا يبين لي في هذا ربّا، وإنّما الرّبا عند البيوع وصفقات البيوع، وقد مضى القول في مثل هذا، ومن تنزّه وتبعد في جميع أموره، وأخذ بالأحوط؛ فهو أحسن، ومن اتّسع بما هو ليس بخارج من قول المسلمين وسعه ذلك عندنا إن شاء الله.

وقال أبو الحواري في هذه المسألة: وقد قال من قال من الفقهاء: إذا حطّ له من حقّه شيئاً؛ جاز له التّعجيل إلّا السّلف.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: **وقال ابن عمر في الذي عليه دين إلى أجل، فقال:** عجل وأحطّ عنك، قال: يريد أن يطعمه الرّبا.

ومن غيره: **وقال من قال من أهل العلم:** إنّ ذلك جائزٌ إذا حطّ عنه من الثّمن أن يأخذ حقّه /٩٧/ قبل الأجل في جميع ذلك، إلّا السّلف؛ فإنّه لا يجوز قبل الأجل. **وقال من قال:** إنّ ذلك جائزٌ إذا رضي الذي عليه الدّين أن يقضيه قبل الأجل، ولم لم يحطّ عنه، ويروى في ذلك في الحطّ والأخذ قبل الأجل في الحقوق عن النّبي ﷺ في بني النّضير أنّه لمّا أراد إخراجهم؛ فقالوا: إنّ لنا على النّاس حقوقاً إلى أجلٍ؛ فقال: «ضعوا منها وتعجلّوا»، وأمّا أجل المرأة على زوجها من الصّدّاق؛ فلها أن تأخذه إن اتّفقا على ذلك بلا أن تحطّ شيئاً، والله أعلم بالصّواب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: ومن كتاب المصنّف: واختلفوا في الرّجل الذي يكون عليه الدّين لآخر إلى أجل؛ فيقول الذي وضع عليه الدّين: ضع وأعجلّ لك؛ فكرهت طائفة منهم ذلك، وقد روينا عن الحسن وابن سيرين أنّهما كانا لا يريان بأساً أن يأخذها بالعروض من حقّه قبل محلّه.

قال أبو سعيد: قد اختلف في ذلك؛ فأجازه بعض، وكرّاه بعض، ولم يُجزه بعض، وإذا جاز أن يأخذ به عروضاً؛ جاز أن يأخذه. **وقيل:** إنّ له أن يأخذه قبل محله إن رضي^(١) ذلك الذي عليه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خلف بن سنان الغافري رَحِمَهُ اللهُ: وفيمن أراد قضاء ما عليه من الدّين قبل حلوله، وأراد من صاحبه إسقاط شيءٍ ممّا عليه من الدّراهم؛ ليوفيه قبل محلّ حقّه، ووعدّه من له الدّراهم بإسقاط شيءٍ من حقّه بتسليم ما عليه من الدّراهم، ولم يقع بينهما شرطٌ في تسليم بعض وتأخير بعض، فسَلِمَ هذا الرّجل بعض ما عليه من الحقّ وأخّر بعضاً، إلى أن حلّ الدّراهم، أعجب من له الحق أن يقيم على من وعده بذلك بجميع حقه أيجوز له ذلك أم لا؟ **قال:** قد جاء الأثرُ باختلافٍ في قبض الحقوق قبل محلّها؛ **فقل:** لا يجوز. **وقيل:** إذا حطّ من حقّه جاز له قبضه. **وقيل:** يجوز إذا اتّفقا على ذلك؛ فعلى قول ٩٩/ من يجيز بعد الإسقاط ولم يفعل؛ **فيعجبني** أن يتخلّص بقدر الزّيادة عن قيمته البيع محسوباً على الأشهر، ومثله إن باعه ما يسوى ستّة دراهم بعشرة لأربعة أشهر، فإن سلّم على شهرين حطّ درهين، وإن كان ثلاثة فواحد، ودون

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فعل.

الحقّ بحسابه إن كان نصفًا أو ربعًا على هذا الحساب، وإنما قلتُ هذا برأي بلا حفظ حفظته؛ فينظر فيه، ويقبل عدله، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: ممّا أحسب أنّه جواب أبي المؤثر: وعن رجلٍ كان له على رجلٍ حقٌّ إلى أجلٍ بعيدٍ؛ فأحبَّ أن يعجلَ له من حقه شيئًا ويهدم بقيته؛ فكره ذلك، [وقد أحبَّ ذلك] ^(١) المطلوب للطالب أبيك شيئًا من مالي بكذا وكذا من الثمن، مقدار ذلك الحقّ الذي عليه إلى أجلٍ كذا وكذا إلى الأجل الذي يحل فيه حقه، وكان الثمن كثيرًا يزيد على ثمن السلعة الذي يريد بيعها، وكان في ضمير كل واحدٍ منهما محبته تقبل هذا الشيء، وحطّه (خ) ^(٢): تعجيل) البقية، ولم يشترط ذلك بعضهما على بعض إلا أنهما تبايعا هذه المبيعة، فهل يكون عليهما في هذه المبيعة بأسٌ؟ فما نرى عليهما في هذه المبيعة بأسًا، وما نرى هاهنا موضعًا يدخل فيه الربا والله أعلم؛ لأنّه لم يكن بينهما شرط يفسد / ٩٩ المبيعة، ولا تبايعا بيعًا منهيًا عنه.

مسألة: وعن رجلٍ باع بتأخير إلى أجلٍ معلوم، واشترط أن أيسرّت قبل ذلك، أو خرج عطاؤك أن تعطيني؛ قال: إذا كان بينهما شهر ينتهي إليه؛ فلا بأس بذلك.

مسألة: وعن رجلٍ باع من رجلٍ بيعًا إلى أجلٍ، وقال: إن أعطيتني شيئًا قبل الأجل قبلتُ؟ قال: لا يحلّ له أن يقبض شيئًا إلا إلى أجله.

(١) في كتاب بيان الشرع (٣٥ / ١٤): فقال.

(٢) ث: مع.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنّه إذا اشترط ذلك إن أراد ذلك أن يعجله شيئاً؛ فلهما ذلك، إذا كان ذلك قد شرطاه^(١).

ومن غيره: قال محمد بن المسيّب: إن كان باع له بدراهم أو دنانير إلى أجل، وشرط عليه إن أعطيتني شيئاً قبل الأجل؛ فهو جائز، وإن كان غير الدراهم والدنانير؛ فلا.

مسألة: ومن كتب الحواري بن محمد عن هاشم بن غيلان: وسألته عن رجل يبيع برّاً بدراهم، ويقول آخر: وقت دراهمي شهر كذا وكذا، هل له أن يأخذ منه شيئاً قبل ذلك الوقت؟ قال: لا.

قلت: وإن قال: من هذا اليوم إلى وقت كذا وكذا، ثمّ طلب أن يعطيه شيئاً؟ قال: إن اختلفا، وقد جعل أوّل وقته من هذا اليوم إلى كذا وكذا، قسم على عدد الشهور، والله أعلم.

مسألة عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة: وكلّ دينٍ عاجلٍ أجله صاحبه؛ فهو عاجل، / ١٠٠ / ويطل في الحكم تأجيله، وكذلك قول الشافعي وداود، وخالفنا أبو حنيفة فزعم أنّه إذا أجله انتقل إلى الأجل الذي نقله إليه غير أنّه لم يمض على أصله حتّى نقضه؛ فقال في القرض: [لم أحسب]^(٢) إذا أجله؛ لم يكن آجلاً.

وقال أبو المؤثر وأبو الحواري القري وغيرهما من أصحابنا: إنّ القرض إذا كان إلى أجل معلوم؛ ثبت في الحكم، وكان سبيله سبيل الديون التي تتعقد

(١) هذا في ث. وفي الأصل: شرطاً.

(٢) العبارة لم ترد في جامع ابن بركة (٢٧٢/٢). ولعلّه: "كما أحسب". أو "فيما أحسب"

بالآجال، وهذا القول من هولاء أيضا يوجب ترك ما أصّلوه من قولهم إنّ العاجل عاجل، وإنّ أجله صاحبه، **وقد قال بعض أصحابنا:** إنّ القرض وغيره مما هو عاجل في الأصل أو ^(١) كان آجلا ثم صار عاجلا أنّ تأخير من صاحبه وعد، وتعجيله في الحكم واجب، والتّظر يوجب ما قالت هذه الطّائفة، والله أعلم.

قال غيره: وقال أبو الوليد: من أخر حقّه بعد محلّه؛ فله أن يرجع؛ فيأخذه بحقّه.

(رجع) **مسألة:** قال ابن ^(٢) علي: في رجل مات، وعليه لرجل حقٌّ إلى أجلٍ، فإذا مات؛ فقد حلّ الحقّ عليه، فإن كان سلفاً إلى أجلٍ [برّاً أو تمرّاً] ^(٣) لم يحلّ؛ فلا يأخذه إلى وقته.

قلت: فإنّ الورثة يقسمون المال؟ **قال:** فلا يقسمونه حتّى يأخذ الرجل حقه. **وقال:** إذا قدموا لصاحب الدراهم كفيلاً ثقة في ١٠١ / الدّراهم؛ فلا يأخذها حتّى يحلّ أيضاً.

قال غيره: قد قيل هذا، **وقال:** الحقّ كلّ آجلٍ إلى أجله، فإن أراد الورثة أن يقسموا المال؛ كان عليهم أن يقدموا كفيلاً ملياً وفياً لصاحب الحقّ بحقّه، أو يوقفوا عليه من أصل المال بقدر وفاء حقّه، ويقسموا الباقي.

مسألة: ومن كان يطلب رجلاً بألف درهم؛ فقال الطّالب للمطلوب إليه: إذا أتيتني بخمسمائة درهم يوم كذا، فإلخمسائة الباقية عليك (خ: لك) هبة، فأتاه

(١) هذا في ج. وفي الأصل: و.

(٢) ج: أبو علي. وفي بيان الشرع (٣٥ / ٢٨): موسى بن علي.

(٣) في النسخ الثلاث: بر أو تمر.

المطلوب بخمسائة؛ فكره الطالب ترك الخمسمائة الباقية؛ فذلك خلف منه، وإثم عليه، ولا يثبت عليه ذلك الوعد في الحكم إن شاء الله. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وإذا قال رجل لرجل عليه له مائة قرش إلى أجل سنة: سلّم لي كذا وكذا قبل محلّ الحق، ولأسألك الباقي، يجوز هذا أم لا؟

الجواب: قد قيل في ذلك باختلاف، والأشدّ أن يأخذ حقّه تماماً قبل حلول الأجل، وأمّا بنقصان؛ فعندي أنّه أرخص، ويجوز إن صحّ ما أراه صواباً؛ لأنّه وإن كان أخذ حقّه قبل موجبه، فإن الذي عليه سلّمه له عن رضا، ولم يزد بتقدمه نفعاً، إلّا بنقصان من حقّه جهة ١٠٢/ أخرى، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي علي رَحِمَهُ اللهُ: ويوجد عن أبي عبد الله: وعن رجل باع لرجل بيعاً إلى أجل، ثمّ إنّ صاحب الحقّ رفع إلى الوالي من قبل محلّ حقّه بشهر أو أقلّ أو أكثر؛ فلم يقرّ به الوالي إلى ذلك؛ فطلب إلى الوالي أن يأخذ له عليه كفيلاً إلى محلّ حقّه، وقال: إنّني أخاف أن يخرج، فإن صحّ أنّه يريد أن يخرج إلى موضع؛ لم يمكن الرجعة منه إلى محلّ حقّ صاحب الحقّ؛ فعليه أن يقدم له كفيلاً بنفسه، وإن كان يريد خروجاً تمكن الرجعة منه إلى محلّ حقّ صاحب الحقّ، أو لم يصحّ أنّه يخرج؛ فلا أرى عليه كفيلاً، ولكن عليه يمين بالله أنّه لا يريد الخروج إلى ذلك الموضع، رأييت إن وجب عليه الكفيل فلم يقدم كفيلاً، أيحبس في الحبس حتى يقدم كفيلاً أم لا؟ قال: فليقدم عليه الوالي أن لا يخرج من بلده حتى يقدم كفيلاً لصاحب الحقّ، ويكون خروجه برأيه. وقال أبو عبد الله: فإن خرج بعد أن تقدّم عليه الوالي أن لا يخرج؛ كان للوالي

أن يبيع من ماله لمن قدم له عليه، وأمّا من لم يتقدم له عليه؛ فلا يلزمه، ولو صحّ حقه بعد خروجه.

مسألة: قلت: أرايت إن أراد الغريم الذي عليه الدّين الخروج إلى الحجّ أو لغزو أو طلب / ١٠٣ / معنى وخرج عن المصر، أتلزمه الإقامة ويمنع من الخروج لأجل الحقّ الذي عليه؟ **قال:** يقال له وكلّ وكيلًا أمينًا، واجعل في يده وفاء صاحب الحقّ إلى أجله.

قلت: فإن لم يجد وكيلًا بهذه الصّفة؟ **قال:** إن شاء دفع إليه هذا الحقّ، وكان في يده ودیعة إلى محلّ الحقّ، فإذا حلّ الحقّ أخذها بأمره.

قلت: فإن ضاعت الوديعة، أليس الحقّ باقيا عليه؟ **قال:** نعم.

قلت: أوليس لا يبرأ إذا دفع إليه ودیعة، ولا يعلم أنّ حقه يصير إليه بعد خروجه أو لا؟ **قال:** هو على أنّ الحقّ يصير إليه، حتّى يعلم أنّ الوديعة قد ضاعت، كما أنّ ما في يد الوكيل يجوز أن يضيع ولا يصل إلى تسليم الحقّ إلى صاحبه.

قلت: كيف الوجه في التّخلّص من^(١) هذا الحقّ، والحيلة في براءته عند خروجه؟ **قال:** يبيع له بيعًا إلى ذلك الأجل بمثل الدّين الذي عليه، ويخرج أن يكون الضّمان فيها، ويقع البراءة، (وفي نسخة^(٢)): ويخرج ويكون محلّ الحقّين في وقتٍ واحدٍ، ويسقط عنهما وتقع البراءة).

(١) ث: في.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: خ.

مسألة: وسألته عن رجلٍ عليه لِرَجُلٍ حَقٌّ إلى غَرَّةٍ شهر كذا وكذا، أو إلى شهر كذا وكذا، متى يَحِلُّ عليه هذا الحَقُّ في أول الشَّهر أو وسطه أو آخره؟ قال: إذا هلَّ هلال ذلك الشهر؛ فقد وجب عليه الحق. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وفي كتاب المصنَّف: قال محمد بن إسحاق: رأيت أن أكتب في الأجل مستهلَّ كذا، ولا أكتب غَرَّةَ شهر كذا؛ لأنَّ المستهلَّ أوَّل ليلة، والغَرَّة ثلاث ليالٍ عند العرب، وأن أكتب انقضاء شهر كذا، ولا أكتب سلخ؛ لأنَّ انقضاء؛ لم يبق منه شيء، والسلخ عند العرب؛ إذا بقي من الشَّهر اليوم واليومين، والسلخ والغرة يدخله الجهالة، ويفسد الكتاب.

مسألة: اتَّفَق النَّاسُ على أنَّ البيع إذا وجب إلى غير أجلٍّ؛ فهو حالٌّ، يجب أخذه بعد تمام عقده، وإن كان إلى أجلٍ مسمًى؛ فهو إلى أجله، وإن كان الأجل لا يكون إلاَّ معلومًا محدودًا، وإن كان عهد المتبايعين إلى أجل مجهول؛ فالبيع باطل.

مسألة: ومن باع متاعًا في شهر رمضان إلى شهر رمضان، وسمًى شهر رمضان المقبل؛ فأراه جائزًا، وكذلك الأجل إلى الأضحى والفطر لا فساد فيه؛ لأنه معلوم، إذا قال الأضحى المقبل والفطر؛ لا أراه فاسدًا؛ لأنه معلوم.

مسألة: وإن قال: إلى رمضان؛ فهو إلى رمضان الذي يجيء من مستقبلهم من تلك السنة، فإن قال إلى ربيع، أو إلى جمادى؛ فهما ربيعان وجماديان؛ فهو ضعيف، أيُّهما شاء نقضه.

مسألة: ومن سَمِيَ في أجل السَّلف إلى الحصاد أو^(١) إلى الدَّيَّاس أو إلى العطاء، أو إلى الرِّزْق، وكذلك في ثمن المتاع في هذا الأجل؛ فكل هذا فاسد؛ لأنَّه لا يعرف وقت ذلك ومتى يكون، وكذلك إن أسلم أو باع إلى النيروز، أو إلى المهرجان أو إلى المَرزجان^(٢)، أو إلى الصَّيف، أو إلى الشَّتاء؛ فهذا فاسد؛ لأنَّه لا يعرف، وأمَّا المهرجان / ١٠٥ / أو النيروز يعرف؛ فهو جائز.

مسألة: وإن باع إلى قدوم الحاج، أو إلى صوم النَّصارى؛ فهذا أيضا لا يعرف؛ لأنَّه يتقدَّم ويتأخَّر، وإن كان شيء من هذا يعرف كما تعرف الأهلَّة؛ فالبيع جائز، **وقول:** إذا كان يسمَّى في السَّلف إلى الحصاد، أو إلى الصَّرام^(٣) جاز.

مسألة: ومن باع بيعًا أو سلف سلفًا، وجعل محلَّ الحقِّ إلى الذِّرة؛ لم يكن بيعًا ولا سلفًا صحيحًا؛ لأنَّ وقته مجهول، وكلَّ ما دخل فيه الجهالة من بيع أو سلف؛ فهو فاسد.

مسألة: وإن كان محلَّ الحقِّ إلى شهر مسمَّى، ولم يؤقَّت منه وقتًا معروفًا، من أوَّلِهِ إلى آخره؛ فهو أيضًا مجهول، وهو يفسد البيع، وإن كان وقتًا من الشَّهر وسمِّي به، ولم يسمَّ من أي سنة؛ فهو أيضًا مجهول، وهو مما يفسد البيع حتَّى يسمَّى، ويقول من هذه السَّنة أو من سنة تاريخها معلوم، وأمَّا ما لم يصف الشهر، ويصف الوقت من الشَّهر؛ فهذا بيع تدخل فيه الجهالة.

(١) ث: و.

(٢) ث: المَرزجان.

(٣) ث: الصَّرم.

مسألة: ومن حيث وجدت بيعاً أو سلفاً أو هبةً أو مقايضةً أو نحو هذا تدخل فيه، أو في شيءٍ منه الجهالة؛ فهو فاسد، ويأثمون إن تناموا عليه على الجهل ولم يعلموا؛ فيتوبوا منه إلى الله تعالى، وإن علموا به وأتموه وأبرأ بعضهم بعضاً؛ فجائز.

مسألة: البيع إلى النيروز لا يجوز؛ لأنه ليس له مدّة معلومة في كلّ وقت، وهو يختلف في السنين، وكذلك البيع إلى القيظ^(١)، والذرة، والصيف لا يتم البيع؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوْقِيتٌ لِلنَّاسِ وَالْحَيَّ﴾ [البقرة: ١٨٩] في أمر حجّهم، وعدّة نسائهم، ومحلّ بيعهم وتجاراتهم، وما كان من الأيام المحدودة، والأجل الذي يثبت به السلف ثلاثة أيام، وكان أبو مالك يعجبه أن يكون نصف شهر يقع عليه اسم الوقت الذي ذكره الله في الأهلة. انقضى الذي من المصنّف. / ١٠٦ /

مسألة عن الصّبحي: وفيمن مات وظهرت عليه حقوقٌ لرجلٍ / ١٠٤ / في صكوك عدّة؛ فله أكثر ما حلّ منها، وأكثر ما تأجلّ منها، والحال والآجل مختلف، والآجل متّفق كلّّه، ولو اختلفت آجاله إلّا أن يكون أحد الحقوق لاريات، وأحدهما^(٢) محمديّات؛ فقول: الحقّان مختلفان على هذا الوصف. وقال من قال: هما متّفقان؛ لأن أربع لاريات خمس محمديّات؛ فتقارب المعنى، ومن يفرّق بينهما لاختلافهما في التسمية، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: القبض.

(٢) ج: أحدهما.

مسألة: وعنه: وإذا جاء رجلٌ إلى الحاكم بورقةٍ يطلب حقًا له على رجلٍ، والحق صبر^(١) سنة، وتاريخه يوم عاشر من شهر صفر، ومطلبه يوم عاشر من شهر صفر من السنة القابلة؛ فلا يحكم له حتى تنقضي سنة تامة، كل شهر ثلاثون يومًا، وهذه المسألة يدخل فيها سنّ الدّواب؛ لأجل الزّكاة والضّحيّة وما يشبه ذلك.

قلت له: كم سنّ الدّواب للضحية؟ **قال:** الضّان قول ستّة أشهر. **وقول:** ابن سنة فيما يلزم من أمر الحجّ، وأمّا المعز ابن سنة، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: فيمن باع حبًّا أو تمرًا نسيئةً بثمن معلوم، هل يجوز أن يقتضي بحقه شيئًا من المال أو الدّواب؟ **قال:** إن كان الحقّ إلى أجل؛ فلا يجوز له أن يشتري بحقه الأجل مالا، يبيع القطع، ولا يبيع الخيار من الذي عليه الحق؛ لأنه يصير كأنه / ١٠٧ / أخذ حقه قبل محله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيمن له على رجل مائة لارية إلى مدّة ثلاث سنين، ومائة لارية إلى مدة سنة، فقال من عليه الحقّ للذي له الحق: أنظرني سنتين وأوفيك المائتين كليهما، هل يجوز ذلك؟ **قال:** إذا رضي من عليه الحقّ ومن له بما وصفت؛ فيجري في ذلك الاختلاف بين المسلمين؛ **قول:** جائز. **وقول:** لا يجوز، وأمّا إذا أراد من عليه الحقّ أن ينقض الصّلاح بعد انقضاء السنتين؛ فله نقض الصّلاح، ولا يحكم عليه بتسليم جميع الحقّ، والله أعلم.

مسألة: قال بعض المسلمين: إنَّ كلَّ حقٍّ تأجَّله مَنْ عليه الحقُّ؛ فهو عاجل، ولا يكون آجلاً هو أكثر القول. وقال بعض: إن تأجَّله برأي مَنْ له الحقُّ؛ فهو آجل، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: والوالي إذا أجَّل المديون بعد الرِّفْعان بغير أمر ربِّ الدَّين؛ فمات قبل الوفاء، وذهب الحقُّ، هل يضمن؟ قال: لا يضمن، ولا أحفظ في ذلك من الأثر شيئاً، ولا ينبغي له أن يؤجَّله بغير رأي من له الدَّين.

قال غيره: إن كان أجَّله بغير علم منه بكَراهية من له الدَّين، فهو كما قال الشَّيخ، وإن أجَّله وهو عالم بكَراهية مَنْ له الدَّين وبغير رضاه؛ فأخاف عليه الضَّمان، والله أعلم.

مسألة: الصَّبيح: /١٠٨/ وهل قال بعض المسلمين إنَّ ديون المفلس الآجلة تحلَّ عليه بإفلاسه كالميت؟

الجواب: ففي ذلك اختلاف بين المسلمين، والذي يعجبني من القول وأراه صواباً أن لا تحلَّ هذه الحقوق بإفلاس هذا المفلس حتَّى يحلَّ أجلها، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنَّف: أجمع كلَّ مَنْ نحفظ عنه من أهل العلم أنَّ كلَّ ما كان من ديون المفلس إلى أجل؛ أنَّ ذلك إلى أجله، لا يحلَّ بإفلاسه.

قال أبو سعيد: نعم اختلفوا في حلول ما عليه من الدَّين، فقال الشافعي: يحتمل ما قال مالك أن^(١) يؤخَّر الدَّين.

قال أبو سعيد: ديونه الآجلة لا تحلَّ بإفلاسه، ولا يجب ذلك عليه؛ لأنَّه في ذمَّته.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: من.

مسألة عن أبي نيهان: امرأة كتبت صداق زوجة ابنها، وماتت الأم قبل ولدها، أيحلّ الصداق، أم حتى تبين الزوجة من زوجها؟ **قال:** فإذا صحّ لقيام الحجّة به؛ عجل ما لم يكن له أجل من ذلك، وما كان آجلاً؛ فإلى أجله المسمّى فيه، ويخرج فيه على بعض القول: **إنّه يحلّ بموتها؛ فيؤدّ من مالها ولا يؤخّر، والله أعلم.**

ومن أرجوزة سالم بن سعيد الصائفي:

ومن له دين إلى محلّ	غريمه أعطاه قبل الحلّ
ثم أتى من بعد ذا يطلبه	كان عليه ردّه يوجبّه
حتّى يحلّ وقته المذكور	وهو صواب عندنا مشهور
أمّا الدّيون قبضها قبل الأجل	فيه اختلاف لا تكن أخا عجل
وجائز إن رضي المديون	بقبضها من كلّ ما يكون
جوازه جاء عن البشير	ما صحّ عنه في بني النّظير
قالوا له إنّ لنا ديونا	على الوري لم يرغبوا يعطونا
فقال حطوا بعضها وعجلوا	لأنه لم يأنّ فيها الأجل / ١٠٩ /
من لم يجزه إنّه يجعله	من الربا ليس له يفعلّه
لكن هذا القول لا أراه	وأول القولين ما أحراه ^(١)

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أخره.

الباب السابع فيمن باع مفلساً متى يدرك ما له دون الغرماء، وما أشبه ذلك

من كتاب بيان الشرع: ومما يوجد عن أبي معاوية رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجلٍ اشترى من رجلٍ متاعاً، ثم أفلس المشتري؛ فقال: إن كان إفلاسه من بعد ما اشترى فالبائع والغرماء أسوة في المتاع، وإن اشتراه وهو مفلس، ولم يعلم البائع بإفلاسه، فإن أدرك متاعه أخذه، وإن لم يدرك متاعه لم يدخل مع الغرماء، وإن اشتراه بعد إفلاسه ثم مات فهو بمنزلة المغتصب، إن وجد المتاع بعينه أخذه صاحبه، وإن لم يجد المتاع فثمن المتاع في ماله، وله الوفاء دون الغرماء.

قال غيره: والذي معنا أنّ له الوفاء بعد الغرماء الذين فلس في حقوقهم.

مسألة: ومما يوجد عن أبي سعيد: قلت: فمن باع لمفلس شيئاً أو اشترى منه شيئاً، أترأه يبعاً فاسداً؟ قال: إذا كان مفلساً؛ فهو يبيع باطل، ويدرك ماله حيث وجده فيما قيل.

قلت: فإن علم أنه مفلس فباع له أو اشترى / ١١٠ / منه، وتلف ماله من يد المفلس، هل يبطل ماله ولا يلحق المفلس من كان عالماً بحجر بيع المفلس، أو لم يكن عالماً إلا أنه قد علم بتفليس من حاكم المسلمين؟ قال: إذا علم ذلك كان البيع باطلاً، ولم يكن له حق في مال المفلس، إلا بعد الحقوق التي فلس فيها، وهو ضامن في ذمته إن تلف.

مسألة: ومن جواب عمر بن سعيد إلى موسى بن محمد بن خالد: وعن رجل مفلس اشترى من رجل دابة، ثم أزالها فقد ذهبت بإزالتها إياها، إلا أن تدرك في يده؛ فإنها ترجع إلى الذي باعها، ولا يدخل معه الغرماء بشيء منها.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنّ صاحب الدّابة يدركها بعينها، فيأخذها، ويكون المشتري غريباً من الغرماء فيما سلم من ثمن الدّابة بعد الفريضة.

ومن الجواب: فإن كان المفلس فرق شيئاً، أو كان صاحب المتاع اقتضى منه بعض حقّه؛ فهو أسوة بين الغرماء، وإن كانت المضاربة إذا لم توجد بعينها؛ فهي بمنزلة الدين.

مسألة: ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مات المشتري أو أفلس، فصاحب السلعة أولى بسلعته»^(١)، قيل فاختلف في تأويل ذلك، فقال من قال بظاهر الحديث: إنّ متى أفلس / ١١١ / المشتري أو مات، والسلعة قائمة بعينها أنّ البائع في ذلك بالخيار، إن شاء أخذها بعينها بنقصانها وزيادتها، ولا حقّ له مع الغرماء في سائر مال الميت والمفلس، وإن شاء ترك السلعة، وضرب له بالثمن مع الغرماء في مال الميت أو المفلس. و^(٢) قال من قال: إنّ له ذلك في الإفلاس، وليس له ذلك في الموت؛ لأنّ الموت يستحقّه بزوال حجة الهالك، ويرجع أمره إلى الورثة. وقال من قال: إنّ ذلك ليس له^(٣) في الموت والتفليس، وإنّما له الثمن مع الغرماء إذا كان البيع قد استحقّه المشتري وهو على غير مفلس؛ فالبيع جائز، وذلك إتلاف من البائع لِماله، وليس الرّجل بمفلس، وإنّما إفلاسه بعد أن استحق (خ: وقع) البيع، وإنّما له ذلك إذا وقع البيع وهو مفلس، وإنّما قال الرسول ﷺ:

(١) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٦٢؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، رقم: ١٥١٥٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب التفليس، رقم: ١١٢٥٥.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: له ذلك.

«فصاحب السلعة أولى بسلعته، فإن كانت أمانة أو ودیعة في يد الميت والمفلس فصاحبها أولى (خ: أحق) بها»^(١)، ولم يقل النبي ﷺ: فالبايع أحق بسلعته. وقال من قال: إن ذلك له إذا وقع البيع والمشتري مفلس؛ لأن المفلس لا يجوز بيعه ولا شراؤه، فإنما هو أخذ مالاً بغير ثبوت شري، وأما الميت / ١١٢ / فإذا لم يقبض المشتري السلعة حتى مات؛ فالبايع أولى بسلعته من الغرماء، إذا لم يكن في المال وفاء، وإنما [هذا هو]^(٢) كله إذا لم يكن في المال وفاء على الاختلاف.

ومن الحجّة لهذا القائل أنّ البائع كان ضامناً للبيع إلى أن مات المشتري، ولو تلف؛ تلف^(٣) من ماله، فإذا لم يقبضه المشتري؛ فالبايع أولى به إلى أن يستوفي حقه، فإن فضل من ثمن السلعة شيء كانت للغرماء، وإن نقص منها شيء حاصص الغرماء بقدر ما نقص من حقه، وكذلك إن أفلس؛ فهو على هذا إذا لم يكن قبضه. وقيل في المفلس على قول من يقول: إنه إذا أفلس كان لصاحب المال ماله بعينه ولا يدخل فيه الغرماء، وهو أحق بماله من الغرماء، فإن كان المال أرضاً يزرعها المشتري، ثم أفلس المشتري والزرع خضرة أو أرضاً فبناها أو غرسها؛ فإن البناء والغرس والزرع للمشتري، والأرض للبائع، وهو بالخيار بين أن تكون له قيمة أرضه بغير بناء ولا غراس أرضاً بيضاء، وبين أن يكون شريكاً للغرماء في جملة البناء والأرض والغراس والأرض جملة ذلك، ويحسب له ثمن الأرض بيضاء من جملة الثمن، وللغرماء ثمن البناء والغراس، وأما الثمرة في الأرض

(١) تقدم عزوه بلفظ: إذا مات المشتري أو أفلس، فصاحب السلعة أولى بسلعته»

(٢) ث: هو هذا.

(٣) زيادة من ج.

والتخل إذا ١١٣/ أثرت التخل في يده؛ فذلك زيادة في مال المشتري، وهو للغرماء، ولا يدخل هو في الثمرة بشيء إذا كانت أثرت في يده، فإن كان باعها وهي ثمرة فزادت في يد المشتري؛ فله المال والثمرة؛ لأن ذلك هو أصل ماله وعين^(١) ماله.

مسألة: ومن جواب موسى بن علي لهاشم بن الجهم: وعن رجل باع لرجل بيعاً ولم يكن به عارفاً، فلما قبض البيع إذا المشتري مفلس، فإن كان المشتري قد فلسه قاضٍ أو والٍ؛ فبيعه مردود، وإن لم يكن فلسه^(٢) قاضٍ ولا والٍ؛ فهو مع الغرماء، والبيع عندنا جائز.

مسألة: قلت: وما صحة المفلس بتفليس^(٣) أهو حكم الحاكم بتفليس، وترك مبيعته والشراء من عنده، أم عدمه ليسار والمال، ولو لم يقض عليه بذلك الحاكم؟ **قال:** المفلس إذا قضى بتفليس حاكم من حكام المسلمين في حقوق ثبتت عليه، وهو وجه من وجوه الحق. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وروي عنه عليه السلام: «إذا أفلس^(٤) غريم الرجل فوجد متاعه بعينه؛ فهو أحق به من الغرماء»^(٥).

قال غيره: إذا صح البيع بعد الإفلاس، والله أعلم.

(١) ث: عن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يفلسه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بتفلسه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فلس.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ١٤٨٨. وأخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب

الأحكام، رقم: ٢٣٥٨؛ والحميدي في مسنده، رقم: ١٠٦٥.

مسألة: /١١٤/ الصّبحي: وهل قال بعض المسلمين أنّ ديون المفلس الآجلة تحلّ عليه بإفلاسه كالميت أم لا؟ **قال:** في ذلك اختلاف بين المسلمين، والذي يعجبني من القول وأراه صواباً أن لا تحلّ هذه الحقوق بإفلاس هذا المفلس حتّى يحلّ أجلها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ اللهُ: في رجلٍ باع لرجلٍ متاعاً بدراهم معلومة، وعلى أن ينقده الثمن حاضراً، فلما أن أراد صاحب الحق أخذ حقه من خصمه، أقرّ بذلك، واحتجّ أنه عليه حقوق لأناس شتى يستغرق جميع ماله، وليقسم ماله بين ديّانه، هل يكون هذا الإنسان والديّان شرعاً فيما اشتراه منه إذا كان ما اشتراه منه باقياً بعينه، ولم يعلم هذا البائع أنّ صاحبه هذا مديون ولا محجر عليه [في شيء] ^(١)، أم يتقدّم في أخذ ما باعه بعينه أو قيمته، عرّفنا الصّواب في ذلك.

الجواب: الذي حفظته من آثار المسلمين أنّ من باع بيعاً جائزاً بنقد حاضر يداً بيد، فإن أنقد المشتري البائع ثمن المباع، وإلاّ فالبيع غير ثابت إلا برضا البائع، فإن رضي وكان المباع يجوز بيعه بغير يد بيد؛ ثبت عليه ذلك، وإن كان مما لا يجوز بيعه إلاّ يداً بيد؛ فلا يثبت البيع ولو تراضيا، فإن /١١٥/ أقرّ المشتري بالمبيع لأحدٍ أو باعه على من يجوز بيعه عليه، وكان الشرط في البيع بالنقد يداً بيد، فإقرار المشتري به أو بيعه له لم يثبت؛ لأنه لم يقع صحّة البيع، والمباع للبائع، إلا أن يرضى له بذلك، وكان ممّن يجوز رضاه، وإذا استدان المديون ديناً، وكان الدّين يحيط بجميع ماله، وكانت الدّيون في الدّمة، واشترى المديون

(١) في ث: بشيء.

شيئاً شراءً ثابتاً، ثم رفع عليه الغرماء مع الحاكم، وحكم عليه الحاكم بالإفلاس، وحجر على الناس أن يبايعوه، فهم في ذلك أسوة، كلّ منهم له بقدر حقّه، ولا يجوز إقراره ولا بيعه ولا هبته بعد ذلك، وما اشتراه بعد التفليس من الحاكم والحجر عن المبايعه، فبايعه من بايعه بغير علم منه بالتفليس؛ فالمبيع للبائع لا يشاركه فيه الغرماء، ويأخذه حيث وجده، فإن أتلّفه المشتري ببيع؛ فللبائع الأول أخذه، والمشتري من المفلس تكون له القيمة في ذمّته إن فضل له شيء من مال المديون بعد الغرماء، إن وقى ماله لدينه.

والموجود عن أبي معاوية رَحِمَهُ اللهُ: عن رجل اشترى من رجل متاعاً، ثم أفلس المشتري، فقال: إن كان إفلاسه من بعد ما اشترى؛ فالبائع والغرماء أسوة في المتاع^(١) [ولا له أخذه]^(٢)، وإن كان اشتراه وهو / ١١٦ / مفلس، ولم يعلم البائع بإفلاسه، فإن أدرك متاعه أخذه، وإن لم يدرك متاعه لم يدخل مع الغرماء، وإن اشترى بعد إفلاسه ثم مات؛ فهو بمنزلة المغتصب إن وجد المتاع بعينه أخذه، وإن لم يوجد المتاع؛ فثمن المتاع في ماله، وله الوفاء دون الغرماء.

قال غيره: الله أعلم، والذي معنا أنّ له الوفاء بعد الغرماء الذين فلّس على حقوقهم.

والموجود عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ اللهُ: فيمن باع لمفلس شيئاً، أو اشترى منه شيئاً، أتراه بيعاً فاسداً؟ قال: إذا كان مفلساً؛ فهو بيع باطل، ويدرك ماله حيث ما وجده فيما قيل، ومن علم بتفليس أحدٍ من حكام المسلمين؛ فباع له

(١) ج: المباع.

(٢) زيادة من ث.

أو اشترى منه، وتلف منه من يد المفلس^(١)؛ كان البيع باطلاً، ولو لم يكن له حق في مال المفلس، إلا بعد الحقوق التي فُلس فيها، وهو ضامن له في ذمته إن تلف، وأما ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مات المشتري أو فُلس، فصاحب السلعة أولى بها»^(٢)، ففي تأويل ذلك اختلاف؛ فقال من قال بظاهر الحديث: إنه متى أفلس المشتري أو مات، والسلعة قائمة بعينها أن البائع في ذلك بالخيار، إن شاء أخذها بعينها بنقصانها وزيادتها، ولا حق له مع الغرماء في سائر مال الميت أو المفلس، / ١١٧ / وإن شاء ترك السلعة، وضرب له بالثمن في مال^(٣) الميت أو المفلس. وقال من قال: إن ذلك له في الإفلاس، وليس له ذلك في الموت؛ لأن الموت يستحقه بزوال حجة الهالك، ويرجع أمره إلى الورثة. وقال من قال: ليس له في الموت والتفليس، وإنما له الثمن مع الغرماء إذا كان البيع قد استحقه المشتري، وهو على غير مفلس؛ فالبيع جائز، وذلك إتلاف من البائع ماله، وليس الرجل بمفلس، وإنما إفلاسه بعد أن استحق البيع، وإنما له ذلك إذا وقع البيع وهو مفلس، وإنما قال رسول الله ﷺ: «فصاحب السلعة أولى بسلعته، فإن كان أمانة أو وديعة في يد الميت أو المفلس؛ فصاحبها أولى بها»^(٤)، ولم يقل النبي ﷺ: فالبايع أولى بسلعته. وقال من قال: إن ذلك له إذا وقع البيع والمشتري مفلس؛ لأن المفلس لا يجوز بيعه ولا شراؤه، وإنما هو أخذ مالاً بغير

(١) ث: المفلس منها.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «إذا مات المشتري أو أفلس، فصاحب السلعة أولى بسلعته»

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: ماله.

(٤) تقدم عزوه بلفظ: إذا مات المشتري أو أفلس، فصاحب السلعة أولى بسلعته»

ثبوت شراء، وأمّا الميث إذا لم يقبض المشتري السلعة حتى مات البائع؛ فالبائع أولى بسلعته من الغرماء إذا لم يكن في المال وفاء، وإمّا هو هذا كله إذا لم يكن في المال وفاء على ما مضى من الاختلاف.

ومن الحجة لهذا القائل أنّ البائع كان ضامناً / ١١٨ / للبيع إلى أن مات المشتري، ولو تلف كان من ماله، فإذا لم يقبضه المشتري؛ فالبائع أولى به إلى أن يستوفي حقه، فإذا فضل من ثمن السلعة شيء كانت للغرماء، وإن نقص منها شيء حاصص الغرماء بقدر ما نقص من حقه، وكذلك إن أفلس؛ فهو على هذا إذا لم يكن قبضه. وقيل في المفلس على قول من يقول: إنه إذا أفلس كان لصاحب المال ماله بعينه، ولا يدخل فيه الغرماء، وهو أحقّ بماله من الغرماء. وقيل في المفلس المحجور عليه ماله: إن كان عليه ديون إلى أجل؛ قال من قال: إنه بمنزلة الميث تحلّ الديون التي عليه. وقال من قال: هو إلى أجله يوقف على أصحاب الحقوق حقوقهم إلى الأجل، فإن أقرّ بحقّ لأحد من الناس، وقال: إن كان عليه قبل أن يوقف عليه ماله؛ فقال من قال: إن إقراره ثابت، ويكون لذي الحق حقه مع الغرماء. وقال من قال: لا يثبت إلا أن يصدّقه الغرماء أو أحد منهم، فمن صدّقه حاصصه بمقدار ما يقع له فيما يستحقّه من مال الغريم. وقال من قال: إنّ ذلك ثابت عليه من ماله بعد هذه الحقوق التي قد لزمته، واستحقّها الغرماء عليه.

والتفليس معنا من قضى بتفليسه حاكم المسلمين في حقوق ثبتت عليه، ويقول للناس: اعلّموا / ١١٩ / أنّي قد فلسته فلا تبايعوه، فإذا باع واشترى بعد ذلك؛ فهو بيع باطل، ويدرك من باع عليه ماله حيث وجده إذا لم يعلم بتفليسه، وما كان من مال المفلس موقوفاً لحقّ لم يحلّ أجله، وكان للموقوف غلّة؛

فقال بعض المسلمين: الغلّة للموقوف عليه. **وقال بعضهم:** الغلّة للغرماء، وله بقدر ما له من الحق، ودين المفلس إذا كان لولده وغيره؛ فالولد يأخذ بعد الغرماء؛ للرواية عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْذِّبُ وَالِدًا بِمَالِ وَلَدِهِ»^(١)، وإذا رفع الغرماء على غريمهم مع حاكم المسلمين؛ **فقال من قال:** لا يجوز له التصرف في ماله، وذلك بمنزلة الحجر والتفليس من الحاكم. **وقال من قال:** حتى يحجر عليه ماله ويفلسه، وإذا صحّ عدم المفلس مع الحاكم؛ فرض عليه فريضة للغرماء، ولا يجوز حبسه؛ لأنّ حبس المعسر ظلم، وإذا جنى المفلس جناية في حال إفلاسه، ورفع عليه مع الحاكم؛ شاركوا الغرماء في ماله وحاصصوهم فيه، ويحبس من صحّ عليه دين حال، إلا أن يؤجّله طالبه برأيه إذا طلب إلى الحاكم أن ينصفه منه؛ أمره أن يدفع إليه^(٢) حقّه، فإن لم يفعل؛ حبسه حتى يعطيه حقه، فإن كان له مال وعرض عليه ماله، خير^(٣) صاحب الدين / ١٢٠ / أن يعترض من ماله برأي عدول البلد، وبين أن يؤجّله بقدر ما يبيع ماله، فإن كره صاحب الدين أخذ عليه كفيلاً مليّاً بحقه إلى أجل، فإن أحضره الأجل، وإلا لزم الكفيل الحق لصاحبه، فإن انقضى الأجل ولم يحضر الحقّ لرّبه، وأحضره هو حبسه حتى يعطي الحق الذي عليه صاحبه، فإن قعد في السّجن؛ فقد اختلف الفقهاء فيه؛ **فقال بعضهم:** إذا تمادى في السّجن ولم يعط الحقّ باع الحاكم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفاً على عائشة بلفظ: «يأكل الرجل من مال ولده ما

شاء...»، كتاب البيوع والأقضية، رقم: ٢٢٦٩٨.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عليه.

(٣) ج: جبر.

ماله، وأعطى الناس حقوقهم. وقال بعضهم: بل يجبس حتى يبيع ماله ويعطيهم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نيهان الخروصي: قلت له: وما كان من السلع في يد البائع حتى فلس المشتري، أو مات من قبل أن يقبض ما اشتراه منه بعد البيع من غير أداء لما عليه من ثمنه، وليس في ماله وفاء، قال: فهو الأحق على هذا به من غيره إن أتاه. وقيل فيه: إنه أسوة بين الغرماء. وقيل: بجوازه له في موضع إفلاسه دون موته. وعلى العكس من هذا في قول رابع، غير أنه وإن أجزى في غير الشيء لأن يكون له، فيعجبني على رأي من أجاز له أن يرجع بما له عليه من القيمة إلى ما يكون له من ثمنه في موضع جواز البيع حتى يستوفيه، لا غيره من الزيادة عليه، فإن ما زاد لما صار إليه ماله من بعده، وإن كان كفافاً من حقه أو ما دونه، لم يبعد من أن يجوز له أن يأخذه بما فيه على رأي من قاله في مثله لا على حال، فإنه لا مما قد أجمع عليه.

مسألة: ومنه: قلت له: وما صحَّ أنه قد أودعه أو سرقه أو غصبه فأتلفه، أو بقي من بعده فيما تركه، قال: فهو لأهله ما بقي على حاله أو زاد أو نقص عن أصله، وما أتلفه؛ فهو من بعده فيما له، غير أن ما كان في يده من أمانة؛ فيحتاج في ضمانه إلى أن يكون عن تقصير في حفظه، أو ما زاد عليه من خيانة على أصح ما فيه، والقول في العارية على هذا الحال.

قلت له: وما أخذه لغيره بسبيل المضاربة، أو اقترضه من أمانة أو من يد من هو له على الرضا أو الكراهية، أيجوز من بعده لمن له أخذه من ماله؟ قال: ما صحَّ /١٢١/ فيه أنه من المضاربة؛ فهو لربه، غير أن الربح لا بد وأن يكون في ما له فيه من سهم تبعاً على حال؛ لما له من مال، وإلا فلا شيء له، إلا أن يصحَّ

عليه أنّه أتى ما لا يجوز له فيه من شيء يلزمه ضمانه؛ فيكون والقرض في لزومهما على سواء، وأصحابهما من الغرماء.

مسألة: ومنه: فيمن كان عليه حقوق تستغرق ماله، ولم تكن قائمة العين؛ فإمّا أن يعطي في حياته أحدًا من غرمائه حقّه أو ما دونه جزافًا، لا على ما يجوز في الرضا من شركائه بعد المطالبة منهم له؛ فلا يجوز له؛ لأنه في منزلة الحاكم، وعليه أن يعدل بينهم في القسمة لما في يديه، فإن خالف إلى ما ليس لهو، فدفع إلى أحد منهم حقّه لكمال، أو ما سلّمه إليه، أو قضاه إياه، أو تصدّق به عليه في الصّحة من قبل أن يرفع الغرماء طلبهم إلى الحاكم؛ جاز له ما أخذه من ماله على يديه، ولم تكن لغيره منهم شركة فيه، وإن هو فعل من بعد الرّفعة؛ بطل ولم يجز له. **وقيل:** بجوازه له ما لم يصحّ عند من له الحكم ما يدّعى من الحقوق عليه. **وفي قول ثالث:** ما لم يحكم بها. **وفي قول رابع:** ما لم يفلس. **وفي قول خامس:** ما لم يحجر عليه، وعلى هذا من أخذه له في موضع ما يُختلف في جوازه له؛ فيجوز له أن يتمسك بما أخذه على ما جاز له في الرّأي أن يعمل به، ما لم يحكم عليه برده من ليس له إلّا أن يسمع لحكمه ويطيع. /١٢٢/

مسألة: ومن كتاب بيان الشّرع: ومن جامع ابن جعفر: ومن أخذ مال قوم ثمّ أفلس؛ فهو بين الغرماء، وإن أخذه بعد أن أفلس؛ فتلك خيانة، (وفي نسخة: بعد أن أفلس، ولم يعلموا؛ فتلك خيانة)، وصاحب المال أحقّ بماله إذا أدركه بعينه.

مسألة: قال أبو عبد الله: قال أصحابنا في رجل مفلس اشترى من رجل متاعًا، ولم يعلم البائع أنّه مفلس، ثمّ علم بإفلاسه بعد البيع، وهذا المال قد صار في يد المشتري المفلس؛ فإن للبائع أن يأخذ متاعه بعينه ولا يذهب ماله.

قلت: فإن كان المفلس قد أتلف هذا المتاع من يده، فباعه من رجل آخر، وقبضه المشتري؟ **قال:** يدرك /١٢٣/ متاعه، وإن له أن يأخذه من يد من وجده في يده، ويرجع المشتري لهذا المتاع على المفلس بالثمن الذي دفعه إليه يحاصص^(١) به الغرماء.

قلت: فإن كان المفلس إنما اشترى منه طعاما فأكله أو باعه من رجل؟ **قال:** أقول: إنه يكون واحداً من غرمائه، ما لم يحجر عليه الحاكم.

قال: وإذا استدان رجل ديناً من بعد أن أظهر إفلاسه، وفرضت عليه فريضة لغرمائه، ثم اكتسب مالاً؛ فإن ذلك المال يقسم على غرمائه الذين فلس على حقوقهم، حتى يستوفوا ولا يدخل معهم صاحب هذا الدين الذي استدان منه، بعد أن فرض عليه الفريضة لغرمائه الأولين، فإذا استوفوا أخذ هو.

مسألة: وعن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة رضىه الله: قال أبو عبد الله في رجل باع من (خ: على) رجل سلعة، ثم حدث للمشتري إفلاس: إن للبائع أن يرجع على السلعة فيأخذها، وفي هذا القول نظر؛ لأن البيع لا يخلو أن يكون وقع في الأصل صحيحاً أو فاسداً، فإن كان فاسداً؛ فلا معنى لذكره ثم أفلس، وإن كان بيعاً صحيحاً؛ فحدث إفلاسه لا يزيل ملكه عنه لغير حدث منه، والله أعلم.

قال غيره: إن كان وقع البيع بعد الإفلاس، ولم يعلم البائع بإفلاسه، /١٢٤/ فإن المباع راجع لصاحبه البائع؛ لأن المشتري لا له أن يغير الذي يبتاع منهم، ويذهب لهم ما لهم بعد أن نودي بإفلاسه، والبائع الذي لم يعلم بذلك في الأصل

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يحاص.

لا له عليه حجة، وأمّا إذا كان وقع البيع بينهما قبل الإفلاس، وقبل أن يحجر عليه؛ كان البيع لمشتريه، ولبائع السلعة ما ينوبه كغيره من الذين لهم الحقوق، وعلى هذا المشتري؛ [إذ قبل]^(١) إفلاسه والحجر عليه غير ممنوع أن يبيع ويشترى ويأخذ من الناس، ويعطي في المعاملات كغيره من سائر الناس، وعسى صاحب المسألة الأولى مراده ذلك، والله أعلم.

(رجع) قال أبو علي (خ: أبو عبد الله): في رجل باع لرجل حماراً^(٢)، ثم أفلس أو مات، ولم يكن قبض الثمن أو باعه إلى أجل، وللمشتري غرماء^(٣) وطلب الغرماء حقوقهم من ماله، وقد مات أو طلبوا إليه في حياته، وقد أفلس، وليس يملك غير الحمار، وطلب صاحب الحمار الدافع إليه أخذ حماره أو ثمنه، أو قال: أنا أحقّ به؟ قال: الحمار بين الغرماء، وصاحب الحمار يخاصصهم فيه بقدر حقه، إلا أن يكون شرط على المشتري عند البيع أن حقي في الحمار ليس لك فيه بيع ولا إزالة عن ملكك، حتى أستوفي حقي، فإذا كان قد شرط هذا في البيع؛ فهو أحقّ به، وأولى من سائر الغرماء؛ لأجل ١٢٥/ الشرط الذي شرطه عليه بالبيع، وفي هذه المسألة نظر؛ لأنّ الملك هو المبيع لصاحبه التصرف، فإن كان في البيع شرط يمنع من التصرف في المبيع^(٤) لم يكن بيعاً^(٥)، والله أعلم.

(١) ث: إذا أقبل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عمارا.

(٣) سقط من النسخ الثلاث. والزيادة من كتاب بيان الشرع (٣٥ / ٤١).

(٤) هذا في ج. وفي الأصل، ث: البيع.

(٥) ث: شرطاً بيعاً.

مسألة: وإذا مات المفلس وعنده مالٌ لرجلٍ؛ فهو غريمٌ من الغرماء، إلا أن يكون المال موجوداً معروفاً بعينه، وقامت البيّنة أنّه مالٌ فلانٍ بعينه دون الغرماء، وكذلك المضاربة إذا لم توجد بعينها؛ فهي بمنزلة الدّين.

مسألة: وإذا استدان الرجلُ ديناً من بعد ما يظهر إفلاسه، وفرضت عليه فريضة لغرمائه، ثمّ اكتسب مالاً؛ فإنّ ذلك المال يقسم على غرمائه الذين فلس على حقوقهم، حتّى يستوفوا، ولا يدخل معهم صاحب هذا الدّين الذي استدان فيه بعد أن فرضت عليه الفريضة لغرمائه الأوّلين، فإذا استوفوا؛ أخذه له الحاكم بذلك.

مسألة عن أبي بكر أحمد بن محمد بن خالد القاضي: إنّّه إذا جنى جناية في حال إفلاسه، فطلب أهل الجناية ورفعوا عليه؛ فإنّهم يدخلون مع الغرماء، ويخاصصونهم في ماله، والله أعلم.

مسألة: وجدت أنّ من اشترى سلعةً إلى أجلٍ، ثمّ أفلس وظهرت عليه ديونٌ كثيرةٌ؛ أنّه إذا أفلس بعد الشري وأراد صاحب السلعة أخذ سلعته.

الجواب: إنّّه إذا أفلس من بعد الشراء؛ فهو والغرماء شرعٌ فيها، وإن كان /١٢٦/ إفلاسه قبل الشري، واستتر عن هذا البائع؛ فهو أحقّ بما باع دون الغرماء، والله أعلم.

كما قال أحمد^(١) بن النّظر شعرا^(٢):

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

ومن تدین من قوم وبيعهم مالا فأصبح صفرا كفه شعبا^(١)
 فالمال يقبضه الدّيان بينهم قسما ولو ضجّ ربّ المال وانتحبا
 وبعد إفلاسه إن كان بئعه جهلا حوى ماله منه كما كذبا

مسألة: أرايت إن تزوّج على صداقٍ ونقدٍ؛ يثبت ذلك على الدّيان ويدخل معهم أم لا؟ **قال:** لا يدخل مع الدّيان، والدّيان أولى بالمال، إلا أن يكون رجل فلس، وعليه لزوجته صداق؛ **فقد قيل:** يضرب بالأجل ويدخل مع الدّيان بالحصّة، وأمّا إذا كان تزويجه بها بعد التّفليس فالدّيان أولى بالمال، إلا من حدث من الدّيان بعد التّفليس وأمره وأمرها واحد، **وهكذا قال أبو محمد** ﷺ.

مسألة: وعن رجلٍ باع غلامًا له من رجلٍ، فلم يقبض من ثمنه شيئا حتى مات المشتري، وعليه دينٌ للنّاس؛ **فقال:** إذا لم يكن يقبض شيئا؛ فالغلام له ببعه، وإن قبض من ثمنه شيئا؛ فإنّ العبد يباع، ويأخذ ثمنه مع الدّيان بالحصص.
مسألة: وأمّا الذي عليه دينٌ يحيط بماله، ثمّ يتدين بعد ذلك دينًا؛ **فمعي أنّ** الدّين الأوّل والآخر فيما له، ما لم يكن الحاكم قد حكم عليه بحجر ماله في الدّين الأوّل.

مسألة: وعن رجلٍ رفع عليه دينٌ يحيط بماله وعليه صداق، وطالبت امرأته غرماء بحصّة صداقها، وهو أجل عليه؟ **فعلى ما وصفت:** فإنّها تحاصص غرماء زوجها في ماله، ويكون ما وقع / ١٢٧ / لها بالحصّة من ماله موقوفًا إلى إن يموت أحدهما، أو يتزوّج عليها، أو يطلقها، وإن عجّل إياها من صداقها؛ فذلك إليه.

مسألة: وعن أبي عبد الله قال: وكذلك كلٌّ من حكم بماله لديّانَه يتحاصصونه بحقوقهم، وكان للحقوق أجلٌّ من الصّدّاق أو غيره، فإنّه ينظر ما يقع لذلك الحقّ الآجل بحصّته من ذلك المال؛ فيكون موقوفًا إلى محلّ أجل ذلك الحقّ، وتكون غلّة ذلك المال موقوفًا لصاحب المال حتّى يحلّ الحقّ، وتكون بين الدّيّان الذين حقّهم عاجل، إن لم يكن لهم وفاء فيما صار إليهم.

قال أبو المؤثر: تكون الغلّة بين أصحاب العاجل والآجل بالحصص، ويحبس لأصحاب الآجل حصصهم، إذا لم يكن في المال وفاء.

أبو(١) الحواري: ويرضخ لأصحاب الدّين الآجل من هذه الثّمرة بقدر حصصهم من المال. انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.

مسألة: ومن جواب الشّيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مداد: وأمّا شرط المديون على الذي دأبّه أنّ حقّك في خالص سلعتي هذه التي في المركب، أو أخذ منه الدّين على سلامة الله وسلامة المركب، أثبتت هذه الشّروط أم تبطل، ويثبت على المديون جميع ما استدانه إن عطب المركب أم لا؟

الجواب: إنّ الحقوق ثابتة والشّروط باطلة، والتوثيق في السلعة لا يثبت، وهي ثقة بين الغرماء، فإن ذهبت السلعة؛ فحقّ الدّين باقٍ على صاحبه، كذا وجدّها بعينها في الأثر في البيع على سلامة الله وسلامة المركب، أنّ الشّروط باطلة والحقوق ثابتة، والله أعلم.

وإن وصلت السلعة والخدم إلى بلد أهل الدّين؛ فقال المديون: أنا أمدّ بهذه السلعة إلى هرموز لأبيع ذلك هنالك، طمعًا في الغلاء، وكره الدّيّان ذلك؟

(١) زيادة من ث.

الجواب: إنّ القول قول الدّيان يباع جميع ذلك مخافة الحدث والكري والخروج من رأس المال، والله أعلم.

مسألة: وعن رجلٍ عليه دينٌ لرجلٍ إلى أجل معلوم، وغاب الرجل، ووجب الدّين في الأجل، فأخذ الدّراهم التي عليه، ودفعها^(١) لصاحب الدّين عند رجل، ثم طرحت تلك الدّراهم، هل تجب له الدّراهم الذي^(٢) دفعها، أو معاملة البلد؟

الجواب: إنّ له معاملة البلد؛ لأنّ الدّراهم مضمونة في ذمّة صاحب الدّين؛ لأنّه لو تلفت الدّراهم من يد الأمين؛ لكانت من مال الذي عليه الدّين، ولم يأمره بذلك، والدّراهم مضمونة متعلّقة بدمّته، وقد جاء الأثر أن لو باع رجلٌ مالاً بدراهم جائزة، ثمّ طرحت الدّراهم والبيع معاملة المصّر؛ فلا عليه أن يأخذ دراهم غير جائزة، وله أن يأخذ / ١٢٩ / معاملة أهل ذلك المصّر، وهذا البيع إذا كان الثّمن عاجلاً؛ فالعاجل والآجل سواء، لا فرق في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الإمام أفلح بن عبد الوهّاب المغربي: وعن رجلٍ جرح رجلاً، وقلع العظم من الجرح، وتوفيّ الجرح، وعليه دين وديّة ذلك الجرح ولم يفرض، وعتق غلمان، وأوصى بوصايا كثيرة، ثمّ إن المديان أخذ المال كلّه بقيمة من الورثة ومن حضر من الأخيار، ثم جاء المجروح؛ فطلب من المديان أن يقاصص فيما أخذوا له، وجهلوا أمر الغلام إن كان عبداً أم لا، ومال الميت يحيط به الدّين. (تركت بقيّة السّؤال).

(١) هذا في ث. وفي الأصل: رفعها.

(٢) هكذا في الأصل، ث.

الجواب: إنّ صاحب الجرح سبيله سبيل المديان، ولهما الحقّ جميعاً في أصل مال الميت، يقسمان تركته على قدر ديونهما بالخصص، ثم يرجعان إلى العبد المعترف؛ فيأخذان منه قيمته، يسعى لهما فيها؛ لأنه ليس للميت وصيّة في الدّين، وليس الدّين كغيره، ولا يبطل الدّين بعد إذ وجب، فيصير على المعتق قيمة للغرماء، وكلّ وصيّة سوى العتق باطل إذا كان الدّين يحيط بالمال. /١٣٠/

مسألة: الصّبحي: وجدتُ أنّ مَنْ اشترى سلعةً إلى أجلٍ ثمّ أفلس وظهرت عليه ديونٌ كثيرةٌ، أنّه إذا^(١) أفلس بعد الشّراء؛ فهو والغرماء شرعٌ فيها، وإن كان إفلاسه قبل الشراء واستتر عن هذا البائع؛ فهو أحقّ بما باع دون الغرماء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن باع مالاً، ثمّ أدان ديناً وأفلس، ثمّ غيّر المشتري /١٢٨/ من هذا المال، ووجب له ردّه، فصار للبائع المفلس، وطلب مدّة لبيعه، وليسلم للمشتري المغير، أيدخل عليه الغرماء في ثمن هذا المال أم لا؟ **قال:** فيه اختلاف؛ قيل: يكون أولى بقيمة هذا المال من الغرماء، وما فضل له شارك فيه الغرماء. وقيل: هو والدّيان سواء، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجلٍ^(٢) يحجر عليه الحاكم ماله وفلّسه، ثمّ أدان هذا الرّجل ديناً، أو جنى جنايةً بعد أن فلّسه، وحجر عليه ماله، هل تدخل هذه الدّيون والجنايات مع الحقوق التي صحّت عليه قبل التّفليس، أم لا؟ **قال:** إنّ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إذ.

(٢) ث: الرجل.

الديون التي يداها^(١) المفلس بعد تفليسه لا تدخل^(٢) مع الغرماء، وإنما تدخل^(٣) الجنايات إذا صحت عليه.

قلت له: وإذا أقرّ هذا المفلس بهذه الجناية، أتدخل مع الغرماء، أم حتى تصحّ الجناية بالبينة العادلة؟ **قال:** إقرار المفلس ليس بشيء، إلا أن يصحّ بالبينة العادلة.

قلت له: وما صفة الجنايات؟ **قال:** هي مثل السرقة، واغتصاب الأموال والأنفس والفروج، والقتل والجراح، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا رفع على الغريم أحدٌ ممّن له حقٌّ؛ فأقرّ له به، وأمره الحاكم بتسليم الحقّ إليه، ثمّ رفع عليه بعد ذلك أحدٌ، وأقرّ له / ١٣١ / أيضاً بحقّ عليه؛ كان الذي رفع عليه أولاً بالحقّ أولى بماله حتى يستوفي؛ فإن فضل شيءٍ قضى به للثاني. **وقول:** ما لم يحجر عليه الحاكم ماله؛ فإقراره مقبول ويشرع، [والثاني]^(٤) والأوّل في المال، ما لم يكن استوفى الأوّل قبل صاحبه، وقبل مطالبته، ويعجبني هذا القول، والله أعلم.

مسألة: سئل الشيخ محمد بن سالم القرن عن رجلٍ مات وعليه دينٌ يحيط بجميع ماله، ويقصر على الديان، والدين أكثره للمساجد والوقوفات، ومن لا يملك أمره، ولأناس أجنيبين، وأوصى لزوجته أمّ أولاده بجميع ما يوجد في بيته

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يداها.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل، ث: يدخل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يدخل.

(٤) ث: الثاني.

بعد موته من ناطق وصامت^(١) من ضمانٍ عليه لها، والزوجة ماتت قبل زوجها، والمال لم يقسم حتى مات الزوج الموصي، ما تقول فيما صار لأولاده من قبل أمهم في ماله؛ يكونون هم وجملة الغرماء في قضاء الدين أسوة، أو يسقط حق الأولاد، ويكون حق المساجد والوقفات والأجنيبين أولى؟ وحق الأجنيبين أولى من حقوق^(٢) المساجد والوقفات؟ وحقوق المساجد من حقوق الله، أم من حقوق العباد؟ عرّفنا ذلك.

قال: فيما عندي أنّ الميت جميع^(٣) ما يخلفه من المال أولى به ورثته بحكم كتاب الله، وكلّ من ادّعى شيئاً من مال /١٣٢/ الهالك بسبب وصيّة أو دين له على الهالك؛ فهو مدّعٍ، وعليه البينة، شهادة ذوي عدل مرضيين من المسلمين، يشهد بثقتهم وعدالتهم شاهدان عدلان عالمان بجميع أصول الولاية والبراءة؛ والدليل على ذلك قول الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدُوا بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]، وفي الديون يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والعدل محتاج إلى مُعدّل أو اثنين بصراء بجميع فنون أصول الولاية والبراءة هذه صفة الكاتب، وخطّه على هذه الصّفة لا يثبت به وحده للمدّعي فيه شيئاً، حتى يشهد على ذلك المكتوب شاهدان عدلان مرضيان من المسلمين؛ والدليل على ذلك قول

(١) هذا في ث. وفي الأصل: صاحب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حقوق حق.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فجميع.

الله تعالى بعد ما ذكر كتابة الدّين: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ فانظر يا أخي، واعلم أنّ الدّين الذي أمر الله بكتابته، هو الذي أمر بالإشهاد عليه بعينه، وكلّ من يزعم أنّ المكتوب من الدّين هو الاستشهاد على شيءٍ غيره؛ فليبينه /١٣٣/ لنا، وليأت على ما يقول بدليل صادق من كتاب ناطق، أو سنة، أو إجماع، ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ﴾ [النور: ١٣].

قال المؤلف: نزلت هذه الآية في الشّهادة على الرّثا لا على الحقوق، وليس من ادّعى حقاً على أحد، ولم يأت على دعواه بيّنة؛ يكون عند الله كاذباً، ولو كان محقاً في دعواه، هذا ما لا يجوز على الله؛ لأنّه يمكن أن يكون معدوم البيّنة ويدّعي حقاً.

(رجع) وأنا أقول: إنّ أهل العلم أجمعوا أنّ الدّين^(١) المكتوب هو الذي أمر الله بالإشهاد عليه، والكتابة لا تثبت بغير شهادة ذوي عدل؛ ألا ترى أنّ الله ذكر الكتابة في عدّة مواضع من كتابه وقرنها بالشّهادة، ولم يذكر الكتابة إلاّ وذكر معها الشّهادة، فلما قال: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ قال: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ إلى آخر القصّة. ثمّ بدأ بذكر الشّهادة قبل الكتابة؛ فقال: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾، ثمّ نثى بذكر الكتابة؛ فقال: ﴿وَلَا تَسْمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ﴾، ثمّ ثلث بذكر الشّهادة في قوله: ﴿ذَلِكَ أَمْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الذي.

تَرْتَابُوا؛ ليعلم كل من له أدنى /١٣٤/ عقل أنّ المكتوب والمشهود عليه هو شيء واحد، حتى قال في آخر الآية: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾؛ ليعلم أنّ الكاتب غير الشهود، والشهود عليه غير الكتاب، وأجمعت الأمة، وثبت وصحّ في كتاب الله وعن رسول الله ﷺ أنّ الشهود العدول تثبت شهادتهم بالحقوق، وتنفيذ الأحكام بغير كتابة، والكتاب لا يقومون مقام الشهود؛ والدليل على ذلك: ما صحّ عن رسول الله ﷺ أنّه كان مدّة حياته ينفذ الأحكام، ويأمر بقضاء الحقوق، ويقيم الحدود بشهادة الشهود وحدها، وهو أمّي لا يحسن الكتابة أبداً، والله أمر بالكتابة عن النسيان كما قال: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾، ولم يأمر الله ولا رسوله ولا أهل العلم من المسلمين بإنفاذ الأحكام بالكتابة، ومن قال غير ذلك؛ فليأت على صحّة ما يقول برهان مبین، ﴿فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]، وأمّا إذا كانت الحقوق والوصايا ثابتة كما وصفت لك، فلا يعجبني ثبوت الوصيّة للورثة حتى يفسر الضمان أنّه من كذا وكذا؛ لزمه^(١)، وإلاّ فالأجنبيون أولى من الأولاد إذا كان حقّاً ثابتاً كما وصفت.

قال المؤلف: هذا الذي رفعه قول /١٣٥/ لبعض المسلمين. وبعضهم يرى ثبوتها بغير تفسير، وهو قولي؛ لأنّي لا أرى فرقاً بين الورثة وغيرهم في ثبوت الوصيّة لهم إذا كانت صحيحة.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ألزمه.

(رجع) وبغير ذلك الورثة أولى بمال هالكهم كلّ، بحكم كتاب الله، ولا حكم إلاّ لله^(١)، ولا طاعة لمن حكم بغير ما أنزل الله ولو كره المبطلون، وأمّا حقوق الأجنبيّين والمساجد ومن لا يملك أمره، فيعجبني إذا كانت ثابتة على ما وصفت لك أن تكون شرعاً بالسّواء وحقوق المساجد عندي من حقوق العباد، ولعلّ بعضاً جعلها من حقوق الله، ولكن اختلفوا من وجه آخر في حقوق الله وحقوق العباد؛ فقال بعضهم: كلّ ذلك سواء. وقال بعضهم: أولى حقوق العباد، ويعجبني أن تكون سواء كلّها.

قال المؤلّف: يعجبني قول من قال: إنّ حقوق العباد متقدّمة؛ لأنّ حقوق الله قد قيل فيها: إنّ التّوبة تأتي عليها، ولم يقولوا ذلك في حقوق العباد. (رجع) لأنّ المخلوق ليس له شيء على الحقيقة، والأشياء كلّها لله وحده، ويعجبني امتثال أمر الله في كلّ شيء، كما قال سبحانه: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿[الأعراف: ٥٤]، وكما أنّه هو الخالق ولا خالق غيره؛ كذلك هو الأمر النّاهي، ليس لغيره من المخلوقين / ١٣٦ / أمر ولا نهي.

قال الفقير مهنا بن خلفان: قُرئ عليّ هذا المكتوب بهذه الورقة سؤالاً وجواباً، وما أعقب فيها خطاباً، وكان ما ذكره المجاوب في جوابه موافق لمعاني آثار أصحابنا، وأئمّة مذهبنا، وأعلام أهل دعوتنا في أمر الإشهاد، وما احتجّ به من الحجج هو خارج على معاني الصّواب على ما بان لي من تلك الأسباب، وكفى بذلك حجّة ما أيده نصوص الكتاب تصريح الأمر بالإشهاد في غير موضع، وهو الأصل، والعمل به أولى وأحزم ما يتيسر سبيله؛ لأنّه قد اتّضح

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: الله.

دليله، ومع تعذر العمل به؛ فلا أعلم رخصة يسع المتعلق بها في العمل بغيره مع تعذره، إلا ما يوجد في المأثور من رأي بعض الأسيخ المتأخرين في كتابة الكتاب إذا كانوا أهلاً لذلك، وكان دخولهم في الكتابة على وجهها، وقيامهم فيها بعدلها نظرًا واجتهادًا ممن رأى ذلك من المسلمين؛ لَمَّا قَلَّ العدول في زمانهم، وخافوا ذهاب حقوق الناس في معاملتهم؛ فحينئذ توسعوا بالكتابة من الكتاب فيها على ما تقدم ذكره من أمرها، متمسكين برأي من رآها، وكأَنَّها خارجة في رأيه على غير معنى الشهادة؛ إذ لا يصحَّ عند الجميع قبول شهادة الواحد في الحقوق، ولا ينفذ /١٣٧/ الحكم بها، ولو كان الشاهد الواحد في غاية العدالة والثقة، وإنَّما خروجها معه فيما أرجو على شبه أحكام الحاكم التي تقوم بالواحد؛ إذ هي شعبة^(١) منها على قياد رأيه، إن ثبت فصيح؛ ولينظر المبتلى بشيء من ذلك لنفسه، ويعمل بالعدل فيه، استدللَّ عليه من ذات نفسه، إن منَّ الله عليه بفضل؛ فأبصره، أو كان ذلك بدلالة مبصر له، وعلى كلِّ حال؛ فليس المراد منه إلا موافقة العدل، لا عذر له في مخالفته على العلم والجهل، وما التوفيق إلا بالله، ومن علم الله منه الخير؛ وفقه له؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]؛ فهذه شرائع الدين، وأحكام المسلمين، وهي لا تتغير بتغير الأزمنة، وإنَّما هي على نمط واحد، وسبيلها في كلِّ زمانٍ سبيل الحق لا غير، وهو الصراط المستقيم؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: شعبة.

وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴿١٥٣﴾ [الأنعام: ١٥٣] الآية؛ فهذا ما عندي على ^(١) حسب ما فتح الله لي فيه، والله أعلم.

مسألة: الزّاملي: وهل على المرء لزومًا أن يشهد على ما له وعليه؟ قال: الله أمر بالإشهاد على الدّين أدبًا منه لعباده، وحثًا على حفظ أموالهم والخلاص منها، فإن لم يشهدوا لم يكفروا ^(٢)، وأمّا الذي عليه دين ^(٣) إذا أشهد عليه ^(٤) عدولًا، أو كتبه / ١٣٨ / بخطّ من يجوز خطّه؛ فهو أحزم، فإن لم يفعل، وكان معتقدًا أداءها غير مصرّ عليها؛ فلا أقول إنه آثم، وقلّ من ينجو من مثل هذا، والله أعلم.

مسألة: ومن بايع مفلسًا أو صبيًّا أو مملوكًا بعلم منه، أيكون مضيّعًا لماله، ويثبت عليه البيع، أم له الرجعة فيما باعه ما دام قائم العين؟ قال: فلا يثبت البيع، وله سلعته ما دامت قائمة العين، وإن أتلفها المفلس؛ فتكون في ذمّته بعد الدّيون التي عليه، والصّبيّ؛ قول: لاشيء عليه. وقول: بمنزلة الجناية منه على ما جاء من الاختلاف في جنائته أنّها عليه أو على عاقلته، والمجنون مثله، والمملوك الصّبيّ والبالغ يكون في ذمّته إن اعتق يومًا ما. وقول: في رقبته. وأرجو أنّه قد كان قال لي: إنّّه لاشيء عليه، والله أعلم.

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يَأْتُم.

(٣) زيادة من ث.

(٤) كتب في الأصل فقط فوق الكلمة: "ع: دين". ولعل مكانها فوق لفظة "عليه" السابقة.

[مسألة: ومن كتاب المصنّف: ولا يقبل إقراره من بعد حجر الحاكم عليه بالحقوق لغير من حجر له عليه الحاكم المال، إلّا أن يصحّ أنّ هذا الحقّ عليه قبل أن يحجر الحاكم عليه.

مسألة: ومنه: وإن أقرّ بموضع من ماله لفلان بعد أن حجره عليه الحاكم؛ فلا يقبل منه إلّا أن يصحّ أنّ ذلك الموضع لفلان من قبل أن يحجر عليه، والله أعلم^(١).

مسألة: ومنه (أعني الصّبحي): من باع^(٢) عبداً أو صبيّاً أو مفلساً وهو عالم بذلك؛ فله أن يأخذ سلعته ما دامت قائمة العين ما بينه وبين الله، وفي الحكم إذا صحّ ذلك.

(١) جاء هذا النصّ في هامش الأصل فقط دون النسخ الأخرى متبوعاً بعبارة: "رجع إلى كتاب بيان الشرع"، ولم يوقف على معنى هذه العبارة؛ لأن النصّ الآتي منسوب للصّبحي وهو من العلماء المتأخّرين عن كتاب بيان الشرع، ولم يوقف أيضاً على موضعها، ولعلّ موضعها قبل نهاية الباب.

(٢) ث: "بايع". ولكن الياء غير واضحة.

الباب الثامن في صفة تفليس المفلس وفرض الفريضة عليه، وفي إمارة المديون لماله بعث أو إقرار أو هبة أو قضاء

من كتاب بيان الشّرع: وقلت كيف يفلس^(١) المفلس؟ قال: يقول الحاكم في مجلسه للنّاس: اعلموا أنّي قد فلّستّه؛ فلا تباعوه أو نحو ذلك.

وفي موضع: قد حكمت عليه بالإفلاس، والإفلاس /١٣٩/ مأخوذ من تفليس الشّجر، يقال تفلّس الشّجر إذا ذهب ورقه في الشّتاء، فإذا ذهب مالُ الرّجل سمّي مفلسًا.

مسألة: وعن أبي محمد فيما أحسب: وسألته عن الإمام والقاضي، كيف يحجر على الإنسان ماله؟ وكيف يكتب؟ قال: يكتب أنّه قد ثبت عندي على فلان بن فلان، لفلان بن فلان، ولفلان بن فلان كذا وكذا من الدّين، [وسألوني]^(٢) الغرماء حجر ماله، وقد حجّرتّه عليه، إلّا لِمَا لا بدّ منه لنفقته ومؤنته، قال: فما أقرّ بعد ذلك بدّين أو تدّين؟ لم يدخل على الغرماء، وكان ذلك في نفسه.

مسألة: ويتقدّم الحاكم على المفلس ولا يدان ديناً حتّى يؤدي ما فرض عليه لديّانه الذين رفعوا عليه، ويكون ما أقرّ به عليه لِمَن أقرّ له به، ولا يدخل مع الدّيّان، فإذا استوفوا أخذ الذين أقرّ لهم، فإن ادّعى عليه أحدٌ ديناً، فأقرّ له به من بعد حجر الحاكم عليه؛ لم يدخل في فريضة الذين فرض لهم، إلّا بشاهدي

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تفليس يفلس.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وسألوني.

عدل أنّه له عليه قبل حجر الحاكم عليه، فإن كانت مكسبته^(١) حراثة؛ فرض عليه في الثمار لديّانه.

مسألة: اختلف أصحابنا في يمين المفلس؛ **فقال من قال:** ليس عليه يمين. **وقال من قال:** يحلف بالله ما له وما معه شيءٌ من المال يقضي منه هذه الحقوق التي عليه، ولا شيئاً منها.

ومن غيره: والمديون إذا لم يصحّ له مال، وصحّ إعدامه؛ فرض عليه الحاكم فريضةً في مكسبته لجميع ديّانه، وأجلّ^(٢) في ذلك، ولا كفيل عليه، **قال:** ولا نعلم في ذلك اختلافًا. **(وفي موضع:** إذا كان من أصحاب الصناعات، فطلب منه الدّيّان كفيلاً مخافة أن يغيب؛ كان لهم ذلك. رجع)

مسألة: **ومن كتاب أبي / ١٤٠ / قحطان:** ويفرض على المفلس في كلّ شهرٍ لديّانه على قدر مكسبته، فإن كانت مكسبته حراثة؛ فرض عليه في الثمار لديّانه، فإذا جاءت مكسبته، فإن كان له عيال، ترك له نصف عمله لعِياله، والتّصف لديّانه، يتحاصصون فيه على قدر حقوقهم، إلّا أن يكون التّصف واسعاً على عِياله، وإن لم يكن له عيال، ترك له ثلث عمله، وفرّق الثلثان بين (خ: على) غرمائه، فإن كان عليه دينٌ عاجلٌ وآجلٌ؛ رفع لصاحب الأجل بقدر حصّته، ورفعت حتّى يحلّ حقّه، وإن كانت مكسبته غير الحراثة؛ فرض عليه لديّانه في كلّ شهرٍ على قدر مكسبته. **(ومن غيره:** وذلك بعد أن يصحّ مع الحاكم يعدّلين من أهل الخبرة به أنّهما لا يعلمان له مالاً. رجع)

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مكسبة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أوّجل.

وإن كان من الدّين سلف، واعترضوا ماله؛ بيع لصاحب السّلف حصّته من المال، واشترى له به سلفه، وإن كان عليه صداق لزوجته؛ كانت لها حصّة مع الدّيّان بقدر حقّها إن كان عاجلاً أو آجلاً، فإن كان حقّها آجلاً؛ كانت غلّة ما يقع لها منه له إلى أن يحلّ حقّها.

مسألة: ومنه: وإذا كان لولده عليه دين؛ لم يدخل ولده في الفريضة مع الأجنيين حتّى يستوفي حقوقهم، وإن كان ماله عبيد بينه وبينهم رضاع / ١٤١ / ما لا يحلّ له وطؤهم؛ لم يجبر على بيعهم، ولم يبيعهم الحاكم.

قال أبو الموثر: إذا لم يكن له مال غيرهم؛ جبر على بيعهم في دينه، وإن مات يبعوا في دينه إذا لم يكن له مال غيرهم. وإن كان ماله عبيدا بينه وبينهم من^(١) الرّضاة ما لا يحلّ له وطؤهم من النّساء والرّجال ذوي المحارم؛ لم يجبر على بيعهم، ولو لم يكن له مال؛ لأنّه لم يجز له بيعهم في حياته، فإن مات يبعوا في دينه إن لم يكن له مال غيرهم. وإن كان له ولدٌ، وله مالٌ غيرهم؛ بيع ماله ولم يباعوا، وإن لم يكن له ولدٌ يبعوا في الدّين. وكذلك إن كان ورثته غير بنيه ممّن لا يحلّ له نكاحه، وله مال غيرهم؛ بيع المال ولم يباعوا، وإن لم يكن له مال غيرهم؛ يبعوا في الدّين، ولم يلتفت إلى ما بينهم وبين الورثة من الرّضاع. وكذلك إن كانوا مدبّرين إلى أجل موت أو حياة؛ لم يجبر على بيعهم، ولم يبيعهم الحاكم. وكذلك إن كانوا لغائبٍ وصّحّ عليه حقوق للنّاس؛ فلتكن غالتهم للدّيّان حتى يصحّ أنه مات، ثم هو مثل الأول.

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومن غيره: اختلف أصحابنا فيمن أعتق عبداً له في مرضه، ولا ملك له سواه، وعليه دينٌ يحيط بثمن العبد؛ **فقال بعضهم:** العتق ماضٍ، ويستسعي بثلثي قيمته للغرماء، وهو قول موسى بن علي. **وقال بعضهم:** العتق ماضٍ، ويسعى بقيمته /١٤٢/ كلها للغرماء. **وقال محمد بن محبوب:** العتق باطل؛ لأنَّ العبد مستحقٌّ بالدين، وهذا هو القول؛ لأنَّ الدين فرضٌ، والوصية تطوعٌ؛ ولأنَّ التصرف في المال غير جائزٍ إلا بعد قضاء الدين، وأيضاً فإنَّ الدين [فرضٌ]، والفرض مُطالبٌ به العبد، ولا يُطالب بالتَّفل، وأجمعوا أنَّه لو أعتقه في صحته، وعليه دينٌ يحيط بثمن العبد؛ أنَّ العتق ماضٍ؛ لأنَّ الدين في حال الصحة متعلق بالذمة، وإذا زالت الذمة انتقل إلى التركة، وأجمعوا أنَّه لو أعتقه، وقد حكم عليه الحاكم بالدين للغرماء، وحجر عليه ماله؛ أنَّ عتقه باطل، والنظر يوجب عتقه، ما لم يحجر عليه الحاكم؛ لأنَّ له التصرف في ماله، وإخراجه من يده قبل الحجر، والله أعلم.

(رجع) مسألة: أجمعوا أنَّ من أعتق عبده، وقد حكم عليه الحاكم بالدين للغرماء، وحجر عليه ماله؛ أنَّ عتقه باطل، واختلفوا فيه إذا أعتقه وقد حكم عليه بالدين، ولا وفاء في ماله بما عليه؛ فقال بعضهم: عتقه ماضٍ، ما لم يحجر عليه. **وقال بعضهم:** عتقه باطل، والنظر يوجب عندي عتقه، ما لم يحجر عليه الحاكم؛ لأنَّ له التصرف [في ماله] ^(١)، وإخراجه عن يده قبل الحجر، والله أعلم.

(١) ث: فيما له.

ومن غيره: وإذا حجر الحاكم على رجلٍ؛ فلا عتق له في تطوُّعٍ، ولا واجب في ظهار، ولا غيره، وإن أعتق عن ظهار، فمضت أربعة أشهر، /١٤٣/ فلم يأت بكفارة غير العتق؛ بانت منه زوجته.

(رجع) وفي المصنّف: [وبه]^(١) قال الشّافعي. قال الثّوري: إذا أفلسه القاضي؛ فليس له بيعٌ، ولا هبةٌ، ولا صدقةٌ، ولا عتقٌ. وقال أحمد مثله إلاّ العتق؛ فقال: يجوز، وخالف النّعمان؛ فقال: إذا اشترى، أو أعتق، أو تصدّق بصدقة، أو وهب هبةً؛ فذلك كلّ جائز.

قال أبو سعيد: كلّ ذلك جائزٌ، وأمّا قول النّعمان؛ فشاذٌّ من القول، وقد تدخله العلة، ويحتمل ما قال.

مسألة: وإن أقرّ بشيءٍ وقد فلس لقوم، قال مالك: لا يجوز إقراره. قال الشافعي فقولان^(٢): أحدهما: يدخل [مع الغرماء]^(٣).

أبو سعيد: قد قيل هذا. وقول: لا يجوز إقراره، وهو باطل.

مسألة: وإذا باع رجلٌ عبداً على مفلسٍ، ولم يعلم، ثمّ مات المفلس؛ فله أن يأخذه، إذا وجده قائماً؛ لأنّ المفلس هو الذي غرّه، وله أخذه دون غرمائه، إذا صحّ ذلك. وإذا باعه قبل أن يفلس؛ فهو أسوة بين الغرماء، وهو كواحد^(٤) منهم. وإن باعه، وهو قد علم بذلك؛ فليس له أخذه، ولا يدخل مع الغرماء

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: فقول. وفي زيادات الإشراف (٤ / ٨٦): فيها قولان.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بعض غرماء.

(٤) ث: لواحد كواحد.

فيه؛ لأنَّه هو الذي أتلَّفَ ماله؛ لعلمه بأنَّه مفلس، وإن استفاد الغريم بعد ذلك مالا؛ حكم له بثمان غلامه.

مسألة: في المفلس إذا أفلسه^(١) الحاكم، إذا اشترى شيئا، هل يكون البيع باطلاً؟ فإذا كان بالعدل؛ فالبيع باطلٌ، وهو للبائع، فإن رضي البائع، وأتمَّ له، وقد علم أنَّه مفلسٌ، ثم رجع، هل له رجعة؟ فإذا باعه من ماله أثبتته الإتمام للبيع. وإن كان جاهلاً بإفلاسه؛ سلَّم إليه المتاع الذي باع له جهلاً بما يلزمه؛ فلا يثبت عليه ذلك. وإن باع له، وهو بحدٍّ من يفلسه الحاكم، ولم يعلم، ثمَّ علم، فإذا كان مفلساً أو ثبت عليه اسم الإفلاس؛ فلا يقع البيع، ولو لم يفلسه الحاكم. / ١٤٥ /
الإشراف: ثبت أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أيُّما رجلٍ أفلس، فوجد رجل متاعه؛ فهو أحقُّ به من غيره»^(٢). وقال طائفة: هو أسوة بين الغرماء.

قال أبو بكر: السَّنة يستغنى بها عن كلِّ قول، وقد بلغني أنَّ بعضاً ممن خالف السَّنة تأوَّل قوله: "فوجد رجل ماله بعينه"؛ أي: أمانته ووديعته، وفي حديث أبي هريرة ما يطل هذه الدَّعوى، وقد قال النَّبي ﷺ: «فإن وجد البائع سلعته بعينها؛ فهو أحقُّ بها دون الغرماء»^(٣).

(١) هذا في ث: فقول. وفي الأصل: فلسه.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب البيوع، رقم: ٥٨٦؛ وأبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٥١٩؛ ومالك في الموطأ، كتاب البيوع، رقم: ٨٨، ٦٧٨/٢.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، رقم: ١٥١٦٢؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب البيوع، رقم: ٥٠٣٨؛ والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، رقم:

قال أبو سعيد: في قول أصحابنا: إذا وقع البيع، وهو مفلس لم ينعقد، والبائع أحقّ به، وإن أفلس بعد البيع والقبض؛ فهو أسوة مع الغرماء، ولا نعلم في هذا اختلافًا، وإن وقع البيع وهو غير مفلس؛ فأفلس قبل القبض ففيه قولان: أحدهما أنّه غريم من الغرماء، وقول: أنّه أحقّ به.

مسألة: واختلفوا في رجل يشتري العبد بمائة دينار، فيقبض خمسين؛ قال الشافعي: أنّه شريك للغريم بنصفه. **ومالك يقول:** أنّه يردّ الذي قبض، ويأخذ العبد إن أحبّ. **ونعمان يقول:** أنّه يكون أسوة بين الغرماء فيما بقي.

قال أبو سعيد: إذا وقع الشراء والمشتري قد فلس؛ فالبيع باطل ويرد الثمن، ولا نعلم في ذلك اختلافًا، فإذا قبضه قبل أن يفلس؛ فهو من مال المشتري، قبض البائع من الثمن شيئًا أو لم يقبض، وهو أسوة بين الغرماء، ويحاصص البائع الغرماء في الثمن أو ما بقي من الثمن، ولا نعلم في ذلك اختلافًا. وإن أفلس المشتري قبل أن يقبض؛ ففي ذلك الاختلاف، وفي هذا الموضع يحتمل الاختلاف، ويكون شريك الغرماء في التّصف، ويحتمل أن يكون له ردّ ما قبض ويأخذ العبد، ويحتمل أن يكون أسوة مع الغرماء أو ما بقي، ويجوز ذلك كلّ في هذا الوجه.

مسألة: واختلفوا في الرجل يشتري الزيت والقمح فيخلطه بمثله ثم يفلس؛ **فقول مالك:** يأخذ زيتَه. **وقال الشافعي:** إن كان خلطه بمثله أو أشد منه، فأراد أن يأخذ بكيّل زيتَه أخذه، وإن خلطه بخير منه، ففيها قولان: أحدهما: أن لا يأخذ شيئًا. /١٤٦/ **والثاني:** أن يأخذ من الزيت بقيمة زيتَه. **وقول الكوفي:** يكون أسوة بين الغرماء.

قال أبو سعيد: إن كان البيع وهو مفلس، فخلطه بمثله أو أشتر منه، فإن أراد أن يأخذ بكيل؛ كان له ذلك؛ لأنَّه^(١) شريك له في ذلك إذا خلطه بمثله، وإن خلطه بأشتر منه كان بالخيار، إن شاء أخذ بالكيل، وإن شاء كان أسوة مع الغرماء، وإن خلطه بخير منه فإن شاء كان غريمًا مع الغرماء، وإلا فليس له أن يأكل بالكيل. وإن أخذ قيمة المال إذا كان قائما مخلوطا من جملة الموجود؛ فذلك وجه إن شاء الله، ويخرج أيضا أنه ليس له شيء؛ لأنَّ ماله متلوف، والله أعلم.

وإن قال قائل: إنَّ له قيمة على حال؛ فذلك وجه إن شاء الله، وإن كان البيع، وهو غير مفلس؛ فهو أسوة مع الغرماء إذا قبضه المشتري.

مسألة: وإذا اشترى أمة، فولدت عند المشتري؛ **فقال مالك:** الجارية وولدها للبايع، إلا أن يرغب الغرماء في ذلك، فيعطونه حقه كاملا. **وقال الشافعي:** إذا ولدت الأمة أولادًا ثم فلس؛ رجع بالأم، ولم يرجع بالأولاد.

قال أبو سعيد: إن كان البيع وهو مفلس؛ فللبائع الجارية وما ولدت؛ لأنَّ البيع كان باطلا. وإن كان البيع وهو غير مفلس؛ فهو (خ: فهي) بين الغرماء إذا قبض الشراء، وولدت في يده.

مسألة: وإذا اشترى بقعة ثم بناها ثم أفلس؛ **قالت طائفة:** تقوّم البقعة وما بنى فيها مما أصلح، ثم ينظر كم ثمن البقعة بقدر حصّته، **هذا قول مالك. وقول الشافعي:** يخير ما بين أن يعطى قيمة العمارة والغرس؛ فيكون ذلك له، أو يكون

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لأن.

له ما كان من الأرض وعمارة، وتباع العمارة للغرماء، إلا أن يشاء الغرماء أن يقلعوا البناء، وعليهم ما دخل في الأرض من النقص.

قال أبو سعيد: وهذا إذا كان البيع وهو مفلس؛ فيجوز فيه ما قالوا كله، وأما إذا كان البيع وهو غير مفلس؛ فهو أسوة بين الغرماء، وهذا تأويل من قولهم لا معنى له؛ لأنه لا يفسد، وقد وقع على الحلال الجائز فيما لا يختلف فيه، ولا تدخله علة من العلة؛ لدخول الإفلاس على المشتري بعد ذلك، وهذا أصل باطل من قولهم.

مسألة: واختلفوا في المرأة تنكح الرجل فتجده مفلساً؛ فقال أحمد: لا خيار لها إلا أن يكون [عزها، و]^(١) قال: عندي كذا^(٢) وكذا.

وقال الشافعي: أرى أن لها الخيار، إن شاءت فسخت النكاح؛ كالمفلس تؤخذ من عنده السلعة.

قال أبو سعيد: إلا أن يشترط كما قال أحمد؛ فيكون كذلك، ولكن يضرب له أجل في أداء العاجل، فإن أحضره، وإلا فرض عليه النفقة والكسوة، فإن أحضر ذلك في الأجل، وإلا جبر على ١٤٧/ طلاقها، وكان لها نصف الصداق ديناً عليه، إلا أن تجيزه على نفسها؛ فإنه يفرض عليه النفقة والكسوة من حينه، فإن أحضرها إلى الأجل، وإلا أجبر على طلاقها، وإن دخل بها؛ فالصداق كله، وإن لم يدخل بها؛ فنصف الصداق، ويكون ذلك ديناً عليه، وإنما

(١) سقط من النسختين. والزيادة من كتاب زيادات الإشراف، (٤ / ٨١).

(٢) زيادة من ث.

لا خيار لها إذا كان مفلساً؛ لأنها ليست سلعة تفوت ولا تهلك، فإن هلكت هي في حال ذلك قبل الطلاق؛ كان الصّدق لها كلّ وورثها، وإن مات ورثته وكان الصّدق كلّ ديناً عليه يؤخذ من ماله، وما أحسن ما قال الشّافعي: لها الخيار، والقول الأوّل هو أصحّ.

مسألة: كان الشّافعي يقول في القوم يتكاثرون في^(١) الجمال إبلاً بأعيانها، [ثمّ يفلس: إنّ لكلّ واحد منهم أن يركب إبلاً بأعيانها]^(٢)، فلا تباع حتّى تستوفى الحمولة، وبه قال مالك، إلّا أن يضمنوا له الغرماء، ويكتروا له من ملاء، ويأخذون الإبل.

قال أبو سعيد: إنّ كان الكراء قبل الإفلاس؛ فهو ثابت، ولا يدخل الغرماء فيه إلى تمامه، وإن كان وهو مفلس؛ بطل ذلك الكراء، ويأخذوا ما لهم [وإن]^(٣) وجدوه، وإلّا فهو أسوة للغرماء.

وقال الشّافعي: وإن كانت الإبل لغير أعيانها دخل بعضهم على بعض، ودخل عليهم غرماءهم^(٤) الذين لا حمولة لهم.

قال أبو سعيد: إذا لم تكن إبل بأعيانها، ولا حمولة بعينها؛ فذلك مجهول، ودخله النقض، ولو كان غير مفلس.

(١) هكذا في النّسختين. وفي كتاب زيادات الإشراف، (٤ / ٨٢): من.

(٢) سقط من النّسختين. والزّيادة من كتاب زيادات الإشراف، (٤ / ٨٢).

(٣) هكذا في النّسختين. وفي كتاب زيادات الإشراف، (٤ / ٨٢): إن.

(٤) هكذا في النّسختين. وفي كتاب زيادات الإشراف، (٤ / ٨٢): غرماء غيرهم.

مسألة: واختلفوا في الرجل يتكاري من الرجل حمل^(١) طعام إلى بلد من البلدان، ثم يفلس المكثري أو يموت؛ فقال الشافعي: يكون الكراء أسوة للغرماء؛ لأنّه ليس في الطعام مهمة^(٢)، ولو أفلس قبل أن يحمل الطعام؛ له فسخ الكراء. قال مالك: الجمال أولى بالشيء إذا كان في يده حتى يستوفي الكراء.

قال أبو سعيد: إن ١٤٨/ كان الكراء وهو مفلس؛ لم يقع، فإذا حمل كان له أجر مثله مع الغرماء ما كان المال في يده أو قد سلّمه، وإن كان الكراء قبل أن يفلس، فحمل ثم أفلس؛ فهو أسوة بين الغرماء ما كان المال في يده وقد سلّمه، وإن أفلس قبل أن يحمل؛ كان بالخيار، إن شاء حمل له وله كراؤه مع الغرماء، وإن شاء فسخ الكراء؛ لأنّ ذلك عذره^(٣).

مسألة: واختلفوا في الرجل يستأجر الرجل في الحانوت أو الزرع بإجارة معلومة، ثم يفلس؛ فقال الشافعي: الأجير أسوة الغرماء. وقال مالك: الأجير أولى بما في يده من الزرع والحائط، حتى يقبض إجارته.

قال^(٤) أبو سعيد: إن كانت الإجارة وهو مفلس؛ بطلت^(٥) الأجرة، فإن عمل؛ كان له أجر مثله، وإن كانت الأجرة قبل التفليس وعمل؛ كان أسوة الغرماء، وسواء إن كان في يده المال أو في يد غيره، إلّا أن [يقوم معاشه في ذلك

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حمول.

(٢) هكذا في الأصل، ووقع سقط في ث. وفي كتاب زيادات الإشراف، (٤/ ٨٣): صنعة.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: وقال.

(٥) ث: يطلب.

الوجه بالإباحة، وكان في فلس، وكان^(١) لا تقوم ضيعته^(٢) إلا بتلك الأجرة؛ فإن الأجرة ثابتة في المال بعدل السعر، وتكون من رأس المال قبل الغرماء؛ لأنّ الضيعة^(٣) قامت بذلك. انقضى الذي من كتاب المصنّف ١٤٩/١ (٤).

مسألة: أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم أنّ كلّ ما كان من ديون المفلس إلى أجل؛ أنّ أجل ذلك إلى أجله، لا يحلّ بإفلاسه. قال أبو سعيد: نعم.

مسألة: وقيل في المفلس المحجور عليه ماله: إن كان عليه ديون إلى أجلٍ أنّه قال من قال: إنّّه بمنزلة الميت تحلّ الديون التي عليه. وقال من قال: هو إلى أجله، ويوقف لأصحاب الحقوق حقوقهم إلى الأجل.

وقيل فيه: إنّّه^(٥) إن أقرّ بحقوقٍ لأحدٍ من الناس، وقال أنّه كانت عليه هذه الحقوق، قبل أن يوقف عليه ماله؛ فقال من قال: إنّ إقراره ثابت، ويكون لذي الحقّ حقّه مع الغرماء. وقال من قال: إنّّه لا يثبت إلا أن يصدّقه الغرماء أو أحدٌ منهم؛ فمن^(٦) صدّقه حاصصه بمقدار ما يقع له في ما يستحقّه من مال الغريم. وقال من قال: إنّ ذلك ثابتٌ عليه فيما اكتسب من مالٍ بعد هذه الحقوق التي قد لزمته واستحقّها الغرماء عليه.

(١) سقط من النسختين. والزيادة من كتاب زيادات الإشراف، (٨٤ / ٤).

(٢) ث: صيعته. وفي كتاب زيادات الإشراف، (٨٤ / ٤): صنعته.

(٣) في كتاب زيادات الإشراف، (٨٤ / ٤): الصنعة.

(٤) الصفحة ١٥٩ فارغة.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: ممن.

وقيل: إن وهب شيئاً من ماله أو أقرّ به؛ ففيه قولان: أحدهما: إنّه باطلٌ مردودٌ. والثاني: إنّه موقوفٌ فيما يحدث له من مالٍ بعد هذا الحقّ، وهذا المال.

مسألة: وعن رجلٍ عليه دينٌ لأناسٍ، ففرض الحاكم عليه فريضة لغرمائه، ١٤٤/ وفلسه، وحجر عليه، لا يأخذ بالدين، ثم أخذ رأس مالٍ من بعد أن أفلسه الحاكم، وأشهد شهوداً أنّ عندي لفلانٍ ألف درهمٍ رأس مالٍ، تشهد عليه البيّنة [إلا بإقراره]^(١)، وهلك الرجل، فوجد له ألف درهم، لمن هي؛ لغرمائه، أو لمن أقرّ له بالمضاربة ويكنون شركاء فيها؟ قال: هي لغرمائه خاصّة دون الذي أقرّ له بالمضاربة، كان إقراره في صحّته أو هو مريض، وكذلك إن أوصى أنّ كلّ شيءٍ عندي من دراهم بعينها أو دينٍ على الناس؛ فهو لفلان مضاربة؛ فإنّ ذلك يكون لغرمائه خاصّة، دون الذي أقرّ له بالمضاربة.

قلت: فإن تزوّج امرأةً بصدّقٍ، أو جرح رجلاً جرحاً، وكانت عليه ديةٌ لمن جرحه، ثم طلق المرأة، هل تدخل مع الغرماء، ويدخل صاحب الدية معهم كان حياً أو ميتاً؟ قال: أمّا الجناية؛ فتدخل مع الغرماء، وأمّا المرأة؛ فلا تدخل معهم.

مسألة من كتاب الضياع: ومن حجر عليه الحاكم، ثم جرح؛ فليس له أن يبرئ الجراح من الأرش، فإن أبرأه لم يبرأ، وله أن يعفو عن القصاص؛ لأنّ الأصل له القصاص، وليس للغرماء فيه حقّ؛ فله أن يعفو، فلما رجع إلى الدية صارت مالاً، وقد حجر ١٥١/ عليه الحاكم بيع ماله وهبته، وكذلك لو كان له قود؛ فرجع إلى الدية؛ لم يكن له إبراء القاتل عن الدية، وله أن يعفو عن القود.

(١) ث: لا بالإقرار. ولعله: بالإقرار.

(رجع) **مسألة:** وإذا أقرّ المفلس لأحدٍ بدينٍ عليه له، وعليه فريضة لديّانه قد صحّت حقوقهم، وأنكر ذلك الدّيّان؛ لم يحاصصهم الذي أقرّ له في هذه الفريضة، إلّا بإقرارهم، أو بينة عدلٍ.

مسألة: وعن رجلٍ مفلسٍ محاطٍ بماله يقرّ بدينٍ، وينكر ذلك الغرماء، هل يجوز إقراره وقوله لمن أقرّ له عند الموت، وعليه دين ثانٍ على ماله؟ **قال:** إن كان قاضٍ أو والٍ فلّسه، وردّ بيعه؛ لم يجز قوله إلّا بالبينّة، وإلّا في إقراره جائزٌ. **قلت له:** وكيف يفلس؟ **قال:** يقول في مجلسه للناس: اعلموا أنّي قد فلّسته، فلا تبايعوه أو نحو ذلك.

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ اللهُ: وسألت عن مَنْ أقرّ لأولاده بماله في صحّته أو في مرضه، وعليه دينٌ لزوجته صداق، أو غيرها من الناس، أيتّم إقراره لأولاده، وتبقى زوجته بلا صداق، ولا ميراث، وكذلك أصحاب الحقوق أم لا؟

الجواب: فعلى ما وصفتك فأما في الصّحّة؛ فتأبّت الإقرار، وتفطر الزّوجة وأصحاب الحقوق، وأما في المرض فذوّوا الحقوق أولى، والله أعلم. / ١٥٢ /

مسألة عن أبي سعيد: وعن رجلٍ له على رجلٍ حقٌّ، والحقُّ وجب^(١)، فلمّا حضر ليأخذ حقّه؛ قال: عليّ دينٌ لغيرك، ولم يحضر غيره يطلب، وأنّهم أنّه يريد أن ينقصه^(٢) حقّه ويبطله، **قلت:** هل لهذا في ذلك حجّة عليه، إذا أقرّ بحقٍّ عليه، ويريد أن يدفع إليه حقّه بالحصّة؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان ذلك في

(١) ث: واجب.

(٢) ث: ينقصه.

حضرة حاكم، فما لم يحجر عليه الحاكم ماله؛ فيجوز إقراره بالحقوق، وإن كان قد حجر عليه الحاكم ماله؛ لم يجز إقراره بالحقوق في هذا المال الذي في يده، إذا كان قد حكم به لهذا الخصم، وحجر عليه، وإن لم يكن هنالك حاكم؛ فالتناس مأمونون^(١) على دينهم وأمانتهم، وكما لهذا الحق؛ فيمكن أن يكون لغيره، ولا يعف في ذلك من أقر بحق عليه لأحد من الناس، وأراد قضاءه؛ فافهم ذلك إن شاء الله.

مسألة: ومن غيره: فإن أقر المفلس لرجل بعد أن أفلس؛ لم يجز إقراره؛ لأن إقراره على الغرماء، ومن أقر على غيره؛ لم يلتفت إليه، وكان باطلا، وكذلك إذا أقر المفلس بعد إفلاسه بدين لرجل لم يحكم له، ولم يدخل مع الغرماء حتى يستوفوا، فإن فضل بعد ذلك شيء سلم إليه، وإلا فلا شيء له.

(رجع) مسألة: وعن رجل يطلب إليه غرماء كثير، وأقر لهم كلهم؛ فقال بعضهم: من أقام بينة، وإلا فلا / ١٥٣ / نعطيه شيئاً؛ فالذي يرى المسلمون أنه إن كان الدين أكثر من المال؛ لم يجز إقراره، فمن أقام بينة عادلة ثبت حقه، فإذا تخصص أهل البيئات المال؛ جاز إقراره على نفسه، وهو أثبت من البينة.

مسألة: وعن أبي الحواري - فيما أحسب - : وعن من أشهد لرجل بماله وبحق عليه، وأقر أيضاً بدين عليه للناس، هل يدخلون الدين على هذا الرجل الذي أقر له بالمال؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان الإقرار من هذا الرجل في مرضه دخل الدين معه، وإن كان إقراره له في صحته؛ لم يدخل الدين معه، إلا أن يكون الدين قد صحت حقوقهم مع الحاكم، وطلبوا حقوقهم إليه؛ فإن الدين

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مأمون.

يدخلون معه إذا كان إثمًا أقرّ لهذا الرجل بالحقّ من بعد ما طلب الدّيّان حقوقهم إليه مع الحاكم، وإن كان أشهد لهذا الرجل بالمال بحقّ عليه من قبل أن يطلب الدّيّان حقوقهم إليه مع الحاكم؛ ثبت للرجل المال، وهذا إذا أشهد له بحقّ له عليه، وإن كان إثمًا أشهد له بالمال، ولم يسمّ له بحقّ؛ ثبت للرجل المال، طلب الدّيّان حقوقهم أو لم يطلبوا، كان منه ذلك في المرض أو الصّحة، إلّا أن يكون الحاكم قد حجر عليه ماله، وإذا دخل الدّيّان معه نظر إلى قيمة المال، وكان ذلك حقّ المشهود به / ١٥٤ / إذا لم يسمّ بالحقّ، وسواء ذلك، قال: وليس له بوفاء أو لم يقل، ثم يقسم المال على الدّيّان وعليه، فما أصاب قيمة المال من الثمن؛ كان له ذلك من ثمن المال، وللدّيّان بقدر حقوقهم؛ فافهم.

مسألة: قال محمد بن خالد: سمعنا أنّ من أقرّ لوديعة^(١) بعينها، فوجدت بعينها؛ فهي لصاحبها دون الغرماء، فإن قال: أكلتها أو اقترضتها؛ فصاحبها والغرماء يتحاصصون فيها، وفيها قول.

قال الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: بالقول الأول أقول؛ أنّه والغرماء شرعٌ بالخصّة، والله أعلم.

مسألة: وعن رجلٍ حضرته الوفاة، وعليه دينٌ يحيط بماله، فبرئ من ماله، وقال: لا حقّ لي فيه، هو للغرماء^(٢)؛ قال: إن كان متّهمًا فيما قال؛ فما أقوى على إجازة ذلك إذا اتّهمه أهلُ البلدِ بالكذب، وإن لم يكن؛ كان لذلك سببٌ من ميراثٍ، أو دعوى من الموصى له، أو نحو ذلك؛ فهو أولى بماله فيما قال فيه.

(١) ث: بوديعة.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: قلت له: فإن رفع الخصم على^(١) خصمه، وادّعى^(٢) عليه حقاً، وصحّ الحقّ عند الحاكم بإقرارٍ أو بينةٍ أو غير ذلك؛ فأقرّ الخصم بماله لغيره وأزاله، هل له ذلك؟ **قال:** معي أنّه قد قيل ذلك ما لم يحجر عليه الحاكم ماله. **وقال من قال:** ليس له ذلك إذا صحّ الحقّ.

قلت له: فعلى الحاكم أن يحجر عليه ماله بلا أن يطلب الخصم ذلك؟ **قال:** معي أنّه ليس عليه ذلك.

قلت له: فإن طلب الخصم أن يحجر على خصمه ماله؟ **قال:** معي أنّه قد قيل ذلك. **وقيل:** لا يحجر إلا بقدر الحقّ الذي عليه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: في المفلس، أهو حكم الحاكم بتفليسه وترك مبيعته والشرعي من عنده، أم عدمه في ليسار والمال، ولم يقض عليه بذلك؟ **قال:** المفلس إذا قضى بتفليسه حاكماً من حكام المسلمين في حقوق ثبتت عليه، وهو وجه من وجوه الحقّ.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ اللهُ: والمديون إذا كان عليه لزوجته صداق غائب، وكان أرباب الدّين يملكون أمرهم، ويجوز رضاهم، ورضوا أن تأخذ حقّها الآجل عاجلاً؛ فذلك وجهٌ من وجوه الحقّ، وإن لم يرضوا؛ وقف من ماله بقدر ما ينوبها من ماله بالقسط والحساب، فإن كان في الموقف لها غلّة؛

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ج، ث، وفي الأصل: ودعا.

فقول: الغلّة لها دون الغرماء. **وقول:** إنّ أهل الدّين كلّهم أسوة^(١) في ذلك، وأمّا الثّاري إذا أحاط الدّين بماله، وكان له سلاحٌ، وطلب دّيانه الوفاء منه؛ ففي بيع سلاحه لدّيانه اختلاف، والقائم بأمر المسلمين هو النّاظر في الرّعيّة ومصالحها، ومصالح الإسلام، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي: وإذا مات المديون وترك أمةً مملوكةً، وأقرّ بعض ورثته أنّه أعتقها في حياته، ولم يصدّقه الدّيّان بعقّها، أعتق الأمة بإقرار من أقرّ من ورثته بعقّها أم لا؟ وإن أقر بعض / ١٥٦ / الديان بعقّها ولم يصدّقه الورثة وبقية الديان، أعتق بإقرار^(٢) من أقرّ منهم أم لا؟ **قال:** إنّ الوارث لا يقبل قوله؛ إذ ليس له فيها نصيبٌ، وأمّا إقرار بعض الدّيّان بعقّها، فإذا كان مستغرّفاً ماله الدّين، وهو ذو نصيب منها؛ فلعلّها تعتق بالشّقص الذي له فيها، وتستسعي لبقية الدّيّان بما فضل من قيمتها، وذلك من غير حفظٍ منّي فيها؛ لأنّه أيضا يوجد أنّ العبد إذا صحّ أنّه مملوكٌ؛ فهو مملوكٌ، حتّى يصحّ أنّه معتق، والله أعلم.

[مسألة: شائق بن عمر: عن رجلٍ أعتق عبيده في مرضه، وعليه دينٌ تحيط بماله، ومات؛ **فقول:** إنّ العتق ماضٍ، ويستسعي بقيمتهم كلّها للغرماء. **وقول:** العتق باطل، وهو قول محمد بن محبوب، وهذا القول الذي نعمل به ونعتمد عليه؛ لأنّ التّصرّف في المال غير جائز إلّا بعد قضاء الدّين؛ لأنّ الدّين فرضٌ، والوصيّة تطوّعٌ، والله أعلم^(٣)].

(١) ج: سواء.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بأقر.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: وفي رجلٍ عليه ديونٌ للنَّاسِ تُحيطُ بجميعِ ماله؛ فكتب نصفَ ماله لورثته بعد موته، لكلٍِّ منهم على قدر ميراثه منه من ضمانٍ عليه لهم، وكتب جميع ماله أيضاً لِدَيَّانِهِ بيع خيارٍ إلى مدَّة، وتاريخ الورقة التي للورثة قبلها، وطلب الدَّيَّانِ حقوقهم، وأظهر الورثة ورقتهم بالضَّمان، وأقام الدَّيَّان حجتهم أنَّه [ما إجماعاً]^(١) هذا المال لورثته بباطل عن الدَّيَّان؟ قال: عرضت عليَّ هذه المسألة فتأمَّلْتُها؛ فلم يبق لي إلاَّ أنَّ للمديون التَّصَرُّف في ماله، ما لم يحجر الحاكم ذلك عليه بعد رفع غرمائه إليه، كان الدَّيْنُ مُحِيطاً بماله أو لا؛ فذلك كلُّه سواء؛ لأنَّ الدَّيْنَ الذي عليه هو متعلق بذمَّته، لا في ١٥٧/ ماله ما كان حيًّا، وعلى هذا فليس لغرمائه حجة عليه فيما صرفه من ماله، إذا صحَّ فثبت حال جواز تصرُّفه فيه على حسب ما عرفت، ولكنَّهم فيما بقي أسوة، والله أعلم.

مسألة: وعنه: فيمن أراد سلفاً من رجلٍ، فقال: إن كان لا عليك لأحدٍ شيءٍ من الدَّيْنِ؛ فأنا لأسلفك وإن كان عليك فلا؛ لعلَّه فانتفى من ذلك؛ لما ظهر من قوله، ثم صحَّ أنَّه مفلس، ولكن المتسلف أمَّن المتسلف أمانة، أيجوز له أن يأخذ الأمانة من طرف ما له من السلف أم لا؟

الجواب: ففيما عندي على ما وصفت: إنَّ المتسلف له الرِّجوع على المتسلف^(٢) منه فيما سلَّمه له من الدَّراهم سلفاً، إن كانت الدَّراهم باقيةً بعينها ما لم يتصرَّف فيها؛ لأنَّه غرَّه وخدعه؛ لكتمانهِ إيَّاه ما تحمَّله من الدَّيْن قبل

(١) ث: ملجأ.

(٢) ث: المتسلف.

تسلفه^(١) منه لما سألته عن ذلك، فصَحَّ^(٢) خلاف ما أظهره له؛ فهو من أجل ذلك أولى بماله، ما كان باقيًا بحاله، مع^(٣) تصرفه فيه، وسائر الديان شرعًا، وحكم الأمانة التي ائتمنها منه حكم سائر ماله في جميع ما فصلته من أحوالها في سؤالك، حسب ما بان لي في حكمها بعد رفع الديان في حقوقهم عند الحاكم، وحكمه عليه بما لهم في ماله، وإفلاسه إيّاه، وما لم يكن شيء من ذلك عليه؛ فهو المتصرف /١٥٨/ في ماله؛ فله أن يقدم من يشاء، ويؤخر من يشاء من الديان في أداء ما عليه لهم، ولم يضق عليه ذلك، ولا على من قدم وفاءه دون الآخر؛ لأن الدين متعلق عليه في الذمة لا في المال، ما لم يحكم عليه به في ماله، وعليه أن يرد الأمانة إلى صاحبها ما لم يحكم عليه حاكم بتسليمها إلى الديان، وسواء علم الديان بها أو لم يعلموا، والله أعلم.

مسألة عن أبي نيهان جاعد بن خميس: وفي المديون إذا لوزم فأقر بشيء مما في يده قبل أن تجري عليه الأحكام، أثبت إقراره بعد الملازمة لمن أقر له، كان محجورًا عليه من أملاكه بقدر الديون^(٤) بخط حاكم أو لم يكن ذلك؟ قال: نعم على ما جاء في الأثر من قول أهل البصر قبل الحجر [أو ما]^(٥) بعده؛ فيعجبني من قولهم أن لا يقبل في ذلك، وإن قيل بغيره، إلا أن يصح أنه كان من قبل أن يحجر عليه، والله أعلم؛ فينظر في ذلك.

(١) ث: سلفه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يصح ما.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ومع.

(٤) ث: المديون.

(٥) ث: و.

ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج: ومن ترك أمانةً عند رجلٍ، فموت الذي عنده الأمانة، وترك دينًا عليه يحيط بماله، فيطلب الدَّيَّانُ بيع تلك الأمانة، فيقول الورثة: إنّها أمانة لفلان.

الجواب: فلا يتم إقرارهم على الدَّيَّان، ولكن إن لم يكن يفضل لهم شيء فيها؛ فشهادتهم جائزة لمن اتّمن أباهم؛ لأنهم لا يدفعون ولا يجزون.

مسألة: ومنه: وعمّن مات وعليه قرضٌ ودينٌ؛ فالقرض والدين سواء (خ: شرع) في ذلك، ويسمّى القرض أيضًا السلف، فدخل في اسم الدين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ حضرته الوفاة، وعليه دينٌ يحيط بماله، ثم أقرّ لأحدٍ من أرحامه أو أجنبيٍّ بشيءٍ من ماله، يجوز ذلك الإقرار ولو كان ضارًا لديّانه؟

جوابه: ما لم يعلم أنّه إلقاء؛ فله ذلك، ويضرب لديّانه في ذلك، يقوم ما أقرّ به، ويحسب الدين، ويقسط بعد أن يصحّ ما عليه من دينٍ ويحلف كلّ على دينه مع شهوده، ويحلف المقرّ له: ما يعلم أنّه ألجأه إليه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ اللهُ: في رجلٍ أقرّ واعترف بثلث ماله، وعليه دينٌ في ذمّته من صداقٍ أو ^(١) غير صداقٍ غير مثبت في ماله، أيكون الدين يطلع من رأس المال؛ أعني من الثلث المعترف به والثلثين الباقيين، أم يكون الدين إلّا في بقيّة ماله غير الثلث المعترف به؛ كان هذا الإقرار منه بالثلث في مرضه أو في صحّته؟

الجواب: إذا ثبت الإقرار /١٥٩/ من المقر في المرض أو الصّحة؛ إنَّ^(١) الدّين يطلع من الثّلاثين الباقيين، والثّلاث المقرور به لا يدخل عليه شيء من الدّين؛ لأنّ جميع الإقرارات كلّها تطلع من رأس المال، بل لو كان موضع هذا الإقرار وصيّة؛ إنَّ^(٢) الدّين يخرج من رأس المال، وللموصى له الثّلاث؛ ثلث ما بقي بعد الدّين، وأمّا الإقرار؛ فلا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فإن كان التّزويج لولده الكبير على خمس عشرة ناقة معيّنة؛ فهو أولى، وإن كانت في الدّمة؛ فهو وأخوه الآخر الذي له خمسة وسبعون مثقالاً ذهباً أجر [صداق والدته]^(٣) في الوفاة، وأمّا الزّوجة فأولى ما توفّي من جملة رأس المال مائة نخلة من ماله؛ فهي أولى من ولديه الكبير والصّغير، فإذا فضل المال عن وفائها؛ قومت خمس عشرة ناقة بما تسوى^(٤)، وقسط بين الولدين؛ لأنّ الله تعالى لا يعذب والدّاً^(٥) بدين ولده، بل يسأله ويعذّبه بدين الأجنبيين، والزّوجة هي من الأجنبيين، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب حبيب بن سالم التّزوي: في المديون إذا كان لم يف ماله^(٦) بما عليه، وكان عليه حقّ لولده، أيدخل الولد مع الغرماء، أم يكون دين

(١) هكذا في النّسختين. ولعلّه: فإنّ.

(٢) هكذا في النّسختين. ولعلّه: فإنّ.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الصّداق ووالدته.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: تستوى.

(٥) ث: الولد.

(٦) ث: من ماله.

الأجنبيّ أولى منه؟ وهل فرق بين أن يكون هذا الحقّ لولده تعلق عليه من قبله أو من قبل غيره؟

الجواب: قد اختلف العلماء في ذلك؛ **قول:** إنّ الولد هو شرع مع الدّيّان؛ لقول النبي ﷺ: «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلاّ بطيبٍ من نفسه»^(١). **وقيل:** إنّ الأجنبيّ أولى؛ لقول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(٢). **وقيل:** إن كان المال الآيل للولد من قبله؛ فالأجنبيّ أولى، وإن كان من قبل غيره؛ فهو والأجنبيّ شرع، وهذا هو رأي موسى بن علي وغيره من الفقهاء^(٣)، وهو رأينا وبه نأخذ إن شاء الله، والله أعلم. / ١٦٠ /

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل ادّعى على رجل حقًا عند الوالي، وأراد الإنصاف منه؛ فأقرّ له به، إلّا أنّه قال: عليّ لآخر حقّ، وهو كذا وكذا، ولم أجد لهما وفاء جميعاً؛ ما ترى في ذلك؛ كان الذي أقرّ له بالحقّ حاضرًا أو غائبًا؟

الجواب: إنّ الوالي يأخذه بالوفاء ليوفيّ الذي رفع عليه، وأمّا الذي لم يرفع عليه؛ فلا يُعزّل له / ١٦١ / شيء، والله أعلم.

أرأيت إن حضر عند الوالي من أقرّ له بذلك الحقّ، فقال له الوالي: ألك حقّ على هذا الرجل؟ فقال: نعم لي عليه كذا وكذا لارية؛ أيكون حقه ثابتًا إذا أنكره المقرّ، كيف ترى؟

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده، رقم: ١٥٧٠؛ والدراطيني في سننه، كتاب البيوع، رقم: ٢٨٨٥؛

والبيهقي في الكبرى، كتاب الغصب، رقم: ١١٥٤٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، رقم: ٢٢٩١، وأحمد، رقم: ٦٩٠٢؛ والشافعي في

مسنده، كتاب عشرة النساء والإيلاء والخلع، رقم: ١٢١٤.

(٣) ث: العلماء.

الجواب: إنّ إقرار من عليه الحقّ ثابتٌ على أكثر قول المسلمين، والمعمول به عندنا، والله أعلم.

أرأيت إن كان الحاكم يعلم أنّ على هذا الرجل حقوقاً لأناسٍ غير هذا الرافع من صدقٍ أو دين، أيجوز للحاكم جبر من عليه الحقّ للرافع عليه بأدائه، دون من لم يرفع عليه؛ كان هذا المديون معه وفاء لديّانه، أو لم يكن بقي عليه جميعاً؟

الجواب: جائزٌ للحاكم جبر من عليه الحقّ للرافع بأدائه، دون من لم يرفع عليه، إذا لم يكن على هذا المديون حجبٌ في ماله، والله أعلم.

[مسألة: ابن عبيدان: وفي رجلٍ له دينٌ على رجلٍ، فطلب منه الوفاء، فقال: ما عندي شيءٌ لأوفيك، وطلب منه أن يكتب له جميع أملاكه من القرية الفلانية، وقال: أنا على حقٍّ لك ولغيرك، وما أكتب لك دونهم؛ فقال من له الحق: أنا لا أعلم عليك حقّاً لغيري، ولم يكن حاضراً ممن أقرّ له، هل يحكم عليه أن يكتب لهذا الطالب، أم قوله مقبول فيما يقرّ به لأناسٍ غير حاضرين؟ قال: إنّ إقرار هذا الرجل بالحقوق جائزٌ ومقبولٌ، ما لم يحجر عليه الحاكم ماله على أكثر قول المسلمين، والمعمول به عندنا، والله أعلم^(١).

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد النّزوي رَحِمَهُ اللهُ: في المديون إذا طلب إليه غرماؤه حقوقهم، وطلبوا أن يباع ماله عند الحاكم، ثم أقرّ المديون بشيءٍ من ماله، مثل سيفٍ أو غيره أنه لرجلٍ، وطلب غرماؤه اليمين من الذي أقرّ له بهذا الشيء أنّه ما ألجأه^(٢) إليه، أيجب لهم اليمين عليه؟

(١) زيادة من ث ٢.

(٢) ث: ألجأ.

الجواب: إذا رفع أهل الحقوق على مَنْ لهم عليه عند حاكمٍ عدلٍ مِنْ حكام المسلمين، وصَحَّت الحقوق عند الحاكم؛ فقد قيل: إِنَّ ذلك بمنزلة /١٦٢/ التحجير مِنْ الحاكم، وليس له بعد ذلك في ماله بيعٌ ولا هبةٌ ولا إقرارٌ ولا تصرفٌ، وقوله على هذه الصِّفة غير مقبولٍ، وبيعه غير ثابتٍ. **وقول:** إِنَّ ذلك ليس بمنزلة التحجير مِنْ الحاكم، وبيعه وتصرفه في ماله على هذه الصِّفة جائزٌ وثابتٌ، وللدَّيَّان اليمين على المشتري إذا ثبت البيع، إن اتَّهموه أَنَّهُ أَلْجَأَ إِلَيْهِ ماله عن الدَّيَّان، إن كان ماله لم يف بما [له عليه]^(١) مِنْ الحقوق، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصَّائغي:

وقيل في الحاكم مهما حجرا	مال أخ الدَّين عليه حضرا
ثم أتاها بعد ذاك مال	فدخل فيه كذا يقال
ومن أقرَّ بجميع المال	فتأبى قد قيل بالكمال
فيما سوى الدَّين به اختلاف	بالرَّأي والدين به ائتلاف
ومن أقرَّ بالذي قد يملك	ودينه لماله مستهلك
فإن حكم المال للمقر	له به في الحرِّ أو في القر
وهو سواء كان ذو الإقرار	ذا صحَّة أو دنفا يا جار ^(٢)
قلت له في معتق غلاما	في مرض كيف ترى الأحكام
إن كان مديونا وما قد حملا	يستغرق المال جميعا كملا

(١) ث: عليه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: جر.

قال يباع العبد للديّان ويقبضون جملة الأثمان

إن كان قد مات كذا موجود والعق منه باطل مردود /١٦٣/

وغير هذا قال بعض العلماء تركته فافهم لما قد نظما

مسألة: الزاملي: وأفتاني في الذي عليه دينٌ وورث مالاً وباعه، أن يبيعه جائز، ولو لم يرض ديّانه، ما لم يكن أفلس على حقوقهم، وهو إذا رفع أهل الديون الصّاحة على المديون، وحكم الحاكم بها وفلّسه عليها، وصفة التّفليس أن يأمر الحاكم أحداً يُعْلِم الناس، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن كتب على نفسه إقراراً أو بيعاً لأحدٍ في ماله، ومكتوبٌ تاريخه [وقت كذا]^(١)، ووجد عليه حجر في ماله، تاريخه بعد تاريخ كتابه، أيحكم بذلك على ما أرّخه هو، ولا يبطله الحجر، أم يكون مدّعياً، ولا يكون حكمه إلاّ حين أظهره؟ قال: لا أحفظ في هذا شيئاً، وأحبّ تصديقه، وقبول قوله؛ لأنّ حكم الحجر معارض لبعض الأحكام من الإقرار والبيع، وأصله مطلق الفعل، جائز الأمر، والحجر له معارض، والله أعلم.

مسألة: وجدتها على أثر ما عن الصّبحي: وفيمن حجر عليه الحاكم ماله؛ لأجل حقوق عليه، ثمّ أظهر بخطّ يده إقراراً منه بمالٍ من أمواله لأحدٍ أو بيعاً، تاريخه قبل كتابة الحجر، أيكون حكمه على تاريخ ما كتبه، أم حكمه مذ ظهرت كتابته، ولا يقبل قول المقرّ له أو المشتري أنّ البيع له، /١٦٤/ والإقرار مذ يوم كتب التاريخ؟ قال: معي أنّ قوله هذا غير مقبولٍ في الحكم، وهو بمنزلة قوله: فعلت أمس كذا، أو أدّيت أمس كذا، أو قبل ذلك، إلاّ أن يصحّ ما ادّعاه،

هكذا قيل في إقراره بدين متقدم؛ لم يقبل في عامة قولهم. وقول: بقبول ذلك، والمفلس والمحجور عليه ماله سواء في هذا، وعندى والله أعلم أن خطه بمنزلة إقراره، وقوله من الخطّ أضعف على ما جاء الكلام في الخطّ والاختلاف وفي حكمه، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي: ومن ثبت عليه حكم إفلاس أو ^(١) حجر من حاكم؛ لأجل حقوق عليه، فوجد عليه صكّان؛ أحدهما [لصاحب حق] ^(٢) فيه حجر، والآخر لا حجر فيه، وتاريخهما في يوم واحد؛ قال: عندي أنّ لصاحب الحق الذي لا حجر فيه نصف حقه يدخل في الحجر ويساويه، ونصفه بعد الحجر؛ لأجل اللبس الواقع عليه، وإن ثبت عليه حكم ^(٣) الحجر، وكان الحق الذي لا حجر فيه من عوض أخذه من صاحبه؛ فلا يعجبني حبسه في هذا الموضع؛ خوفاً أن يكون العوض ذهب به صاحب الحجر، وينظر في هذا، ويؤخذ بصوابه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: والمديون إذا كان قد حجر عليه الدّيان أملاكه، وكان في يده شيء من الحيوان أو السّلاح أو الأمتعة؛ / ١٦٥ / فأقرّ أنّه لغيره.

(١) ث: و.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: الحاكم.

الجواب: إذا صحّت عليه الحقوق، وثبتت عليه، وثبت الحجر في ماله ممّن يجوز حجره عليه وبُيّن في ماله، فإقراره بما في يده بعد ذلك مما لا يضيفه إلى نفسه فيه اختلاف، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ: وفي رجلٍ عليه دينٌ يستغرق جميع ماله، فأقرّ لزوجته يسكنها في بيته ما دامت حيّةً، من ضمان لزمه لها، هل يدخل عليها الدّيّان أم لا؟ **قال:** إن كان هذا الإقرار في المرض؛ فعندي أنّهم يدخلون عليها بقيمة السّكن، وإن كان الإقرار في الصّحّة؛ فعندي أنّهم لا يدخلون عليها، والله أعلم.

مسألة: وعنه: وإذا رفع أهل الدّيّون على المديون منهم من عنده صحّة ورقةٍ بَحْطٍ من يجوز خطّه، ومنهم من لا صحّة عنده، لكن المديون أقرّ له بدعواه، أيدخل عند أهل الصحيح^(١) أم لا؟ **قال:** في مثل هذا يجري الاختلاف، إذا كان الإقرار بعد ما رفع أهل الدّيّين وطلبوا حقوقهم إلى الحاكم، بعد أن صحّت حقوقهم عليه عند الحاكم؛ فبعض لم يجز إقراره بعد ذلك، إذا أنكر الدّيّان إلّا بالصّحّة. **وبعض قال:** إذا لم يحجر عليه الحاكم ماله، أو يحكم^(٢) بتفليسه؛ جاز إقراره، ودخل المقرّ له مع الدّيّان، ولكن /١٦٦/ لهذا تفسير في معنى الصّحّة بالدّيّين، فإن كانت الصّحّة من قبل شهودٍ شهدوا بذلك؛ فهذه هي الصّحّة،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الصّحج.

(٢) ث: يحكم ماله أو يحكم.

وإن كانت الصّحة [إلا بإقراره]^(١) في الأوراق التي جاء بها الذين^(٢) رفعوا عليه؛ فلا يعجبني أن يبطل إقراره بعد ما رفعوا عليه، ما لم يحجر عليه الحاكم؛ لأنّه كلّه صدر عن إقراره، والله أعلم.

مسألة: وإذا أقرّ أحدٌ من الورثة بدينٍ على الميت يحيط بحصّته؛ **فقول:** عليه ما يخصّه من الميراث ممّا أقرّ به على الميت. **وقول:** عليه في حصّته، وإن استفرغ الدين حصّته من الميراث، وهذا هو القول عندي؛ لأنّه أقرّ^(٣) بأنّه لا ميراث له إلاّ بعد الميراث، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشّرع: ومَن أشهد بحقّ عليه لزوجته، أو غيرها من دّيّانه في ماله ونفسه؛ فذلك ضعيفٌ، والغرماء شركاء في ماله، ولا يمنع هو أيضا من بيعه، وأمّا إن أشهد أنّ ذلك الحق في ماله معروف؛ فليس له بيعه، وإن تزوج المرأة على مالٍ معروف؛ فذلك إليها.

مسألة من كتب بعض قومنا من الشّافعية^(٤): قال: وتصرّف المفلس يصحّ في ذمّته دون أعيان ماله، فإذا حجر عليه ماله؛ تعلق حقّ الغرماء بماله، سواء كان المال عيناً أو دينا أو منفعة؛ فلا يصحّ تصرّفه في المال، وإلاّ لبطلت^(٥) فائدة

(١) ث: الإقرار.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الدين.

(٣) ث: أقرب.

(٤) ينظر: كتاب كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار لتقيّ الدّين الحصني الشّافعي، عني به: عبد الله بن سميّط، محمد شادي عريش، ط ٢، دار المنهاج، جدة-المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، (ص: ٣٦٥).

(٥) ث: ليطلب.

الحجر، فلو باع سلمًا^(١) / ١٦٧ / أو اشترى في ذمته؛ فهل يصح؟ قيل: لا، كالسفيه، والصحيح الصحة؛ إذ لا ضرر على الغرماء في ذلك، وكذا يصح طلاقه وخلعه أولى^(٢)؛ لأنه تحصيل، ويصح نكاحه واقتصاضه وإسقاطه القصاص؛ لأنه لا تعلق لذلك بالمال، فلا تفويت على الغرماء، ولو أقر المفلس بعين^(٣) أو دينٍ وجب قبل الحجر؛ فالأظهر قبوله في حق الغرماء قياسًا على المريض؛ ولأن ضرره في حقه أكثر منه، وفي حق الغرماء، فلا يتهم؛ فعلى هذا لو طلب الغرماء تحليفه على ذلك لم يحلف؛ لأنه لو امتنع لم يفد امتناعه شيئًا؛ إذ لا يقبل رجوعه. وقيل: لا يقبل إقراره في حق الغرماء؛ لأن فيه ضررًا بهم؛ ولأنه ربما واطأ المقر له.

قلت: هذا القول قويٌّ، ويؤيده أنه لو رهن عينًا، ثم أقر بها؛ فإنه لا يقبل في حق المرتهن؛ وإلا فما الفرق والفرق بتعاطيه^(٤) ضعيف، والأحسن أن يقال: إن كان المحجور عليه موثوقًا بدينه قبل، وإن كان غير موثوق، وقد عرف منه الخديعة، وأكل الأموال بها؛ فالمتجه عدم قبوله، وتبقى القرينة مرجحة، والله أعلم؛ فينظر فيه، ولا يُعمل إلا بما صح صوابه.

(١) ث: مسلما.

(٢) هذا في كتاب كفاية الأخيار للحصني (ص: ٣٦٥). وفي النسختين: أولا.

(٣) كتب في هامش الأصل: "عين: أي ظاهر خلاف ما في الذمة".

(٤) هذا في كتاب كفاية الأخيار للحصني (ص: ٣٦٦). وفي النسختين: يتعاطيه.

الباب التاسع إذا قضى من عليه الدين بعض غرمائه دون بعض من قبل أن

يرفعوا عليه إلى الحاكم

١٦٨/ من كتاب بيان الشرع: عن أبي الحسن: وسألته عن رجل أدخل رجلاً في ماله يعمل له، فتدين العامل ديناً من عند صاحب المال أو من عند غيره، فلما حصد العامل عمله طلب إليه صاحب المال أن يقضيه ما عليه، فقضاه جميع ما أصاب من عمله بما عليه له، هل لصاحب المال ذلك على العامل، إذا كان صاحب المال يعلم أنّ على العامل ديناً لغيره، أو كان أقرّ العامل بالدين قبل أن يقبض صاحب المال ما عليه له؟ قال: إن كان صاحب المال علم بما يلزم العامل من دين للناس كان العامل أقرّ معه، أو كان هو عالماً بذلك وصحّ معه، ثمّ قضاه العامل ما عليه له، ثمّ طلب الغرماء بعد ذلك؛ لم يكن على المقتضي إثم إذا كان إثماً قضاه قبل أن يطالبه الغرماء، وإن كان الغرماء طالبوه بحقوقهم من قبل أن يقضيه (خ: يقبضه)؛ فليس له إلا بقدر حصّته ممّا تجب له في المال^(١)؛ مال العامل إذا كان العمل إذا قسم على الغرماء ناله الربع، أو أقلّ أو أكثر؛ فليس له أن يقبض من العامل إلا بقدر ما يجب له.

قال غيره: وقد قيل: إنّ الحيّ في هذا غير الميت، وله أن يقتضي، ولو طالبه الغرماء؛ لم يحجر عليه الحاكم ماله أو يفلسه.

مسألة: وإذا قضى الذي عليه الدين بعض غرمائه دون بعض، من قبل ١٦٩/ أن يرفع عليه مع المسلمين؛ جاز قضاؤه وعطيته، فإن رفع عليه إلى

(١) زيادة من ث.

المسلمين ثم قضى أو أعطى؛ لم يجز ذلك في ماله؛ لأنه إذا رفع عليه أهل الحقوق لم يجز؛ لأنهم يدعون على حقوقهم بالبيّنات، فإذا صحّت البيّنات علم أنّ الحقّ كان عليه قبل ذلك هذا قوله. وفيها قول غير هذا بلغنا عن موسى بن علي رَحِمَهُ اللهُ أنّ بيعه وقضائه وعطيّته جائزة، ما لم يحجر عليه الحاكم.

[ومن] ^(١) غيره: قال: وقد قيل فيها قول ثالث: إنّه إذا صحّت الحقوق لم يجز من ذلك شيء. وقال من قال: حتى يحكم عليه الحاكم بالتّسليم. وقال من قال: حتّى يحجر عليه الحاكم إزالة ماله أو التّصرف فيه. (وفي نسخة: إزالته والتّصرّف فيه). وقال من قال: ما لم يفلس.

مسألة: قيل له: فمن كان عليه دين أعليه أن يبيع ماله ويقضي الدين، أم يكون سالماً ما لم يستأديه الذي له الدين؛ فرأي عليه ذلك أن يبيع ماله ويؤدي دينه، ولو لم يستأده صاحب الدين.

قيل له: فكم يترك للدين ^(٢) إذا كان الدين الذي عليه يحتاج ماله؟ قال: معي أنّه قد قيل: له الإزار وللغرماء ما ^(٣) فوق ذلك. وقال من قال: يترك له إزار ورداء وللغرماء ما فوق ذلك. وقال من قال: يترك له كتبه وخادمه إن كان ممّن يخدم، وليس له غنية عن الخادم، وللغرماء ما فوق ذلك. / ١٧٠ /

مسألة: ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة، ومحمد بن سليمان إلى هاشم بن الجهم: وعن رجلٍ يطلب إليه، (وفي نسخة: لقد أوفاه جماعة) (نسخة:

(١) ث: قال.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الدين.

(٣) زيادة من ث.

جملة) هذا الثمن الذي اشترى منه به هذا المال، ويحلف المقضى لقد قضاه هذا المال بحق له عليه، وهو كذا، وإن هو^(١) (وفي نسخة: وإن) قال: إنّه لا يعرف له عليه حقاً؛ حلف أنّه لأوفى، (وفي نسخة: ما يعلم أنّه إنّما قضى) هذا المال إلباء منه إليه بغير حق له عليه، قال: وأمّا إن، (وفي نسخة: إذا) حجر عليه الحاكم ماله، وتقدّم عليه فيه أن لا يحدث فيه حدثاً، ثمّ باعه؛ لم يتمّ بيعه ويبتل، ولا يدخل المقضى، ولا المشتري مع الغرماء في ذلك المال بشيء، ويرجع بيعه، ويستسعيه لِمَا لزمه له من حقّ.

قلت: وسواء رفع عليه أحدٌ من غرمائه إلى الإمام أو القاضي، أو إلى والي بلدهم، وحجر (وفي نسخة: أو حجر) عليه ماله أحد منهم على هذه الصّفة؟ **قال:** نعم، ولكن إذا رفع عليه غрмаؤه إلى أحدٍ من حكام المسلمين، ثمّ أقرّ أنّ ماله هذا لفلان بن فلان دونه؛ جاز إقراره هذا، ولا يدخل غرماءه في^(٢) هذا المال، ولهم على الذي له به يمين، وإذا حجر عليه الحاكم ماله أن لا يحدث فيه حدثاً، ثمّ أقرّ به لأحدٍ؛ بطل إقراره، وشرع الغرماء في هذا المال.

قلت: فإذا كانت عليه ديونٌ إلى أجلٍ، وصادق أجل لزوجه، أيدخلون مع غرمائه، ويوقف ما ينوبهم إلى محلّ حقوقهم؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن رفع عليه واحدٌ من غرمائه، ولم يرفع الباقي، أيكون هذا المال للذي رفع عليه، ويقوم مقام الآخرين؟ **قال:** إنّما يقوم مقام نفسه في حقّه، ولا يكون لسائر الغرماء الذين لم يرفعوا عليه مثل الذي رفع.

(١) ث: وهو.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وفي.

قلت: فإن رفعوا عليه كلهم؛ فأنكرهم ولم تصح حقوقهم بالبيّنة العادلة مع الحاكم، حتى أزال ماله، أتجوز إزالة ماله أم لا؟ قال: أقول^(١): إنّ إزالته إيّاه تجوز^(٢) ما لم يصحّ حقّ للرّافع عليه مع الحاكم. (وفي نسخة: ما لم يصحّ حقّ الرّافع عليه مع الحاكم).

قال أبو عبد الله: إذا رفع على رجل غرماءه بحقوقهم إلى حاكم^(٣) أو وإلّ، فحجر عليه ماله؛ لم يجز له بعد ذلك بيع ماله^(٤) ولا هبته ولا قياضه ولا قضاؤه، وهو بمنزلة المريض.

قلت: فإن أقرّ أنّه لغيره، أيجوز إقراره لمن أقرّ له؟ قال: نعم، يجوز إقراره ما لم يصير بحجّ التفليس، ويفرض عليه فريضة لغرمائه.

وفي رقعة أخرى: قال أبو عبد الله: سمعنا أنّ الرّجل إذا كان عليه دينٌ يحيط بماله، فرفع عليه غرماءه بحقوقهم؛ لم يجز له بعد ذلك عطيته ولا قضاؤه لشيء من ماله، ولا يجوز أن يقضي أحداً من غرمائه / ١٧٢ / دون الآخرين، إذا لم يكن له مالٌ غير ذلك فيه وفاء. قال: ولكن يجوز إقراره بالحقوق وشراؤه وبيعه، حتى يتقدّم عليه الحاكم في ذلك، أو يفرض عليه فريضةً لغرمائه؛ فعند ذلك لا يجوز على الغرماء بيعه ولا شراؤه ولا إقراره، هكذا وجدت في الرّقعة، والله أعلم بالصّواب. انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.

(١) ث: قول.

(٢) ث: لا تجوز (ع: تجوز).

(٣) ث: الحاكم.

(٤) ث: ذلك ماله.

مسألة عن الشيخ أبي نيهان من مسألة له كبيرة: قلت له: فإن كان هذا ماله لا يكفي عليه لغرمائه، فهل من وجهٍ في دخولهم على الفقراء أو من أوصى له بشيء من الغرماء على هذا الوجه من الضمان؟ **قال:** لا أدري في هذا وجهًا أخبرك به، إلا أن يكون في موضع فساد القضاء؛ لنقض أو حجر أو مرضٍ على رأي من لا يذهب إلى صحة ما يكون إلا برضا من وارثه في موضع ما تكون له الحجة في الرضا؛ فإنه^(١) لا بد في ماله من أن يرجع على حاله، فيكون بين ما به من حوله، ولغيره من غرمائه؛ فإن قدر على الوفاء، وإلا فالوصية بما بقي^(٢) عليه مع الإشهاد، لاسيما فيما للعباد^(٣)، ولا بدّ منهما لمن أمكنه؛ فقدر عليهما، فإن مات على ما صحّ عليه؛ فالمال شرع بين الجميع، ويكون لمن أوصى له به، أو بشيء منه ما أوجبه الحكم من قيمة أو ما أقرّ به، فإن قدر في قسمه على التوزيع، وإلا فالصلح على ما جاز، فإن امتنع جوازه لِمانع لا يرجى زواله؛ صار مجهولاً، فجاز لأن يختلف في حكمه عملاً أو قولاً.

قلت له: وما باعه في مرضه الذي هلك فيه، أو قايض به ما لم يحجر عليه؟ **قال:** أمّا البيع، فإن كان لما يلزمه أو يحتاج إليه بوفاء من الثمن؛ فهو مما يختلف في جوازه؛ بعض أجازته؛ فأثبتته. وبعض لم يجزه؛ فأبطله. وإن كان لا لشيء من هذا؛ فلا جواز له، وبه يستدلّ على ما بالقياض من منع لخروجه عمّا أخبر فيه. **وقيل:** بجواز ما يكون من قياضه بَعْدَ من السّعر.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أنه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يبقى.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لا للعباد.

قلت له: وما أقرّ به لوارثه من حقّ في مرضه؛ فقضاه به شيئاً من ماله؟ **قال:** لا يخرج من الاختلاف في جوازه له، وعلى قول من يميزه: فغيره من الورثة أن يفدي ما /١٧٣/ يكون له؛ فيؤدّي إليه من حقه مقدار ما يصحّ له عليه في موضع ما يكون لهم ذلك. وقيل في هذا من إقراره له: إن كان بشيءٍ معروفٍ بالوزن أو الكيل؛ جاز، وإلا فلا يجوز. وقيل بالمنع من جوازه له في مرضه على حال، إلا أن يصحّ بالبيّنة، وإلا فلا. وما لم يجز؛ فهو لوارثه أجمع من بعد إخراج ما فيه من وصيّة أو دينٍ صحّ عليه لا من قبلها؛ فإنّه ليس لهم من ماله إلا ما أبقتة الوصايا^(١) والديون إن كان به فضل لِمَا أوصى به من التّطوّع، وإلا فديونه أولى من وصاياه بما ترك. وما لم يجز من قضائه لفساد إقراره له؛ فهو بين غرمائه، ما بقي من حقوقهم شيءٌ من المال.

ومنه: وما أوصى به من شيءٍ في مرضه لولده من ضمان لزم له؛ فغيره من ذوي الحقوق أولى به وأحقّ، وما أقرّ به في الصّحة؛ فهو له دون غيره من غرمائه. وإن أقرّ من بعد لآخر؛ فليس له إلاّ مقدار ما يكون من ثمنه في ماله، لا في هذا الذي أقرّ به لولده، وإن باعه لا ما جاز له من بعد الإقرار والتّمن في يده؛ فهو له إن رضي بالبيع، أو لم يقدر على ردّه. وإن أتلفه؛ فهو عليه، وبعد موته يكون فيما تركه من ماله مؤخّراً عمّا لغيره من حقّ على حال، فإنّه فيما يبقى من وفاء من عداه من الغرماء، ويجوز في هذه المسألة لأنّ يخرج فيها ما جاء من القول في بيعه لِمال ولده، ولا بعد نزع أو قبله في موضع غناه أو فقره، بما فيه من الرّأي في جوازه ومنعه إن صحّ ما أراه؛ فينظر في ذلك.

(١) ث: الوصيّة.

[قلت له]^(١): وما أوصى به في مرضه، فقضاه من ماله غير وارثه بحق له عليه، أو ضمان لزمه له أو منه دون غيره من ديّانه، هل لهم مدخل فيه مع [الموصى له]^(٢) به على هذا من أمره؟ **قال:** قد قيل فيه / ١٧٤ / بالمنع منه من جوازه. **وقيل:** إن ترك ما يكفي لوفاء ما لهم عليه من بعده في ماله؛ جاز له، وإلاّ فهو أسوة فيما بينهم على قدر ما يكون لكلّ منهم. **وقيل** بجوازه إلاّ لما منع من ثبوته حال كونه من جهة أخرى، وإلاّ فهو كذلك على رأي من يجيز بيعه لما قد لزمه؛ فيأبى أن يمنعه من ذلك.

قلت له: وما أقرّ به لغير وارثه في الصّحة، ثمّ أقرّ به لآخر أو باعه؟ **قال:** فهو للأوّل منهما، وللآخر مقدار ثمنه لا غير، فإنّ ما تأخّر من إقراره لا ينفع برفع ما تقدّمه، والبيع باطل، فإن قدر على ردّه، وإلاّ فالغرم لما يكون له من قيمة أو مثل كما أوجبه الحكم.

قلت له: فإن أوصى له أو أقرّ بجميع أملاكه، أو برّبع ماله في صحّته من ضمان لزمه له، ولّمّا أن توفّي ظهر عليه حقوق أخرى^(٣) لغير من أوصى له، أو أقرّ له بذلك؟ **قال:** قد قيل: إنّ الموصى له أو المقرّ له في هذا الموضع أولى من سائر غرمائه بأملاكه، أو ما أوصى له، أو أقرّ له به من ماله من ثلث أو ربع، أو ما زاد أو نقص عن هذا في مقداره، وما بعده من المال؛ فهو لمن بقي من

(١) ث: مسألة.

(٢) ث: الوصاية.

(٣) ث: وأخرى.

الغرماء، إلّا لحجر يمنع من جوازه له، أو ما دونه على قول فيه من حدّ الرّفيعه إلى الحاكم منهم إلى أن ينتهي إليه، وإلّا فهو كذلك.

قلت له: وما أقتر به من قبل أن يرفع عليه غрмаؤه إلى الحاكم أو بعده، أيقبل إن لم يصحّ بغيره، فيدخل مع من صحّ لهم إذا هم أنكروه، وماله لا يفي بما عليه أم لا؟ **قال:** قد قيل بجواز^(١) ما قبله، ومختلف في جواز ما بعده، ما لم يحجر عليه ماله. **وقيل:** ما لم يفلس إذا هم أنكروه، وما في يديه لا يفي بجميع ما عليه.

[قلت له]^(٢): فإن ادّعى بقيّة الغرماء أنّ ذلك منه إلقاء، وأنكر الموصى له أو المقرّ له به، هل لهم عليه يمينٌ إن هم أرادوا^(٣) يمينه أم لا؟ **قال:** نعم، في ١٧٥/ موضع ثبوته له، فإن هو نكل عنها يومًا؛ بطل ما أوصى به له من ضمانٍ أو إقرارٍ له بحقّ له عليه، فصار بين غرمائه شرعًا، فإن صحّ له عليه حقٌّ؛ فهو كأحدهم فيه، وإلّا فلا شيء له.

قلت له: وهل^(٤) لكل واحدٍ من هؤلاء يمينٌ على الآخر بعد أن صحّ بالبينّة ما له عليه؟ **قال:** نعم، يحلف على شهوده ما يعلم أنّهم شهدوا له بباطل، وإلّا فلا شيء له.

(١) ث: يجوز.

(٢) ث: مسألة (ع: قلت له).

(٣) ث: أرادوا.

(٤) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: ومهما أراد أن يؤزّع ما بيديه، من ماله بين غرمائه على مقدار ما لهم عليه في علمه الذي لا يشكّ^(١) فيه، فعارضه منهم فيما يقّرّ به من دين أو ضمانٍ لغيره معارضٌ، ونازعه في إقراره منازعٌ، وأبى أن يرضى إلاّ بالبيّنة؛ لم يجز له أن يقضي به عليه في موضع ضيق المال عن الوفاء بما فيه، وعسى أن لا يخرج جوازه من عدل الرّأي لمنّ رآه عدلاً من نفسه أو بغيره ممّن له أن يعمل برأيه، وفي نفسي أنّه أرجح لعلمه الذي ليس له أن يشكّ فيه؛ فكيف يمنع من أن يؤدّي ما قد لزمه فیدفع، إني لأرى جوازه ما لم يرفع عليه إلى من تلزمه طاعته. وفي قول ثان: ما لم يحكم به في المال. وفي قول ثالث: ما لم يجبر عليه ماله. وفي قول رابع: ما لم يفلس، ويصحّ إفلاسه، ومن لم يرفع أمره إليه؛ فلا يدخل في حجره لغيره عليه إلاّ ما تقدّمه في لزومه، أو كان معه؛ فعسى أن يختلف في دخوله لمنّ له إن أخذه به من بعد، أو ما أشبهه من قبل. /١٧٦/

مسألة: ومن كتاب بيان الشّرع: وسئل عن رجلٍ كانت له جارية فتقاضاه غرماؤه، وأرادوا أن يأخذوا الجارية؛ فقال: قد أعتقتها؛ قال: إن (وفي نسخة: إذا) كان له مالٌ وفاء دينه؛ جاز عتقه، وإن لم يكن له مالٌ؛ لم يجز عتق (وفي نسخة: عتقه)، وإن كان قد ظهر إفلاسه؛ لم يجز له بيع ولا هبة.

قال أبو عبد الله: التّقاضي الله أعلم، وأمّا إذا كان رفع عليه غرماؤه أو أحدٌ منهم؛ لم يجز بعد ذلك عتقه ولا هبته، إذا لم يكن فيما بقي من ماله وفاء.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: شك.

ومن غيره: قال: وقد قيل: ما لم تصح^(١) الحقوق عند الحاكم. وقال من قال: ولو^(٢) صحّت الحقوق؛ فذلك جائز، ما لم يحجر عليه الحاكم ماله.

مسألة: ورجلٌ قضى إخوته مالاً عند موته بحقٍّ أقرّ لهم به، ثمّ هلك، فطلبت امرأته صداقها الذي صحّ، فالمرأة والإخوة عندنا أسوةٌ في المال بالحصص، وإن لم يكن سميّ بحقّ / ١٧٧ / الإخوة ما هو؛ ضرب لهم بقيمة المال الذي أشهد لهم به. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة من كتاب المصنّف: أبو عبد الله: إذا كان على رجلٍ دينٌ، ثمّ رفع عليه غرماؤه بحقوقهم إلى الحاكم، ثمّ قضى ماله أحداً من غرمائه أو غيرهم، بحقٍّ أقرّ له به عليه؛ لم يجز قضاؤه، ويشرع جميع غرمائه بحقوقهم في هذا المال إذا لم يبق له مالٌ يكون فيه وفاء لهم، ويشرع فيه معهم المقضى بالثمن الذي قضا به، وإن لم يكن سميّاً بالثمن؛ شرع معهم بقيمة ذلك المال، يتحاصصون فيه بقدر حقوقهم، فإذا باع هذا المال بثمن معروف، وأقرّ أنّه قد استوفى الثمن؛ لم يمض بيعه، ويشرع غرماءه في هذا المال بحقوقهم، ويشرع معهم الذي اشتراه بالثمن الذي اشترى منه به، وإن لم يسمّ الثمن؛ ضرب معهم بقيمته، وسواء علم المقضى أو^(٣) المشتري أنّه قد كان رفع عليه أحداً من غرمائه أو لم يعلم، فإن لم يكن لغرمائه وفاءٌ في المال؛ فإنّ لهم على المشتري والمقضى^(٤) يمينا بالله، يحلف المشتري

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يصح.

(٢) ج: ولم.

(٣) ث: و.

(٤) ث: المقتضى.

لقد أوفاه جماعة ثمن هذا المال هذا الثمن الذي اشترى منه به هذا المال، ويحلف المقضى لقد قضاه هذا المال لحقِّ له عليه، وهو كذا، فإن قال أنّه لا يعرف له عليه حقًّا؛ حلف أنّه ما يعلم أنّه إنما قضى هذا المال إلقاء منه إليه بغير حقِّ له عليه، وإن كان قد حجر عليه؛ فلا يدخل المقضى والمشتري مع الغرماء بشيء، وسواء رفع عليه أحدٌ من غرمائه إلى الإمام أو ^(١) القاضي أو ^(٢) الوالي وحجر عليه.

مسألة: والمفلس إذا بعث بدراهم إلى بعض الغرماء؛ فهي بينهم بالحصص كلّهم، وأمّا إن /١٧٩/ بعث الهدية إلى بعضهم؛ **فقول:** هي لمن أهديت إليه. **وقول:** بين غرمائه؛ لأنّه ليس له أن يهدي.

مسألة: وإن خرج أحد الغرماء إلى المفلس وأعطاه حقّه؛ **فقد قيل:** إنّ الغرماء أسوة في ذلك، وله عليهم بقدر عنائه، ونفقته على قدر حصصهم.

مسألة: في مفلس عمل مع رجلٍ في زرع، ثم ^(٣) مرض واحتاج الزرع إلى سقيٍّ وعمارٍ وحضارٍ وغيره؟ **قال:** تكون الإجارة من رأس المال؛ لأنّ الحاكم يستأجر عليه، وإنّما للدّيّان ما فضل بعد الأجرة.

مسألة: أبو علي: فيمن قضى بعض دّيّانه في مرضه أنّ الدّيّان أسوة بقدر حقوقهم.

(١) ث: و.

(٢) ث: و.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: و.

قال أبو المؤثر: إن لم يخلف مالا إلا ما قضى، فإن خلف وفاء؛ ففضاؤه جائز.

مسألة: وإذا قال بعض الغرماء: من أقام^(١) بينة على حقه، وإلا فلا نعطه شيئا؟ **قال:** إذا لم يكن في المال وفاء؛ فذلك له، فإذا تحصص أهل البيئات؛ جاز إقراره. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وعن رجل تزوج لولده بامرأة، وضمن لها بصداقها وكسوتها ونفقتها في الحياة وبعد الوفاة، ثم مات الأب، وظهرت عليه ديون كثيرة، وماله لا يقيم بالديون التي عليه، وطلب ولده أن يحاصص الديان بصداق زوجته، وبالنفقة والكسوة التي ضمن بها أبوه لزوجته؛ أله ذلك؟ وكيف يحسب النفقة والكسوة إلى كم سنة؟ أم يبطل الضمان بالنفقة والكسوة بالجهالة، ويثبت الصداق؟ أم يثبت الجميع؟

الجواب: الذي وجدته في ضمان النفقة والكسوة، وفي إقرار المقر بالنفقة والكسوة؛ أن الإقرار والضمان جائز ثابت، وتكون / ١٨٠ / النفقة والكسوة في جميع مال الميت، وسأضرب لك مثلا: إن مال الميت ثلاثمائة دينار الذي خلفه الهالك، وهو للنفقة والكسوة المجهولة، وعليه أيضا لها مائة دينار من صداق، ولآخر خمسون دينارا، وآخر ثلاثون دينارا، وآخر^(٢) عشرون دينارا، وقد علمت أن مال الهالك ثلاثمائة دينار هرموزية^(٣)، وهي قيمة النفقة والكسوة، والديون

(١) ث: له.

(٢) ث: الآخر.

(٣) زيادة من ث.

الأخيرة مائة دينارٍ بجملة خمسمائة دينارٍ هرموزي؛ فيوقف من مال الهالك للنفقة مائة دينار وثمانون دينارًا هذا للكسوة والنفقة، ولصاحب المائة خمس التلثمائة؛ ستون دينارًا، ولصاحب الخمسين^(١)؛ ثلاثون دينارًا، ولصاحب الثلاثين؛ ثمانية عشر دينارًا، ولصاحب العشرين؛ اثنا عشر دينارًا، والله أعلم، وللمرأة من قبل النفقة والكسوة يكون موقوفًا، فإن ماتت قبل فراغ هذه الدراهم؛ رجعت هذه الدراهم تسقط بين المائتي الدينار، ولكل قسطه، والله أعلم.

مسألة: شائق بن عمر: وعن رجلٍ من البلد، وعليه دينٌ للناس، ونفقة زوجاته وأولاده.

الجواب: إذا صحَّ الدين عند الحاكم؛ أمر ببيع المال في النداء، ووافي^(٢) الديان حقوقهم، وأما نفقة الزوجات والأولاد، فإن كان قد طلبوا إلى المسلمين وفرضوا لهم النفقة؛ صار ذلك بمنزلة الدين، وكان محسوباً من الديان، ومعهم إن سدَّ المال، وإلا قسط، ولا ينظر إلى ما استقبل من النفقات؛ لأنه لا يلزم الديان، فإن بقي من المال شيء؛ فرض للأولاد الصغار، وبيع من المال بقدر ما استحقوا^(٣)، ولا ينقص منه، ولا يلزم الديان أن ينقص من حقهم النفقة التي للزوجات والأولاد، إلا ما فرضه المسلمون واستوجبه، وصار ١٨١ / بمنزلة الدين، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الخمسون الخمسين.

(٢) ث: وأوفى.

(٣) ث: استحق.

مسألة: ومن جواب عبد الله بن محمد القرن: وذكرت عن المسألة المأخوذة من جواب أبي الحواري، في الرجل إذا قضى زوجته مالا، وأعطاه من ماله شيئاً من حيث لا تعلم^(١)، ثم أخذ بدين أو حلف بالصدقة في شيء حث فيه، هل فيه صدقة، أو يدخل الغرماء؟ فأقول: إن قضى زوجته هذا المال ولم تعلم، أو أعطاه إياه فلم تعلم ولم تقبل ما أعطاه حتى حث في يمينه، أو يأخذه الغرماء بحقوقهم، وليس له مال غير ذلك؟

قال: الغرماء يدخلون فيه بحقوقهم، ويجب عليه فيه الصدقة قضى هذا الرجل زوجته هذا المال في مغيبتها بحق، ولم تعرفه لها عليه، فإن ذلك لا يجوز لها، ولو لم تعلم ولم تقبل، ويدخل عليه فيه الغرماء والصدقة ما لم تقبل، وكذلك لو أقر أنه باعه منها، واستوفى منها الثمن؛ فلا يجوز حتى تقبل ذلك، وأردت^(٢) نظري وتديري في المسألة؛ كيف يثبت هذا القضاء والبيع، ودخل فيه الغرماء أو^(٣) الصدقة حيث لم يقبل^(٤) المقضى و[لا المشتري]^(٥)، ولا تنفعه هذه الإزالة والقضاء بمنزلة البيع، وافترق إلى القبول، والموجود في الآثار في كتاب بيان الشرع وغيره: أن الإقرار بالمبيع جائز، أيكون هذا مجملاً^(٦)، وهذه المسألة مفسرة أو غير ذلك، وذكرت قولي وجوابي في ذلك؛ فقد نظرت في ذلك وأمعنت النظر فيه،

(١) ث: يعلم.

(٢) ث: أرادت.

(٣) ث: و.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: تقبل.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: للمشتري.

(٦) ث: مجهولاً.

وهذا القول يقتضي ثبوت الإقرار على المقرّ بالبيع، لا^(١) على المدّعى عليه الشّري، وكذلك قال: إنّ القول قوله في الثّمن والإقرار، والذي أقرّ أنه باعه له، أو قضاه إياه لمن أقرّ له به، أو لورثته إن أرادوا ذلك، ويؤدّوا الثّمن الذي أقرّ به أو قيمته، إن لم يقرّ بالثّمن، وذلك في المرض، وإقراره في الصّحة ثابت عليه؛ فالإقرار^(٢) ثابت على من أقرّ، وصحّة الأمر منهما متعلّق بقبول الآخر، وكذلك تتعلّق^(٣) في هذا معانٍ من دخول الغرماء في صحّة البيع بين الاثنين، ولم يدخل فيما دخلته العلة، من عدم الإثبات على المباع له، إذا لم يكن الإثبات له مقتض وجوبه بين الاثنين، ولم نجد علة تشهد بفساد ما قاله من دخول الغرماء والصّدقة، وهم على أصولهم، فتدبّر سيدي ذلك تجده صوابًا إن شاء الله.

/١٨٢/

مسألة: ومن جواب الشّيخ محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان: في المديون إذا قضى بعض ديّانه حقوقهم؛ فجائز ذلك، ولا رجعة على من قبض حقّه لسائر^(٤) الديان الذين لم يقبضوا من حقوقهم شيئًا، ما لم يحجر الحاكم على المديون ماله؛ فليس له أن يقضي أحدًا دون أحدٍ، والله أعلم.

[مسألة: ومنه:] وفيمن كتب جميع أملاكه لرجلٍ بحقّ عليه له، وكان على الكاتب حقّ لأحدٍ من النّاس غير الذي كتب له، أيجوز للذي لم يكتب له أن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إلا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قال الإقرار.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: متعلق.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: سائر.

يستوفي شيئاً من عند المديون، أو جاءه المديون بوفائه، وقال له: إني أخفيت هذا من غريمي الذي كتبت له جميع أملاكي أم لا؟ فعلى ما وصفت: فلا يجوز، والله أعلم^(١).

مسألة^(٢) من كتاب المصنّف: ومَن كان له على رجلٍ دراهم، وفلس المطلوب، وجعل عليه فريضة للنّاس في عمله، وعليه دين للرجل وغيره، وجاء^(٣) المفلس إلى الرّجل المطالب^(٤) له بتمام حقّه دون غرمائه؛ فليس للطّالب أن يقبض حقّه، وهو بين الغرماء ولو استخفا له ذلك.

ومن أجوزة الصّائغي:

وقال لي يجوز للمديون	أن يقضي البعض من الدّيون
ويترك البعض إذا لم يحكم	عليه فاسمع ما أقول وافهم
كان وفاء ماله أو لم يف	حفظته من كتب المصنف
وقيل ما لم يرفعوا عليه	أهل الدّيون يطلبوا إليه
وقيل ما لم يحجر الحكّام	أمواله قضاؤه تمام
ولا يحل الأخذ للعطية	من الغريم أو ^(٥) أخ التقيّة

(١) زيادة من ج.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: فجاء.

(٤) ث: الطالب.

(٥) ث: و.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: وفي المكتوب عليه بقدر ما عليه من الحق، وكان له فريضة في بيت المال؛ أيجوز تسليم فريضته له أم لا إلا برضا من له الحق؟ **قال:** إذا وقع الحجر ممن يجوز له في مال من يُحيط الدين بماله، وثبت ذلك عليه بوجه من وجوه الحق؛ فلا يضيق على من عليه /١٧٨/ الحق للمديون أو عنده له حق أن يقبضه إياه، وعلى المديون أن يتخلص من الحقوق، ويضعها في مواضعها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والرجل المكتوب عليه الحجر، إذا^(١) أراد أن يوفي رجلاً عليه له حق، وقد علم هذا الرجل بالحجر، أيسعه أن يستوفي حقه من صاحبه بغير رضا الحجر له أم لا؟ **قال:** إذا كان مال المديون لا يفضل من دين من له الحجر؛ فلا يسع من له الدين المنطلق أن يستوفي منه، وإن كان يفضل منه؛ فإنه يسعه أن يستوفي منه بقدر ما يفضل من صاحب الحجر، والله أعلم.

مسألة: الغافري: وإذا باع المريض ماله في مرضه لغير ما يجوز فيه بيعه، وخلف ديناً يستغرق أملاكه، فإن كان له وصي؛ فإن الوصي يبيع ذلك المال في قضاء ما عليه، فإن عارضه المشتري؛ فيشكو منه عند الحاكم ليمنعه عنه، فإن لم يكن له وصي فيطلب^(٢) الدين إلى الحاكم ليقيم له وكيلاً يقضي ديونه من ماله ويحاكم عنه، والله أعلم.

(١) زيادة من ث.

(٢) ج: فيطلب.

مسألة: الصّبحي: وعرفني ما يكون من إقرار المريض وقضائه [ثابتاً لا]^(١) يدخل عليه فيه الدّيان، وما يدخلون عليه فيه بالخصص، وما يكون الدّيان أولى منه، ويأخذ هو من بعدهم وشرحه / ١٨٣ / لي^(٢)؟ أمّا إقراره فمختلف^(٣) فيه؛ أقرّ لوارث أو أجنبيّ، وأمّا قضاؤه ففيه اختلاف، وأشهر قولهم: إنّه منتقض، وبعض ردّه إلى عدل السّعر. وإن كان عليه دينٌ دخل^(٤) الغرماء على من قضاها المريض بقدر حقّه، وإن لم يكن في المال وفاءً، وإن مات المريض؛ فلورثته من النّقص ما له هو، وكذلك يلحق قياضه ما يلحق قضاءه، وكذلك بيعه، وبعض أثبت بيعه إن كان في دين عليه أو نفقة^(٥) أو دواء، وإن [قضى ولده]^(٦) في مرضه؛ حاصصه الغرماء، وكذلك يختلف في مقاصصته كما يختلف في بيعه، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ثابت ألا.

(٢) ث: إلي.

(٣) ث: فيختلف.

(٤) ث: أجل.

(٥) ث: نقضه.

(٦) ث: قضاء ذلك.

الباب العاشر في المديون إذا رفع عليه إلى الحاكم فأشهد بما له

لأحد^(١) من أقاربه^(٢) وهل يدخل مع الديان؟

من كتاب بيان الشرع: وعن رجلٍ له عبدٌ ووجب عليه حقٌ لبعض الناس، فرفع عليه بحقه إلى الحاكم، هل يحكم عليه ببيع ماله، وقضاء الحق الذي عليه؟ فقال لبعض من حضره: اشهدوا عليّ أنّ عبدي هو لوالده بحقٍ له عليّ، وليس له بوفاءٍ إقرارًا متي له به، ووالده غائبٌ، ثمّ لمّا أن ذكر له غريمه أنّ لك عبدًا؛ فقال: كلّ عبدٍ لي فهو حرٌّ، ثمّ خاف أن يكون إقراره ذلك وشهادته لا تثبت، وأنّه يلحقه في /١٨٤/ عبده شيءٌ؛ قال: معي أنّه إذا كانت شهادته صحيحةً لا إلجاء فيها ولا مخادعة؛ فأرجو أنّه قيل في بعض القول: يجوز قضاؤه ما لم يتقدّم الحاكم عليه فيما له، ويحجره عليه، وإن كان على غير الصدق؛ فأخاف أن يلزمه العتق.

مسألة: ومن أشهد بحقٍ عليه لزوجته أو غيرها من ديانته في ماله ونفسه؛ فذلك ضعيف، والغرماء شركاء في ماله، ولا يمنعه هو أيضًا من بيعه. وقال من قال في رجلٍ رفع على رجلٍ بحقٍ فأجله الوالي، ثمّ انصرف؛ ففضى امرأته ماله: إنّ ذلك ليس له، والغرماء شرعٌ في المال بالحصّة. وقال من قال: حتّى يقدم عليه السلطان في ماله ويحجره، ثمّ لا يجوز قضاؤه فيه، وهذا الرأى أحبّ إليّ. وإذا كان المال الذي للمديون دون الحقوق التي صحّت عليه، وقد حكم به

(١) زيادة من ج. وفي ث: لواحد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أقاربه.

الحاكم لأصحاب هذه الحقوق؛ لم يجز إقراره في هذا المال لغيرهم إذا أنكروا ذلك، إلاّ ببيّنة عدلٍ، ويكون هذا المال بين هولاء بالحصة^(١)، والحقّ الذي أقرّ به عليه.

مسألة: ومن جواب أبي إبراهيم إلى خالد بن عبد الله: سألت رحمك الله عن رجل تزوّج امرأةً، وكتب عليه حقّها في نفسه وماله، ثمّ خرج الزّوج قطع البحر، وترك المال في يد زوجته إلى أن هلكت /١٨٥/ وزوجها غائب قاطع البحر، ثمّ أزال ماله بعد موت زوجته أو قبله إلى رجلٍ هبةً، ولم يقبض الموهوب له المال حتّى هلك الواهب، وللمرأة على زوجها صداقٌ، فقد سألنا عن نحو هذا؛ فقال من قال من أهل العلم: إنّ الصّدّاق إذا كان في شيءٍ من ماله محدودًا؛ فليس له فيه إزالة، وحقّها في ذلك المال حتّى تستوفي حقّها، وإن كان في ماله سوء، ثمّ أزاله إلى رجلٍ آخر هبةً له، ثمّ هلك الواهب، ولم يقبض الموهوب له المال؛ فإنّ الهبة عطيةٌ، والعطية إذا لم تحرز؛ لم تثبت، وللمرأة حقّها في مال زوجها (معي أنّه أراد: ولورثتها^(٢) ميراثهم منها^(٣)) على ما يصحّ من ذلك، وإن كان إزالةً بحقٍّ أو بإقرارٍ أو غير ذلك بالصّحّة عند المسلمين؛ فذلك ثابتٌ لمن أزيل إليه، والله أعلم.

(١) ث: بالصحة.

(٢) ث: لوارثتها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: منهم.

مسألة: وعن أبي بكر الموصلي: وعن رجلٍ طلبه المسلمون بحقوقٍ للنّاس؛ فهرب منهم، وأشهد لامرأته أنّه قضاها ماله؛ قال: ليس لها إلّا حقّها، وما فضل من حقّها أعطي أهل الحقوق.

مسألة: وعن رجلٍ أتى غريمًا له، وعليه دينٌ لأناسٍ شتّى؛ فقضاه دون غرمائه الآخرين؟ قال: لا بأس ما لم يحجر عليه الحاكم ماله.

مسألة: سئل هاشم عن رجلٍ له مال، وعليه دينٌ للنّاس؛ فطلب /١٨٦/ الديّان حقّهم، فأقامت^(١) امرأته البيّنة أنّها اقتضته، هل عليها أن يقيم^(٢) باقتضائها قبل دينهم؟ قال: أرى عليهم البيّنة بأنّها اقتضته بعد (ع: قبل)^(٣) دينهم، ورفعهم عليه بحقّهم.

مسألة: وعن رجلٍ رفع عليه للنّاس ديونٌ، ثمّ رفعوا عليه أشهد لبيّنه^(٤) بجميع ماله بحقّ؛ فالقضاء واجبٌ، والمضرة عليه.

مسألة: وعن محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ: عن رجلٍ عليه دينٌ لابنه؛ فقضاه، ما عليه له من دينٍ في صحّته، ثمّ مات الأب؛ فطلب الديّان دينهم، هل يرجعون على الابن بما اقتضى؟ قال: لا، وكذلك عندنا في كلّ مديون أعطى ولده أو^(٥) غيره ماله في الصّحة أو باعه له أو قضاه إياه؛ إنّ ذلك جائزٌ لمن صار المال إليه في الحكم، والمضرة على الذي أشهد به.

(١) ث: فإن أقامت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تقيم.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ج. وفي الأصل: لبيّنة. وفي ث: لنفسه.

(٥) ث: و.

مسألة: وإذا كان للولد دين، ولأجنبيين دين؛ كان دين الأجنبيين أولى من دين الولد، **الحجة فيه:** أن الله تعالى لا يُعَذِّبُ والدًا بدين ولده، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي زياد أنه قال: إذا قضى الابن في المرض؛ فله بالحصّة مع الغرماء، فإن كان عرف حقه، وإلا^(١) ضرب له بقيمة ما قضاه والده، وهو غريم من الغرماء.

قال النّاسخ -أظنه محمد /١٨٧/ بن عبد الله بن مداد- الدّيان أولى من الولد إلا أن يكون القضاء في الصّحة قبل أن يرفع عليه أهل الحقوق، والله أعلم.

مسألة عن محمد بن عبد الله بن مداد: وجدت في جواب أحمد رَحِمَهُ اللهُ: أنّ المرأة توفّي صداقها من المال المقرّ به للأولاد، ولا يعذب الله والدًا بدين ولده^(٢)، والخادم إذا وجد جواب الشيخ أحمد اعتمد على جوابه؛ إذ الأثر فيه الاختلاف، والمتعلّم لا يأخذ إلا من عالم.

مسألة: وإذا كان لولده دين عليه؛ لم يدخل مع الأجنبيين حتّى يستوفوا حقوقهم.

مسألة من الصّياء: وقيل جائز للمرأة أن تحجر على زوجها ماله؛ إذا خافت أن يتلفه؛ فلا تدرك بصداقها شيئاً، والله أعلم.

مسألة: وإذا حجر الحاكم على المرأة مالها؛ فخالعها زوجها؛ لم يكن خلعا وكان تطليقة؛ لأنّ الخلع لا يكون إلا بفدية.

(١) ث: لا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: والده.

مسألة: ومن كتاب فضل: وإن^(١) كان دَيْنٌ على ميتٍ وورثه وراثٌ، فطلب إليه الدَّين، فعرض المال على الدَّيَّان؛ فلم يعترضوا، واحتجَّ بالعدم؛ لم يكن بمنزلة المديون؛ لأنَّ الدَّين^(٢) ليس عليه، والدَّين في مال الميت ينادي عليه الحاكم ويأمر ببيعه، إذا نادى عليه في أربع جمع، ثمَّ يأمر بالبيع من بعد ما يحتجَّ على الورثة أن ينفدوا المال أو يعطوا الدَّين (وفي نسخة: ويعطوا الدَّين)، فإن أعطوا؛ فالمال لهم، وإن لم يعطوا؛ باع المال، وليس للورثة في إحضار الدَّين أجلٌ.

ومن غيره: وقد قيل: هم في ذلك بمنزلة الشَّفيع؛ ثلاثة أيام. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: في رجل / ١٨٨ / عليه دَيْنٌ لولده ولسائر النَّاس، ولم يخلف وفاء لجميع دينه، هل يكون قول من يقول: "إنَّ الولد يخاصص الدَّيَّان" صواباً؟

الجواب^(٣): أكثر القول: إنَّه لا يزاحم^(٤)، ولكن لا على الإجماع؛ فإنَّ هذه من مسائل الرّأي، ويجوز فيها القول بالرّأي، ومعني أنَّ الذي يقول: إنَّه يزاحم الدَّيَّان؛ له قوَّة، وربّما في نفسي أنَّه أقرب إلى الحقِّ فيما يؤدِّيه البحث؛ لأنَّ الذي يقول: لا يزاحم؛ لا يصحَّ له إلّا أن يجعل مال الولد للوالد، عملاً بظاهر الرّواية

(١) ث: إذا.

(٢) ث: المديون.

(٣) ث: قال.

(٤) ث: يزحم.

عن النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»، وعمل كثير بظاهر هذا القول، وأجروا عليه أحكامًا كثيرة، وهذا القول منها، وهو صحيحٌ على قياد ظاهر الرواية.

وقال بعض: إنَّ تأويل الرواية يؤدِّي إلى أنَّ حكم مال الولد ليس لأبيه، وأنَّ حروف الجرِّ يقوم بعضٌ منها مقام بعضٍ، واللام هنا قائمٌ مقام "مِنْ" أي من أبيك، ولو لم يكن كذلك لجاز للوالد بيع ولده؛ لأنَّه أنزل المال والنفس بمنزلة واحدة؛ فقال: «أنت ومالك لأبيك»؛ فهذا مما يدلُّ على أنَّ مال الولد ونفسه ليس للوالد فيه ملك ولا تصريف المالك، وإلاَّ فمن أيِّ وجهٍ تصحَّ التفرقة، والنبي ﷺ جعلهما من أبيه؛ فيجوز أن يملك هذا، ولا يجوز أن يملك الآخر. واحتجَّ أيضًا أصحاب /١٨٩/ هذا القول أنَّ الوالد إذا عجز عن قيام نفسه، يفرض له في مال ولده، ولو كان ماله مال ولده؛ لم يَحْتَجَّ إلى أن يفرض له.

فإن قال: لو لم يكن ولده ولم يفرض له أيضًا؛ فنقول: كلُّ إنسان له ورثة، وعجز عن قيام نفسه؛ قيل: إنَّ على ورثته قيامه؛ كلٌّ على قدر ميراثه الذي يقدر منهم على ذلك، ولا يضُرُّه القيام به، ولا يضُرُّ بمن يلزمه عوله، إذا عجز عن قيامهم بسببه؛ فعلى هذا الرأي لا شكَّ أنَّه يزاحم الدَّيَّان؛ فلست بمخطئٍ في جوابك إذا كنت رأيت الحق كذلك عن فتواك؛ فلا يلزمك شيءٌ، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصَّانعي:

وولد المديون لا يحاخص	غرمأ أبيه في الذي تحاخصوا
من ماله لأنهم أولى به	منه مقال الشيخ في جوابه
ولا يعذب والد بدين	ولده لا شك في هذين

وقولهم فيمن عليه حقّ لزوجة^(١) وغيرها يحقّ^(٢)
فإنّهم في ماله سواء شرعاً كذا جاءت به الفتيا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لزوجته.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بحق.

الباب الحادي عشر فيما ثبت^(١) من الحجر على المدين ماله وما لا

ثبت، ومن أولى بمال المدين بعد تحجير^(٢) ماله عليه؟ وما أشبه ذلك

ومن كتاب الضياع: اختلف الناس في وجوب الحجر؛ فقال كثير منهم بوجوبه / ١٩٠ / على كل مضيعٍ لماله صغيراً كان أو كبيراً، واحتجوا في ذلك بأخبار عن عليّ وابن عباس وابن الزبير، وبذلك يقول مالك، وعثمان الليثي^(٣)، والشافعي وغيرهم. وقال النعمان وزفر: لا يحجر على البالغ، واحتج من أجاز ذلك بقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ»^(٤)، وما كره الله لنا؛ فيحرم علينا فعله، وقد حجر النبي ﷺ على رجلٍ، ومنعه من البيع.

فصل: ومنه: والحجر حجران: حجر فساد؛ وهو أن يكون الإنسان غير رشيدٍ في ماله يسرف فيه، ويصرفه فيما لا معنى له؛ فهو الحجر عليه. والحجر الثاني: حجر الدين؛ وهو أن يستغرق الدين أمواله، ويخاف غرماءه إتلافه لها عليه، فإنّ القاضي يحجر عليهم، ويبطل ما فعله بعد ذلك في ماله، ويبيع ما وجد له، ويقسم أثمان ذلك بين غرمائه، وبهذا يقول أبو يوسف ومحمد، وأمّا

(١) ث: ثبت علي.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: تحجر.

(٣) ث: والليثي.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٧٧؛ ومسلم، كتاب الأفضية، رقم: ٥٩٣؛ وأحمد،

أبو حنيفة فقال: لا ينبغي للقاضي أن يحجر على هذا، ولا يحدث عليه في ماله حدثاً، ولكنه يحبس حتى يكون هو الذي يبيع ماله في دينه، ويقضيه غرماءه، ووجدت أصحابنا يقولون بالحجر، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المصنف: فيمن حجر عليه الحاكم ماله أن لا يبيعه حتى يوفّي غرماءه، ثم أراد يبيع منه سريرة؟ **قال:** لا يثبت بيعه حتى يوفّي^(١) الديون التي حجرت فيه، فإن اشترى منه، وقضى دينه من موضع^(٢) آخر؟ **قال:** فرأيته يذهب أنه ثابت بالبيع الأول؛ لأنه إنما يثبت في الأول لتعلق سبب الدين، فلما زال فكان البيع قد انعقد في الأول.

مسألة: وإذا حجر الحاكم على الولد ماله؛ فلا يجوز للأب أن يبرئ نفسه من دين ابنه، والديان أولى به؛ لأنه ليس له في مال الولد أكثر مما للولد فيه، والولد إذا حجر عليه الحاكم ماله في دينه؛ لم يصح برآنه من ديونه، وكذلك لو كان للولد مال^(٣) ودیعة عند رجلٍ وطلبها الأب؛ ما كان له أن يدفعها إلى أبيه، فإن وجدها الأب فأخذها؛ فذلك.

قال المصنف: ولعله أراد فيمن لم يحجر عليه؛ لأنه إذا لم يكن له ليبرئ نفسه من دين عليه لولده بعد الحجر؛ فالأمانة التي عند غيره أخرى أن لا تجوز، والله أعلم. **قال:** الأول وإن أبرأ نفسه من دين عليه لابنه من قبل أن يحجر الحاكم ماله؛ جاز له ذلك وبرئ.

(١) ث: تقضى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مؤخر.

(٣) ث: تقضى.

مسألة: ابن قحطان: وإذا صحّت الحقوق مع الحاكم؛ فله أن يجبر على صاحب المال ماله أن لا يزيله حتّى يؤدّي الحقوق التي صحّت عليه. وقول: يجبر عليه من ماله بقدر ما صحّ من الحقوق عليه. انقضى الذي من كتاب المصنّف.

مسألة من جواب الشيخ عمر بن سعيد بن عبد الله أمعد البهلوي: ما تقول في تأجيل الحاكم الحقّ على الغريم أربع جمع، يكون بمنزلة التحجير، أم بمنزلة الحكم، أم بمنزلة الرّفعان، أم كيف الحكم في ذلك؟ / ١٩١ / فالذي عندي أنّ هذا بمنزلة الرّفعان، وقد وجدت في كتاب بيان الشّرع: في رجل رفع على رجل بحقّ، فأجلّه الوالي ثمّ انصرف، فقضّى امرأته ماله؛ إنّ ذلك ليس له، والغرماء شرع في المال بالخصّة. وقال من قال: حتّى يقدم عليه السّلطان في ماله ويحجره، ثمّ لا يجوز فيه قضاؤه، وهذا الرّأي أحبّ إليّ، فدلّ هذا أنّ التّأجيل ليس بمنزلة التحجير إذا وقع من الحاكم على المديون؛ لم تجز إزالته لماله بلا اختلاف نعلمه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي نقض المشتري البيع، أوجب له قيمة المبيع على البائع من يوم ما نقض، ويكون في الدّمة، ويجوز للحاكم أن يجبر عليه ماله، أم حتّى يحكم به الحاكم بعد الرّفعان؟ فالذي عرفت أنّه إذا صحّ الحقّ مع الحاكم حجر على الذي عليه ماله، وقد شاهدنا بعض الحكّام ممّن فعله؛ ليس بحجّة إذا^(١) غير

المشتري^(١) على يديه وطلب التحجير بالثمن الذي له على البائع؛ حجر عليه في وقته ذلك بلا حضور من البائع، ولا قطع حجته، والله أعلم. /١٩٢/

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصَّبْحِي: وعن الحاكم إذا أصحَّ عنده رجلٌ حقًّا له على /١٩٣/ آخر، وطلب منه أن يحجر له في مال غريمه؛ فحجر له من مال غريمه بقدر حقه، وكلَّ ذلك بغير محضر من غريمه، ولا إقامة حجة عليه، ولا إعلام له بذلك، وهو حيث تناله الحجة، هل^(٢) في جواز فعل الحاكم هذا قول من أقوال المسلمين أهل العلم والعدل، أم هذا لا يجوز أبدًا، وهو باطل؟ **قال:** إنِّي أدركت مشايخنا وحكام ديننا يفعلون ذلك، ولا أقول: إنه خطأ^(٣). **وقيل:** إنَّ أبا عليٍّ رَحِمَهُ اللهُ يحكم بالحقوق إذا صحَّت عنده في أموال مَنْ صحت عليه، وأمَّا ما جاء به الأثر عن أهل العلم والبصر أنَّ الحجر معلن به ومنادى عليه في الملا ومجالس الحكم.

قلت: وإنَّ أدان هذا الغريم بعد ذلك، وفرَّط أصحاب الديون الأخرى من المحاصصة بحقوقهم في ماله؛ لأجل هذا الحجر، أیضمن لهم هذا الحاكم بقدر ما يقع لهم من ذلك، أن لو لم يكن هذا الحجر أم لا؟ **قال:** لا ضمان على الحاكم، فإن صحَّ بالبينة أنَّ هذا الغريم باع أو اشتري أو اقترض؛ حاصص الغرماء في الحجر الشَّري ولم يمنع، وإن لم يصحَّ قرضه ولا بيعه؛ لم يقبل قوله على

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المشتري.

(٢) ث: أهل.

(٣) هذا في ث: خطأ. وفي الأصل: أخطأ.

غرمائه، وإن كان الحجر علانية؛ لم يلحق صاحب الدين المتأخر، وثبت حقه بعده.

قلت: وإن ترافع هؤلاء الدّيان إلى هذا /١٩٤/ الحاكم المحجر، وأراد أصحاب الدّيون المستأخرة^(١) المحاصصة، ومنعهم من ذلك الذين ديونهم قبل الحجر، أيجعلهم أسوة ويجعل حجره هذا كأنه لم يكن شيئاً؟ **قال:** إذا لم يصدّقهم من له الحجر؛ لم يدخلوا عليه إلا بالبينة، وهذا إذا لم يشتهر الحجر، ولا يدخلون عليه بعد الشهرة وإظهاره في المال.

قلت: وإن كان فيه قولٌ بإجازته، هل له الرجوع فيما مضى منه، أيكون ما مضى بمنزلة الحكم منه، وليس له الرجوع عنه حتى يراه جوازاً بيننا، ويصلح ما يستقبل، أم كيف يفعل؟ **قال:** لا أراه خارجاً من الصّواب وقد عملوا به.

قلت: وما صفة الشّروط التي يجوز للحاكم الحجر بعد حصولها، ويلزمه ذلك أيضاً، ويكون حجره ثابتاً بعدها؟ **قال:** شرطه بثبوت الحقّ عليه، وصحّته عند الحاكم، وسواء كان الحقّ عاجلاً أو آجلاً، كان على حيٍّ أو ميت، إلا أنّ موت من عليه بمنزلة الحجر؛ إذا^(٢) الوارث ممنوع من مال هالكه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نيهان جاعد بن خميس الخروصي: وسئل عن الحجر الذي يكتبه الحاكم في مال المديون، أيجب عليه إعلامه وإظهاره للنّاس؛ لئلاّ تتلف أموال النّاس، لأنّ ظاهره مليء، وباطنه محجور عليه؟ أم يكتب ويستتر ذلك، ويبقى يأخذ أموال الناس، /١٩٥/ ويكون المال لصاحب

(١) ث: المؤخرة.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: إذ.

الحجر، ويطل حقّ الباقيين؟ وإذا فعل ذلك الحاكم أيلحقه شيء، أم يكون سالماً؛ لأنّه صار شبه الحيلة والخديعة للرّعية بحجر المال؟ أرايت إن باعه صاحبه بعلم من له الحجر، ولم يغير ذلك، وحازه المشتري مدّة، أيكون المال للمشتري، وتبطل حجّة صاحب الحجر بسكوته أم لا؟ قال: لا يبين لي أنّ الحجر في المال حجّة على المحجور عليه ماله، لمن طلبه ذلك إلى الحاكم، إلّا أن يصحّ ذلك معه، وعلى الحاكم إعلامه لمن طلب ذلك في موضع لزوم القيام^(١) عليه، وهنالك يكون حجّة، وإن لم يناد به في الناس، ولا أعلم أنّه يأثم بترك إشاعة ذلك في الناس، ما لم تكن هنالك نيّة سوء يأثم بها؛ لأنّه ليس عليه أن ينادي في كلّ نادٍ، كلاً ولا يكون هذا من أمور الكتمان للحيلة الفاسدة في شيء، ما^(٢) لم يكن يسأل عن ذلك فيكتمه في محلّ ما يلزم إعلام سائله، ومتى قامت الحجّة على المديون بالحجر من الحاكم منع من التصرّف في ماله، ومن جاء من الغرماء يطلب بعد ذلك؛ فلا يدخل إذا لم يكن في المال سعة^(٣)، حتّى يصحّ له أنّ حقّه كان له عليه قبل الحجر، ومختلف في دخوله بالإقرار كذلك؛ فقليل: لا يدخل على ذلك. وقيل: ١٩٦/ إنّه يدخل ما لم يفلس، ومهما تعدّى الحجر فباع؛ كان ذلك باطلاً، إلّا أن يكون بعلم^(٤) من له الحجّة فيه بالحجر، فلا ينكر عليه

(١) ث: القائم.

(٢) ث: إن.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: يعلم.

حين ذلك من عذر^(١) يصح له، فإنه هنالك يخرج في ثبوت الحجّة عليه معنا الاختلاف^(٢) في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إلى من سألته: ومن قبل الحجر فإذا صحّ؛ فالتّصرّف فيما حجر عليه لا يصحّ ولا يثبت، إلّا بعد الوفاء لذلك الحقّ المحجور فيه، والأمر في الصّكوك راجع إلى ما يحكم به فيها، مع صحّة ما بها من الكتابة حكّام المسلمين العدل عند المشاجرة، أو ما أشبهها ولا بدّ؛ لأنّها ممّا [لا يختلف]^(٣) في ثبوتها، والله أعلم بالصّواب.

مسألة: الصّبحي: وفي حجر الرّجل على المرأة مالها؛ لا أقول به ولا أراه ولا يعجبني، وقد يوجد في الآثار جوازه، وهذا معي لا يصحّ إلّا في حال التبذير منها لمالها، وإنفاقها مالها في معصية الله، و[في حال]^(٤) ذهاب عقلها أو بلاهة^(٥)، وهذه المنازل تتساوى فيه الزّوجة وغيرها من الرجال والنساء، وإن كان لا بدّ من ثبوته^(٦)؛ ففي بيعها وشرائها وإقرارها وهبتها فيما خرج من أمرها في غير الصّلاح، وأمّا ما كان مخرجه مخرج اللازم من دينٍ عليها، أو تباع، أو نفقة لوالدين أو أولاد، أو عتق عن لازم أو غير لازم، أو تدبير، وما خرج من الطّاعات / ١٩٧ / وأبواب البرّ؛ فلا يصحّ فيه المنع من الزّوج، ولا الحجر منه،

(١) ث: غير عذر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لاختلاف.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يختلف.

(٤) في الأصل: فيحال. وفي ث: فيحاول.

(٥) ث: بلادة.

(٦) ث: ثبوته.

وإن وصل الزوج يريد من الحاكم أن يحجر على زوجته، ويدّعي عليها ما يوجب الحجر عليها؛ فأقول: لا بدّ من البيان على تصحيح ما يدّعيه منها، وأنها هي زوجته وأنها فلانة بنت فلان. وإن قال قائل: لا يصحّ مطلوبه الحجر لها إلاّ عليها بقدر صداقها؛ كان هذا قولاً صحيحاً شاعراً في الآثار، وذلك إذا اتّفقا على خلع أو فدية بينهما، وهذا أحبّ إليّ من ثبوت الحجر عليها في جميع ماها، بلا علة توجب عليها ذلك، والله أعلم.

مسألة من كتاب الصّراط المستقيم: وسئل عن الزوج هل له أن يحجر على زوجته التّصرّف في ماها ببيع أو غيره مع الحاكم، وهل على الحاكم استماع قوله والعمل عليه في ذلك أو له ذلك؟ قال: لا أعلم أنّ للزوج ذلك حتّى يمتاز به عن بقيّة أوليائها والحكّام، إلاّ إذا رآها متبوعة بالتّبعات والحقوق والديون؛ فعساه يخرج له في معنى الرّأي أن يطلب من الحاكم^(١) ليحجر عليها من ماها بقدر ما ساقه لها من عاجل مهرها مخافة إتلافها بجملة ماها، وخوف يقع في قلبه منها إتياها فيما بينه وبينها، بمعنى من المعاني الموجبة له / ١٩٨ / عليها سياقة ما سلمه إليها من المهر، بارتكابها معنى يبطل عنه حقّها آجله، وتسليم ما سلّمه إليها من عاجله؛ فله ذلك على رأي من يرى وقوع الحرمة بين المرأة وزوجها إذا كان السّبب منها يبطل حقّها، مثل ارتكاب الفاحشة، وما أشبهها من الفجور، وارتكاب المحجور، وإلاّ فلا له ولا عليه ذلك دون غيره من الأولياء والحكّام، وصلاح أهل الإسلام، بل على كلّ قادرٍ على ردع من يراه يبذر ماله، ويضيع

(١) ث: الحكّام.

نفسه وعياله في لا شيء، أن يردّه فيردعه بحجر وغيره إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

مسألة: وسئل الشيخ القاضي ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد المدادي العقري التزوي: هل للزوج أن يحجر على زوجته التّصرّف في جميع ما تملكه من الأشياء، (تركت بقية السؤال).

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّه إذا طلب الزوج على الحاكم أن يحجر له على مال زوجته؛ فله ذلك، ويحكم الحاكم عليها عن التّصرّف في مالها كله، إلّا ثلث مالها أو ديناً صحّ حكمه عليها، أو نفقتها وكسوتها، أو من تعلّق عليها نفقته وكسوته من المماليك. **وقال من قال:** إنّه يحجر عليها من مالها بقدر ما ساق لها من المهر، وأمّا ما عمل عليه الخادم وحكم به بالقول الأول، **ووجدتُ** ١٩٩/ جدي محمد بن مداد: وقد حجر على امرأة في زمنه جميع مالها إلّا ما تقدّم ذكره من الاستثناء، ووجدتُ ذلك عن جدي أحمد بن مداد بن عبد الله رَحِمَهُمَا اللهُ، والله أعلم.

مسألة: وجائز للحاكم أن إذا أتاه أحدٌ بورقة مكتوبٌ له فيها حقٌّ على أحدٍ، وطلبوا منه أن يحجر له على غريمه من ماله بقدر الحقّ المكتوب عليه له في تلك الورقة. **وقول:** يحجر عليه ماله كلّهُ، فإن كان الحقّ حالاً؛ فهو كذلك كما شرحناه من الوجهين، وإن كان غير حالٍ ففيه اختلاف، وإن وقع الحكم على من عليه الدّين؛ فكلّ حقّ تاريخه قبل تاريخ الحجر فذلك داخل مع الحقّ المحجور فيه، كان الحقّ لمن له الحجر أو لغیره، ويبدأ على الحقوق التي تاريخها بعد تاريخ الحجر، ثمّ إن كان حقٌّ محجورٌ لربّه على ذلك المديون غير الحجر الأوّل، فيكون هو وكلّ حقّ تاريخه قبل الحجر الثاني وبعد الحجر الأوّل سواء فيما يفضل من

الحقوق المقدم ذكرها هنا؛ يقسط لكل حقّ بقدره، وإن فضل شيء من المال؛ فيكون للحقوق المتأخرة، وعلى هذا يكون الحكم، وإن كتب حجر في أملاك المديون، ولم يكن له مال، ثمّ حدث له مال بعد تاريخ الحجر؛ فهو داخل في الحجر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير: والورقة /٢٠٠/ المكتوب فيها حقّ لرجل، وفيها حجر من حاكم المسلمين، وأحال صاحب الورقة حقّه المكتوب فيها لآخر إذا أقرّ له، أيطل الحجر أم هو ثابت؟ فقد اختلف في ذلك فقهاء المسلمين؛ بعضٌ أبطل الحجر بعد الإحالة. وبعضٌ أثبتته مع الإحالة، وذلك يرجع إلى ما يحكم به حاكم المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومن جوابات الشيخ عامر علي العبادي: وسأل سائل عن حجر الحاكم في مال المديون في حقّ أحد^(١) غرمائه، أثبت عليه فيمنع بسببه عن التصرف منه فيما له علم بحجره عليه أو لم يعلم؟ وذلك واسع للحاكم حجره لمن أراد منه ذلك فيما له لغريمه مع قيام الحجّة بما له على غريمه من الحقّ مع الحاكم، ولو لم يعلم بمراد غريمه منه إذا وسع الحاكم حجر مال المديون؛ فجائز له بأيّ وجه من هذين الوجهين؟ وهل يدخل مع من حجر له بالمال في حقّه أحد الغرماء المتقدمين منهم أو^(٢) المتأخرين، أو من كان معه في تاريخ حقّه بوقت واحد إن صحّ فكان مؤرّخاً؟ أم يثبت فيحاصصه أحد دون غيره؟ وعرفني الوجه في ذلك مأجوراً إن شاء الله.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إحدى.

(٢) ث: و.

فأقول في ذلك ما فتح الله لي من **الجواب** لِمَا بان لي من معنى هذا السؤال: إنِّي لا لي في مثل هذا البيان من دليل، ولا لإيضاح / ٢٠١ / برهانه من سبيل، وعن شرح هذه المسألة كليل؛ لركاكة فهمي، وضعف بصري، وقلة مطالعتي لآثار المسلمين، وعدم الأدلة عليها من العلماء من أهل العصر إلّا ما حفظته تقييدا عن إمام أهل المصر في الدين، وقدوة أهل الاستقامة من المسلمين **أبي نهبان جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي رَحِمَهُ اللهُ** وكفى به حجة لِمَنْ طلبها، ونورا مبيئا لِمَنْ استنار مقتبسا به؛ لدرك رؤية ما تحت حجب أسرار أولي الأبصار، واستنباط الحق من الآثار، فمن معنى قوله لِمَنْ سأل عن مثل هذا أنه قال: لا يبين لي أنّ الحجر في المال حجة على المحجور عليه ماله لِمَنْ طلب ذلك في موضع لزوم القيام عليه، وهنالك يكون حجة للحاكم، إلّا أن يصحّ ذلك معه، وعلى الحاكم إعلامه لِمَنْ طلب ذلك، وإن لم يناده في الناس؛ فانظر يا أخي في **قول أبي نهبان**؛ فهو هذا عنه نصّه أتيت هنالك بحروفه فأثبتته لك؛ لتفهم معناه، وإني لا أرى له من الأدلة والبرهان على أنّه لا حجة تقوم للغريم على غريمه المحجور عليه ماله، أو بعضه بقدر حقه الثابت له، بغير إقامة الحجة على مَنْ عليه الحق، لمطلب^(١) مَنْ له مع الحاكم الثابت على الرعية حكمه وهو العدل، أو من يقوم مقامه من الجماعة، وإلا فلا / ٢٠٢ / مدخل لغيرهم، فيمثل هذا على الأصح، والقول الأرجح؛ لقوله جلّ وعلا: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، وقال تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾^{٢٠} مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿[القلم: ٣٦، ٣٥].

(١) ث: لطلب.

ومنها: ثم إنِّي لأقتصر على المجاورة^(١) في هذا المجال^(٢) خوف الإطالة، ولنرجع إلى ما أردنا بتمام ما في أوّل الكتاب أوردناه فنقول: لما أن كان في هذه المعاني كما بيّناه، فأين الدليل على جواز حجر مال المديون عليه لِمَن اذّان^(٣) منه بلا علم منه، ولا قيام حجّة عليه فيه، بخبرة^(٤) له من الحاكم المتصدّي بحجره^(٥) عليه؟! إنِّي لا أراه إلّا في الخطأ عن الرتبة المرتبة في الأحكام، وشروطها الواجبة على الحكم^(٦) في فصل القضاء، من إحضار الخصوم والبيّنات، والحجج المبرهنات معاً في مقام واحد، حتى قيل: لا يقضي القاضي على خصمٍ لشيءٍ من الأحكام حتّى يحضر معه خصمه، ولو أتى الآخر ببينة؛ فيحكم له بها إذا حضر خصمه فيسمعها؛ فإنّه لعسى أن يدفع عن نفسه تلك الحجّة، ويدحض شهادة تلك البيّنة بغيرها، ممّا يدحض ما شهدت به عليه من حقٍّ أو حدٍّ، وإلّا فلا سبيل عليه فيه؛ ألا ترى أنّه قيل في الغائب الذي لم تنله الحجّة، إذا صحّت عليه / ٢٠٣ / حقوقٌ غيره من الخلق، وترافعوا مع الحاكم بها، وبادروا في طلبها: إنّ الحاكم يوكل وكيلاً لبيع من مال هذا الغائب بقدر ما يفى تلك الحقوق بعد وجوبها وصحّتها عنده عليه، ويستثني للغائب حجّته متى قدم؛ لعسى أن يأتي بشيءٍ ممّا يدفع ذلك عن نفسه به؛ فينهدهم، وإلّا فالحكم ماضٍ؛ ساخطاً كان أو

(١) ث: المحاولة.

(٢) ث: المحال.

(٣) ث: أراد.

(٤) في الأصل: يخبره. وفي ث: يخبره.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: يخبره.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: الحاكم.

راضٍ، إذا لم يأت ما لم يبطل ذلك عنه، فعلى هذا السبيل؛ فلا أرى لمعنى حجره لماله عن التصرف فيه منه بلا علمه، والقيام عليه من دليل، بلا تعنيف مَنّي، ولا تخطئة لمن قاله فراه رأيًا له، ورام له أصلاً يصح له التعلق به؛ لأنه في محل النزاع لا بالإجماع حجر إجازة حجره عليه بلا علمه فينظر فيه، ألا وإنه لفي آثار الفقهاء المتقدمين وعلمائنا الراسخين في العلم، كأبي سعيد وغيره من العلماء في الأولين، وأبي نيهان في الآخرين^(١) رَحِمَهُمُ اللَّهُ وغفر لهم، ما يدلنا على ما قلناه: إنه لا يصح ثبوت الحجة عليه بحجر ماله عنه، حتى يعلم به؛ فتقام به عليه الحجة لغرمائه؛ لأن حجر الحاكم حجة عليه إذا علم بها؛ لئلا يهمل أموال الناس على غير شيء قيمت عليه الحجة بما عليه لغرمائه بعد الشكاية معه، والطلب منهم لذلك، حتى تحل حقوقهم إذا خافوا عليها / ٢٠٤ / الذهاب؛ لعدم اقتصاد منه فيما له من المخاطرة منه بغير مبالاة فيه؛ فعلى الحاكم إحضاره والقيام عليه بما صحّ معه من الحقوق حالة كانت أو مؤجلة، فلا فرق على ما أراه فيه كما أوردته من شرط له لا يصح بغيره دون إعلامه، للعلل التي بيناها، والحجج التي أوضحناها، من أسباب تدلّ عليها؛ فتبطل ما ثبت عليه، ولا يكاد يخفى على من له فهم ثاقب في الأحكام؛ فهي وإن كانت لقوة غموضها دقيقة؛ فمع من أبصرها لجليلة هائلة؛ فافهم ذلك، وتدبر معانيه؛ تظفر بنيل بغيتك، فإنك المبتلى؛ فاصبر تجزى، مما أعده الله للصّابرين، لعل الله يفرج عليك بسعة

(١) ث: المستأخرين.

المخرج بعد ولوجك في أضيق منهج، والله المستعان، والحمد لله على كلِّ حالٍ في مقامٍ أو^(١) مقالٍ.

قلت له: وما حجّة من أجاز للحاكم حجر مال المديون لغرمائه أو لأحدهم، إذا طلبوا منه ذلك وأقاموا بيناتهم عنده بحقوقهم، دون إعلام المديون، وإقامة الحجّة عليه؟ **قال:** الله أعلم بما ذهب إلى ذلك من ذهب من فقهاء المسلمين، وعساه هو عن بعض المتأخّرين، رأوا أنّه لمّا أقامت^(٢) الغرماء بيناتهم مع الحاكم؛ فصحت معه بالبيّنة العادلة؛ فقد ثبت على المديون، ولزمته الحجّة، ٢٠٥/ حضر أو غاب معه، جاز له على هذا المعنى حجر ماله أو بعضه بقدر ذلك الحقّ الثابت معه عليه، وما أتاها المديون بعد علمه^(٣) بذلك من الحجّة التي تبطل ذلك الحقّ، فكأنّه يكون هذا الحجر عليه من الحاكم^(٤) لا كشيءٍ، وإلا فهو ثابت، لا له تغيير مع صاحب هذا الرّأي وله وجه، غير أنّي أميل إلى الأوّل لمّا في نفسي منه؛ لمّا مضى فتقدّم بيانه للعلل الدّاخلية عليه؛ فاعرفه إن شاء الله، وعلى ثبوت الحجّة عليه من الحاكم بإحدى الوجهين، وهما ما قدّمناه بعد قيام الحجّة عليه بالحقوق الواجبة عليه، فيما له، وعلمه بذلك، أو بالآخر على رأي من أجازها، فأثبتته عليه بدون إعلامه بما مضى عليه من القضاء فيما له؛ فلا بدّ وأن يكون من صحّ حقه عليه، قبل الحجر لماله في حقّ من لحقه بحقه؛ فهو الدّاخل معه فيه يحاصصه على أصحّ القول فيه، وما كان معه فعسى أن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) في النسختين: إقامة.

(٣) ث: عمله.

(٤) ث: الحكام.

يكون كمثله أولى لمن رآه لا يخاصه، وأمّا ما بعد من الحق؛ فكأنّه لا يخاصه فيما حجر به عليه مع علمه به، وما لم يكن يعلمه، ففي نفسي من بينوته عن ماله المحجور عليه حرج^(١)؛ إذ لا طاقة له أن يمتنع، عن ما لا علم له بحجره عليه، ولم تقم معه به شواهد الحجّة؛ لمنعه عنه حتى يحتمي منه، فينتهي عن قصده، وما لم ٢٠٦/ تكن له طاقة لذلك حتى فيما حجر عليه المولى جلّ وعلا من وصائف ما تعبده به؛ لئلاّ يأتيه أو يذره لمنعه عنه؛ فلا يصحّ كلفة عليه ما لم تبلغه الحجّة به بما يكون عليه حجة بدليل يعرفه، ممن يعبره^(٢) له بشيء يفهمه؛ فيعرف معناه، والمراد به كيف يحجر عليه حاكم إلّا صغر ما انحطّ عنه فسقط في حكم حاكم إلّا كبر؛ فلا أراه إلّا في حضيض الضّعف عن ذلك، بلا ميل منّي عنه بهوى^(٣)، ولا تخطئة أقدمها على من قاله فرآه مع صدق القول به والعمل والتوى، بل إنّي على نصرته له قائم، ومناظرته به ملازم على كلّ حال، ما بان لي وجه من وجوه السداد.

قلت له: وهل على الحاكم إعلام بقيّة من قدر عليه من الناس، بحجر هذا المال على المديون فيما صحّ معه من الدّيون حتى يمتنعوا عن مبايعته؟ **قال:** لا، اللهم إلّا أن يكون في محلّ اللّزوم من جهة الخبر لمن سأله من الناس؛ فعليه أن لا يكتّم ذلك.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: خرج.

(٢) في الأصل: بغيره. وفي ث: يغيره.

(٣) ث: يهوي.

قلت له: وهل على الحاكم حجر ذلك المال على المديون لِمَن رفع معه من أهل الديون؟ **قال:** نعم، مع خوفه إتلاف حقوق الخلق بغير وجه الحقِّ مِمَّن عليه؛ لأنَّ الحكَّام هم الناظرون المراعون الرِّعية في جميع مصالحها.

قلت له: ٢٠٧/ وهل من شيءٍ من الأمور على الحاكم أن إذا علم بأن يحجر على من علمه منه ماله عن التَّصرُّف فيه؟ **قال:** قد قيل في مثل هذا: لكلِّ مَنْ بان للحاكم منه إضاعة ماله، وتبذيره في لا شيءٍ؛ فعليه أن ينظر فيه، ويزجره عن ذلك، وإلاَّ حجره^(١) عليه، إلاَّ فيما يراه أنَّه لا بدَّ له منه، وقد مضى من هذا المعنى ما فيه كفايةٌ لِمَن كان له قلبٌ أو ألقى السَّمع وهو شهيدٌ، والحمد لله وحده.

مسألة: ومن غيره: ومن رفع عليه أولياؤه أنَّه سفيهُ العقل، يبدَّر ماله، وطلبوا من الحاكم أن يحجر عليه عن أن [يتصرَّف في] ماله، و[كيف صفة الحجر]^(٢)؟ فعليهم أن ينادوا في السُّوق أو في مجمع الناس أن فلان بن فلان فلا تبايعوه، ولا تشاروه، فإن لم ينادوا فقد غرَّوا المسلمين، وإن كتموا ذلك وقد تدبَّر دينًا، ثمَّ هم أيضًا أرادوا بيع ماله لأحدهم؛ فقد بطل حجرهم، وصاروا كاذبين في ربيعَتهم عليه، وثبتت عليه حقوق أهل الدِّين، وكذلك إذا دأبوه بأنفسهم، وأمَّا^(٤) إن أقرَّ المديون لأحدٍ عليه حقٌّ، وقال إنَّ تاريخه قبل الحجر؛ فلا يصدق

(١) ث: حجر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يصرف.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: كتب حجرا.

(٤) زيادة من ث.

أنه قبل الحجر^(١)، وإثما هو يثبت في القابل عليه إن حدث له مال، والحكم في الحياة والممات سواء على المديون، وإن وافق تاريخ حقٍّ أو^(٢) تاريخ حجرٍ لحقٍّ آخر في يوم /٢٠٨/ واحد، وهو لا يدري أيُّهما^(٣) قبل، فيحسن أن يثبت الحجر في نصف ذلك الحق؛ للإشكال، والنصف الآخر يكون حكمه بمنزلة الحقوق المتأخرة.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد: ويجوز للحاكم أن يحجر على المديون ماله إذا طلب من له الدين حجره^(٤)؛ **فقول:** يحجر عليه ماله كله. **وقول:** يحجر عليه من ماله بمقدار ما عليه من الدين لا غير ذلك، وإن باع المحجور عليه ماله كله لغير الذي له الدين، فقد وجدت في كتاب بيان الشرع عن أبي سعيد أنه إذا سلّم المشتري للذي له الدين ذلك الدين الذي وقع التحجير بسببه؛ أن البيع جائز وثابت، ولم أجد في آثار المسلمين إجازة التحجير من القاضي على مال رجل بالغ يعرف الغبن من الربح، إلا أن يكون عليه دينٌ لغيره، أو يكون عقله ناقصاً، وناقص العقل لا يجوز بيعه في ماله، ولو لم يحجر عليه القاضي ماله؛ إلا المرأة التي لها زوج إذا طلب زوجها إلى القاضي أن يحجر عليها مالها؛ فإن للحاكم أن يحجر عليها مالها، ولو كانت بالغة عاقلة؛ لأنه يحمل ما يعينها من نفقة وكسوة، ويحجر الحاكم^(٥) عليها إلا لحقٍّ يجب عليها أو لكسوتها، أو

(١) ث: ذلك.

(٢) ث: و.

(٣) ث: أيها.

(٤) ث: يحجره.

(٥) زيادة من ث.

لنفقتها، أو لصلاحها، أو وصيتها^(١) في أبواب البرّ في ثلث مالها، والله أعلم.
/٢٠٩/

مسألة عن الشيخ شائق بن عمر الإزكوي: وإذا كان دينٌ لرجلين على رجل، فحجر عليه أحدهما، ولم يحجر عليه الآخر، أ يكونان أسوة في مال الغريم؟
قال: فالذي عرفناه أنّ الذي طلب إلى الحاكم التّحجير، فحجر له، أولى من الذي لم يحجر له الحاكم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وفي الوالي إذا جاءه أحدٌ بورقةٍ، ودّعى أنّه هو الذي صاحب الحقّ المكتوب فيها؛ **فقول:** لا يسعه أن يحجر له فيها إلاّ بشهادة شاهدي عدلٍ أنّه هو المنسوب فيها. **وقول:** يجوز بشهادة الشّهرة التي يرتفع بها الرّيب، ويضمن بها القلب من خمسة شهودٍ فصاعداً. **وقول:** ليس للشّهرة حدٌّ، وإنّما هو ارتفاع الرّيب، واطمئنانة القلب لمن عرف ذلك؛ قلّ الشّهود أو كثروا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ما تقول في كتابة الحجر إذا أتاني أحدٌ بورقةٍ فيها حقٌّ بخَطٍّ من يجوز خطّه، وأراد منّي أن أحجر له في مال من عليه الحقّ بقدر حقّه، أمّجوز لي ذلك من غير أن أحتجّ على من عليه الحقّ، لعلّ له حجة تدفع عنه هذا الحقّ، وأحكم بالحقّ في غيبته، كنت أعرف من عليه الحقّ، ومن لا أعرفه؟ **قال:** إذا صحّ الحقّ على من عليه، وثبت ذلك عليه في حكم الظّاهر مع المسلمين بما لا /٢١٠/ اختلاف فيه مع من صحّ معه، ممّن يجوز حجره في مال المديون؛ فله أن يحجر عليه في ماله بقدر الحقّ الذي عليه لمن أراد منه ذلك.

(١) ث: وصمتها.

قال الصبحي رَحِمَهُ اللهُ: الذي أدركتُ عليه الحُكَّام وأخذته عن الإخوان أنَّ الذي له الحقَّ يجيء إلى الحاكم ويقول له: احجر لي في هذه الورقة، فيأخذها الحاكم ويكتب فيها: بسم الله، حجرتُ من مال فلان بن فلان المنسوب في هذه الورقة بقدر الحقِّ الذي عليه، ليس فيه تصرُّفٌ إلَّا بعد أداء هذا الحق، هذا إذا كان من له الحقَّ يعرفه الحاكم، وإذا لم يكن^(١) يعرفه دعاه بالبيّنة على معرفته، ولا أعلم منهم ولا بعضهم مغيّراً ولا منكراً ولا دافعاً لهذا، فالله أعلم به وبصحتّه، والتزامه، وحجته على من عليه الحق، والحجر حكم، والحكم لا ينفذ إلَّا بعد الحجّة^(٢)، ولعلّهم فهموا ما لم أفهم، وتمسّكوا بالرأي من الشرع بما^(٣) لم أعلم، والذي عندي، وهو أوضح محجّة، وأثبت حجّة إذا طلب من له الحقّ إلى الحاكم منع خصمه عن التصرُّف، فإن الحاكم يأمره بإحضار خصمه إذا أراد الإنصاف منه، فإذا حضر الخصم أخبره الحاكم بمطلوب خصمه، واستفهمه عن دعوى خصمه، فإن أقرّ له بما ادّعى عليه؛ حجر عليه من ماله بمقدار ما عليه، وقال من قال: جميع ماله، وإن أنكر الحقّ دعي الخصم بالبيّنة، / ٢١١ / فإن أصحَّ البيّنة فعل^(٤) الحاكم ما وصفت لك، وهو أن يقول بحضرة من يحضره من الصّالحين: "اعلموا أنّي قد حجرت على فلان هذا من ماله بقدر ما عليه، إلّا لِمَا لا بدّ له منه من النّفقة والكسوة بالمعروف"، ولعلّ بعضاً لا يرى الحجر إلّا في الحقوق الحالة.

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: الصحة.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: فعلى.

(رجع إلى جواب الشيخ ناصر بن خميس) قلت: وإن جاز لي وكتبت عليه حجراً في ماله من غير حجة عليه، ولا إعلام له، أثبت عليه هذا التحجير في ماله ويكون ذلك حكماً ثابتاً أم لا؟ قال: إذا ثبت ذلك لمن له على من عليه على ما تقدم مما وصفنا، فيكون^(١) حينئذٍ حكماً ثابتاً لمن له على من عليه.

قال الصبحي: فعلى ما أدركناهم قد بينت لك، وعلى ما عندي قد فسرت لك، فإذا ثبت الحجر على ما يجوز وينبغي؛ فهو ثابت، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: ويجوز للكاتب الحاكم أن يكتب في مال المديون بقدر حقه لمن له الدين، ولو كان من عليه الدين غير حاضر؛ كان الدين قليلاً أو كثيراً، والله أعلم.

مسألة عن الصبحي: قلت: وإذا علم من له الحجر ببيع المديون ولم يغير، أثبت عليه ذلك ويتم البيع، ولو لم يبق من مال المديون شيء أم لا؟ قال: إنني لم أحفظ في ٢١٢/ هذا شيئاً، وناظرت من أذاكره؛ فأوجبوا عليه وأوجبوا له التغيير^(٢)، فإن أحكام الحجر الشهرة والمناداة في المحفل عن الإنكار؛ لأنّ الحجة قائمة.

قلت: وإذا كان على المديون حقوق متأخرة عن الحق الذي فيه الحجر، ومتقدمة قبل كتابة الحجر، أيكون هي وهو سواء شرعاً أم لا؟ قال: أكثر القول

(١) ث: ويكون.

(٢) ث: التغيير.

المساواة بينهما، **وقد قيل**: يتقدّم الحالّ منهما، وهذا يدخل في الصّدقات والدّيّات والقسمات^(١).

قلت: وعلى هذه الصّفة إذا باع وبقي من ماله بقدر الحقّ الذي فيه الحجر، أيمضي بيعه، ويكون هذا الذي بقي شرعاً بين الحقّ المحجر عليه، وبين الحقوق المتقدّمة قبله والمتأخّرة عنه؟ **قال**: يبعه جائز إذا بقي ما بقي بجملة الحقوق الثّابتة قبل وقوع الحجر، وسواء تقدّم الإقرار بها أو تأخّر، أو كان من الوصايا اللاّزمة الخارجة مخرج القضاء والضّمان، فالقول واحد، والحجر نافع لِمَا قبله [على قول]^(٢) من أثبتته^(٣). **وبعض** رآه حكماً لم ينفذ بعد^(٤)، حتّى يصحّ الإفلاس.

قلت: وإذا كان الحجر والبيع في يوم واحد، ولم يعلم أيّهما قبل الآخر، أثبت البيع أم يبطل؟ **قال**: فيما عندي أنّه يثبت نصف البيع كما قيل في ميراث ٢١٣/ الهدمى والغرقى، وقد سمعتُ من يفتي بذلك من بعض مشايخنا.

قلت: وكذلك إذا ادان المديون في اليوم الذي حجر عليه فيه، ولم يعلم أيّ ذلك قبل^(٥)، أتحاصص^(٦) هذه الدّيون من له الحجر أم لا؟ **قال**: إذا صحّ أنّه قد أدان ببينةٍ من غير إقراره على نفسه، وقال من دأينه أنّه لم يعلم بالحجر الذي عليه؛ فصاحب الدّين غريمٌ من الغرماء، وهكذا ينبغي لمن أراد البيع والشّراء أن

(١) ث: المقاسمات.

(٢) ث: لقول.

(٣) ث: أثبتته.

(٤) ث: بعده.

(٥) ث: قيل.

(٦) ث: يحاصص.

يُشهد كما أمر الله، وأمّا إن لم يصحّ إلّا بإقراره؛ فأقراره لا يُقبل على غرمائه إلّا أن يصدّقوه.

قلت: وصاحب الحجر أولى ممّن^(١) تأخّر عنه في الحياة والممات أم لا؟ **قال:** هو كذلك أولى من غيره في اقتضاء حقّه من مال الهالك على أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: [وما (ع: وأمّا)]^(٢) أصحاب الحقوق المتقدّمة قبل الحجر وصاحب الحقّ المكتوب له الحجر في حقّه، فهم سواء شرع في مال المديون، لكل واحدٍ منهم بقدر حقّه، ولا يكون صاحب الحجر أولى بحقه في مال المديون من أهل الحقوق المتقدّمة قبل الحجر، وأمّا الحقوق المكتوبة بعد الحجر؛ فلا يدخل إلّا أن يفضل شيءٌ من مال المديون بعد أن يأخذ أهل الحقوق المتقدّمة قبل الحجر وصاحب / ٢١٤ / الحقّ المكتوب له الحجر في حقّه، وأمّا إن باع المديون جميع أملاكه لأحدٍ بعد الحجر، فلا يثبت البيع بعد الحجر، إلّا أن يكون عند المديون شيءٌ ممّا يوفّي أهل الديون المتقدّمة قبل الحجر، وصاحب الحقّ المكتوب له الحج

ر، فإذا استوفى هؤلاء الذين ذكّرتهم لك حقوقهم؛ فحينئذ يثبت البيع، والله أعلم.

[مسألة: ومنه: وفي المديون إذا كتب لأحدٍ في ذمّته، وحجر من له الحقّ عليه عنه الحاكم، وكتب لآخر من ماله بيع خيار، وكتب لآخر رهناً مقبوضاً، ولآخر

(١) ث: من.

(٢) ث: وأمّا.

رهناً غير مقبوض، والمال يفي للديان أو لم يف؟ فعلى ما وصفت: إنَّ الحاكم إذا حجر على المديون ماله بحقٍّ لأحدٍ؛ فلا يجوز للمديون بيع ماله، ولا يثبت إلاَّ أن يسلم الحقَّ لصاحب الحجر، فإن سلّم لصاحب الحجر حقّه؛ فالبيع ثابت في مال المديون، ولا يحتاج إلى متاممة بعد ذلك، إلاَّ أنّه قد اختلف المسلمون بالرأي إذا باع المديون ماله ببيع الخيار، ثمّ باعه ثانيةً وثالثةً؛ فإنّ البيع الخيار الأوّل هو أولى.

فإن فضل من ثمن المال شيء؛ فقال بعض المسلمين: هو للمشتري الثّاني، فإن فضل منه شيء؛ فهو للمشتري الثّالث، فإن فضل؛ فهو لصاحب الرّهن المقبوض، فإن فضل منه شيء؛ فهو لصاحب الرّهن غير المقبوض.

وقال بعض المسلمين: إنّ المشتري الأوّل يوفّق حقه، ويكون حقّه في المال الذي اشتراه ببيع الخيار، وأمّا المشتري الثّاني والثّالث؛ فهما بمنزلة الدّيون المنطلقة، وكذلك صاحب الرّهن المقبوض وغير المقبوض؛ والقول الأوّل أكثر، والقول الآخر أنظر، وليجتهد المبتلى بأمر المسلمين، والله أعلم^(١).

مسألة عن الصّبحي: وفيمن عليه دينٌ وحجر عليه الحاكم أملاكه، هل يجوز لمن استأجره، أو^(٢) لمن لزمته له تبعة أن يسلم [له ما]^(٣) عليه، أو لا؟

الجواب: سمعتُ شيخنا خلف بن سنان يشدّد في هذا ويضيق عليه، إذا

(١) زيادة من ج.

(٢) ث: و.

(٣) ث: ماله.

سَلَّم إليه أجرته، إلا أن يحكم عليه بتسليمها حاكم، أو ^(١) رضي من له الحجر، أو يقبضه بحضرته، وأمّا أنا فلم أحفظ في هذا شيئاً من الأثر، ولا أرى عليه ضماناً إذا سَلَّمها إليه بعد أن استحقّها منه، وهذه زيادة لمن عليه الحق، ولا يلحقه بها نقصان، ولا تغيير حال، وإذا لم يجوز بتسليمها إليه؛ لم يجوز ^(٢) استجاره إلا بحكم، أو يضطر هو إلى العمل؛ ليستحقّ به أجرًا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي ^(٣) من غاب وعليه حقوق تستغرق ماله، وقد حجر عليه الحاكم من ماله بقدر ما عليه، وله زوجة وأولادٌ صغارٌ أرادوا النفقة من ماله، وأراد الدّيان منهم؛ كانت / ٢١٥ / الحقوق حالةً أو غير حالةٍ؟ **قال:** لا نفقة لزوجته وأولاده إذا لم يكن له مالٌ سوى ما عليه، وقد اجتاحه الدّين، والله أعلم.

مسألة: الحمراءشدي: وهل يكون صاحب الحجر أولى بالوفاء من مال المالك، ممّن ^(٤) تأخّر حقّه بعد الحجر، ولو استفرغ جميعه، ولم يبق للمتأخّرين شيءٌ أم لا؟ **قال:** هكذا معنا إذا ثبت ذلك الحجر بوجهٍ من وجوه الحق، والله أعلم.

(١) ث: و.

(٢) ث: يجر.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: إن.

مسألة: وسألته عن رجلٍ حجر عليه ماله أن لا يبيعه حتى يوفّي غرماءه، ثم أراد أن يبيع من ماله سريرةً، هل يجوز لمن علم أنّ الحاكم حجر عليه ماله أن يشتري منه؟ **قال:** عندي أنّه لا يثبت بيعه، حتى يوفّي الدّيون التي حجرت فيه.

قلت له: فإن اشترى^(١) منه، وقضى دينه من موضع آخر، أكون البيع تامّاً حينئذٍ، أم يحتاج إلى متامة من البائع؟ **قال:** عندي على معنى ما رأيته يذهب أنّه ثابت بالبيع الأول إذا قضى دينه؛ لأنّه إنّما لم يثبت في الأول التعلّق بسبب الدّين، فلمّا زال الدّين، وكان البيع قد انعقد في الأول.

قيل له: فمن كان عليه دينٌ أبيع ماله، ويقضي الدّين أم يكون سائماً ما لم يستأده^(٢) الذي له الدّين؛ فرأى أن يبيع من ماله ويؤدّي دينه، ولو لم يستأده^(٣) صاحب الدّين.

مسألة عن^(٤) الصّبحي: وفيمن طلب إلى الحاكم أن يحجر له في مال غريمه بقدر الحق المكتوب له عليه في ورقة بخطّ من يجوز خطّه، فكتب له الحاكم حجراً في ماله، ثم أدان الغريم ديناً يستغرق جميع ماله، وطلب صاحب الدّين الآخر أن يخاصص ٢١٦/ المحجر، واحتجّ أنّه لم يعلم بالحجر، وقال الأول: لا أرضى أن يوفّي أحدٌ من ماله شيئاً إلّا بعد أن أستوفي حقّي؛ ألزّم على الحاكم

(١) ث: باع.

(٢) في النسختين: يستأديه.

(٣) في النسختين: يستأديه.

(٤) زيادة من ث.

الإعلام لكتابة الحجر على المديون، ويبطل الحجر من الحاكم إذا لم يعلم الحاكم بكتابة الحجر أم لا؟

قال: إني لم أحفظ هذه المسألة بعينها؛ لأنّ من لم يستعدّ للشّدائد عند الرّخاء؛ لم يكن بصيراً عند البلاء، بل سمعتُ المرحوم خلف بن سنان يقول: ليس يلزم الحاكم، ولا من له الحقّ إعلام من عليه الحقّ، وسمعتُ الفقيه سعيد بن محمد بن عبد الله بن عبيدان أنّه قال: لا يلزم الحاكم، ولا من له الحقّ إعلام المديون بكتابة الحجر، وقد رفع لي من أثق بقوله عن الشيخ الوالي ناصر بن سليمان أنّه قال: لا يلزم الحاكم، ولا صاحب المال^(١) إعلام من عليه الحقّ؛ فهذا الذي حفظته عن أشياخنا العارفين، وفقهائنا المتأخّرين رَحِمَهُمُ اللهُ، وقد شاورتُ في ذلك شيخنا ناصر بن خميس رَحِمَهُ اللهُ، فقال: إني لم أحفظ هذه المسألة، ولم أسمع بهذه النّازلة، بل سمعتُ شيئاً من كتاب بيان الشّرع مجملاً يحتمل هذا وهذا، وسمعتُ شيئاً من كتاب منهاج العدل على أثر مسائل عن مداد بن عبد الله رَحِمَهُ اللهُ يحتمل أن لا إعلام عليه، ولم أرسم في هذا شيئاً من الأصل، ولا نصصت /٢١٧/ شيئاً من المسائل والنّقل؛ لأنّي أرجو ألاّ يخفى عليكم آثار المسلمين، والأصل في ثبوت الحجر يختلف فيه ما لم يقع التّفليس من حكام المسلمين، والله أعلم.

[مسألة: ابن عبيدان: وفيمن له حقٌّ إلى أجلٍ فقام على ديانته يريد منهم الوفاء، وأثمّ لا يتلفون ما في أيديهم من حيوانٍ، أيحكم عليه بذلك أم لا؟]

(١) ث: الحق.

فنعم، يحكم على ديّانه أن لا يتلفوا حيوانهم إذا لم يكن لهم مالٌ غير ذلك، والله أعلم^(١).

مسألة: ومنه^(٢): [في رجل^(٣) له زوجةٌ ولها أولادٌ من غيره، هل يجوز^(٤) للحاكم أن يحجر له من مالها بقدر ميراثها، وهل له هو ذلك إذا كان يخاف أن تلجئ مالها لأولادها؟ **قال:** لم أحفظ أنا وطننا في هذا أثرًا، ولا سمعنا فيه خبرًا في مطلب الزوج على الحكم أن يحجروا له بمقدار ميراثه من زوجته، ولا في أحدٍ من الورثة؛ كانوا أصحاب سهم أو عصابات أو أرحام، إلا أن للزوج أن يحجر على زوجته مقدار ما نقدها من صداقها.

قلت له: وإن قلت: جائزٌ، هل يثبت له ميراثه منها، إن ماتت قبله^(٥) من حين تاريخ الحجر، إن زاد المال أو نقص؛ فبحساب النقصان من مالها، ولا يسقط عنه منه شيءٌ، أم يثبت له ما يبقى بعد موتها من مالها، بقدر ميراثه بعد إنفاذ وصاياها وحقوقها التي عليها؟

قال: لا أقول بجوازه؛ لعدم الأثر القاضي على جوازه، ولا صحة الخبر المبيح

(١) زيادة من ج.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث، ولعلّه سقط من ج عند نهاية المسألة السابقة لفظة "رجع". ولعلّ هذه المسألة عن الصّبحي حسب نسخة الأصل، وث؛ وليست عن ابن عبيدان كما قد

يفهم من ج.

(٣) ث: وفيمن.

(٤) ث: يحكم.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: قبل.

الحجر على مال أحدٍ من البشر بلا ثبوت حقٍّ ولا دينٍ يجب عليه أدؤه في المدان، وإتّما جاء الأثر بحجر مَنْ له دينٌ على أحدٍ، وخاف على حقّه من قبل إتلاف ماله، فيبقى خلياً من المال، فيبطل /٢١٨/ حق من له الدين؛ لعدمه في الحال حتّى يصحّ له يسار. **وقال من قال:** إنّ للزوج أن يحجر على زوجته التّبذير في غير فضيلة، ولا قضاء دينٍ، ولا أداء لازمٍ، ولا صدقة على قريب، ولا وصية بثلاث مالها. **وقال من قال:** إنّما ذلك في الصّدّاق إذا شاء أن يحجر من مالها مثل ما نقدها. **وقال من قال:** لا يحجر في هذا كلّها، وإتّما يثبت الحجر والوقف في دينٍ لازمٍ واجبٍ أدؤه دون ما ذكرناه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه عمر بن سعيد بن عبد الله أمعد: وفي رجلٍ حجر عليه الحاكم ماله بحقٍّ عليه له، ثمّ باع المحجر عليه شيئاً من ماله، ثمّ كتب عليه ديناً أيضاً لرجلٍ آخر بعد الدين الأوّل، وبعد البيع الأوّل فحجر أيضاً عليه فيه رجلٌ آخر، ثمّ باع شيئاً من ماله لآخر، ثمّ انكسرت عليه أموال الناس، فطلب الغريم الأوّل الذي حجر عليه، أبيع الأموال المبيعة، أم الأموال التي غير مبيعة؟ رأيت إن استوفى صاحب الدين الأوّل، أكون الباقيون أسوة في ماله الباقي، أم المحجر على الثاني أولى؟

الجواب: فالذي عرفت أنّ بيع الغريم لماله بعد التّحجير عليه من الحاكم باطل، وصاحب الدين الأوّل المحجر له الحاكم بحقه، على مال الغريم، والذي قبله من أهل الديون أسوة في مال الغريم، وما بقي في مال الغريم بعد هؤلاء؛ فهو لصاحب الدين الآخر الذي أدانه الغريم بعد التّحجير الأوّل، وهو المحجر الآخر على مال الغريم، ولمن كان قبله أسوة فيما بقي من مال الغريم بعد هؤلاء

الديان؛ فهو لهم بالحصص، هكذا حفظته من جواب الشيخ أحمد بن مداد رَحْمَةُ اللَّهِ، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ عبد الله بن محمد القرن حفظه الله: وذكرت من وجه التحجير؛ فذلك وجه من وجوه الصواب، وذلك إذا صحَّ الحق، وطلب الخصم إلى الحاكم؛ فله ذلك إذا رآه حرزاً لِمَالِ الخصم؛ لئلا تذهب أموال الناس، إلاَّ أنَّ المسلمين منهم مَنْ أجاز تحجير مال الخصم، ومنهم مَنْ رأى أن لا يحجر إلاَّ بقدر الحق الذي عليه، ولا أقول بذلك إلاَّ بعد صحّة الحق عند الحاكم، بإقرار أو بيّنة أو غير ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعمّن حجر /٢١٩/ عليه الحاكم ماله، هل له أن يطنيه أو يقعه أم لا؟ فالذي أقول به: إن [كان] هذا الحاكم حجر عليه جميع ماله بحق يستغرقه؛ فلا فرق عندي بين العروض والأصول، وما لم يكن غير ذلك؛ فلا يعجبني للحاكم أن يفعل إلاَّ ما هو عدلٌ بين الناس، فإذا رأى التحجير نظر فيما يجوز للمدّعي الحق الذي يجب له بسببه التحجير عند الحاكم، ونظر فيما لا بدّ لهذا المحجور عليه ما لا بدّ له منه، إلاَّ بترك ما يرجع إليه من ماله، ويستثنيه له؛ سوى^(١) كذا وكذا بغير إتلاف شيءٍ من مال الطالب التحجير، ولما وجب له، والله أعلم. /٢٢٠/

مسألة من كتاب كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار عن الحصني من الشافعية قال: والحجر على ستّة: الصبي، والمجنون، والسفيه المبذر لماله، والمفلس

(١) هذا في ث. وفي الأصل: سواء.

الذي ارتكبه الديون، والمريض المخوف عليه فيما زاد على الثلث، والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة.

ومن الشرح: وأهمل الشيخ أشياء؛ منها: حجر المرتد لأجل المسلمين، ومنها: حجر الزَّاهن لأجل المرتخن، ومنها: الحجر على السيّد في العبد الجاني لحقّ المجنيّ عليه، ومنها: الحجر على الورثة في التركة لحقّ الميت وحقّ أصحاب الحقوق، ومنها: الحجر على الممتنع من إعطاء الديون، إذا كان ماله زائدًا على قدر الديون وطلبه المستحقون^(١)؛ ذكره الرافعي في باب المفلس، ومنها: إذا فسخ المشتري بعيب، كان له حبس / ٢٢١ / المبيع إلى قبض الثمن، ويحجر على البائع في بيعه، والحالة هذه، ذكره الرافعي في حكم المبيع قبل القبض عن التولي^(٢) وأقرّه، ومنها: الدار التي استحققت المعتدة أن تعتدّ فيها، لا يجوز بيعها؛ لتعلّق حقّ المرأة بها إذا كانت عدتها بالحمل أو الأقراء؛ لأنّ المدّة غير معلومة؛ قاله الأصحاب، ومنها: الحجر على من اشترى عبدًا بشرط الإعتاق؛ فإنّه لا يصحّ بيعه؛ لأنّ العتق مستحقّ عليه، ومنها: الحجر على المستأجر في العين التي استأجر شخصًا على العمل فيها، ذكره الرافعي في حكم المبيع قبل القبض، وبقي غير ذلك، وذكره غير لائق بالكتاب والله أعلم، انتهى؛ فينظر فيه كلّ، ولا يعمل إلّا بما صحّ عدله.

مسألة عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله: وإذا جاء رجلٌ إلى الوالي بأوراق فيها له حقٌّ على رجلٍ لم يحلّ؛ فطلب

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المستحق.

(٢) ث: التولي. وفي كفاية الأخيار (٣٦٤): المتولي.

من الوالي أن يحجر له من مال من عليه الحق بقدر حقه، هل يلزم الوالي ذلك أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا كان الوالي جعل له الإمام الأحكام؛ ففي ذلك اختلاف.

أرأيت إن باع ماله، وقال من له الحق للوالي: أريد أن يحجر لي من المال بقدر حقي إلى حلوله، وقال من عليه الحق: ما أرضى بذلك؛ أيحجر / ٢٢٢ / أن يرفع له بقدر حقه، إذا كان ليس له مال سوى ثمن ما باع به، أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا كان على المديون ديون^(١) تستغرق جميع ماله؛ فللوالي أن يحجر على المديون بقدر حق غريمه من ثمن المال إلى أن يحل الحق، وإن لم يكن على المديون ديون تستغرق جميع ماله؛ فلا يحجر عليه من ثمن ماله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: (تركث السؤال).

الجواب: الذي حفظناه من آثار المسلمين: إذا كان رجل له حق على رجل، وخاف صاحب الحق من المديون أن يلجئ ماله، أو يهرب من البلد، وطلب صاحب الحق من المديون أن يضمن له ضامن بحقه، أو يكتب له حقه في شيء من ماله؛ فله ذلك، والله أعلم.

مسألة: هي على أثر ما عنه، في رجل ادعى على رجل حقاً إلى أجل معلوم، فأقر له بذلك، وطلب من له الحق من المديون أن يكتب له إثباتاً في دواب أو نخل، وقال: إن لم يثبت لي حقي في شيء من أملاكه، أخاف ذهاب

(١) ث: حقوق.

حقّي؛ لأنّ هذا رجلٌ مفلسٌ، وكره مَنْ عليه الحقُّ، أيَجبر أن يثبت له أشياء من أملاكه أم لا؟

الجواب: لا أقدر / ٢٢٣ / أن أحكم عليه أن يكتب له بحقه إثباتاً بعد ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا حضري خصمان ادّعى أحدهما على الآخر حقاً، وأقرّ له به، واتّفقا على أن أكتب بينهما أجلاً إلى أجلٍ معلوم، وهما يظنان أنّ الأجل ثابتٌ مثل الورقة، ما تقول إذا كتبت بينهما تأجيل فلان ليوفي فلانا كذا إلى مدّة كذا، ومات مَنْ عليه الحقّ أو مَنْ له الحقّ، أو ^(١) أنكر مَنْ عليه الحقّ، أيلزمني في ذلك شيءٌ أم لا؟

الجواب: لا يلزمك في مثل هذا شيءٌ، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصّائغي:

قلت له هل يثبت الإحجار	إن لم يكن صحّ لها إظهار
فقال لا تثبت إن لم يعلن	في مجمع النّاس بهافأعلن
وليس للحاكم أن يحجرا	في غيبة ^(٢) ممّن عليه حجرا
في مذهب الصّبحي وبعض	خالفوا ولم يكن لقوله مؤلفا ^(٣)
قلت له هل يحجر المديون	عليه كلّ ماله يكون
فقال لي ذلك بعض العلما	به يقال إنّه قد حكما

(١) ث: و.

(٢) ث: غيبته.

(٣) ث: مالفا.

وقال بعض العلماء يحجر مقدار ما كان عليه يذكر
ومن عليه ماله قد حجرا الحاكم في دين عليه ظهرا
فليس للزوجة منه نفقة ولا على أولاده قال الثقة
وإنما ديانه أولى به قد قال شيخ العلم^(١) في جوابه
وقيل في الحاكم مهما حجرا مال أخ الدين عليه أحضرا^(٢)
ثم أتاه بعد ذلك مال فدخل فيه كذا يُقال
وقولهم في حاكم قد حجرا على فتاة ماله إذ^(٣) نظرا
فالخلع منها باطل للزوج في البرّ منها كان أو في الموج
مسألة: قال أبو إسحاق: وعقود المفلس بعد الحجر كلّها باطلة، إلا في
ستّ خصال: أحدها^(٤): الوصايا. الثاني: النّكاح. الثالث: الخلع. الرابع:
الطلاق. الخامس: الإقرار بالدين. السادس: الرجعة.

قال قيس بن سليمان: وكلّ ما أوجبهُ المفلس على نفسه بعد الحجر؛ فلا
يشارك فيه الغرماء الأولين، وهو لازمٌ له في ذمّته، والله أعلم.
قال الناظر: صحيحٌ ما في هذا.

(١) ث: العالم.

(٢) ث: حضرا.

(٣) ث: أو.

(٤) ث: أحدهما.

(رجع) مسألة: ومنه: قال أبو إسحاق: والذي يجب به الحجر سبع خصال: أحدها^(١): أن يكون مفسدًا لا يعرف حظ نفسه، هذا قلته تخريجًا. الثاني: الإفلاس. الثالث: الصغر. الرابع: الجنون. الخامس: المرض. السادس: العبد غير^(٢) المأذون له في التجارة. السابع: الرّاهن في رهنه. قال: واثنان لا يحجر عليهما إلاّ الحاكم، وهو المفسد لماله، والمفلس، والله أعلم وأحكم وبه أستعين^(٣).

قال الناظر: ما في هذا صحيح.

مسألة: فيما أظنّ أنّها عن الصّبحي أو الحمراشدي: والبيع / ٢٢٥ / والحجر إذا لم يعلم المتقدم منهما^(٤)، أثبت البيع أم لا، وصحة الدّين عليه والبراءة، وصحة^(٥) الغير والإثبات^(٦)؟ فكلّ هذا إذا اعتبر يخرج فيه معنى الاختلاف، كالغرقى والهدمى بين أن يثبت ما فعله أو لا يثبت، أو يثبت نصفه للإشكال؛ كمن أوصى بشيء ومات الموصي والموصى له، ولم يعلم أيّهما مات

(١) ث: أحدهما.

(٢) ث: الغير

(٣) ث: نستعين.

(٤) ث: منها.

(٥) ج: واضحة.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: الإتلاف.

أولاً؛ ففيه ثلاثة الأقوال^(١)، وكذلك إذا صحَّ أنَّ أحدهما مات قبل صاحبه، ولم يعرف أيُّهما؛ فهو مثل ما تقدّم في الاختلاف.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أقوال.

الباب الثاني عشر فيمن أثبت في شيء من ماله هل يشاركه

الغرماء؟

عن الشيخ الزملي: إنَّ صاحب الإثبات إذا نقص مال الغريم عن دينه؛ قول: هو شرعٌ مع الدين إلا أن يكون احتجَّ عن الغرماء، حين أراد أن يدين صاحب الزرع على زرعه الذي أثبت له في حقه، فأبوا أن يدينوه؛ فهو أولى^(١) بزرعه الذي أثبت له إياه في حقه. وقول: ذلك سواء؛ احتجَّ عليهم أو لم يحتجَّ، وصاحب الإثبات أولى بما أثبت له من سائر الديان ما دام المثبت حيًّا، وأرجو أن هذا القول عمل عليه في عصرنا، وعصر أمير المؤمنين ناصر بن مرشد رحمه الله، وشيخنا القاضي خميس بن سعيد الرستاقى، وأما أنا فإنَّ الأحكام لا تجري على يدي، ولم / ٢٦٦ / ين لي أيُّ القولين أصوب، حتَّى أكتب لك ما بان لي صوابه، وبالله التوفيق.

قال الشيخ أبو أحمد رحمه الله: نظرنا ما رفعه الشيخ صالح بن سعيد، وفكرنا فاعتبرنا^(٢) معنى القولين جميعًا في أنَّه يكون أصحاب الدين مع صاحب الإثبات شرعًا أو لا، مع الاحتجاج منه عليهم أو عدمه، ومَّا صحَّ عندي من طريق الاستحباب، لا على وجه الإيجاب بمعنى التدين^(٣) به؛ فأقول: أمَّا إذا كان الغريم

(١) ث: أولى بحقه.

(٢) ث: فعبرنا. ج: واعتبرنا.

(٣) ث: الدين.

معدوم الأصل من المال، [إلا أنه]^(١) زارع زراعة، ويدان مع الناس ما شاء الله من الزمان، ثم أراد أن يدان مع غيرهم، فأدان وأثبت لهم بلا حجة منه على غرمائه؛ ففي مثل هذا الموطن يكون الدّيان بأسرهم شرعاً، والإثبات وغيره سواء^(٢)، ومهما كان محتجاً عليهم، إمّا أن يعطوه إلى أن تصل زراعته، وإمّا أن يأخذ مع غيرهم، فأبوا عليه؛ فهناك أولى به أولئك، وما فضل فلاولين رضوا عليه أو لا، فكله سواء بعد احتجاجه عليهم مع حاكمٍ أو أشهد عليهم بالإباء^(٣)؛ إذ لا بدّ من قيام الزراعة، وقيام القائم بها حتى تصل، ولا تقتل^(٤) الزراعة أبداً، وأمّا إذا كان المديون يدان مع التّاس، ومعه الأصول والعروض، ويأخذ مع هذا؛ فيعطي الآخر، /٢٢٧/ ويثبت لهذا، ويبيع لهذا بالخيار أو^(٥) القطع، وأرباب الحقوق لم يصحّ منهم تضيقّ عليه، ولا ربيعة مع حاكمٍ^(٦)، وكان على هذا من فعله و تصرفه في ماله، فما أثبتته من الحقوق في ماله؛ فهو الأولى به من غيره، كذلك البيع والشراء والأخذ والعطاء، ولم تزل أمور الخلق على هذا المجرى تجري إلّا من شاء الله منهم، وينبغي للحاكم النّظر في غوامض هذه الأمور من الخلق، وأن يضع كلّ حكمٍ في موضعه، ويراعي أحوالهم في

(١) ث: لأنه.

(٢) ث: زيادة من ث.

(٣) في الأصل: الإيباء. ث: الآباء.

(٤) ث: تقبل.

(٥) ث: و.

(٦) ث: الحاكم.

أماناتهم وغيرها، ولا يترك المناظرة فيما يرد عليه من جميع القضايا حسب طاقته واجتهاده، والله وليّ التوفيق.

مسألة: ومنه - أعني العبادي -: لِمَنْ سألَه مِنْ كُتِبَ أَهْلُ زَمَانِهِ حَيْثُ قَالَ لَهُ: أَرَأَيْكُمْ تَجْعَلُونَ الْحُقُوقَ الْمَثْبُوتَةَ فِي شَيْءٍ وَغَيْرِ الْمَثْبُوتَةِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَمْلَاقِ شَرْعًا مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا رَهْنٌ مَقْبُوضٌ، وَيَأْخُذُونَهُ عَمَلًا وَفِتْيَا مِنْكُمْ، اخْتِيَارًا^(١) مِنْكُمْ لِهَذَا الرَّأْيِ، وَالنَّاسُ يَأْتُونَنِي وَيُرِيدُونَ مِنِّي الْكِتَابَةَ لِلْإِثْبَاتِ فِي أَمْلَاقِهِمْ وَزَرَائِعِهِمْ لِحَاجَتِهِمْ إِلَى ذَلِكَ؛ أَيْعَجِبُكَ لِي أَنْ أَكْتُبَهُ أَمْ أَتْرُكُهُ؟ قَالَ: لَا أَرَى لَكَ الْامْتِنَاعَ عَنْ ذَلِكَ بَلِ الْكِتَابَةُ بِمَا يَأْمُرُكَ وَيَقْرَأُ^(٢) بِهِ مِنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ أَوَّلَى، وَعَمَلُنَا نَحْنُ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ /٢٦٨/ مَنْ قَالَ بِتَقْدِيمِهِ عَلَى الْحُقُوقِ الْمَطْلُوقَةِ، لَا يُوجِبُ الْمَنْعَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْحُقُوقَ إِذَا صَحَّتْ وَثَبَتَ الْحُكْمُ بِهَا وَبَصَحَّتْهَا مَعَ الْحَاكِمِ؛ فَهُوَ [أَوَّلَى بِالْحُكْمِ]^(٣) فِيهَا بِمَا يَرَاهُ، إِنْ كَانَ لَهُ الْاخْتِيَارُ فِي الْحُكْمِ بِالرَّأْيِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَقَدْ خَرَجَ حُكْمُهُ عَنْ وَجْهِ اشْتِرَاكِهِ مَعَ غَيْرِهِ مِنْ اخْتِيَارِ كَاتِبِهِ أَوْ^(٤) الْمَكْتُوبِ عَلَيْهِ، بَلِ الْمَكْتُوبُ عَلَيْهِ قَدْ أَقَرَّ بِذَلِكَ، وَأَبْطَلَهُ^(٥) رَأْيُ الْحَاكِمِ وَاخْتِيَارَهُ لَا رَأْيَ نَفْسِهِ، وَصَارَ مُحْكُومًا عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ وَلِغَيْرِهِ مِنْ غَرْمَائِهِ بِمَا رَأَاهُ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمْ فِي قَضِيَّتِهِمْ، وَعَلَيْهِ هُوَ أَنْ يَدِينَ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ لِغَرْمَائِهِ، وَعَلَى الْجَمِيعِ أَنْ

(١) ث: الاختيار.

(٢) ث: يقر.

(٣) ث: إلى الحكم.

(٤) ث: و.

(٥) ث: أبطل.

يسلّموا أمرهم إلى حكم^(١) الحاكم إن كان أهلاً لذلك، والله أعلم، والحمد لله وحده.

مسألة: ومنه: أعني الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ: وأفتاني بالاختلاف في الدَّيْن الذي في الذِّمَّة، والإثبات في شيء؛ **قول:** إنَّ ذا الإثبات أولى، وقولهم كلُّهم سواء، وهو يعجبه أن يكون ذلك سواء، إلَّا الرَّهن المقبوض الذي جاء به القرآن؛ فإنَّه من حياة الرَّاهن أولى، وبعد الموت فيه اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: إنَّ المال إذا كان فيه إثبات؛ فلا يثبت فيه بيع خيار^(٢)، والإثبات إذا لم يكن في يدي من له الحق، وكان على الغريم ديونٌ /٢٢٩/ تستغرق جميع ماله؛ فإنَّ صاحب الإثبات وغيره من أهل الدَّيُون المنطلقة^(٣) شرعٌ في مال الغريم، وكذلك بيع الخيار إذا لم يثبت في المال؛ فهو مثل أهل الدَّيُون المنطلقة^(٤)، والله أعلم.

[مسألة: ومنه: وأمَّا إذا كان صاحب الإثبات، وهو الذي مكتوبٌ عليه الإثبات في ماله عليه فيه حقوقٌ كثيرةٌ في ذمَّته تستغرق جميع ماله، فإن كان الإثبات في يد مَنْ له الإثبات؛ فهو أولى من أهل الدَّيُون المنطلقة، وإن لم يكن الإثبات في يده؛ ففي ذلك اختلاف، والذي يعجبني من القول أن يكون الذي له الإثبات وأهل الدَّيُون المنطلقة شرعاً، والله أعلم]^(٥).

(١) ث: الحكم.

(٢) ث: الخيار.

(٣) ث: المطلقة.

(٤) ث: المطلقة.

(٥) زيادة من ج.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصّبحي -فيما أحسب-: والإثبات إذا لم يكن في يدي المثبت له، ما الأعدل عندك، قولٌ مَنْ جعله هو والديون المنطلقة^(١) سواء، أم من جعله أولى، وما الحجّة على هذين القولين؟ **قال: على أكثر قولهم:** إنّه بمنزلة الديون المنطلقة؛ ولعلّ حجّتهم قول الله تعالى: ﴿فَرِهْنُ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣]. ولعلّ حجّة من يثبتها؛ لأنّ العطية ثبتت بلا إحراز، وكذلك البيوع^(٢) تثبت بلا إحراز على بعض القول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومَنْ أثبت لأحدٍ حقّاً في ماله، أو أثبتّه ولم يكن في يدٍ من له الإثبات، فباع المثبت ما أثبتّه أو أقرّ به، أثبت بيعه وإقراره، ويفرط صاحب الإثبات فيه على قول مَنْ جعله وغيره سواء؟ **قال: أكثر قولهم:** يثبت البيع والإقرار، وفيه اختلاف.

قلت: وإن كان لا يثبت إقراره ولا بيعه فيه، أيدخل المقرّ له أو المشتري بقيمة ذلك المال مع من له الإثبات، ويحاصصه فيه على قول مَنْ يجعله وأصحاب ٢٣٠/ الديون المنطلقة سواء؟ **قال:** أمّا صاحب الإقرار؛ فلا يدخل بقيمة ما أقرّ له عليه على أصحاب الديون، وأمّا المشتري فإنّ حقّه على مَنْ قبضه منه مقدّم على أصحاب الديون، إذا لم يثبت البيع والإقرار.

قلت: وإن أقرّ به أو باعه لولده؛ بالغ أو صبيّ، ما الحكم فيه؟ **قال:** أمّا^(٣) الإقرار من الوالد لولده؛ فتأبّت على كلّ حالٍ، وهو بمنزلة غيره، وأمّا البيع؛ فلا

(١) ث: المطلقة.

(٢) ث: "العطية لبيو". الكلمة الثانية غير مفهومة.

(٣) في النسخ الثلاث: أمر.

يثبت إلا على البالغ، وهو على ما وصفت لك من ارتباط الرهن وإطلاقه، وعلم المشتري وجهالته.

وعن الشيخ ناصر بن خميس: قال بعض المسلمين: إنه أولى به من غيره. وقيل: هو وغيره سواء فيه. وقيل: غيره أولى به عنه، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن جعل حقاً عليه لزوجته أو غيرها من الغرماء في ماله من قرية قد سمّاها، أو في ميراثه من أبيه، أو في موضع قد سمّاه من ماله؛ فعن أبي علي: إن هذا الحق في الموضع الذي سمى به، ولا يشاركه فيه الغرماء، حتى يستوفي حقه.

قال أبو الحواري رحمه الله: هذا قول أبي علي رحمه الله، وقال محمد^(١) بن محبوب رحمه الله: الغرماء فيه شرع ما لم يقبضه صاحب الحق.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزّاملي: وفيمن أقرّ / ٢٣١ / بزراعته^(٢) من موضع كذا، وأثبتها بحق لرجل^(٣)، ثمّ لَمّا^(٤) أدركت تلك الزّراعة أذهبها المقرّ لغير من أقرّ له بها، أيرجع المقرّ له بذلك على المقرّ، أم على المستوفي منه، أم له الحجّة عليهما؟ قال: أمّا الإقرار فإن كان عند المسلمين ثابتاً، [ويصير]^(٥) الزّرع للمقرّ له بإقرار المقرّ، فإن كان الزّرع موجوداً بعينه، وصحّ ذلك بحجّة تقوم على من قبض الزّرع عند المسلمين؛ فالمقرّ له به أولى، يأخذه أين ما أدركه، وأمّا

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: بزراعة.

(٣) ث: الرجل.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: فيصير.

الإثبات؛ فعلى قول مَنْ يجعله ثابتاً في حقّ مَنْ أثبت له، وكان مال الغريم لا يفي بدينه؛ فلمثبت له على هذا القول أحقّ بالزّرع إلى أن يستوفي حقه منه، وله أن يأخذه حيث أدركه على هذا القول، وذلك بعد الصحّة، وقيام الحجّة على مَنْ بيده الزّرع، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: إنّ صاحب الإثبات فيه اختلافٌ كثيرٌ في أنّه يكون أبداً أو يشاركوه؛ فقيل: يكون أبداً إذا كان التاريخ متقدّماً. وقيل: يشاركوه فيما لا يمكن إحرازه، كالأصول من الأموال، ولو أحرزها؛ فلا يكون إحرازه لها إلّا وكيلاً، وفيما يمكن^(١) إحرازه؛ فهو أولى، وفيه آراء كثيرة أهمّ يشاركوه على كلّ حالٍ، وهذه يطول الجواب / ٢٣١ / بتفاصيلها، والله أعلم.

مسألة عن السيّد الفقيه مهنا بن خلفان البوسعيدي: سأله سائلٌ عمّن له بيدارٌ في ماله، واحتاج لدينٍ من صاحب المال، فدينّه، ثمّ احتاج بعد ذلك إلى زيادةٍ من الدين، فأدان من رجلٍ آخر؛ فشرط عليه أن يكون دينه مقدّماً^(٢) على دين صاحب المال؛ فقيل صاحبُ المال بذلك، هل يثبت عليه ذلك أم لا؟

فالذي عندي من الجواب: إنّ مثل ذلك ممّا يجري فيه الاختلاف على ما دلّ عليه المأثور في شبهه؛ ففي بعض القول: إنّ ذلك ثابتٌ على من تقبله وهو صاحب المال، ويكون دين من شرط تقديمه مقدّماً على دين صاحب المال، كما شرط و[قبله هو]^(٣) شرطه. وفي بعض القول: إنّ ذلك شرطٌ غير ثابت، إذا لم

(١) ث: لا يمكن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: متقدم.

(٣) ث: قبله.

يتمه صاحب المال على نفسه، ويكون دين الجميع في مال من عليه الدين، لكلٍ منهم ما ينوبه بالمخاصة إن لم يصحّ في ماله سعة لجميع الدين، والله أعلم.

مسألة: الشيخ سليمان بن محمد بن ممداد: وقول: إنّ الإثبات أولى من سائر الحقوق التي هي عليه مثبتة. وقال من قال: إنّ الإثبات وسائر الحقوق سواء؛ كان ذلك في الحياة وبعد الممات. وقال من قال: إنّ الإثبات في الحياة أولى من سائر الحقوق، /٢٣٣/ وبعد الممات هو وسائر الحقوق شرع، وهو أكثر القول معنا وبه نعمل، والله أعلم.

مسألة عن السيّد مهنا بن خلفان: فيمن عليه لآخر حقّ، فأثبت له ^(١) شيئاً في حقّه، ولم يقبضه صاحب الحقّ، وباعه المثبت كيف الحكم؟ أمّا الإثبات فإذا لم يكن في يد المثبت له في حقّه ولا قبضه؛ فلا أقوى على ثبوته، وأولى به مشترية على هذا من حاله، وحقّ المثبت باقٍ على غريمه، والله أعلم.

مسألة: الدّهلي: إذا كان الإثبات في يد المثبت له، ولم يكن في يد من عليه الحقّ؛ فصاحب الإثبات أولى بإثباته على أكثر ^(٢) قول المسلمين، والمعمول به عندنا. وإن لم يكن الإثبات في يد المثبت له الحقّ، وإمّا هو في يد من عليه الحقّ؛ فصاحب الإثبات وأهل الديون المنطلقة شرعاً على أكثر القول، والمعمول به عند المسلمين، والله أعلم.

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: الزّاملي: المعنى من السّؤال: ومن أثبت له سفينة في حقّه، وقال: لا أرضى أن يسار بها في البحر؟ **قال:** إن^(١) كان حقّه حالاً؛ فله ذلك، وإن لم تكن السفينة رهناً مقبوضة وإّما هي في يد صاحبها؛ فليس له عندي أن يحجر عليه استعمالها، وإّما له أن يحجر عليه بيعها، والله أعلم.

مسألة: الشّيخ / ٢٣٤ / ناصر بن خميس: إنّ الإثبات في الزّرع والثّمرة من النّخل والشّجر، وفي الحيوان والرّقيق؛ أكثر القول: لا يثبت ذلك، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي: وفيمن باع مالا على رجل بأربعمئة لارية، على أنّ كلّ سنةٍ يجب له من حقّه مائة لارية، ثمّ إنّ صاحب الحقّ خاف على إتلاف ماله من يد من باع عليه ماله، وأراد منه أن يكتب له إثباتاً في ماله الذي باعه عليه، أيحكم عليه بذلك، أم يحجر عليه له؟ **قال:** لا يحجر المشتري أن يكتب للبائع إثباتاً، وأمّا إذا أراد أن يحجر له من مال المشتري بقدر حقّه؛ فجائز ذلك، ويكتب الحجر القاضي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي مديونٍ اقتعد أرضاً ليزرعها بجريين^(٢) من زراعتها، أشارك هذه الأجرة الدّيان أم لا؟

الجواب: يشارك الدّيان صاحب الأرض إذا كان ما عليه متقدّماً، وإن كان متأخّراً؛ **فقل:** صاحب الأرض أولى. **وقيل:** جميع [الدّين شرعاً]^(٣)، إلّا أن يكون تمّ حجرٌ؛ فيتأخّر ما بعده، والله أعلم.

(١) ث: إذا.

(٢) ث: بجزيين.

(٣) هكذا في النّسختين. ولعله: الدّيان شرع.

مسألة من جواب الشيخ مداد بن عبد الله: وفي رجلٍ أقعد رجلاً أرضاً بكذا وكذا جرياً^(١) من حبٍّ، أو كذا وكذا ديناراً، ثمَّ إنَّ المقتعد زرع تلك الأرض، وأقرَّ بزرعه لرجلٍ آخر، وعليه ديونٌ لِناسٍ كثيرٍ، فلَمَّا صاف الزرع، طلب أرباب الأرض إجارتهم من الحبِّ الذي صحَّ من الأرض، وطلب أصحاب الإقرار، وطلب^(٢) أصحاب الإثبات، وطلب من له الدين، من أولى منهم بهذا الحبِّ؟

الجواب: فعلى صفتك هذه إذا سبق الإثبات بالأجرة كان أولى، وإن سبق الإثبات بالإقرار كان أولى، وللاخير منهما الفاضل، وما فضل منهما؛ فلاهل الدين الإجارة، وغيرها يقسط بينهم، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن سليمان بن أحمد بن مفرج: عمَّن باع أموالاً عدَّةً على رجلٍ ببيع^(٣) الخيار بكذا وكذا ديناراً و^(٤) مثبتٍ في أصلها، ثمَّ أقرَّ صاحب الأصل^(٥) لرجلٍ ببعض الأموال أو لولده، وهو مريضٌ إقراراً بحقِّ وضمنانٍ، أو ماله بوفاءٍ من حقه ثمَّ مات. (تركت بقيَّة السَّؤال).

الجواب: الذي له المال ببيع الخيار لا يخرج من المال، إلَّا أن يفدي بجميع ثمنه، والمثبت له في الأصل أبدأ من أصحاب الدين، والإقرار والديان أبدأ من

(١) في النسختين: جري.

(٢) ث: طلبه.

(٣) ث: بيع.

(٤) ث: أو.

(٥) ث: الأصل.

الولد، إلا أن يكون الإقرار لغير الولد، يضرب له في المال بالثمن ويحاصص الدَّيَّان، والله أعلم.

أرأيت القليل من هذه الأموال يكفي هذا^(١) الإثبات، أبيع جزءً من نصيب المقر له بقدر الثمن إن امتنع عن الوفاء، أم كيف الوجه في ذلك؟
الجواب: قد^(٢) تقدّم أنّ الإثبات أبدأ من الحقوق المتعلقة في الذمة، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن زياد: وعن رجلٍ عنده مالٌ وعليه دَيْنٌ كثيرٌ، فقام عليه رجلٌ من أهل الدَّين، وقال له: ثبّت عندي مالك، قال: مالي مرهونٌ^(٣) بالخيار، ومثبوت أصله إلى يوم معلومة^(٤)؛ فثبّت عنده الثاني^(٥)، ثمّ قام عليه رجلٌ آخر، ثمّ ثبت عنده، أيثبّت للآخرين إثبات أم لا؟

الجواب: إنّ المباع بالخيار أولاً هو أولى، لا^(٦) يباع المال إلاّ حتّى يفدي منه الذي له ٢٣٥/ وما لم ينقض عند من أثبت عنده، وأراد صاحبه بيع ماله [قبل انقضاء]^(٧) الإثبات من الثلاثة، وأولى ما يوفّي صاحب البيع الخيار، ثمّ المتقدّم في الإثبات، ثمّ الذي يليه، ثمّ الذي يليه، وإذا فضل ما يؤدّي منه بقيّة الدَّين

(١) هذا في ث. وفي الأصل: هذه.

(٢) ث: فقد.

(٣) ث: من هو.

(٤) ث: معلومه.

(٥) ث: الثاني الآخرين.

(٦) ث: "ألا". وكتب فوقها: "وأن"

(٧) ث: لقضاء.

بالقصاص إن كان لم يوفّ الكلّ، وإن انقضى أجل الإثبات مدّة إثباته؛ فهو أولى من لم ينقض عنده الإثبات، إذا فداه^(١) من عند صاحب البيع الخيار الأوّل، والله أعلم، ولا شيء لغيره من الذي ثبت عندهم من بعد، إلّا أن يكون إثباتهم قبل من تنقضي عدّة الإثبات، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن سليمان بن أبي سعيد: سألي سائل عن رجل باع مالا له بيع خيارٍ على رجلٍ، ثمّ باعه من بعد ذلك على رجلٍ آخر بيع خيارٍ أو بيع قطعٍ، وكانت منه زيادات وإضافات من عند صاحب البيع الخيار المتقدّم والأخير، وصحّ ذلك، وصحّت عليه ديونٌ للناس، وكلّ منهم قد تعلّق بحقه؟

الجواب: إنّ البيوعات المتقدّمة والمتأخّرة، والزيادات والإضافات أولى من أهل الدّين المنطلق، ولا يأخذ الدّيان الذين دّينهم في الدّمة، إلّا بعد أن يستوفي الدين دراهمهم في المال، وهذه المسألة جرت في زمن العالم أبي القاسم بن أحمد بن يحيى، وأعلمني بها والدي مشافهةً، وذكر لي أنّ أبا القاسم حكم بها، كان رجلٌ باع ماله بيع خيارٍ على رجلٍ، وهو محرم بن راشد، ثمّ باعه على آخر وظهر ذلك عليه، وجاء محرم إلى صاحب الأصل وهو قد داينه، فقال: انقض عليه المال، فنقض عليه بسبب البيع الخيار المتقدّم على يدي^(٢) الشيخ أبي القاسم، ٢٣٦/ وحكم بنقض البيع الثّاني بالبيع الخيار، وجعل أبو القاسم دراهم صاحب البيع الثّاني دينا في ذمّته، وباع صاحب الأصل أصل المال على

(١) ث: أفداه.

(٢) ث: يد.

محرم بدينه الذي عليه، وصار صاحب البيع الخيار الأخير بلا وفاء ولا مال ولا دراهم؛ لأنّ صاحبه في حال الفقر لا يملك شيئاً حتى يقوم عليه في ماله الذي كان في المال الحكم، والبيع على يدي العلامة أبي القاسم في وقتٍ واحدٍ، ففكر في نفسه ذلك، وشكّ في حكمه وفعله الذي فعله واجتهد فيه، وشاور المسلمين في هذا؛ فلم يثبتوا قوله، وخطّوه في حكمه، وجعلوا صاحب^(١) البيع الخيار أولى من أهل الدّين الذي هو في ذمّة الرّجل، فنقض^(٢) حكمه، ونقض البيع على محرم بن راشد، وبيع أصل المال في دراهم صاحب البيع الخيار الأخير، وفرط محرم من البيع في الأصل، ومن دينه الذي اشترى به أصل المال، وصار في ذمّة صاحبه وهو فقير، ولو كان هذا جائزاً لتلفت أموال الناس.

وذكر لي والدي رحمه الله أنّ الرّجل لو كان غنياً لا يخرج المال من يده ممّن نقض عليه، إلّا أن يستوفي دراهمه، والسّؤالات عندي موجودة بخطّ محمد بن عمر السّيجاني، وكان من أبي القاسم في هذه القضية خاصّة حكم بها ونقض البيع، وباع المال على ذي الدّين ورجع عن حكمه، ونزع المال من المشتري وباعه في دراهم من له البيع الخيار الأخير، وكان هذا يحكم به والدي، ولا يصحّ لأهل الدّين المنطلق وفاء فأنا على أثره، وهذه المسألة جرت على يدي صالح بن وضاح بن^(٣) الشيخ أبي يزيد^(٤) بن علي وبين أخيه أبي العرب عنده مال في

(١) ث: لصاحب.

(٢) في النسختين: فنقض.

(٣) ث: بن.

(٤) هكذا في النسختين. ولعلّه: "يزيد". بناء على ورود اسمه فيما بعد.

حممت باعه /٢٣٧/ على محمد بن [أبي الحسن]^(١) يبيع خيارٍ، ثمّ باعه على أخيه يزيد يبيع خيارٍ بعد الأوّل، وظنّ أنّه باع ماله على أخيه، وهو مباع بالخيار، ولا تكون دراهم أخيه إلّا في ذمّته، فنقض أبو العرب البيع الخيار من عنده^(٢) [علي بن محمد]^(٣)، وباعه على آخر، ورجعت هذه المسألة بين يزيد وأخيه أبي العرب إلى صالح، فأثبت المال بيد يزيد بالبيع الخيار من عند صاحب البيع الخيار المتقدّم، ولورثته من بعده من يوم نقض أبو العرب البيع الخيار من عند المشتري الأوّل، وهو الحقّ والصواب، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ شائق بن عمر: وقلت في رجل حجر عليه الحاكم ماله وفلسه، وعنده مال مباع بالخيار، وأعطاه رجلٌ أجنيّ دراهم ليفدي له بها ذلك المال، ويبيع له المال بالخيار، ففدى ذلك المال، ما يكون حكم هذا المال، للدّيّان أم للمفدى منه له؟ وما حكم دراهم هذا الرجل، والقول فيه علما بالحجر أو جاهلا؟

الجواب: إنّ هذا المال لمّا فلس صاحبه؛ لم يبق له فيه تصرفٌ بوجهٍ من الوجوه، وصار ملكا للدّيّان، فإن كان هذا الفادي جاهلاً بتفليس هذا الرجل؛ فلا حجّة عليه، وله دراهمه على الجهالة، وإن كان عالماً بذلك؛ فقد يخرج على معنى الاختلاف؛ فعند بعض المسلمين أنّه إذا فداه بمنزلة التّطوّع، كالفادي لمال زوجته، ولمال الغائب واليتيم، وعند بعض المسلمين أن لا يصحّ فداء هذا

(١) ث: الحسن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عند.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: على محمد.

المال، إلّا بأمر الحاكم أو الدّيان إذا استحقّوه، ويعجبني هذا القول، وليس للدّيان إلّا الأصل من هذا المال، ويطلع عليهم ما على المال من الدّراهم التي هي بيع الخيار، وكلا القولين صوابٌ إن شاء الله؛ لأنّي حفظتُ عن المسلمين القولين كليهما، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ^(١) صالح بن وضاح: في رجل مات وترك أموالاً مبيوعةً بيع الخيار لجماعة من المسلمين، وأنّ الرجل تزوّج امرأة، وأرهنها تلك الأموال بحقّها رهناً مقبوضاً محجور الأصل، وعليه دينٌ لأناسٍ آخرين في ذمّته من غير قبضٍ ومات، قلت: ما يجب في هذه الأموال؟

الجواب: إنّ أهل بيع الخيار حقوقهم متقدّمة مثبتة، فتبتاع هذه الأموال بالقطع، فيأخذ المشترون^(٢) بالخيار حقوقهم والباقي من الثمن؛ ليتقاصصه المرأة والدّيان على القول الذي أعمل به أنا، وصالح بن محمد قاضي المسلمين بنزوى. وأمّا قاضي القضاة ورد بن أحمد بن مفرج صاحب بهلا، فيقضي أنّ الرهن البيع الخيار أولى ما يوفّى من بعده الزوجة؛ لأنها أثبت لها حقّها، ومن بعدها الدّيان، وهذا حكم المسلمين، وكلّه صواب، والله أعلم

مسألة: الرّاملي: وفي العامل الفقير، وعليه دينٌ، فيخير الدّيان إن شاءوا أعطوه قوته إلى أن يحصد زرع كل واحدٍ بقدر ما له من الدّين، وإن شاءوا أذنوا لأحدٍ منهم أو من ٢٣٩/ غيرهم أن يعطيه على زرعهِ إلى أن يحصده، ويأخذ ما أعطاه من رأس الزّرع، وما بقي من الزّرع يكون مشاعاً بين الدّيان، وإن لم يبق

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: المشتري.

منه شيء، فالمعطي على الزرع يكون أقدم منهم؛ لأنّه لا ضرر ولا إضرار في الإسلام، والله أعلم.

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

وتشريع الدّيّان في الإثبات	قد قيل في الحيا وفي الممات
وهو خلاف الرّهن لا محالة	إن كان مقبوضاً فعي المقالة
فالشّرع ^(١) لا يشرع فيه الغرما	ورّبّه أولى به كن فهما
وجائز إثبات زرع السّكر	من ربّه لمن يشاء لم ينكر
بعد نبات منه فيما قليلا	وهو صحيح لم يكن عليلا
وبالنّبات قوله مقبول	فيمّا عرفنا وبه نقول
قلت له كتابة الإثبات	تجوز للخائن والثقات
قال نعم فيه أرى الجوازا	من يطع الله الكريم فاذا

(١) زيادة في ث: (ع: فالرهن).

الباب الثالث عشر في كيفية فرض الفريضة على المدين لديّانه

ومن كتاب بيان الشرع: وعن الذي عليه الدّين وليس له مالٌ يقوم بدينه، وكان من أصحاب الصّناعات قلت: كم يفرض عليه من عمله، وكم يفرض لديّانه إذا كان له عيالٌ؟ فعلى ما وصفت: فالذي وجدنا / ٢٤٠ / على حسب ما ذكرت من أصحاب الصّناعات أنّه إنّما يفرض عليهم الحاكم على قدر صناعتهم وكسبهم على ما يراه من عدل ذلك في كلّ شهرٍ [شيئاً معروفاً]^(١)؛ لأنّ ذلك إنّما هو على حسب الصّانع، وإفادته وكثرة مؤنته في عياله، وقلة ذلك، وأمّا أصحاب الحراثات فقد جاء فيهم الأثر: إن كان له عيالٌ؛ يترك له ولعياله نصف ما كسب من حرثه، وإن لم يكن له عيالٌ؛ ترك له ثلث ما يصيب من حرثه، والثّلثان لديّانه يتقاصصونه بينهم.

[ومن غيره: وإن كان من أهل الزّرائع؛ فله نصفها إن كان له عيالٌ، وإلاّ ثلثها. وقول: إنّ له ولعياله ثلثها، وإن لم يكونوا؛ فله نصفها. وقول: إنّ له من كسبه نصفه. وقول: إنّ له ثلثه. وقول: ثلثي كسبه. وفي قول سادس: على قدر ما يكون من قلّته أو كثرته. وفي قول سابع: إن له ما يحتاج إليه في لازم، وما فضل؛ فهو لهم، وعسى في هذا أن يكون هو الأولى؛ لأنّه في النّظر كأنّه هو الأقوى.

(١) في النّسخ الثّلاث: شيء معروف.

(رجع) ^(١) **مسألة عن أبي الحسن:** وذكرت ما يجب على مَنْ ليس له مالٌ إذا كان زارعًا في أموال النَّاسِ، وكم يفرض على ذي الصَّنعة في صنّعه إذا وجب عليه الحقُّ (خ: بيده)؟ **فعلى ما وصفت:** فأما الزَّارع من أصحاب الحراثات من عمل يده من الزَّراعة مع النَّاسِ؛ فهذا يفرض فيما يصحّ عليه من الحقوق على إدراك وقت ثمرته، فإذا حصد حصّته من زراعةٍ، فإن كان له عيالٌ؛ ترك له ولعياله ثلثا زراعته، والثلث لغرمائه، وإن كان ليس له عيالٌ؛ ترك له النّصف لمؤنته، والنّصف لغرمائه. وأما أهل الصناعات؛ فيفرض عليهم الحاكم على ما يرى في كلّ شهرٍ بما يستحقّ معه / ٢٤١ / صاحب الصَّنعة من قلة مكسبته وكثرة غلّته بالعدل في ذلك، وليس في ذلك شيءٌ محدودٌ، إلّا على ما ينظر الحاكم في المحكوم عليه من أهل الصناعات على مَنْ له عيالٌ، ومَنْ ليس عليه عيالٌ؛ فيفرض لأصحاب الحقوق عليهم على قدر ما يرى باجتهاد أهل العدل في ذلك.

مسألة: واختلف فيما يؤخذ من الغريم، وما يفرض عليه من مكسبته؛ فقال **من قال:** بقدر ما يعمل (خ: يعلم) من كثرة كسبه أو قلّته. **ومنها من قال:** ثلثي مكسبته على قدر ما يعلم من كسبه وصنّعه. **وقال آخرون:** إنّما يلزمه ما فضل من نفقته ونفقة عياله.

مسألة: قلت له: فإن كان المديون كسبه هو جهده أن يقوم بعياله وامراته، فكيف الحيلة فيمن له عليه دينٌ؟ **قال:** قد اختلف الفقهاء فيما يحكم عليه؛ **فمنها من قال:** يفرض عليه في كسبه بقدر ما يعلم من كثرة كسبه أو قلّته.

(١) زيادة من ج.

ومنهم من قال: نصف^(١) كسبه. ومنهم من قال: ثلث كسبه. ومنهم من قال: الثلثين على قدر ما يعلم من كسبه وصنعتة^(٢). وقال آخرون: إنّما يلزمه ما فضل عن نفقته ونفقة عياله وكسوتهم، وهذا القول أحبّ إليّ.

قال غيره: وفي المصنّف قال: ولا نبصر عدل ما جاء^(٣) في الأثر أنّه يترك له إذا كان له عيالٌ نصف حراثته، وإن لم يكن له عيالٌ فثلث حراثته؛ لأنّا وجدنا العولة تختلف في كثرتهم وقتلتهم، ووجدنا المصاب يختلف في كثرتهم وقتلته، والحراثة ضربٌ من الصّنع^(٤) التي يعملها بيده، وإنّما كان متعبداً فيها بما يلزمه من قضاء دينه وعوله وعول عياله بمثل ما كان متعبداً الصّانع في صناعته، ولم يكن في يده مالٌ ولا يسائرٌ، فيحكم عليه في وقته وساعته، ثمّ هو على هذا في كلّ أحواله إلى أن يبين في يده يسائرٌ أو^(٥) مالٌ، فيحكم عليه فيه بما يحكم عليه في المال، ويبين له عذر من القيام بصناعته وحراثته، فيكون في حدّ المعسر، وينظر في يسرته، ولا يفرض على معسرته فريضة، والفريضة أن يؤجّل إلى يسرته، وإنّما جعل على أهل الصّناعات دون المعسرين؛ لأنّها من أسباب الغنى لا العسرة، فإن كان فيها فضلٌ عن قوته وقوت عياله؛ كان ذلك الفضل هو الواجب عليه أدائه، وليس عليه غيره، فإن كان قويّ البدن وليس في يده صناعةٌ، ولا هو من أهل الحراثة؛ فلا يؤخذ بالعمل، ولا يفرض عليه، وإنّما هو إلى أن يصحّ له مالٌ

(١) ث: النصف من.

(٢) هذا في كتاب بيان الشرع (٣٥ / ٥٢). وفي التسخ الثلاث: ضيعته.

(٣) ث: قيل.

(٤) في التسختين: الضيع.

(٥) ث: و.

حاضرٌ يؤخذ به على ما يجب^(١) عليه فيه، أو تصحَّ له صنعة، فيلزم فيها ما يلزم في الصَّانع، وإلَّا فهو في حكم المعسرِّين، وإذا حضر أجل الفريضة، فاجتمع عليه ولم يؤدِّه، واحتجَّ أنَّه لم يقدر؛ فقد قيل: إنَّه لا يحبس أيضًا، إلَّا أن تكون صناعة ٢٤٣/ فكره أن يعمل؛ فإنه يحبس حتى يعمل ويعرف عذره.

مسألة: أبو سعيد: ومن شهدت بينة بإفلاسه، ولم تكن له مكسبة، فطالبته أمُّ ولده بالفريضة؛ فإنَّه لا يجبر على صنعة يعملها لأجل ولده؛ لأنَّه ليس له ذلك دينا عليه، فإن شاءت أن تعطيه ولده؛ فهو أولى به عند الضَّورة، والله أعلم.

(رجع). **مسألة:** الشيخ صالح بن وضَّاح: سألت عن الذي تلزمه نفقة وكسوة لامرأته أو لأولاده، ما يجب عليه؟

فالجواب: إنَّهم بمنزلة الغرماء، فإن كان له مال؛ بيع في ذلك، وإن لم يكن له مال ولا له^(٢) صناعة؛ فقد قيل: لا يباع له مكسبته. وقيل: للغرماء ما فوق الإزار، وقد يجعل له ثوبان والباقي يباع، وهذا الذي أعمل به وآخذ به، فإذا صحَّ عندي إفلاسه، وصحَّت عليه الحقوق؛ أمرت ببيع ما فوق الإزار، وإن لم أجد له مالاً وكان من أهل الصَّناعة أو الحراثة نظرت في مكسبته؛ فأجعل له ثلثي مكسبته، وإن لم يكن له فيها فضل؛ جعلت له نصف مكسبته والنَّصف للديان، وإلَّا فالثلث، فإذا كان زرع^(٣) نظرت في ذلك، وإن يكن قويَّ البدن

(١) ت: يوجب.

(٢) هذا في ت. وفي الأصل: آلة.

(٣) هكذا في النسختين.

ولا صنعة له ولا من أهل الحرث؛ فلا يؤخذ بالعمل إذا قال غريمه: أنا أستأجره كل يوم لخدمتي، وأقطع نصف الأجرة من حقي؛ فليس عليه ذلك، ولا يفرض عليه، وعليه قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وقول النبي ﷺ: «خذوا ما عنده لا سبيل لكم عليه»^(١)؛ فلهذا ليس للغريم أن يستعمله، والله أعلم. / ٢٤٤ / [انقضى الذي من كتاب بيان الشرع]^(٢).

مسألة: ابن عبيدان: / ٢٤٢ / وإذا لم يكن للمديون مال، فإنّ الحاكم يفرض عليه فريضة لغريمه، ويكون ذلك بالنظر من الحاكم على قدر خدمة المديون وعلى قدر عياله، وعلى الحاكم أن يجتهد في ذات الله، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي: وإذا رفع على المديون بعض ديّانه، وفرض عليه قدر ما يرى أنّه يقدر، ثم رفع عليه آخرون؛ **فقول:** إنّ الآخرين يشاركون الأوّل فيما فرض له كل بقدر حقه. **وقول:** لا يدخلون عليه فيما فرض له؛ لأنّ ذلك بمنزلة الحجر على القول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمديون إذا كان له صنعة، أو لا صنعت له إلاّ أنّه قويّ على العمل؛ لا يترك يلعب، وعليه أن يبذل مجهوده في كلّ عمل يقدر عليه، ويحكم الحاكم عليه بذلك، **ولعلّ بعضاً** لا يرى للحاكم أن يحكم عليه بذلك، والله أعلم.

(١) لم نجده.

(٢) هكذا في النسختين، ولم يوقف على جواب الشيخ صالح بن وضاح في كتاب بيان الشرع المطبوع.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجلٍ عليه حقوق للنّاس، ورفع عليه أحدٌ منهم، فقال الذي عليه الحق: إنّي لا أملك شيئاً حتّى أوفيك، فقال صاحب الحقّ: أريد منك أن تخدمني وأطعمك فأبى، هل يحكم عليه بذلك، كان في بلده أو في غير بلده؟ **قال:** إنّ المديون لا يحكم عليه أن يخدم مع غريمه الذي عليه له دينٌ، كان الذي له ٢٤٥ / الدّين في بلده أو في غير بلده، إلّا أنّه يفرض على المديون على قدر ميسوره، ويكون ذلك على نظر ولاية الأمر.

وقال في موضع: وأمّا إن كان من أهل الخدمة أو الصّناعة؛ فإنّه يجبر على صنّعته، فإن امتنع؛ فإنّه يحبس إذا كان قادراً على العمل، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشّرع: قال الشّيخ أبو سعيد: إنّ الرجل إذا كان من أهل الصّناعة؛ إنّ قيل: يحبس على صنّعته، حتّى يعمل وينصف، ولا يترك يلعب.

مسألة: وعن رجلٍ عليه لرجلٍ دينٌ، وليس له شيءٌ، هل يصلح أن يؤجره؟ **قال:** لا، ولكن يستسعيه ويستأجره، ولا يضرب^(١) عليه كلّ شهر ضريبة معلومة.

مسألة لعلّها عن أبي عبد الله: وعن رجلٍ عليه ديونٌ للنّاس، ولا يوفّيهم طلب أصحاب الدّيون أو واحد^(٢) منهم، أن يكتروه أو يستعملوه بضیعة، ألهم ذلك أم لا؟ **فأقول:** ليس ذلك لهم عليه، ولكن يفرض لهم فريضة يؤدّيها إليهم، إذا لم يكن له مالٌ.

(١) ث: بصرف.

(٢) ث: أحد.

مسألة: وعن رجلٍ عليه دينٌ لرجلٍ، فأفلس ولم يكن معه شيء^(١)، وطلب صاحب الحق إلى الحاكم أن يحسبه وينفق هو عليه، هل يكون ذلك له؟ فلا يكون ذلك له، ويفرض عليه الحاكم فريضة لغرمائه.

مسألة: قال أبو سعيد: عندي أنه قيل في ٢٤٦ / الغريم إذا عجز ماله عن غرمائه، فبذل لهم ما في يده، فرفضوا به بحقهم الذي اشتراه به، وأبرؤوه من بقية حقوقهم، ولم يكتمهم: إنه يجزئه ذلك، فيرجى له الخلاص، فإن ظهر له مالٌ بعد ذلك بفائدةٍ أو ميراثٍ؛ لم يكن عليه عندي أن يوفيهما ما بقي.

قلت له: فإن صحَّ بالبيّنة أنه كان له هذا المال قبل أن يقضي غرماءه، هل عليه أن يوفيهما؟ **قال:** عندي أن ليس عليه ذلك إذا لم يكن يكتمهم شيئاً، وإن كتمهم؛ كان له عليه عندي أن يوفيهما ما بقي؛ لأنه استجر ما لهم بالكذب.

مسألة: ومن كان له على رجلٍ حقٌّ، فأفلس، فأبرأه، وجعله في الحلّ؛ لفقره وهو في حال عدم فقر؛ فقد برئ من الحق، ولا يعود عليه بذلك الدين، إلا أن يكون أظهر الفقر والإفلاس، ومعه ما يقدر على قضاء دينه أو شيءٍ منه، ولا يعلم بذلك غريمه، فأبرأه على ما أظهر له من فقره؛ فلا يبرأ من الدين الذي أبرأه منه غريمه.

مسألة: والمفلس إذا بعث بدراهم إلى بعض غرمائه؛ فهي بينهم بالحصّة كلّهم، وأما إن بعث هديّة إلى أحدهم؛ **فقال من قال:** هي لمن أهديت إليه، فإن خرج أحد الغرماء إلى المفلس، فأعطاه حقه؛ **ف قيل:** إنَّ الغرماء أسوة في ذلك،

(١) زيادة من ث.

وله عليهم بقدر عنائه، ونفقته على قدر /٢٤٧/ حصصهم. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

ومن كتاب المصنّف: فيمن عليه دينٌ هالك يعلم أنّ عليه ديناً لم يقضه الورثة، واستحلّ الورثة ورثة الهالك من ذلك الدّين الذي عليه، أياً من ذلك أم لا؟ قال: معي أنّه ما لم يحكم عليه حاكمٌ بذلك، أو تقوم الحجّة من^(١) الغرماء عليه، واحتمل للورثة في ذلك صواب فيما دخلوا فيه من حلّهم له أنّه لا يضيق عليه، فإن قامت حجّة الورثة (لعله أراد: الغرماء بالدّين)، وحكم لهم بالقضاء على الوصيّ فقضاهم؛ فلم يوقّهم، ولم يعلم أنّ الورثة سلّموا إلى الوصيّ بقدر تلك التّبعة التي أحلّوه، فإذا صحّ أنّهم أحلّوه مما لا يستحقّوه؛ لبثت الدّين فيه، إنّ^(٢) الحلّ^(٣) في هذا باطل؛ لأنّ المال لا حجّة فيه في الحكم، إلّا بعد الدّين إذا لم يحتمل لهم صواب ذلك.

مسألة: ومن كان عليه لرجلٍ دينٌ، فقال: اشهدوا بأنّي قد تركته له، ثم احتجّ أنّه لم يبرئه من الحقّ، أو قال: قد أبرأته ولم يسمّ بالحقّ ولا باسم الرّجل، فأما عند الحاكم، فإن احتجّ بهذه الحجّة؛ لم يحكم عليه بترك حقّه، حتى يقول: إنّّي قد تركت له حقّي، أو قد أبرأته منه، إلّا أنّ عليه اليمين ما ترك له هذا الحقّ الذي له^(٤) عليه، فإن حلف؛ كان له حقّه، وإن لم يحلف؛ لم يكن له شيءٌ،

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النّسختين. ولعله: فإنّ.

(٣) ث: الكلّ.

(٤) زيادة من ث.

وإن ردّ اليمين إلى الغريم؛ لم يكن على الغريم اليمين، إلاّ على ما قال قد تركت له أو قد أبرأته، ولا يحلف لقد ترك له حقّه الذي عليه وأبرأه منه، فإنّما يحلف على ما يحفظ من لفظه، وأمّا فيما بينه وبين الله، فإن كان قد عني بذلك التّرك، وذلك البرّان بحقه (خ: لحقه) لغريمه؛ فلا يسعه أخذه إذا قال الغريم: قد قبلت، وقال بعض الفقهاء: ليس عليه أن يقول: قد قبلت ما هو عليه.

مسألة: الضّياء: ومَن كان عليه دينٌ ولا مال له يبلغ ذلك، فقال الغرماء: أعطنا مالك هذا، /٢٤٩/ ونحن نبرئك من الفضل الذي عليك، ففعل، ثمّ أصاب مالاّ بعد ذلك؛ فعليه أن يؤدي إليهم ما فضل عليه من مالهم، إلاّ أن يعطوه إياه من بعد أن يأتيهم به؛ فلا بأس، فإن صالحهم فأعطاهم أنصاف أموالهم ورضوا بذلك، ثمّ أصاب مالاّ؛ فليرد عليهم ما فضل عليه، فإنّ الصّالح هاهنا أشدّ من الهبة، فإن كان له أرضٌ، فرضوا بها وباعوها ولا وفاء لهم فيها؛ فعليه أن يعطيهم بقيّة أموالهم، إلاّ أن يردّها بعد القبض؛ فلا بأس عليه، فإن قالوا له: فيما بقي، فهو لك؛ فقد برئ.

مسألة: فيمن طلق امرأته، وجحدها حقّها ولا بيّنة لها، ثمّ تاب وطلب الحلّ، فأحلته؛ فقالوا: لا يجوز؛ لأنّها لا تقدر على أخذه، فإن شهد لها شاهدي عدل بما عليه لها من الحقّ وعلمت ذلك، ثمّ جعلته في حلّ؛ جاز ذلك، وكذلك الحقوق كلّها إذا جحدها، والله أعلم.

مسألة: عن أبي سعيد: وإذا كان على رجلٍ شيءٌ من الحقوق، وقال له: قد برئت إليك مما عليك لي؛ لم تكن تلك براءة، وإن قال: قد أبرأتك منه. وقيل: كان ذلك براءة، ولو كان بينهما منازعة ومشاركين في شيءٍ من المال من الأصول والحيوان، ومما هو ليس معلّقاً في ذمّته، فقال: قد أبرأتك منه؛ لم يكن

ذلك موجباً له ما أبرأه منه، ولو قال: قد أبرأت إليك من ذلك كان ذلك جائزاً إذا أحرزه عليه؛ لأنّه يقوم مقام العطيّة.

مسألة: أبو المؤثر: فيمن عليه دنائير لرجلٍ إلى أجلٍ، فقال الذي له الحقّ للذي عليه الحقّ: إذا حلّ حقّي عليك؛ فأنت منه بريء؛ فما نرى هذه براءة تثبت له؛ لأنّه لم يبرئه براءةً صحيحةً، وإن لم يرجع عليه حتّى مات أحدهما أو ماتا جميعاً؛ فلهم حقّهم؛ لأنّ هذا ليس هو براءة، سواء مات الطالب أو المطلوب إليه، قبل محلّ الأجل أو بعده، والله أعلم. **انقضى الذي من المصنّف.**
/٢٥٠/

مسألة: الصّبحي: وكيف صفة ما يفرض على الغريم من زراعته؛ لأنّه لا يدري ما يحصل منها؟ **قال:** ينظر إلى زراعته بعد مؤنتها ممّا لا تقوم إلّا به، ويفرض عليه فيما بقي بعد ذلك، وأمّا مؤنته هو؛ فأرجو أنّي وجدتُ قولاً: إنّّه يحكم على من له الدّين، إمّا أن يدينه لما يحتاج إليه، وإمّا أن يأذن له أن يدان من عند غيره، ويكون دينه في هذه الزّراعة قبل دين هذا الغريم. **وقول:** لا يحكم عليه بذلك، ويحتال لنفسه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: والمديون إذا اقتعد أرضاً بجزءٍ من الزّرع أو بشيءٍ معلومٍ، هل يدخل الدّيّان على صاحب الأرض في القعادة؟ **قال:** إذا كانت القعادة بجزءٍ من الزّرع؛ فلا تدخل أهل الدّيّون في ذلك الجزء، وإن كانت القعادة بدراهم؛ فسبيلها سبيل الدّيّون في ذلك، والله أعلم. /٢٤٨/

مسألة: ومنه: وفي ثلاثةٍ يخدمون في أموال البيدرة شركةً، فمات أحدهم، فقال: ديّانه له التّلت؛ لأنّه ثالثكم. وقال الشّركاء: إن له ربعاً؟ فالقول قول الشّركاء، والله أعلم.

الباب الرابع عشر في بيع مال المديون وما يترك له من إنramه وما فوقه

وما لا بدّ له منه من سكن وغيره

من كتاب بيان الشّرع: فصل: وفي المديون أنّه لا يباع ماله إذا كان فيه غير الرّبع. وقال من قال: التّلت. وقال من قال: إنّّه يباع كيف ما نفق؛ لأنّه مستهلك في الدّين. وقال من قال: عليه أن يباع ماله بالكسران الرّبع أو التّلت. مسألة: وقيل عن محمد بن محبوب إن لم ينفق مال المديون إلّا بالكسر؛ لم يحمل عليه بيعه، وفرض عليه الحقّ في الثّمار، والكسران أن ينحطّ من ماله التّلت أو الرّبع.

ومن غيره: وقيل: إذا مات الرّجل وعليه دينٌ، فعرض ماله على البيع؛ فلم ينفق إلّا بالكسر، فإنّه يباع ولا ينظر إلى الكسر، وكذلك من كان عنده رهنٌ أو ثقة بحقه إلى أجل، فانقضّى الأجل ولم يعط الحقّ، فإنّه يباع بالكسر ولا يؤخّر، وأمّا من^(١) كان عليه دينٌ، وعرض ماله للبيع، ولم يكن عند صاحب الحقّ به رهنٌ ولا ثقة؛ ف قيل عن محمد بن محبوب أنّه إن^(٢) لم ينفق ماله إلّا بالكسر لم يحمل عليه بيعه، وفرض عليه / ٢٥١ / الحقّ في الثّمار، والكسران ينحطّ من ماله التّلت أو الرّبع عن سعر يوم البيع.

قال أبو سعيد: إنّّه قد قيل هذا، وأحسب أنّه قيل: يؤخذ بأداء الحقّ الذي عليه، وليس للغريم مالٌ حتّى يؤدّي الحقّ كالوارث في مال الهالك، قال: والأوّل

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

إنّما هو إذا انكسر عن بيعه، لا في انكسار سعر الأموال عن أثمانها التي تعرف.
انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: وإذا أُجِّلَ الغريم في بيع ماله، فالأجل في بيع الأصول أربع جُمُوع، وفي العروض جُمُوعَةٌ واحدةٌ، فإذا انقضى الأجل، ولم يحضر الوقت، وقد حضر بعد الوقت؛ حبس حتّى يعطي القوم حقوقهم.

مسألة: وإن قعد في السّجن فتمادى؛ **فقول:** إذا تماجن في السّجن ولم يعط القوم؛ باع الحاكم ماله، وأعطى النَّاس حقوقهم، قول سليمان بن عثمان.
وقول: يحبس حتّى يبيع ماله ويعطيهم، ذكر ذلك محمد بن محبوب عن إمام حضرموت سليمان بن عبد العزيز. **وقول:** ثلاثة أشهر. **وقول أبي عثمان:** إنّ الحاكم يحبسه شهرًا، فإن باع، وإلا باع الحاكم.

وفي الصّياء: أن محمد بن محبوب قال: إذا تماجن في السّجن؛ باع الحاكم ماله، وقضى عنه دينه، وأشهد للمشتري، وشرط له الدّرك على ربّ المال، وأمّا داود بن علي فقال: يضرب الغنيّ إذا لم يدفع الحقّ، وهو قادرٌ على دفعه إلى أن يقضي غريمه؛ واحتجّ بخبرٍ رواه عن النبي ﷺ أنّه قال: «الموسر تحلّ عقوبته»^(١)، قال: والنّظر يوجب أن لا يبيع عليه ماله، ولا ضرب، والحبس عقوبة لمن عصى. انقضى الذي من المصنّف.

مسألة: ومن جواب الشّيخ عبد الله بن محمد القرن /٢٥٣/ حفظه الله: في المديون إذا صحّ عليه الدّين، وله أصول، وقال: ما عندي اليوم شيءٌ إلّا من بيع

(١) لم نجده.

أصولي، فأجله الحاكم أربع جُمع، وانقضى^(١) الأجل، ولم يبيع وأراد الحاكم أن يبيع من ماله إذا امتنع، سألت أينادى عليه بعد ذلك في أربع جُمع أم في جُمعة واحدة، وكذلك إذا شرط عليه في الأجل الأول "إن لم تبع في هذا الأجل الذي أجَلْتُكَ إِيَّاه، وإلاّ بعثُ من مالك في جمعة واحدة بعد أجلك هذا"، سألت أيجوز له^(٢) ذلك أم لا؟ فاعلم أنّ الذي أقوله ويعجبني أن لا يعجل على هذا المديون بالبيع على يد الحاكم، ويعجبني بعد امتناع الواجب عليه من الحقوق الحبس حتّى يبيع لنفسه، فإنّه أسلم للحاكم، وإن رأى الحاكم إنفاذ ما وجب عليه من الحقّ يبيعه؛ أعني الحاكم [بالتدّاء؛ بوجوب]^(٣) شرع ذلك عليه؛ فلا أرى له أن يبيعه أقلّ من ثلاث جُمع، ويوجب في الرّابعة ولو وعده، إلّا أن يأمر هذا المديون من يبيع له ماله بعد مدّة معلومة، ولم يرجع عليه، فباع المأمور قبل رجوعه؛ فلا يخفى على الشّيخ جواز ذلك، والله أعلم. /٢٥٤/

مسألة: ومن غيره: عن رجلٍ له مالٌ، وعليه دين، فإذا سأله الغرماء امتنع عن دفع الدّين، وقال: لا أبيع مالي، وماله نخل، هل يكون مطله في ذلك ظلماً؟ قال: إذا كان هذا الرّجل ليس عنده من جنس الحق الذي عليه لِدِينه، وكان امتناعه عن دفع الحقّ إلى الغريم إلى أن يبيع من ماله، ويشترى له من جنس حقّه؛ فلا يكون مطله ظلماً، وإنّما فسّر المفسّرون قول النّبي ﷺ: «مطل الموسر ظلم»، إذا كان عنده من جنس الحقّ الذي عليه، فحينئذ يكون ظالماً بمطله.

(١) ث: إن انقضى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: له هذا.

(٣) ث: بالذي يوجب.

وقال بعض: إذا لم يكن عنده من جنس الحق الذي عليه، ولم يبع من ماله، وفي ماله ازدياد حق الغريم رجاء ما تيسر من الله تعالى حصول جنس حقه؛ فلا يكون ظلماً^(١) بمطله، وأما في الحكم إذا رفع عليه الغريم بحقه، وصح عليه الحق، وطلب أن يؤجل / ٢٥٢ / في بيع ماله؛ حُرِّصَ صاحب الحق، إن شاء أن يعترض بحقه من ماله ما يقول العدول أنه يسوي، وإن شاء أن يؤجله إلى أن يبيع ماله، ومبلغ الأجل في ذلك إن كان ماله عروضاً مُجمعةً واحدةً، وإن كان ماله^(٢) أصولاً أربع جمع، والله أعلم.

مسألة: وسئل الشيخ ناصر بن أبي نيهان الخروصي، فقيل له: ما تقول في رجل عليه حقوق للناس، وعنده مال لا يتناع بما اشتراه، أيبعه بأقل مما اشتراه، أم له التأخير إلى أن يجد ثمنًا يرضاه؟ بين لنا ذلك.

الجواب: قيل^(٣): إن أهل الحقوق ما داموا عنه ساكتين^(٤) عن رضا منهم، أو على أحوال منهم لم يعلمها؛ فيجوز له التوسع عن بيع ماله إذا لم يجد وفاء لهم دون بيع المال، وأما إذا طالبوه في حقوقهم؛ فعليه أن يحكم على نفسه بما يراه في نفسه أنه كذلك عليه في الحكم، وإن لم يكن ممن يميز ذلك فعليه أن يحكم على نفسه بما يحكم^(٥) عليه الحاكم العدل، فإن لم يعرف ذلك؛ فعليه أن يسأل أهل الذكر، ومع أهل الذكر أن عليه أن يوفي الحقوق من أي وجه قدر

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: ظالماً.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ساكتون.

(٥) ث: حكم.

على أدائه من بيع مالٍ أو غيره، وله أن يؤجلهم مقدار ما يؤجل الحاكم في بيع الأموال، وقد قيل: شهر، وفي نفسي أنّ هذا ينظر فيه الوقت، ووجود الدراهم وشراء /٢٥٥/ الأموال، فإنّ هذا أمر نظره من نظره من المسلمين، ليس هو تحديد صحّ أنّه عن النبي ﷺ، فتارةً يلزمه أقلّ من شهر، وتارةً أكثر؛ لأنّ المرء ما دام غير حاصل له المشتري فلا قدرة له، وليس عليه أن يذهب المال بغير ما يريدوه الناس، أن لو حصل له المشتري، وإن حصل له، ولكن برخص كثير فحدده ما لا يصحّ فيه الغير من الغبن الفاحش؛ فله أن يتوسّع حتّى يجد المشتري، والغبن الفاحش أن يبيع الذي يسوى بعشرة (ع: عشرة دراهم) بدرهم واحد، وفي هذه المسألة تدخل آراء كثيرة من الآراء الصحيحة، ولكن جاء سؤالك وأنا مشغول البال، وبالله التوفيق.

مسألة عن أبي أحمد العبادي: والمديون إذا كان عنده أملاكٌ بقريةٍ لا يخرج أصولها بالبيع، لعلّ بها من محلّ^(١) أو جور سلطانٍ، ما الوجه في هذا لهذا المديون إذا رفع عليه أصحاب الديون مع حكّام أهل زمانه؟ قال: عندي أنّه يخرج حكمه حكم المعسر، وله النظر حتّى يصحّ له التيسير ببيع ماله أو بغيره^(٢)، وإن أرادوا غرماءه أخذ ماله لِمَا لهم من الحقّ، وكان في النظر والاعتبار أنّه لا زيادة في ثمنه حال استقامته، أو زوال علّة السلطان عن القرية؛ فذلك ممّا لهم وعليه هو بذله في بعض الرأى لا في الإجماع، /٢٥٦/ والله أعلم.

(١) المحلّ: الشدّة. لسان العرب: مادة (محل).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بغيره.

مسألة من كتاب بيان الشرع: ومن كان عليه دينٌ ولا مال له إلاّ أصل، فأجله الحاكم في بيع ماله؛ فلم يجد له مشترياً، إلاّ بنقصانٍ؛ فعليه أن يبيع إلاّ أن ينكسر عن الثمن ربه. **وقال آخرون:** إلى نقصان الثلث.

مسألة: ومنه: قلت: كم يؤجل الرجل في بيع ماله في دينه؟ **قال:** إن كان ماله من الأصول أجل أربع جُمع، وإن كان من العروض أجل جُمعة واحدة.

مسألة: ومنه: وأمّا ما ذكرت فيمن يباع ماله في سوق من يزيد، فأما مسعدة **فقال:** ليس يباع مال الأحياء في سوق من يزيد إلاّ مال من أفلس، وأمر الولاة ببيعه، وإمّا يباع فيمن يزيد أموال الموتى، ولكن رخص في الثوب والبضاعة، وكره بيع الأموال، وأمّا سليمان بن عثمان **فقال:** لا يباع مال الأحياء فيمن يزيد إلاّ مال مفلس، ومن أمر الوالي أو القاضي ببيعه، فمن أراد بيع ثوبٍ أو بضاعة، فيدور به ويعرضه على الناس، ويقول: أعطيت كذا وكذا، وأمّا النداء فلا.

مسألة: ومّا يوجد أنّه عن هاشم ومسبح: وعن رجلٍ تولّى بحقوق الناس وغاب، وعليه حق، كيف يباع ماله فيمن يزيد أو مساومة أو مماكسة، أريت إن يبيع مزايده، هل يدرك الشّفع شفّعته؟ **قال هاشم: قال موسى:** لا يباع / ٢٥٧ / فيمن يزيد إلاّ الميراث والغنيمة، وأمّا الشّفعة فلعلّ فيها اختلافاً.

مسألة: وعن رجلٍ نادى على مال رجلٍ، فيمن يزيد يوم الجمعة برأي الوالي وغير الوالي، ثمّ باع وأوجب البيع، ثمّ رأى المسلمون أنّ ذلك بيعٌ منتقضٌ، هل يثبت للمنادي جعله؟ **قال:** هو له ثابت.

قلت: على من يكون، في مال^(١) الذي عليه الحق، أو في مال صاحب الحقوق؟ **قال:** لا في مال الذي عليه الحق، ولا في مال أصحاب الحقوق، ولكن على الذي كان أمره بالتداء.

قلت: فإن كان بيعًا فاسدًا، أو باع بأمر هذا؟ فاجعل على الأمر بالتداء.
مسألة: وسئل عن رجلٍ طلب إلى رجلٍ حقًا، فنادى السلطان على ماله، على من أجر المنادي؟ **قال:** على المال.

قال: إذا كان حيًّا أو ميتًا؟ **قال:** الحي والميت سواء، الأجر على المال.
مسألة من كتاب الضيَّاء: وما يبيع من أموال الأيتام والأغنياء؛ فإن كرى المنادي يكون على أصحاب الأموال.

مسألة: ومن قطع البحر وعليه دين، فإذا صحَّ الحق عليه؛ يبيع ماله وقضي دينه، وحلف أصحاب الدَّين بمينًا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن عليه حقوق لأناس، وعنده أموال لا تنفق إلا بالبخس، أيحكم عليه ببيعها بما تشري أو ٢٥٨/ ينظر به، وما حدَّ البخس الذي لا يجبر على البيع به، وكذلك إذا قسَّم الشُّركاء مالاً، وغير أحدهم بالغبن، ما حدَّ الغبن الذي يجوز به الغير؟ **قال: قول:** إنَّ مال المديون يباع كيف ما ينفق، ولا ينظر في ذلك كسران السَّعر، وللغرماء ما فوق الإزار، وهذا القول عندي أكثر. وأمَّا كسران السَّعر، **قال من قال:** إذا انكسر الثَّلث. (وعن غيره: قول بالرَّبع. وقول: النِّصف. رجع)، وقد فسَّر بعض الأشياخ المتأخِّرين، وهو أن يكون ثلث ثمنه، وأمَّا القسم؛ **فقال من قال:** إذا (خ: إن) كان في ذلك غبن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ماله.

مقدار العشر، وهو أن يكون قد أخذ عشر سهمه، وأمّا في الآثار السّالفة؛ فلم يفسّر في ذلك تفسير مثل ما فسّرتة أشياخنا المتأخّرون، وإنّما جاء في آثار المسلمين السّالفة أنّ الغبن في قسم الأموال العشر، هكذا ولم يفسروا ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إنّ المديون لا يباع بيته، ولا آلة صناعته، ولا الذي يخدم عليه من الدّواب. **وقول:** يباع جميع ذلك، وللغرماء ما فوق الإزار، وكذلك إن كان عليه ثيابٌ عالية، فإنّه يبيعها ويكتسي أضعف منها. وأمّا الصّدّاق الآجل؛ فلا يحكم على الرّوج بتسليمه إلى زوجته قبل أن يجب. وأمّا الماعون والأمتعة فإنّه يحكم عليه ببيعه إذا طلب الدّيّان حقوقهم، / ٢٥٩ / وأمّا الرّجل؛ فإنّه يحكم عليه ببيع ماله في نفقة زوجته وأولاده الصغار. وأمّا الوالدان؛ **فقول:** يحكم عليه ببيع ماله لنفقتهما. **وقول:** لا يحكم عليه. وأمّا سائر القرابة؛ فلا يحكم عليه ببيع ماله لنفقتهم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إنّ المديون يؤجّل في بيع ماله، والأجل في ذلك إلى مدّة شهرٍ في بيع الأصول. وأمّا غير الأصول فيؤجّل بقدر ما يبيع ذلك، وإنّ أجل ثلاثة أيام؛ فذلك يكفي، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشّرع: قال محمد بن خالد: سمعنا أنّ الرّجل إذا لم يكن له إلا بيت يسكنه، وعليه دينٌ وصدّاق؛ لم يُخْرَج من بيته، ولا يباع منزله في دينٍ ولا صدّاق، فإذا مات؛ بيع كلّ شيءٍ خلف من منزل أو غيره في الدّين، ولو ترك أيتامًا؛ فإنّما الدّين أحقّ أن يقضي.

مسألة: وهل يباع منزل الرجل في الدين، إذا لم يكن له مال سواه؟ **قال:** لا، إلا أن يكون صاحب المنزل أرهنه أو ثقة فإنه يباع، فإن كان ثقة؛ فالدينان فيه سواء، وإن كان رهناً مقبوضاً؛ فالمرتهن أولى من الدين.

مسألة: وقيل: إذا رفع على الغريم إلى الحاكم؛ حكم عليه بأداء دينه إلى الغرماء، وللغرماء ما فوق الإزار، ولا يحبس لرب المال فوق إزاره شيء. **وقال من قال:** له ثوبان يلبسهما من ماله وقوت يومه / ٢٦٠ / وعياله. **وقال من قال:** له سكنه بستان لا يقدر على الوصول إليه إلا من بستانه ذلك، ودع ذلك عليه، (وفي خ: له)، وفرض عليه فريضة في ثمرة البستان أو في صناعته أو حرثته إن كان صانعاً أو حرثاً، وإذا أخذ الغريم بالحقوق؛ حكم عليه بجميع ما في يده أن يؤدّيه من أصل مال أو عروض أو حيوان، ولم يحبس له منه شيء إلا لقوت يومه له وعياله من ذلك الذي في يده، ممّا يحكم عليه ببيعه في دينه، وما بقي من دينه فرض عليه فريضة في صناعته، و [أمر بالعمل]^(١) وأداء الحق في فريضته، وهنالك يجعل له من حرثته نصف عمله، إذا كان له عيال، فإن لم يكن له عيال؛ فثلث عمله، وسائر ذلك من الصناعات إنما يفرض عليه بقدر ما يرى الحاكم أنه يفضل من قوته وقوت عياله، فهذا فيما يحكم عليه الحاكم فيما يستقبل، وأمّا ما كان في يده؛ فيحكم عليه بأدائه إلا قوت يومه، ثم يفرض عليه الفريضة فيما يستقبل على حسب ذلك عرفنا في بعض القول.

مسألة: وعن الصانع إذا كان عليه دين هل عليه أن يبيع آلة صناعته إذا لم يكن له مال؟ فنعم، تباع آلة صناعته. **وقد قال من قال:** للغرماء ما فوق الإزار،

(١) ث: من بالعمل من عليه.

يقول: لا يترك له إلا إزار يوارى عورته به. ومن غيره: قال: نعم، وقد قيل: إنّه لا يباع / ٢٦١ / على الصانع آلة صناعته.

قال غيره: وفي المصنّف: قال أبو علي الحسن بن أحمد: ليس عليه بيع ذلك، والله أعلم.

مسألة من كتاب محمد بن عثمان: قلت: رجلٌ عليه لرجلٍ دينٌ، وليس له مال إلا حمار يسفر عليه، أو خشبٌ ينسج عليه، أو منزلٌ يسكنه، أو ما يشبه هذا؟ قال: الذي عندي أنّه قيل: لا يباع منزله الذي يسكنه، إلّا أن يكون فيه سعة؛ فيترك له بقدر ما يسكنه، ولا يباع ما يحتاج إليه من آنية يتأتّى بها، وكذلك الخشب الذي لا يصلح عمله إلا به، وهو صانع يترك له، وأمّا الحمار فإذا لزمه الحقّ باع الحاكم من حمار أو شاة أو مال^(١) غير ما وصفت بعد الامتناع، وبعد الحجّة عليه؛ فانظر في ذلك.

مسألة: والمفلس يترك له من منزله بقدر ما يكفيه لسكنه في البرد والحرّ، ولا يباع ذلك.

مسألة: وعن رجلٍ عليه دينٌ، وليس له مالٌ إلا دابةٌ وخادم قد حضر عليهما أو لم يحضر عليهما، وطلب غرماؤه بيعهما ألهم ذلك أم لا؟ فإن أراد صاحبهما بيعهما في حقوقهم، أو أن يعترضوا لهم؛ فذلك إليه، ولا جبر من الحاكم عليه، فإن كره ذلك؛ فعليه الحبس حتى يوفيهم حقوقهم، أو يصير في حال عذر، وإن باعهما أو عرضهما، فليستثن على المشتري أو المعارض تمام زراعته عليهما إلى وقتٍ معلوم، فإنّ ذلك يجوز إن شاء الله.

(١) ث: ما.

قال أبو المؤثر: /٢٦٢/ فإن لم يشتر منه أخذ^(١) على هذا الشرط، فليس عليه جبر أن يبيع دابته حتى تنقضي زراعته، وإن لم [يكن خضر]^(٢)؛ حبس حتى يقضي دينه ببيعهما أو بغيرهما، وإن كان محتاجاً إلى الخادم لخدمته، ولا يستطيع أن يخدم بنفسه؛ فهو بمنزلة السكن.

مسألة من تأليف أبي قحطان: قال أبو عبد الله محمد بن محبوب رحمته الله: إذا كان على رجل دين، وليس له مال إلا منزل وبستان في المنزل، فإذا كان لذلك البستان طريق من غير منزله؛ أمر أن يبيعه ويعطي الغرماء حقوقهم، ولا يباع منزله إلا أن يكون فيه فضل من سكنه، فإن كان يمكن أن يخرج للبستان طريق [أيضاً في منزله من غير أن يضر به؛ أمر أن يبيع البستان للغرماء. (وفي خ: فإن لم يكن للبستان طريق)^(٣) وكان يمكن أن يخرج له طريق من منزله من غير أن يضر به؛ أمر أن يبيع البستان للغرماء)، وإن كان لا يمكن طريقه إلا بضر عليه في منزله؛ فلا أرى يبيعه؛ لأتة الساعة إذا بيع بطريقه (وفي خ: [طريقه]؛ فقد دخل البيع في منزله، وقيل: (وفي خ: [٤] وقيل: لا) يباع منزله في دينه. وقيل: يباع. وقيل: لا يباع منزل الذي عليه الدين في دينه، وهو حي إذا طلب ذلك غرماءه، إلا أن يكون فيه فضل عن سكنه وسكن عياله، فيترك لهم ما يكفيهم ويباع الباقي.

(١) هكذا في النسخ الثلاث. وفي كتاب بيان الشرع (٦١/٣٥): أحد.

(٢) ث: يخضر.

(٣) سقط من النسخ الثلاث. والزيادة من كتاب بيان الشرع (٥٩/٣٥).

(٤) سقط من النسخ الثلاث. والزيادة من كتاب بيان الشرع (٥٩/٣٥).

قلت له: فإنه يجد ما أوسع منه ببعض ثمنه؟ **قال:** لا يباع في الذي عليه دينٌ وليس له /٢٦٣/ مالٌ غير منزله، ولا تباع كسوته التي يلبسها، ويترك له بقدر ما يكفيه (خ: يجزيه)، ويباع ما بقي منها، ولا يباع نعله ولا مصحفه، ولا كتبه ما كانت من علم أو حديث الأنبياء صلى الله عليهم وسلم، أو سير المسلمين؛ فإنَّ ذلك من العلم، **قال:** ويباع سيفه في دينه، ويباع خادمه، (وفي خ: خاتمه) في دينه، ولو لم يكن له مالٌ غيره.

قلت: فإن كان زَمَنًا يحتاج إلى خدمة الخادم، هل يباع في دينه؟ **قال:** إذا كان لا يقيم أمر نفسه، وليس معه من يقوم بشأنه ويكفيه خدمته^(١)، والقيام عليه من ولده، فإنِّي لا أرى أن يباع خادمه هذا، ويترك يخدمه ويقوم بشأنه. **قلت:** وتباع فرسه وحماره الذي يركبه؟ **قال:** نعم.

قلت: فإنه زَمَنٌ لا يقدر على المشي وطلب أن يترك له دابةً يركبها، ويطلب من فضل الله عليها؟ **قال:** إذا كان كذلك فعسى أن يترك له الدابة التي يركب عليها للطلب^(٢) من فضل الله دابة تجزئه.

ومن غيره: ووجدت في بعض الآثار: إنَّه يباع سوى^(٣) الإزار؛ فإنه يترك له، ويباع ما سواه.

قلت: وما حدَّ الإزار الذي يترك له؟ **قال:** إزار مثله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

(١) هذا في ث. وفي الأصل: خدمة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: للطلب.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: سواء.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وفي الذي عليه ديونٌ، وليس معه وفاء، ما حدّ /٢٦٤/ اللباس الذي يلبسه في القلّة والكثرة والجودة والزداء، فيما بينه وبين الله.

الجواب: كلٌّ على قدر جاهه مع الناس ممّا لا يليق به إلّا كذلك في حفظ جاهه؛ من عمامةٍ وقميصٍ ومحزّمٍ وإزارٍ بالمعروف، لا بإسراف، ولا من الدّون الذي ينقص حظّه؛ لأنّ عليه حفظ حظّه؛ لأنّ الحظّ يقيه كثيراً من بأس الناس وشَرِّهم، ويبلغ به راحة في الدّين والدّنيا، وأمّا إن كان غير ذي حظٍّ؛ فعمامةٍ وقميصٍ ومحزّمٍ وإزارٍ، ممّا تجوز به الصّلاة من الوسط في كلّ شيءٍ ممّا هو له أهلٌ، والله أعلم.

مسألة من بعض الآثار: فكم يترك للمديون إذا كان ما عليه يحتاج ماله؟ قال: **معى أنّه قد قيل:** الإزار وما فوق ذلك. **وقال من قال:** يترك [له] إزارٌ ورداءٌ، وللغرماء ما فوق ذلك. **وقال من قال:** تترك له كتبه وخادم إن كان ممّن يخدم، وليس له غنيّةٌ عنه، وللغرماء ما فوق ذلك.

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد بن معد (تركت سؤالها).

الجواب: على ما سمعته من الآثار: إنّ المديون لا يترك له من ماله الذي في يده إذا طلبه ديّانه حقوقهم منه، إلّا بقدر قوت يومه له، ولعياله الذين يلزمه عولهم، وقدر كسوة مثله، وهذا القول على القول الذي نعمل به، ولا يترك له منه لنفقة ما يستقبل من الزّمان بعد قوت اليوم، والله أعلم.

قال عامر بن علي العبادي: أرجو أنّ في هذه المسألة اختلافاً بين المسلمين كثيراً، وأظنّ أنّها عشرة آراء فيما يترك للمديون من ماله، بعد استغراقه في الحقوق الثّابتة عليه، وهنالك يرجع نظره إلى الحاكم /٢٦٥/ وأهل النّظر، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجلٍ في يده دراهم، وعليه لزوجته صداقٌ بقدرها، أعطى المرأة الدّراهم كلّها، أم يترك له منها شيء؟ **قال:** يترك له من ذلك له بقدر ما يغنيه ويغني عياله في يومه ذلك الذي يحكم عليه فيه بأداء الحقّ، والباقي محكوم^(١) عليه بتسليمه، والكسوة عندي من مؤنتهم، وينظر لهم في ذلك.

قلت له: أرايت الذي في يده نخلٌ أو أرضٌ؟ **قال:** قيل: يباع عليه في أداء الحقّ اللازم له، ويكون في ثمنه بمنزلة أن لو كان ماله دراهم.

قلت له: أرايت لو كان عروضاً وحيواناً؟ **قال:** قيل: يباع غلة (خ: عليه) ماله، إلّا ما وجب إمساكه لعلّة ثانية^(٢).

قلت له: وما يكون عندك يخرج له من الغلّة^(٣) التي يمسك بها شيء من ذلك؟ **قال:** ما لا غناية له إلّا به أو لمن يلزمه عوله في الوقت، فينظر العدول في ذلك.

مسألة: وعن رجلٍ عليه حقٌّ لزوجته من نفقة أو كسوة، ثمّ تولّى وخرج إلى مكّة ولم يخلف إلّا منزله، هل يباع منزله، وتقضى زوجته أم لا يباع؟ **فأقول:** نعم، يباع منزله في نفقة زوجته وكسوتها، ولا يباع في غير ذلك من الدّيون لها، ولا لغيرها.

قال غيره: نعم هو كذلك معنا.

(١) في النسخ الثلاث: محكوما.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. وفي كتاب بيان الشرع (٦١/٣٥).

(٣) هذا في ج. وفي الأصل، ث: العلة.

مسألة: وعن امرأةٍ طالبت زوجها /٢٦٦/ ببقية عاجلها أن يوفّيها إياه، وهي عنده ساكنة، **قلت:** هل عليه ذلك من غير أن يطلقها أو يتزوج عليها؟ فقد قيل لها ذلك عليه.

قلت: وهل يكون صداقها بمنزلة الدين لا يجب عليه، إلا كما يجب أداء الدين إلى أهله، ويكون له فيما يترك من ماله، ويسلم بقيته في الدين في الاختلاف سواء؟ **فمعي** أنّ حقها كسائر الحقوق اللازمة، وماله أسوة بين غرمائه، وهي كأحداهم المقلّ بقلته، والمكثّر بكثرتة من أصحاب الحقوق.

قلت: [وهل أعلم قال أحد^(١)] ^(٢) من أهل العلم من المسلمين، أو يخرج على معاني قولهم عندي أنّه لا يجب عليه قضاء دينه، إلا بعد سكنه وخادمه وقوته وقوت عياله في سنته، حتّى يحول فيما فضل عن هذا كان في الدين، وما استغرقه هذا كان معذورًا عن أداء الدين، ولو طُلب به طُلب منه بالحكم في ذلك؟ **وأما السّكن؛** فعندي أنّ فيه اختلافًا، **ويعجبني** أن يكون سكن مثله من سكنه، وبيع عليه ما بقي. **وأما الخادم؛** فعندي أنّه **إنّما قيل:** له خادمه، إذا كان ممّن لا يقدر على أداء الفرائض ولا على المعيشة إلاّ بخادم للطّهارة ولطعامه ولشرابه الذي لا يقدر على البلوغ إليه، أو أحدّهنّ معي، وأحبّ أن يكون /٢٦٧/ ينظر في أمره، فإن كان عليه في بيع خادمه ضررٌ في دينه أو في نفسه في وقته ذلك عند هذا لم يدخل الضرر. **وأما قوته وقوت عياله سنة؛** فلا أعلم ذلك مفسّرًا، وإنّما علمت مفسّرًا من ذلك؛ قوته وقوت عياله يومه ذلك الذي يحكم

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أحدًا.

(٢) في كتاب بيان الشّرع (٥٥/٣٥): ولا أعلم أحدًا قال.

عليه بتسليم ماله فيه؛ فهذا في النّفقة. وأما الكسوة؛ فإن كانوا محتاجين إلى الكسوة؛ كانت لهم كسوتهم التّامة ولعياله؛ لأنّ عليه في ذلك الضّرر في وقته؛ لأنّ الكسوة ضررها في كلّ وقتٍ، وأما النّفقة فإنّ ضررها بعد؛ لأنّه لا يدري أحيون أم يموتون، وإنّما ينظر له ما لا يدخل عليه في وقته ذلك؛ فلا يضارّ في وقته.

وقلت: إن كان لا مال له إلّا عنده مائتي درهمٍ أو مائة درهمٍ يضارب بها هي ماله، يبيع فيها، ويشترى ويعيش منها، هل يسعه ترك أداء الدّين، إلّا أن يفضل عنده بعد قوته، وعولته من ربحه من غير رأس المال، فما فضل كان في الدّين، وما استغرقه هذا؛ فهو معذورٌ على أداء دينه على هذه الصّفة، ولا يكون عليه قضاء دينه من رأس ماله إلّا ما فضل من الرّبح على هذا؟ فلا أعلم هذا له، وهذا عندي في بعض ما قيل مثل أصل المال، وقد قيل: إنّّه ليس بمنزلة أصل /٢٦٨/ المال، وهو أهون وعليه أدأؤه، ولا أعلم ممّا قيل أنّه يترك له مثل هذا في الحكم، والله أعلم.

مسألة من جامع أبي سعيد، من مسألة طويلة في المديون: قلت له: فالكتب والمصحف إذا كان ممّن يتعلّم، هل يترك له ذلك؟ **قال:** معي أنّه قيل: يباع عليه كتب العلم والمصحف في دينه. وقد قيل: لا تباع عليه.

قلت له: فما^(١) يعجبك من ذلك؟ **قال:** يعجبني إن كان أهلاً لذلك في النّظر تركت له، وإن لم يكن لها أهلاً بيعت عليه.

(١) ث: مما.

قلت له: فما يخرج عندك في صفته التي يكون بها أهلاً لذلك؟ **قال:** معي أنّه إذا كان من أهل دعوة المسلمين مأموناً على دينه، وعلى أسرار المسلمين.

مسألة: وقال: المصحف وكتب العلم لا يحمل على صاحبها أن تباع في الدّين، ولا يبيعها في كفارة الأيمان، ولا في فطرة شهر رمضان.

قلت له: فإن كان معه قرطاس لم يكتب فيه بعدد، هل يكون بمنزلة الكتب؟ **قال:** لا، هذا بمنزلة الأمتعة بعدد، وكذلك قال في الكتب التي فيها أشعار، والتي تكون فيها حكمه، أو حديث الأنبياء ممّا يكون فيه دلالة الهدى والحكمة أنّه لا يباع في الدّين، وأمّا الكتب التي فيها الأشعار التي لا تنفع، وغير ذلك؛ فإنّه /٢٦٩/ يباع. **قال: وقالوا:** إنّ لا تباع كتبه في الدّين، كأنّه يعني جملة [إلا أنّه] ^(١) هو **قال:** هذا على ما في الكتاب.

مسألة: وقال من قال: يترك له منزله وبستانه الذي في منزله، إذا لم يكن للبستان طريقاً إلّا في منزله، إذا كانت الطريق إخراجها إلّا فيما لا بدّ له من سكنه. **وقال من قال:** إنّ يباع ما فوق إزاره، والمعنى عندي في ذلك أنّه يباع جميع ماله، ولا يترك له إلّا إزاره.

مسألة: قلت لأبي محمد: ما تقول في رجل طلق امرأة له، فادّعت أنّها حامل، هل عليه النّفقة لها؟ **قال:** نعم.

(١) ث: الآلة.

قلت: فإن كان معدماً وله زوجة أخرى وعيالٌ، وعليه دينٌ، تكون نفقتها مع الدَّيَّان [أم يرفع] ^(١)؟ **قال:** بل هي من عياله وينفق عليها، فإن كانوا يجعلوا له ولعياله ثلثي كسبه، وثلث كسبه في دينه؛ فهي تكون مع عياله، وينفق عليها إذا استبان حملها، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الصَّبحي: والمديون إذا استغرق ماله الدَّين، وتأجل لبيع ماله شهراً، هل لزوجته نفقة في ماله، وكسوة في هذا الشهر قبل الدَّيَّان أم لا؟ **قال:** فالذي يوجد فيمن كان عليه ديونٌ ومظالمٌ، ولا يفضل الذي له من الذي عليه؛ فلينفق على عياله من القوت ما يسدّ خلتهم من ٢٧٠/ الجوع. **ويوجد أيضاً في موضع آخر:** إنَّه إن كان له عولة تلزمه كسوتهم في الوقت؛ كان عليه كسوتهم في الوقت الذي لا يسعه تركهم، ما لم يرفع عليه الغرماء، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نهبان: فإن كان المديون من ذوي الصَّنائع؛ فيفرض عليه على مقدار ما يكون منها في كلِّ شهرٍ من قلةٍ أو كثرةٍ في جنب ما يحتاج إليه بالمعروف لقوامه، ولمن يلزمه عوله ممَّا لا بدَّ منه، إن كان له عولة من غير ما تحديدٍ لشيءٍ محدودٍ إلا على ما يراه زيادة على الكفاية، وإن كان من أهل الزَّرائع؛ فله نصفها إن كان له عيالٌ، وإلا ثلثها. **وفي قول ثان:** إنَّ له ولعياله ثلثها (ع: ثلثاها) ^(٢)، وإن لم يكونوا؛ فله نصفها. **وفي قول ثالث:** إنَّ له من

(١) هذا في كتاب بيان الشرع (٥٢/٣٥). وفي النسخ الثلاث: "أمر ينفع". في الأصل "ينفع" من غير نقط.

(٢) زيادة من ث.

كسبه نصفه. وفي قول رابع: إنّ له ثلثه. وفي قول خامس: ثلثي كسبه. وفي قول سادس: على قدر ما يكون من قلّته أو كثرته. وفي قول سابع: إنّ له ما يحتاج إليه، ولمن يعوله في لازم، وما فضل؛ فهو لهم، وعسى في هذا أن يكون هو الأولى؛ لأنّه في النّظر كأنّه هو أقوى، وعليه أن يعمل بما يراه أصحّ من هذه الآراء وأرجح، فإن رأى ما قل على ما أرادوه منه فوقع فيما بينهم التشاجر؛ فالأمر فيه إلى الحاكم يرد، فإن حكم عليه بدون ما رآه؛ فليرجع إلى ما رآه إن لم يدفعه عنه بالحقّ دافع، وإن حكم لهم عليه ٢٧١/ بما زاد لزمه حكمه، ولم يكن له أن يختار غيره ممّن هو دونه، وإن كان له في رأيه أقوى، وعليه بذل المجهود في خلاص نفسه، مع الاقتصاد في معاشه ولباسه، والاقتصار على ما له فيهما، وترك ما ليس له منهما مثل اللحم، وما أشبهه من الفواكه والأغذية التي لا ضرر عليه في تركها، إلّا في موضع ما تكون أدوية حتّى يفرّج الله عليه بالبراءة في الحياة، أو تحضره الوفاة على الاجتهاد في الخلاص.

مسألة: ومنه رَحِمَهُ اللهُ: وعليه أن يكون الحاكم على نفسه لغيره بما يحكم به الحاكم العدل، من بذل ما فوق إزاره، وليس له أن يدّخر لنفسه أو لغيره ما زاد عليه. وفي قول ثانٍ: إنّ له قوته في يومه، وثوبين لكسوته لا غير، إلّا أن يكون له من العيال من يلزمه عولهم في الحال؛ فلهم^(١) نفقة يومهم، وكسوة مثلهم حين لزومها عليه لهم؛ فتكون في المال. وفي وقول ثالث: إنّ له منزله؛ إذ لا بدّ له من سكن يكون فيه، فإن كان فيه فضل؛ فيترك مقدار الكفاية له، ولمن يلزمه سكنه، فإن كان فيه بستان لا يمكنه أن يمرّ إلى المنزل إلّا فيه؛ جاز له تركه على

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فله.

الرأي؛ إذ لا يحكم عليه به في الدين على قياده. وفي قول رابع: إنَّ له خادمه الذي يقوم له في أمره بطعامه وشرابه وطهارته، وما أشبهها ممَّا يحتاج إليه، ولا بدَّ له منه في أمر دينه أو دنياه، ولا يقدر عليه إلَّا به، وكذلك نعله الذي يمشي به، وإن كان لا يمكنه المشي في طلب قوته وشرابه، إلَّا بدائيَّةٍ تحمله؛ فهي له أن تكون من ماله، والقول فيما لا بدَّ له من الأواني كذلك. وفي وقول خامس: إنَّ له أن يحبس مصحفه، وكتبه العلم والحكمة التي تدعوه إلى هداه، وتنقذه من رده؛ نثرًا كانت أو شعرًا، فلا فرق فيما بينهما، وعسى في هذا أن يكون فيمن يكون من أهل ذلك، وإن كان من أهل الصنائع؛ فالقول في الآلة التي لا بدَّ لعمله منها كذلك، والله أعلم؛ فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أبي أحمد عامر بن علي العبادي: [وإليه^(١)]: وما تقول في المديون، هل يطلق عليه اسم الإفلاس باستغراق ماله في حقوق الله وحقوق الناس، بالمطالبة ممَّن له عليه الطَّلَب فيها؟ أم حتَّى يرفع عليه مع الحاكم، أو مع ممَّن يقوم مقامه من الجماعة عند عدمه؟ أم حتَّى يحكم عليه بأدائها لأهلها؟ أم حتَّى يحجر عليه ماله؟ أم حتَّى ينادى له بالإفلاس في مجامع الناس؟ وهل ترى لحاكم الجور جوازًا ومدخلًا بالحكم في مثل هذا أم لا؟ أم هو على أهل العدل خاصَّة؟ وما القول في هذا المديون وما يترك له من ماله بعد استغراقه؟ أرايت إذا لم يقع عليه حكمٌ من حاكمٍ بما يجب عليه من حقٍّ أن يؤدِّيه لربِّه؛ كان للخالق أو للخلق، أعليه أن يحكم على نفسه، طالبه من له الطَّلَب أو لم يطالبه؟ أم لا

(١) مشطبة في ث.

عليه قبل الطلب^(١)، وعليه بعده؟ أم لا عليه حتى يرفعوا عليه مع من يحكم عليه به لهم؟ أم لا ذلك، ولا عليه؟ أم لا له، ولا عليه؟ عرّفني وجه الصواب تحض بالتّواب^(٢) إن شاء الله.

قال: ففي الأثر الوارد عن أولي العلم والبصر: إنّ ٢٧٣ / الإفلاس لا نعلم أنّه يطلق اسمه على أحدٍ من الناس قبل أن يرفع^(٣) غرماء المديون المبتلى بأموال الناس، وغيرهم مع من يحكم عليه بها بحكم كتاب الله بعد صحتها بيّنة أو إقرار منه بها مع الحاكم؛ فتذهب جميع أملاكه، أو يحجر عليه ماله؛ فيمنع عن الأخذ والعطاء فيه، حتى يقضى بتوزيعه عليه^(٤) بين غرمائه، وهو أن ينادى بإفلاسه في الجامع؛ ليحذره الناس، ومّا يوجبه النّظر، فيؤكّده الأثر أنّه لا عليه أن يفلس نفسه قبل مطالبة غرمائه والتّضييق عليه، ولو استغرق ماله كلّ مع صحّة نيّته لله مخلصاً لها أن يؤدّي كلّ حقّ يجب عليه للخالق أو للخلق، كما وجب عليه في حكم الحقّ، مع الاجتهاد منه في السّعي والمكسبة وبذل القوى^(٥) فيها، لا للمهمّل لها التّارك المساعي؛ فذلك الخارج عن حيّز^(٦) أهل العدل والتّمييز، والله سائله عنها، ولو لم يصحّ عليه طلب من الغرماء. وقيل: هذا ممّا له، لا ممّا عليه حتى يرفع عليه مع الحاكم، أو ممّن يقوم مقامه. وقيل: حتى يحجر عليه ماله

(١) ث: المطلب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الثوب.

(٣) ث: يرجع.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: القول.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: حييز.

الذي^(١) لزمه ذلك، فوجب عليه. وفي حكام الجور اختلاف؛ قول: يجوز الرفعة معهم. وقول: لا تجوز؛ لأنهم غير مأمونين عن الجور على من رفع عليه معهم. وقول: إذا أمن جورهم في مثل تلك الحكومة؛ جازت الرفعة / ٢٧٤ / معهم. ولكل قول حجة، فقول من يجيزها بغير شرط؛ لأن له أن يطلب حقه، وغير ممنوع عن ذلك، فإن لم يجده إلا باسترهاب لصاحبه معهم، وكان حقه مما تقوم لديه البيّنة العادلة؛ جاز له، وإن لم تقم له الحجة بذلك أو كان مما يختلف في ثبوته؛ دخل عليه الاختلاف من هذا الباب لأن حكام الجور أكثر قول المسلمين لا يجوز لهم الحكم بالمختلف فيه؛ لأنهم لا لهم من الأمر شيء، حتى يتخيروا في الآراء للأحكام. وقيل: يجوز لهم الحكم برأي من آراء العلماء؛ لأنها كلها عدل، ومن حكم بشيء منها؛ فقد حكم بالعدل؛ كان عادلاً^(٢) أو جائراً^(٣)، ولا يمنع الرفعان لهم على هذا الوجه، وعلى هذا المعنى يقع على الرافع معهم كما هم من الاختلاف بالرأي، ومما يوجبه النظر فاختاره أنه إذا صحّ التضييق على الغريم من غرمائه؛ أنه يجب عليه أن يحكم على نفسه، كما أن لو حكم عليه حاكم عدل، وخاصة في أيام الجور، وأما في أيام أهل العدل؛ فواسع له التمسك بماله، حتى يحكم عليه حاكم العدل؛ لأنه الموجود، وحكمه لازم على من حكم عليه، وإن كان الحق الواجب عليه؛ لم تقم عليه فيه بيّنة، فالأولى أن يشهد على نفسه بما عليه من الحق إذا لم يجد الوفاء كما أمره الله به أيام العدل والجور، ويعجبني إن

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عدلاً.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: جوراً.

حكم على نفسه؛ /٢٧٥/ فيحكم عليها بما لا ضرر ولا إضرار فيه على نفسه، ولا على غرمائه، فيتوسط الأمر فيه حتى يحكم عليه بما هو أشد منه، ومما جرى فيه الاختلاف، وإن رأى أن يترك لنفسه إلا إزاره، واستحسن ذلك؛ فقد خرج عنه التكليف^(١) فوق ذلك من الملك الحق، دع حكام الخلق، مع الدينونة منه بما يبقى عليه من حق، والوصية به حالة عجزه عن وفائه من كسبه، وفي حقوق الله اختلاف بين المسلمين؛ بين من أنها تراحم حقوق العباد، أو أنها مقدمة أو مؤخرة عنها؛ فتكون حقوق العباد أولى وأحق بالوفاء، والنظر يوجب تقديم حقوق الخلق؛ لما في حقوق الله من السعة في تأخيرها إلى الوفاء، ما كان منها متعلقاً بالأموال، ومن رأى تأخيرها من حكم نفسه على نفسه أو محكوم عليه بحكم من لا يسعه إلا قبوله؛ فعليه أن يؤدي ما لزمه من حق لكافة الخلق، وما عداها فيجري فيه الاختلاف بلزوم الدينونة بها مع الوصية بعد الموت، والنظر يوجب ذلك. وفي بعض القول: إن التوبة مجزئة عن الأداء، مع عجز المبتلى بها، وله أن يتمتع^(٢) بماله ويؤخرها إلى الموت، ولا يضر بنفسه؛ لأنه متى ما استهلك ماله فنقذه^(٣) فيها بقي ضياعاً لشدة حاجته وفقره إلى ما يقيم به نفسه وعوله، فلربما على هذا من أمره، /٢٧٦/ تذهب عليه حقوق لربه لزمته بأداء ذلك، وإن كانت المكسبة هي من أفضل الطاعات، وأجل العبادات، بل مع ضعفه عنها يضيع، وبضياعه تضيع عليه حقوق لا يقدر على القيام بها كما أمره مولاه؛

(١) ث: التكيف.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يتمتع.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فنقذه.

فيكون قضاء هذا ضياعاً لغيره، وكلّه له جلّ وعلا؛ له الخلق والأمر، لا شريك له فيها؛ فهو المولى، وبالعفو أولى، وله الآخرة والأولى، غير أنّا نحبّ الدينونة بها، والوصيّة بعد الموت بهذا، مع قيام وصاياه بالحجّة العادلة حسب جهده فيها، مع التوبة منه عنها، إن كان بقاؤها عليه عن تقصير منه لها، وتبذير لِماله وضياع، وإلاّ فلا توبة عليه، إن لم يك ممّا يلزمه فيه من شيءٍ، وعلى ما مرّ من معنى حقوق الله؛ فلا معنى يدلّ على إطلاق اسم الإفلاس لمن ابتلي بها مع الناس دون غيرها، ممّا لزمه لمن هو بمثله من الأجناس، مع مَنْ رأى ما بيناه من سعة تأخيرها بلا خلاف نعلمه معه، ومن ساوى بها غيرها أو رآها متقدّمة عليها بالحكم معه فيها؛ إذ لا يرى سعة لتأخير^(١) شيءٍ منها؛ لعدم الفرق فيها من حقوق الخالق أو الخلق، وله رأيه الذي رآه حسناً ما لم يخطّ مَنْ خالفه؛ إذ لا سعة للتخطئة لأحدٍ منهم في هذا الموضع؛ لأنّه موضع رأيٍ واجتهادٍ، لا موضع دينٍ واعتقادٍ. /٢٧٧/

ومتى ما صحّ استغراق مال^(٢) المديون وإفلاسه بحكمٍ من حاكم، أو جماعة المسلمين، أو حكم على نفسه بنفسه على إحدى هذه الوجوه؛ فيجري فيه الاختلاف فيما يجب له من ماله؛ فيترك له منه؛ ففيه عشرة الآراء:

الأوّل: إنّه^(٣) ليس له من ماله شيءٌ بعد إفلاسه فوق إزاره، وما عداه فلاهل الحقوق؛ لأنّهم هم به أولى وأحقّ في حكم الحقّ، والله جلّ وعلا متكفل بأرزاق

(١) ث: لتأخيرها.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: إن.

جميع الخلق، وهو الغني ونحن الفقراء إليه، ومع ذلك؛ فعليه أن يدين، فيوصي بما بقي عليه من الحق للخلق بعد توزيع ماله لهم، لا عذر له إلا بذلك، بلا اختلاف نعلمه، وفي حقوق الملك الحق على ما مضى من الاختلاف، وما رأينا له من الاستحسان فقد مرّ، ولا نعيده^(١)؛ لوجوده، وبيان برهانه لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

القول الثاني: وهو أن يترك لهذا المدين الملزوم بأداء الديون قوته وعوله ليوم واحد بعدما يقطع عليه بالحكم لجميع أملاكه، ويخرج له من اعتبار هذا القائل بهذا القول، أن ليس له قدرة ولا استطاعة؛ ليسعى بطلب قوته وعوله في ذلك اليوم مع اضطراره إليه؛ لعدم اعتراه لما^(٢) أن الحاكم قد مضى حكمه عليه بالتوزيع بماله بين غرمائه، فقصاه به لهم وأجراه، فكأنه على هذا / ٢٧٨ / صار شريكاً لهم، يأخذه^(٣) لحياة نفسه، وأداء لازمه، [فكل ما]^(٤) لزمه لغرمائه دين، كذلك قوت عوله عليه دين لذلك اليوم، فلما قضى بماله، فكأنه يكون لأداء دينه، وهذا وذاك كله سواء ولا فرق، إلا وربما في بعض القول أنهم أولى به؛ لأنه فيما بقي عليه من حق قيل^(٥): إنه يكون قضاؤه بما يفضل من قوته وعوله، ومع صاحب هذا القول هم أولى به من بقية غرمائه؛ لأنه لا طاقة له في السعاية إلا

(١) في النسختين: نعهده.

(٢) ث: كما.

(٣) ث: بأخذه.

(٤) ث: فلما.

(٥) ث: قبل.

بقوام بنيته، ولا تقوم إلا [بالأكل والشراب]^(١)، والوجه الآخر في مقدمة عوله على ديّانه فلاناً، لم نر أحداً من علماء المسلمين ولا حكامهم حكموا على المفلس بطلاق زوجته لَمّا أفلس، فلمّا لم يحكم عليه بذلك؛ حكم عليه بنفقتها ومنّ لزمه معها، فبهذا صاروا أولى وأحقّ بالحكم لهم بالمؤنة الكافية لهم، كما يراها العدول من أهل الفقه بذلك؛ فينظر فيه.

[والقول]^(٢) الثالث: يترك قوته وعوله ليومه وكسوته، وفي هذا نظر؛ أعني ترك الكسوة، وهو نظر تفسير مع ما يحسن فيه من الرّأي والقياس؛ فأقول: أوّل ما أراه للنّاظر هذا^(٣) التّظر، والقائل بهذا أنّه لَمّا أن قال قائل بتركه له للقوت لليوم؛ لأجل المشقّة على من ابتلي بمثل هذا رأي هذا القائل بترك الكسوة؛ لأنّه ممّا لزمه؛ فوجب عليه لنفسه، وعوله ذلك، ولا بدّ له من ذلك؛ /٢٧٩/ لدخوله^(٤) الضّرر بخلعها عنه، وجب عليه أن يقول: هي أولى من الغرماء؛ لأنّه لا يحمل عليه الضرر^(٥)؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»^(٦)،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بأكل والشراب.

(٢) ث: النوع.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بهذا.

(٤) ث: لدخول.

(٥) ث: ضرر.

(٦) أخرجه بلفظ: «ولا ضرر» كل من: يحيى بن آدم في الخراج، رقم: ٣٠٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٥١٩٣. وأخرجه من دون قوله: «في الإسلام» كل من: الطبراني في الأوسط، ٢٦٨؛ والدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، رقم: ٤٥٤٠.

والوجه الثاني في مثل هذا مما نرى له من القول الذي يحسن القول به؛ **فأقول**: إن قال قائل: إن يترك له كسوته في ذلك اليوم لا غيره فحسن؛ لأنّه كمثّل ما لا يسعه له في السّعاية لذلك القوت^(١)، كذلك الكسوة، وما عدا ذلك اليوم؛ فيمكنه الاحتيال لهما، وإلاّ فوارثه أولى بقيامه وعوله بنفسه، إلاّ لمنّ لزمه عوله في حكم الحقّ عن أهل الصّدق، فإن لم يكن وارثه على قدرة أو معدومًا، وإلاّ فعلى القائم بأمر المسلمين رعاية كلّ من لزمته رعايته ومواساة فقرائهم وضعفائهم الذين ضعفوا عن المكسبة من بيت مال المسلمين، ولا يسعه أن يتركهم سدّى؛ فيهملهم ضياعًا، فإن لم يكن قائمٌ للمسلمين بأمرهم، ولا بيت مال لهم في دار المبتلى؛ فعلى كافّة من قدر فاستطاع من سكان تلك الدّار مواساة من رأوا فيه فاقّةً وشدّةً، ولكن غرماء المديون كأحد أهل الدّار مع لزومهم له، ولا فرق بينهم فيما لزمهم من حقّ الإسلام، ومواساة من ضاع بين ظهرائهم من الأنام، كما قال / ٢٨٠ / التّكّيلا: «المسلمون كالبنيان يشدّ بعضه بعضًا»^(٢)، وهذا وإن لم يكن وارد بالسّطور؛ ففي الصّدور له وقع لظهور^(٣) عدله في النّظر.

وإن قال قائل: يترك له كسوته ما على ظهره عند الحكومة، ولا يكلف خلعها عن جسده؛ فذلك حسن، خارج على معنى العدل؛ لأنّه لا تكليف عليه لاحتمال الضّرر، وكما أنّه حكم عليه بماله لغرمائه، فما على نفسه من كسوة، كأثما يقع عليها الحكم أتمّا له؛ لبيان ما بيناه من القول في أنّ قوته يحاخص

(١) ث: الوقت.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب المظالم والغصب، رقم: ٢٤٤٦؛ ومسلم، كتاب

البر والصلة والآداب، رقم: ٢٥٨٥؛ والترمذي، أبواب البر والصلة، رقم: ١٩٢٨.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الظهور.

غرماءه، أو هو أولى مع عجز ما عنده، أو ما اكتسبه من مالٍ لقوته وقضاء دينه، لكان قوامه أولى من غيره لما يبدو به من ضيره إذا باد ما بيده، فعلى هذا؛ فلا يبعد في الحق أن تكون الكسوة على هذا المثال؛ فافهمه إن شاء الله.

وإن قال قائل: يترك له كسوة^(١) التّصف عامّة ذلك كما أوجبه المسلمون؛ فأروه كافٍ له ومجزي؛ فذلك رأي حسن، وعلى قياد هذا القول بالحكم به، فكما يحكم عليه، فيحكم به لزوجته، ومن لزمه عوله وكسوته أن يعطيهم كسوة ستّة أشهر، كذلك هو من حقّه في ماله مع غرمائه، يحاصصهم فيه لقوته في يومه وكسوته لنصف عامه، ولا فرق مع من رأى فيما يراه له.

وإن قال قائل: يترك له قوته / ٢٨١ / وعوله شهراً؛ فذلك رأيٌّ له معنى من معاني الحقّ قياساً على جريان نفقة من لزمته نفقة يجريها الحاكم عليه لشهرٍ إذا تعاسرا [وتشاققا]^(٢)، وهذا مثله غير بعيد عن الحقّ جزماً.

وإن قال قائل: يترك له القوت ثلاثة أيّام أو أكثر أو أقلّ، أو قوت عام أو نصفه أو ثلاثة أو أربعة؛ فليس بخارج^(٣) كلّه عن العدل^(٤)؛ لدخول الضّرر على المبتلى، ولزوم الحاكم إزالته عنه بما يراه له من حكم العدل؛ من القوت والكسوة، حسب اجتهاده في التّ نظر فيه؛ **لأنّه قيل:** إنّ الحاكم إلى رأيه أحوج من كتبه؛ وعلى قياد هذا، كما أنّه لو حكم عليه بما فوق إزاره؛ فما بعد ذلك أمره بالسّعي بما هو أهله، فيعرض عليه من سعته لغرمائه، كما يراه الحاكم، ويترك له ما يكفيه

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: أو تشاقا.

(٣) ث: يخرج.

(٤) ث: عدل.

لمؤنته وكسوته وعياله إلى وقت حصاد ثمرته أو صناعته، أو غير ذلك، ولا يتركه هملاً يتكفف الناس؛ فانظر في هذا، وقس عليه؛ فهو مجال فسيح واسع.

والقول الرابع: إنه يُترك له بيت شرعي، وهو سبعة أجداع عمارها، ومثلها خراب، ومعنى الخراب منها هو: المبرز^(١) يكون بقدر سبعة أجداع، أن لو كان عماراً؛ لأنّه لا بدّ له من بيت يسكن فيه، ويكنه عن البرد والحرّ، وقد قال بعض المسلمين: إنّ للزوجة على زوجها ذلك؛ فعسى / ٢٨٢ / صاحب هذا القول قد قاسه على هذا، فإن كان ذلك كذلك؛ فهو ممّا يؤكّد [ما قسناه]^(٢) في القوت والكسوة، غير أنّي أرى هذا الميت أن يكون موقوفاً معه لغرمائه، لا له منه إلاّ الانتفاع به ما دام محتاجاً إليه، إلى أن يقضي ما بقي عليه من حقّ أو يموت، فيباع لغرمائه؛ فينظر فيه، وهو إن كان حكم الزوجة شيء غير هذا؛ فهذا لا يبعد من ذلك؛ لأنّه مرتبط بقيد الرواية عنه ﷺ بقوله: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»، مناط برفع الأذى لجميع المسلمين عن بعضهم بعض؛ فقد قلت هذا عن قياس.

والقول الخامس: إنه يترك له منزله الذي يسكنه، إن لم يكن له فيه سعة عن سكنه، ومنّ لزمه سكنه من عوله؛ لأنّه مما يختلف أجناس الناس في ذلك؛ لقلة العيال وكثرتهم، ولا يمكنهم مع كثرتهم السكن في محل واحد؛ فيترك لهم ما لا ضرر عليهم فيه، ويؤخذ في الدّين ما عداه، وليكن موقوفاً على ما وصفناه، حتّى

(١) ث: البرز.

(٢) ث: قياسا.

يفرّج الله عليه بيسره بعد عسره، وقدرته بعد عجزه، أو يموت؛ فيبقى على حاله يتحاصصونه الغرماء فيما بقي لهم من حقّ.

وفيه قول سادس: وذلك فيما قيل: يترك له آلة صناعته، أو حراثته إن كان حراثاً، أو ذا صنعة، ولا تباع عنه في دينه؛ إذ لا بدّ له / ٢٨٣ / من مكسبة^(١)، ومن كانت تلك مكسبته^(٢)؛ فلا يشاق عليها، فتؤخذ من عنده، فتدخل عليه الضّرورة، بل تترك^(٣) عنده موقوفة، يستعين بها على صنعته وحراثته؛ لقوامه وعوله ولقضاء ما بقي عليه من دينٍ؛ فقيل: له من كسبه ثلثه، وثلثاه لديّانه. وقيل: نصفه. وقيل: يترك له من كسبه قدر ما يكفيه له ولعوله، وما بقي لديّانه، وهذا ما يوجب النّظر؛ فيؤكّده صحيح الأثر عن أولي العلم والبصر، [وقوله]^(٤) خير البشر: «لا ضرر، ولا إضرار في الإسلام»، وما أعظمها مضرّة؛ أخذ^(٥) ما لا بدّ للإنسان منه لقوته المعين له على سعيه، [وقوته]^(٦)؛ فافهمه.

وفيه قول سابع: إنّه يُترك له خادمه الذي يخدمه إذا كان لا بدّ له منه، وكذلك دابّته التي يركبها إذا كان في النّظر إذا أخذ منه، فتنفذ في دينه؛ بقي ضياعاً بسبب عجزه عن المسعى للكسب والمرعى؛ فتقع عليه بسبب ذلك المشقّة والهلاك.

(١) ث: كسبة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مكسبة.

(٣) ث: تلك.

(٤) ث: من قول.

(٥) في النسختين: أحد.

(٦) ث: في وقته.

وفيه قول ثامن: وهو أن يُترك له مع ذلك كتبه التي يتعلّم منها دينه، وكان ذا فقه، وإن حوائج المسلمين على يده تجري^(١) لعلمه وفقهه وبصره؛ فتقع بصرفها عنه مضرة عليه^(٢)، وعلى المسلمين كافة؛ فرأي هذا القائل بذلك تركها موقوفة بيده حتى يفرّج الله عليه، أو إلى يومٍ ما، وهو رأي حسن؛ وقول مستحسن.

/٢٨٤/

والقول التاسع^(٣): إنّه يُترك له بستانه الذي هو له بيته، إذا كان لا مدخل له إلّا منه؛ لئلاّ يقع عليه الضرر بنزعه عنه؛ لسبب تعلّق طرقة^(٤) بالبيت، والبيت قد حكم له به الحاكم، وفي هذا القول إن صحّ؛ فثبت في صحيح الرّأي والنظر؛ أنّه ولو لم يكن منفذه من البيت؛ فعلى هذا كأنّه ممّا يوجب النظر تركه له موقوفًا بيده يتعيّش منه؛ إذ إنّ الخلق أحوالهم مختلفة في المساعي؛ فيكون منهم ذا قوّة فيها، وغيره خلاف ذلك؛ فلا يضارّ بنزعه عنه، وتوزيعه حالة^(٥) عجزه عن قوامه وعوله، بل يترك بيده موقوفًا إلى يومٍ ما، أو يقضي^(٦) دينه، إن وجد سعةً لحلّ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يجري.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: العاشر.

(٤) ث: طرقة اله.

(٥) ث: حال.

(٦) ث: قضى.

ربقته^(١) من رقبته، وقد مضى الاختلاف فيما يجعل عليه لديّانه بعدما يرزؤه، وعوله من مؤنة وكسوة و[لا بعده]^(٢) ثانياً.

والقول العاشر: إنّه إذا كان من أهل التّجارات، وكان عنده شيء من النّقد؛ فقل: يترك له مائتا درهم. وقيل: خمسون درهماً، ولكلّ قولٍ حجّة، ومن قال بهذا القول فكأنّه أنّ مائتا درهم أو خمسون درهماً في نظره، كان أقلّ من ثمن الخادم، وهي ليس بأشدّ منه، وإن كانت هي غير الدّين، فكلّ ما لا يحمل^(٣) على المضرة فيما من الأقاويل^(٤) بالسّعة له في أكثر من هذا ٢٨٥/ كذلك، وهذا كمثله ولا فرق، بل المساواة^(٥) أولى وأحقّ، من التّمييز^(٦) عنه، ولا دليل على التّفريق بينهما في السّعة والتّضييق.

ألا وكلّ ما أوردناه من الآراء؛ فالحكم فيها وبها يجري على من ابتلاه من الحكماء في مثل هذه التّوازل؛ فيكون عنده جريانها على قدر المنازل، ولكلّ حادثة حكم لا يشاكه^(٧) ما غيرها، وذلك إلى نظر الحاكم فيها؛ لأنّ المبتلين بمثل هذا تفترق أحوالهم؛ فمنهم القوي، وآخر الضّعيف، ومنهم المنصف من نفسه، ومنهم

(١) ث: رقبته.

(٢) ث: لا بعده.

(٣) ث: يحتمل.

(٤) ث: لا قائل.

(٥) ث: بالمساواة.

(٦) ث: التمييز.

(٧) ث: شاركه. "شاكّة الشّيء مُشاكهةً وشاكهاً: شاكّه وشاكّله ووافقه وقاربه، وهما يتشاكّهان؛ أي: يتشابهان، والمشاكهة: المشابهة والمقاربة". لسان العرب: مادة (شكه).

الجاحد^(١) الحائد، والمخادع، والمماطل عن يسر، ومنهم الأمين فيما جعل بيده، المقتصد في مدخله ومخرجه فيه، ولا يكتُم شيئاً قدر عليه، ولا يبذّر ما بيده، وربما يمكن من نفسه أشياء يحتمل فيها ما لا يحتمله غيره، ولا هو في أوان سעתه، ومنهم من^(٢) يضعف عن ذلك، فلم يستطع إلا جريان ما قد جرى عليه أيام يسره، وربما إن يحلل عليه ذلك؛ رأى في نفسه ضرراً، فهذا كآته أدنى إلى جواز ترك ما لا بدّ له؛ لبيان ضرره بدونه، بل الآخرون هم الذين أحفى وأولى وأحقّ بالجفاء، والتضييق لهم حتى الوفاء؛ لأنهم ممّا ليس هم في محلّ الأمانة على ما يجب عليهم من الاقتصاد وغيره، وحفظ ما يترك بأيديهم؛ لئلاّ يذهب عنهم ٢٨٦/ ضياعاً؛ فيذهب ما بقي فيهم من الحقوق إلاّ بمرصد من الحاكم يكون معهم، يجرى ما ينفق عليهم على يديه؛ فيكون أمين الحاكم هو المتولّي ذلك، كما^(٣) قيل فيمن عنده زراعات ودواب قد حضر عليها؛ فيحيط به الدّين؛ قيل^(٤): إنّه لا يحكم عليه ببيع دوابّه؛ فيذهب زرعه، ولا يحكم عليه لِدَيّانه بأخذ زرائعه قبل دراكها، بل عليهم قيامها حتّى تدرك^(٥)؛ فيكون بالحساب على قدر حصصهم يتحاصصونها، وذلك إذا لم يأمنوا منه إضاعة مالهم، فإن آمنوا منه؛

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الحاجة لعله.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: كمثل ما.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: قيل له.

(٥) ث: يدرك.

فهو أولى بقيامها، ويعطوه هم لِمَا يحتاج إليه^(١) حتّى الحصاد؛ فهذا على معنى ما جاء في الأثر لا النَّصَّ بعينه؛ فافهمه ترشد إن شاء الله.

[قلت له]^(٢): وما جئت به من القول فرفعته من الاختلاف، وهو عشرة آراء، وما أخرجته في خلاها من القياس حسب ما بان لك؛ فاستحسن منه أن لو قال به قائل، أَكُلُّهُ عن^(٣) علماء المسلمين موجودة في كتبهم المأثورة، والتّصانيف المشهورة التي صنّفها أهل الاستقامة في الدّين أم لا؟ قال: نعم، وإن لم تكن بعينها هذه منصوبة؛ فمن معناها، ومعنى حكم الخاصّ والعامّ منها، وما قُلْتُه من القياسات المحتملات لمقايستها عليها، كلّ على حدته؛ فذلك عن^(٤) نظر مّي، /٢٨٧/ وإن كنت أنا ما من أهل النّظر، بل ما بان لي أنّه خارج على وجه الصّواب؛ فينظر فيه، ويعرض على علماء المسلمين، وآثار السّالفين الموافقين منهم غير المخالفين؛ فما وافقها؛ فهو المراد، وما خالفها؛ فأنا له بالردّ؛ فلا يسعني وجميع الواقفين عليه إلّا قبول الحقّ وردّ ضده، وأنا تائب إلى الله ممّا خالفت فيه الحقّ والصواب.

قلت له: ومن قال: يترك له إزاره لا غيره، وما فوقه لغرمائه؛ فهم به أحقّ وأولى، ويسعى هو لقوته وعوله وكسوتهم إن قدر، وإلّا فعوله على رضاهم إذا رضوا، وإلّا فالخيار لهم في هذا الموضع؛ لأنّه موضع عسر وقع به؛ لذهاب ماله وخروجه من يده باستحقاق أهل الحقوق لماله عليه، أهو كما معي من الآراء

(١) هذا في ث. وفي الأصل: له.

(٢) ث: مسألة.

(٣) ث: من.

(٤) ث: على.

عن أصحابنا، وهو سائغٌ في العقول، لا هو عن المعقول وصحيح المنقول زائغ؟
قال: اللهم نعم كذلك، ولا شك.

قلت له: لأنّا وجدنا في بعض الكتب عن بعضٍ كلامًا، ما كان في سياقته معنى يدلّ على ردّه منه، على مَنْ قال بهذا القول حتّى قال في كلامه، ولعل القائل بهذا^(١) القول غير مستأصل في شرائع الإسلام، أو أنّه قال: أخشى عليه قساوة القلب، فما معنى هذا القول؟ /٢٨٨/ وهل هو كما قال يجوز في الدّين ذلك، حتّى يخلق على مَنْ رأى رأيًا ممّا يحتمل له وجه حقّ، فيقال فيه بذلك أم لا؟ قال: اللهم إنّنا قد وجدنا ما وجدت فرفعته، وهو وإن لم يكن بنصّه^(٢)؛ فمعناه كذلك لا غيره، ونحن إلى تغيير ذلك طالبون، وإلى الله راغبون، ومن رغبتنا حسن الظنّ^(٣) بالمسلمين، ونفي ما ينافي مذهبهم عنهم؛ فأقول: إنّ القول الذي قال في المديون: يؤخذ منه ما فوق إزاره، إنّّه القول الأرجح، والدليل إليه أوضح، وإن كان مَنْ قال مع ذلك: يُترك^(٤) له قوت يومه، وقوت عياله^(٥) في الحكم أصحّ؛ لثبوت رفع الضّرر، وما فوقه من الآراء الخارجة على قواعد الأحكام على قدر التّوازن، وما يقع به من أهل المنازل؛ فما هذا عن حضيضها بمنحطٍ ولا نازلٍ؛ لأنّه حين ما استهلك ماله، فالأولى به [أهله الذين]^(٦) حكم

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بنصفه.

(٣) ث: ظن.

(٤) ث: بترك.

(٥) ث: عياله حكاهم.

(٦) ث: أهل الدين.

لهم به، و[هو وغيره]^(١) رزقهم على الذي خلقهم، وقد ثبت لمثله حقوق له على غيره، من وارث له أو قائم بأمر المسلمين عمن عجز عن السعي، وإن لم يكن من ذلك شيء، فمن حضره من المسلمين القادرين على ذلك، وأرباب الدين، هم كأحدهم، لا يلزمهم أكثر من غيرهم، وإن تبرعوا له بشيء؛ فهو مما لهم لا مما عليهم مع صاحب هذا القول، نعم، لا مع من عداه؛ فخالفه برأي من تلك الآراء؛ فقد مرّ، ومضى ما بان لنا /٢٨٩/ من حكمهم فيه وانقضى، وأنا أقول: أن ليس بأولى، وأحق في حكم الحق، إخراج هذا القائل بهذا القول عن الاستئصال في الدين، ممن قال فيه ذلك، فأخاف عليه كذلك، بل فيما يراه هو الأحق في حكم الحق إثبات ذلك إليه من الحجج الداحضة عليه^(٢) قوله، ومما يدحض عليه حججه التي احتج بها في آخر كلامه، مع ما أورده من الروايات النبويّات، والآيات المحكمات، فإننا نحمد الله على ما بيّنه من الحجج التي تدور عليه مع من عرف الحق واتّضح له المنهج.

وكذلك قوله: إنه يخشى على هذا القائل قساوة القلب؛ فهذه الأخرى أجدر وأحرى أن تكون هي عين الهلكة في الأخرى، أعاذنا الله منها، ونسأله أن يعصمنا من^(٣) القول والعمل، ليس لنا في الحق أن نأتي به، فنظهره عياناً، أو نُسرّه فيما بيننا وإياه كتماناً، فإن الله يقول: ﴿قَوْلٌ لِّلْفَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [الزمر: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ

(١) ث: هم.

(٢) ث: على.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: عن.

فَلَسِقُونَ ﴿[الحديد: ١٦]﴾؛ فهذه صفة أهل النار؛ هم الكفرة والفسقة وأهل النفاق وجميع من خالف دين المسلمين بحرف واحد، دائئاً أو منتهكاً؛ فلا خلاف له عندهم، وما له في الآخرة من نصيب، ولا يجوز أن يخلق على علماء المسلمين ولا ضعفائهم بما لا تسع إباحته في دينهم إلا بحجة الله عباد^(١) الله، / ٢٩٠ / والفرطة في هذه الورطة المنزلة، الهاوية بصاحبها في أسفل سافلين؛ ﴿فَأُمُّهُ وَهَآوِيَّتُهُ وَمَا أَذْرَكَ مَا هِيَ ۚ نَارٌ حَامِيَةٌ﴾ [القارة: ٩-١١]، إلا أننا نخشى على هذا الرّاد عليه ما خشيته على صاحبه؛ لأنّه به أولى على معنى قوله، بلا دليل يهديه إلى منهاج رشدّه، نعم ربّما أرسله إرسالاً لا عن بصيرٍ من ذات نفسه، ولا^(٢) من دليل نظير في خيرٍ، ولا صحيح أثرٍ؛ فيحتجّ به، وإن كنّا لا نقطع عليه بالورطة المنزلة به؛ لأنّه قال: أخشى؛ فأحرى منه هذا قد جرى على غير قطع منه على صاحب هذا القول، وعلى هذا نوّله ما تولى، وله ما لغيره علينا من حسن الظنّ به من غير أمنٍ منّا عليه، ولا على أنفسنا، ولا إياسٍ من روح الله؛ لِمَا بَانَ لَنَا عَلَى مَعْنَاهُ فِيمَا قَدْ عَنَاهُ؛ فينظر فيه، نعم، قد بقي علينا مراجعته فيما ينقض عليه قوله بعدم استئصال الشرائع بمن قال بهذا القول، فنقول: إنّ الأصل له قائمٌ، والمنهج واضحٌ لِمَنْ أبصره؛ فيراه صراطاً مستقيماً، أو منهجاً مقيماً لا اعوجاج فيه، ولا احتجاج مع مَنْ أبصر عدله؛ فاتضحت له سُبُلُهُ؛ فإني هو وما خشيته على من قاله فراّه، وهو ممّا يسعُ فيه القول بالرّأي؛ فالمنع عن جوازِ مَنْعِهِ لِمَنْ بسطه في الأثر؛ لأنّه ممّا لا سبيل لحجره برأيٍ ولا بدينٍ، بعلمٍ

(١) ث: عبد.

(٢) ث: الا.

ولا بجَهْلٍ، وما لا /٢٩١/ يسع إلا إباحته، فأين الخشية على مَنْ رآه له رأيًا خارجًا على الحق؟! وما خشي عليه، أخشى أن يكون هذا هو الأحقّ به، ومضى ذكره بحمد الله، وقد عدنا إلى ما بقي علينا إعادته؛ ليظهر من رامها إفادته، وهو ما احتجّ به على صاحب هذا القول؛ لقوله: يقول الله جلّ وعلا: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]؛ فنحن ومن رأى هذا الرأي، ثابتون على ذلك، وكذلك غيرنا ممن رأى خلاف هذا الرأي، كذلك الاختلاف بينهم في أصل الآية، وإنّها محكمة غير منسوخة، غير أنّهم مختلفون في تأويلها على رأيين؛ فقول: إنّه إذا كان معه مثل الذي عليه من جنس الدين؛ فهو موسر. وقول: ولو لم يكن معه مثل جنس دينه ومعه خلافه؛ فيباع ويقضي به دينه، وبذلك يكون موسرًا، والمعسر من لم يكن معه من هذا شيء جزماً، وهو رأي أصحابنا رحمهم الله، والأول عساه يكون عن بعضهم، بل المعتمد على الآخر عندنا، غير أنّنا لا نخطئ^(١) على من جاء به من قول؛ فراه رأيًا فاستحسنه، ونحن نقول: إنّ النظرة^(٢) لا ينفكّ حكمها عن معدوم ولا موسر؛ لوجوده خلاف ما وجب عليه من حقّ؛ فالمعتمد لا خلاف في أنّه منتظر يسره، أو يموت عن دينونة بقضاء ما عدمه؛ فعجز عن أدائه لمنّ لزمه، وأمّا الموسر الذي عنده خلاف /٢٩٢/ جنس ما عليه؛ فلا بدّ وأن يصرف الجنس البائن عمّا عليه بيع أو قياض، ما لم يتقاضاه أهل الديون ممّا لهم عليهم (ع: عليه) من حقّ؛ فيقع التراضي بينهم فيما تجوز المقاضاة والمقاصصة به، فإذا كان هكذا؛ فلا

(١) ث: نخفي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: النظر.

بَدَّ مِنْ انتظاره حتَّى يصرف ما عليه من حقٍّ بحكمٍ منه على نفسه، أو حكم حاكمٍ عدلٍ على ما يراه من الوقت الممكن فيه بيع ماله؛ من أروضٍ ونخيلٍ وأشجارٍ وأمواهٍ وعروضٍ وغيرها، فعلى هذا؛ فلا بدَّ من لزوم انتظار الغرماء إلى الوقت الموجب لواجبه البيع مع تسليم الثمن، أو كان يصحَّ بمال الغريم كسر في ثمنه، وكساد لضعف الواقع بسعره والفساد؛ فقد قيل: ينتظر حتى يستقيم سوقه على ساقه المعتاد. وقيل: لا انتظار له على غرمائه؛ فلهذه العلل رأينا أنَّه لا ينفك عن النظرة أحدٌ جزماً، لا مَنْ كان معه مثل ما عليه قد وجب من دين؛ فذلك سبيله السبيل الموسر الذي لا إمهال له فيما وجب عليه، ومع صاحب هذا القول يأخذ ما فوق الإزار الذي يستر به عورته؛ فهو عنده بمنزلة الموسر فيما تيسر له ممَّا يقع عليه اسم ماله؛ لِمَيْلِهِ مِنْ حَالٍ^(١) إلى حَالٍ، وعن مالكٍ إلى مالكٍ بأنواع التملك الشرعي، لا^(٢) ما تأكله البغاة على سبيل الحرام، الصحيح أنَّه ٢٩٣/ من الفساد، وأنَّ جميع ما عدا إزاره مستهلك لا سبيل له فيه؛ إذ إنَّه قد استحقَّ منه بالحقِّ الثَّابت عليه المرتبِق في رقبته، فكأنَّه لا كشيءٍ معه باستحلاله ما بيده بحلول الحكم به عليه لغيره؛ فافهم معنى ذلك إن شاء الله.

وأما قوله برفع الرواية عنه عليه السلام حيث قال: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»؛ فيخرج تأويل هذه الرواية على قياد صاحب هذا القول فيما أراه، أنَّه لَمَّا كان لا تجوز المضاررة في الإسلام؛ بدليل الرواية للغارم، فأُتِيَ لنا وجواز المضارّة للغرماء أرباب الحقوق الواجبة عليه في ماله، حتَّى يترك معه، وهم قد

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حاله.

(٢) ث: الا.

استحقّوها في حكم [الحقّ؛ فيُحال]^(١) بينهم وبين ما وجب لهم من حقّ في حكم الحقّ، وهو البائن عنه باستحقاق^(٢) غيره له لحقوقهم؛ فلا معنى يدلّ على إحالة ما لهم عنهم، ومنع إزالته هو عنه؛ إذ لا حقّ فيه يجب له بوجهٍ إلّا رفع الضّرر عنه، وهو ما يضرّ به في دينه من كشف عورته بين ظهرائهم؛ فهذا ما لا يسع، وسترها أحقّ وأولى من إبدائها بين الوري، ليقضي ما سترها الغرماء، وما عدا ذلك ممّا يتعيّش به؛ فرزقهم على الباري لهم؛ فأخرجهم من ضيق الرّحم إلى فسيح البسيطة عراة جياعاً، حتّى بسط لهم الرّزق؛ فكيف يدعهم ضياعاً، جلّ /٢٩٤/ وعلا بعدما عدموا المال الذي أودعهم إيّاه عارية له، حاشا مولانا عن ذلك، وقد بسط المساعي لكلّ^(٣) ساعٍ، وفرّق الخلق فيها للمكاسب بين طالب وكاسب؛ فكذلك للمعدم حقوق لا يسع تركها ولا منعها عن مستحقّها، وقد بينّاها سابقاً بياناً مفسّراً، وبه مكتفى بالإفادة، عن التّردّد والإعادة، لمن له عين راع، وقلب واع.

وأما قوله: فيما يروى عن بلال: «حين أمره النّبي ﷺ؛ فقال: يا رسول الله، قد حلّ أجل الدّين، وأربابه قد ضيقوا عليّ في الطّلب، فقال له: توارى عنهم حتى تيسر»^(٤)، فأمره النّبي ﷺ بالتّواري، ولم يأمره ببيع ما فوق إزاره؛ فيقول: والله أعلم بصحّة الرواية، وإلى الصّحّة أقرب لبيان حجّتها في النّظر على وجه العدل خارجة معانيها، غير أنّها لا لها دلالة على شيء ممّا ينافي هذا الرّأي الذي

(١) ث: الحق وهو عنه في حال.

(٢) ث: استحقاق.

(٣) ث: على كل.

(٤) لم نجده.

قد ردّه هذا الرّاد؛ بضعف بصره، وقلة غموض نظره، في شواهد الحجج الدّالة على ثبوته، بل هي تدلّ على الغارم، وهذا الرّأي خارجٌ وجهه على المفلس، وهو المستهلك جميع ماله في حقوق غرمائه، والغارم ما لم يقع في هذا الموقع^(١)؛ فلا يجوز أن يحكم عليه بحكمه، ورسول الله ﷺ قد بعثه نبيّاً و ٢٩٥ / رسولاً، ورحمةً للمؤمنين، وضياءً للمهتدين، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وما ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحيّ يوحى؛ فجميع ما صدر عنه، وهو العدل لا يجوز عليه غيره، وما قاله في هذا الرواية؛ فهو عدل؛ لبيان حقّه في الشّرع، وقد بلغنا عنه ﷺ أنّه كان يبيع ويشترى، ويدان فينسى، و[يخسر فينقد]^(٢)، ويسأل التّظرة من^(٣) غريمه إلى وقت الثّمار وغيرها من الغنائم، والله تعالى خيّره بين أن تسير معه جبال تامة ذهباً وفضّةً، وبين أن تجوع يوماً، وتشبع يوماً أو يومين؛ فاختار أن يجوع يومين، ويشبع يوماً، حتّى افتقر إلى ما وصفت لك، وقال ﷺ: «من بات وعليه دين يريد قضاءه؛ وكلّ الله به ملائكة يجرسونه حتّى الصّباح»^(٤)، وقيل: كانت أمّ المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لا يأويها الليل إلّا وعليها دين؛ لِمَا تعلم من الفضل في ذلك، وما أمر به الرّسول ﷺ بلالاً بالتوّاري، فيحتمل وجهين مفيدين لِمَنْ رامهما:

(١) ث: الموضع.

(٢) في الأصل: يخسر فينفذ. وفي ث: يخسر فينقد.

(٣) ث: عن.

(٤) تقدم عزوه بلفظ: «من بات وعليه دين يريد قضاءه، وكلّ الله عليه ملكين يحفظانه إلى أن

فالجوه الأول: أن يكون بلال سالماً من هذا الحق الواجب المضيق عليه في الطلب فيه، وهو على رأي رسول الله ﷺ، مع علم من له الحق بذلك، والرسول ﷺ / ٢٩٦/ في حال عدم في ذلك الحين، ويرجو حدوث ذلك عليه؛ فأمره بالتواري عن الغريم؛ لئلاً يدخله الحياء؛ لأنّ الوجوه حرامٌ وأسنةٌ يطعن بعضها بعضاً مع مظاهرتها وملاقاتها، وذلك شيءٌ معروفٌ، وعلى هذا؛ ففيه دلالةٌ على سعة الإمهال والمؤارة على الغريم، إذا ألجّ على غريمه بالطلب، والغارم يرجو حدوث شيءٍ عليه ممّا يكفي؛ ليوقي غريمه ما لم يكن بحالٍ من يخاف منه ذهاب أموال الناس؛ لاستغراقه فيها، وعجزه عنها، فإذا خاف هو على نفسه ذلك، أو خيف منه ذلك مع تعذر المكسبة عليه^(١) التي يرجى^(٢) منها الوفاء؛ وجب عليه ما أوجبه المسلمون عليه من الإفلاس، وما لم يكن كذلك؛ فلا عليه بأسٌ فيما يأخذه من أموال الناس بالوجه الجائز، بطيبة الأنفس منهم ورضاهم بلا تقيّة، ولا حياءٍ مفرطٍ منهم من قبله، فإذا وقع^(٣) ذلك على هذه الصّفة، ووجب وقت الوفاء؛ فاستعسر عن وفائه في ذلك الحال، مع رجاء ما بقي به غرماءه، وحيث عليهم له النظرة إلى وقت حصاد ثمرته، أو رجوع ماله من سفرٍ، أو تجارةٍ غير حاضرةٍ؛ لأنّه في هذا الموضع، ممّا يجب عليهم انتظاره في الحكم عند حكام أهل العدل، ولا يحكم عليه أن يدان ديناً لقضاء / ٢٩٧/ ما عليه من الدين، بدليل هذه الرّواية التّبويّة، وما لم يجب عليه ذلك، ولا يحكم عليه بالقضاء إلّا ممّا هو

(١) ث: على.

(٢) ث: ترجى.

(٣) ث: صح وقع.

يرجوه من زراعته، ولا يحكم عليه ببيع زراعته قبل دراكها؛ لأنّه من المحجورات؛ فلا يحكم عليه ببيع ما فوق إزاره؛ لأنّه لا كالمفلس، وإذا كان هو هكذا، وسع الغارم التّواري عن غريمه خاصّة إذا كان ممّن لا يفهم المعاني الموجبات لسعة تأخيره من غريمه، ولو كان الغارم ممّن يثبت له حكم التّقية أو الحياء المفرط؛ لأنّه في هذا الموضوع غير محكوم عليه بإفلاسه، فيباع ما فوق الإزار، بل الحكم ثبت على غريمه بتأجيله إلى وقت حصاد أثماره، أو ^(١) أوبة تجارته من أسفاره؛ لِمَا بيّناه ^(٢) من العلل، وهذا شيء يأمر به رسول الله ﷺ بلالاً، وهو الشّارع لأُمته ما يأتونه وما يذروه، ولنا فيه أسوة حسنة.

والثاني: أن يكون هذا الحقّ عليه ﷺ، وبلال أخذه؛ فادّانه بلا علم ممّن أخذه منه، فلمّا حلّ الأجل؛ ضيقوا عليه في الطّلب؛ لبيان فقره وظهور عجزه عن الوفاء، فلم يرض ببيانه لهم أنّه على رسول الله ﷺ؛ شفقةً عليه منه؛ فاحتمل ذلك بنفسه في نفسه ممّا يأتيه من غريمه، فلمّا علم منه النّبي ذلك، أمره بالتّواري عنهم؛ لأنّه وإن كان الأخذ له؛ فهو السّالم منه، /٢٩٨/ وهو على الرّسول ﷺ، وعلى ما مضى من القول في عذره عن الوفاء من المتحمل فيه بأمره بالتّواري شفقةً عليه؛ لئلا تلحقه مشقة من غريمه ﷺ، فأئني له وحمل الرواية عنه على حكم المفلس، وهي في غيره خارج حكمها، فأين حجّته بها على القائل بهذا الرّأي؟! فلا نراها إلّا داحضة، والحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنّا لنهتدي لولا إن هدانا الله.

(١) ث: و.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بينا.

وأما قوله: فيما احتج به، ما روي عنه عليه السلام حيث قال: «فإذا قتلتم فأحسنوا القتل»^(١)؛ أي اقتلوا بسيف قاطع، ولا تعذبوا خلق الله، وهذا يترك يتعذب من البرد والحرّ الجوع والعطش؛ فيا سبحان الله العظيم، فما هذا التأويل؟! وأتى له فيه من دليل؟! ولا له فيه من سبيل؛ لأنّ حكم القتل خارج عن هذا الموضع جزماً، فكيف يصحّ القول به غمّاً على قياسه؟! فإن كان معناه؛ إنّه يبقى ضياعاً؛ فيهلك جوعاً، فمع صاحب هذا القول أنّه ليس له ممّا أخذ منه شيء، بل مستحقّ منه بوجه الحق، وكما أنّه استحقّ منه ذلك؛ فكذلك له هو حقوق على غيره؛ فكما حكم عليه هو بأداء ما لزمه، وكذلك هو المحكوم له بما يجب له على غيره مع بيان عجزه /٢٩٩/ عن سعيه، وقد مضى بيانه سابقاً، والله تعالى متكفل بجميع خلقه، لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، والأدلة الدّاحضة لحجّته في هذا المعنى يطول وصفها؛ فجننا بها اختصاراً؛ فينظر فيه.

وأما قوله: ولم نسمع عن أحدٍ من علماء المسلمين ولا حُكّامهم حكموا على أحدٍ بأخذ ما فوق إزاره؛ فيتركوه كذلك؛ فتعرفه الناس بتمييزه عنهم، أو كلام هذا معناه؛ فانظروا معاشر المسلمين في قوله، حتّى كأنّه نفى الحكم به من المسلمين؛ فنقول: أيّها الرّاد على القائل برأيه هذا الرّأي، وإنّك لم تعلم عن^(٢) أحدٍ من العلماء، ولا من الحُكّام الماضين والأئمّة السّالفين، حكموا على أحدٍ

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، رقم: ١٩٥٥؛ والترمذي، أبواب الديات، رقم:

١٤٠٩؛ والنسائي، كتاب الضحايا، رقم: ٤٤٠٥.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: من.

بهذا الرأي، حتى تكون له علامة ليعرفه الناس، ونحن نقول لك: ونحن كذلك لم نعلم من أحدٍ من العلماء ولا الحكّام ردّ هذا الرأي فنفاه قلاء، تقولاً منه بضلال تأويل، ولا بشيءٍ يشتم منه رائحة الردّ على سبيل التّخبط لِمَن رآه إلا أنت، فقد شتمناها منه لا محالة، فلمّا لم يصحّ عندنا من أحدٍ من الفقهاء ذلك، ولا رame^(١) أحدٌ يوهن في تأويل الحقّ؛ وجب علينا أن نقول لك: إنّ الحكّام من أهل العدل هم القوّام على الأعلام^(٢)، وكافّة الأنام، يحكمون فيهم بما رأوه من الرّأي الحسن، كلّ منهم يحكم بما^(٣) يراه من الرّأي؛ فاستحسن / ٢١٠ /^(٤) الحكم به، ومهما استحسّنه حاكمٌ؛ فحكم به على مفلسٍ؛ فلا يسع ردّ حكمه، وكما هو مأمونٌ على ما يحكم به من المختلف فيه؛ لزم أن يقال فيه: إنّهُ لَمّا حكم على المفلس بما فوق إزاره؛ يحكم له بحقّه الذي يجب له على وارثه، أو على بيت مال المسلمين، أو على غيرهم، إذا كان المفلس قد ضعف عن السّعي والمكسبة؛ لأنّ حكام العدل لا يسع أن يقال فيهم ما ليس بالعدل، وإذا لم يحكموا له بما يجب له؛ فقد خرجوا من العدل إلى ضده من الهزل، وهم المبرّؤون عن ذلك؛ لأنّه من الفساد أن يترك يموت جوعاً أو عراءً، في البلاد بين العباد، وإن كان على هذا الحال؛ فلا يبقى بعد الحكم عليه، إلاّ وحقّه الواجب له على غيره معطى إيّاه، فلمّا كان لا يمكن إلاّ هكذا، فأُتِيَ له والبقاء يتقلّب على النّقاء عارٍ خميص البطن، فيظهر أمره فيشهر خبره، فيكون به سمة دون غيره من

(١) ث: رآه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: العلام.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ما.

(٤) تواصل ترقيم الصفحات في الأصل من الرقم ٢١٠ دون وقوع خرم.

الأئمة، حاشا أهل العدل عن ذلك، ومن عداهم فلا يعبأ به ولا بحكمه؛ لأنّه لا سبيل له في ذلك على أحدٍ أبداً، فانظر يا أخي في جميع ما صدر منّي ما عدا ما رفعته من آراء المسلمين؛ لأنّي قد قلته عن قياس نظري لا بدليل؛ فافهمه، وخذ بعدله.

قلت له: وهذا^(١) ما قد أوردته يجمع الديون كلّها على المديون ممّا يأخذه بالوجه الحلال / ٢١١ / المباح، وطيبة الأنفس من أربابه، [أو ما]^(٢) كان من وجه الظلم والغصب^(٣)، وغيره من أبواب الفساد، الخارجة عن السداد، بسبيل البغي وغيره؟ **قال:** لا، فما هذا ممّا أوردناه إلّا لمن أخذها بالوجه الجائز له في الحقّ، وأمّا التي قد تعلّقت عليه من أبواب الظلم؛ فبخلاف ذلك، وهي فإن^(٤) كانت بعينها بقيت^(٥) في يده؛ فسييلها سبيل أربابها، لا يسعه إمساكها مع المتاب منها، فالرجعى بها لأربابها في حينه، بلا^(٦) مهلةٍ تجب له في الحقّ، وعليه الخروج بها لأربابها، وما وجد له سبيلاً؛ فاستطاعه ما كان أربابها معلومين لا مجهولين، وأمّا بعد ذهاب العين من يده، ولزمه^(٧) المثل أو^(٨) القيمة؛ فحكمه كذلك ما لم

(١) ث: هل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ولما.

(٣) ث: الغضب وغير طيبة الأنفس.

(٤) هكذا في النسختين. ولعله: وإن

(٥) ث: بقت.

(٦) ث: لا إلى.

(٧) ث: لزومة.

(٨) ث: و.

يكن مستحلاً، دائماً لله بحلّها له، متأولاً فيها ضاللاً؛ وإلا فعلى هذا السبيل، ولا سلامة له دونه، والدّينونة والوصيّة بها لرّبّها حال عدمه، وبيان عسره عن الوفاء لها، إلا إذا جهل ربّها، فتبقى عنده؛ فيكون داخلاً عليها الاختلاف الجاري في المال الذي لا يُعرف ربّه؛ فتصحّ له السّعة في بعض القول بتأخير، أو بوضعه بيده حشريّاً إلى يوم ما، أو يفرّقه على الفقراء، ولبيت المال، أو أمانةً بيت^(١) المال، أو يجزئه أن يبرئ^(٢) نفسه منه، لما كان مرجعه إلى الله تعالى، /٢١٢/ فكان من حقّه جلّ وعلا، مع التوبة إليه منه، ولهذا المعنى شرح يطول فيتّسع، فقد بينا منه طرفاً؛ فمن أراد؛ فليطالع فيه دقاق^(٣) أعناق أهل التفاق، التي هي عن الشّيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي، فيها مكتفى لمن طلب الحقّ إن شاء الله؛ فانظروا معاشر المسلمين البصراء بأحكام دين ربّ العالمين، ما أحببت^(٤) به فبيّنته من هذه المعاني، وخذوا ما بان لكم حقّه وعدله، وردّوا بطله وهزله، فالحقّ^(٥) أردت، والعدل قصدت، وما خلا ذلك منه؛ فأنا تائبٌ إلى الله ممّا خالفت فيه الحقّ والصّواب، والحمد لله حقّ حمده.

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد الزّاملي: وفيمن لا يملك إلا بقرة يزجر عليها زرعاً، وعليه دينٌ حالٌّ؛ فيضيق^(٦) عليه أصحاب الدّين في قبض

(١) ث: في بيت.

(٢) ث: يبرأ.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: دقاقة.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أحببت.

(٥) ث: والحقّ.

(٦) ث: فضيق.

حقهم^(١)، أتباع بقرته، ويقضى ثمنها أهل الدين وإن مات زرعه، أم ينظر إلى حصاد زرعه؟ قال: فيما يعجبني في مثل هذا أن ينظر الحاكم الصّلاح لأصحاب الدين [في وفاء الدين]^(٢)، ولدينهم، فإن كان ترك هذه البقرة لزجر هذا الزرع أوفر على أهل الدين في استيفاء حقوقهم وأوفر للدين في وفاء الدين عليه، لم يعجبني أن يقتل الزرع؛ لأنه لا ضرر ولا إضرار في الإسلام، وإن كان في نظره أنّ هذا الزرع لا يقوم بغرامته، /٢١٣/ وإنما هذا مطل من الدين يريد التّخلف عن قضاء الحقوق التي عليه؛ بيعت البقرة في الدين، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي: ومن ادّعى على آخر حقاً؛ فأقرّ له به، وادّعى العسر، وكان عنده ثورٌ ادّعى أنّه يزجر عليه نخلاً لأناس بالبيدرة، أيحكم عليه ببيع هذا الثور عاجلاً أم لا؟ قال: إن كان الثور أدخله صاحبه في عمل زرعٍ إلى انقضاء مدّة؛ فلا يباع قبل انقضاء المدّة، يحجر عليه إتلافه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ مداد بن عبد الله: في رجلٍ عليه دينٌ لرجلين، وطلبه أحدهما بحضرة الآخر من له الدين، وللمديون زرعٌ؛ فأخذه الذي لم يطلبه، وطلب الآخر أن يخاصمه؛ أله ذلك أم لا؟

الجواب: يقسط بين ديّانه الحاضرين إذا صحّ عليه إلّا ربّ الزرع إذا دأبّه على زرعه؛ فهو أولى من الديّان، والله أعلم.

وقلت: في الذي طلب، والذي لم يطلب؟

(١) ث: حقوقهم.

(٢) زيادة من ث.

جوابه: إذا غاب المديون بعد طلب الدَّيَّان؛ باع الحاكم ماله في دينٍ مَنْ طلب، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلين شريكين في زرع، أعطاه شريكه دَيْنًا على نصيبه مِنَ الزَّرْع، لا على غلَّة مال، ولا غيره، بل يعطيه على زرعه، ثمَّ أخذه^(١) مِنْ عند رجلٍ آخر دَيْنًا مِنْ غير علم شريكه، وأقرَّ له بالزَّرْع إقرارًا، وأثبتته له إثباتًا، ووكله في وفائه إذا حان الحصاد، أيجوز إقراره، وإثباته للآخر، أم لا؟

الجواب: الشَّريك أولى من الآخر، وإقراره وإثباته باطل، وللأخير الفضل من الأوَّل.

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ دائنٍ رجلًا؛ فزرع زرعًا؛ فأقرَّ المديون لِمَنْ دأبته بزرعه، أو باعه عليه، والزَّرْع لم يدرك، والزَّرْع في يد مَنْ زرعه إلى أن آن حصاده، والمديون عليه دُيُونٌ لِنَاسٍ^(٢) آخرين، أَيْكون هذا الحبَّ بينهم، أم للمشتري الذي اشتري الزَّرْع أو أقرَّ له به، أم لا؟

الجواب: الزَّرْع لِمَنْ أقرَّ له به، ولا يشارك [في الدَّيَّان]^(٣)، هكذا أدركنا أشياخنا يعملون، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي ٢١٥ / رجلٍ^(٤) توفِّي وعليه دَيْنٌ كثيرٌ، وله زرع في طوى يزجر على بقرٍ^(٥)، والزَّرْع لم يدرك، وهو برّ وسكّر وغير ذلك، وطلب الدَّيَّان

(١) ث: أخذ.

(٢) ث: لأَناس.

(٣) ث: الديان.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: بقره.

دَيْنَهُمْ، أيجوز بيع هذا الزرع، وهو غير مدرك، أم يصبر الدَّيَّان إلى صيفه ويدان عليه لقيام الزرع وطعم البقر، وإذا أنفق عليه لا يصح إلا بزيادة كثيرة؟
الجواب: إذا خضر^(١) على البقر؛ فلا يباع، ويزجر عليها الزرع^(٢)، وبيع الزرع لا يجوز^(٣)، والتَّظَرُّرُ إلى الحاكم والجماعة، وليس على قول الدَّيَّان عمل، واختلافهما^(٤)، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: فيمن عليه دَيْنٌ ولا مال له إلا دَابَّةٌ وخادمٌ قد خضر عليهما أو لم يخضر عليهما، وطلب غرماءُهم بيعهما، ألهم ذلك أم لا؟ فإن أراد صاحبهما بيعهما في حقوقهم أو يفرض لهم؛ فذلك إليه، ولا جبر من الحاكم عليه، وإن كره ذلك؛ فعليه الحبس حتى يوفيهم حقوقهم أو يصير في حدّ عذر، وإن باعهما أو عرضهما؛ فليستني [على المشتري]^(٥) أو المعرض تمام زراعته عليهما إلى وقتٍ معلوم، فإنّ ذلك يجوز.

قال أبو المؤثر: فإن لم يشتر منه أحدٌ على هذا الشرط؛ فليس عليه جبر أن يبيع دابَّته حتى تنقضي زراعته، وإن لم يكن خضر^(٦)؛ حبس حتى يقضي دينه بيعهما، فإن كان محتاجاً إلى الخادم؛ فمثله. /٢١٦/

(١) ث: حضر.

(٢) ث: الزروع.

(٣) ث: يجوز.

(٤) بداية الكلمة في ث غير واضحة كأنها: لاختلافهما.

(٥) ث: المشتري.

(٦) ث: حضر.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعن رجلٍ له بقرةٌ أو جاريةٌ، عمل عليها زرعًا خضرة^(١)، وعليه دينٌ، أتباع^(٢) الجارية والبقرة وليس له غيرهما، أم حتى تبلغ الخضرة؟ فإنَّ الإمام يأمر بإمساك ذلك إلى بلوغ الخضرة، وقد يجب^(٣) أن لا يؤخَّر بيعهما إلَّا برأي أهل الدِّين؛ مخافة الحدث عليهما، وتبطل حقوقهم.

مسألة: مفلسٌ عمل لرجلٍ^(٤) زرع معه، ثم مرض واحتاج الزَّرع^(٥)، كيف يؤتي فيه بيع غلَّة، أم يكون إجارة عليه؟ فإن كانت إجارة؛ فالإجارة من الرأس، أو تكون مع الدَّيْن؟ قال: تكون الإجارة من رأس المال؛ لأنَّ الحاكم يستأجر عليه، وإنَّما يكون للدَّيْن الفضل بعدما يأخذ الأجير أجرته.

مسألة من جواب أبي عليٍّ إلى محمد بن خالد: وعن /٢١٤/ رجلٍ صاحب بئر يزرعها مع رجلٍ؛ فقال العامل لصاحب البئر: أنفق عليّ، وأعطني مؤنّي وما أحتاج، فإذا أدرك عملي فأستوفي ما كان لك عليّ، فأنفق عليه، وأحضره ما يحتاج إليه، فلمَّا بلغ العمل؛ طلب إلى العامل حقوق (خ: طلب الغرماء إلى العامل حقوقهم^(٦))، وطلب أيضًا ذلك صاحب البئر إلى العامل حقّه، فقال صاحب البئر: إنَّما قوي على العمل بنفقتي، فأنا آخذ حقّي كلّهُ،

(١) ث: خضرة تباع.

(٢) ث: تباع.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: رجل.

(٥) ث: الزراع.

(٦) ث: حقه حقوقهم.

فإن بقي من العمل شيء؛ فهو لكم^(١)، وكرهوا الغرماء ذلك إلا بالحصّة؟ قال: إن كان الرجل معدماً لا يجد نفقةً، وإثماً قام عمله بنفقة الرجل، فإنّ نرى أنّ الذي أنفق عليه أولى حتّى يستوفي نفقته، ثمّ يكون الباقي بين الغرماء، وكذلك إن شرط صاحب البئر على العامل أيّ أنفق عليك، وعملك ثقة في يدي حتّى أستوفي حقّي؛ فهي عندنا مثلها.

قال غيره: حتّى يعلم أنّه أنفق عليه، فأما بقولهما؛ فلا يجوز.

ومن غيره: قال: وأحسب أنّه قد قيل: إنّ الغرماء فيه شرع؛ لأنّه بمنزلة النفقة^(٢) (خ: الثقة)؛ لأنّه لا يجوز رهن الثمرة قبل أن تدرك، والنفقة (خ: الثقة) أسوة^(٣) بين الغرماء. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

[مسألة عن الشيخ أبي نبهان من مسألة له كبيرة: وعلى المديون أن يكون حاكماً على نفسه لغيره، بما يحكم به حاكم^(٤) العدل من بذل، وليس له أن يدّخر لنفسه أو لغيره ما زاد عليه.

وفي قول ثانٍ: إنّ له قوته في يومه، وثوبين لكسوته لا غير، إلا أن يكون له من العيال من يلزمه عولهم في الحال؛ فلهم نفقة يومهم، وكسوة مثلهم حين لزومها عليه لهم؛ فتكون في المال.

(١) ث: لك.

(٢) كتب فوقه: ح الثقة.

(٣) ث: سواء.

(٤) هكذا في ج. ولعلّه: الحاكم.

وفي قول ثالث: إنّ له منزله؛ إذ لا بدّ له من سكنٍ يكون فيه، فإن كان فيه فضلٌ؛ فترك مقدار الكفاية له، ولمن يلزمه سكنه، فإن كان فيه بستان لا يمكنه أن يمرّ إلى المنزل إلّا فيه؛ جاز له تركه على هذا الرّأي؛ إذ لا يحكم عليه به في الدّين على قياده.

وفي قول رابع: إنّ له خادمه الذي يقوم له في أمره بطعامه وشرابه وطهارته وما أشبهها ممّا يحتاج إليه، ولا بدّ له منه في دينه أو دنياه، ولا يقدر^(١) عليه إلّا به، وكذلك نعله الذي يمشي به، وإن كان لا يمكنه المشي في طلب قوته وشرابه، إلّا بداتة تحمله؛ فهي له أن تكون له من ماله، والقول فيما لا بدّ له من الأواني كذلك.

وفي قول خامس: إنّ له أن يحبس مصحفه وكتبه العلم والحكمة التي تدعوه إلى هداه، وتنقذه من رده^(٢)؛ نثرًا كانت أو شعراً، فلا فرق فيما بينهما، وعسى في هذا أن يكون فيمن يكون من أهل ذلك، وإن كان من أهل الصّنائع؛ فالقول في الآلة التي لا بدّ لعمله منها كذلك، والله أعلم^(٣).

ومن أرجوزة الصّائغي:

وآلة المديون للصّناعة تباع في الدّين مع البضاعة / ٢١٧/

(١) وردت في ج من غير تنقيط الياء.

(٢) في ج: راده.

(٣) زيادة من ج.

أبو علي الحسن بن أحمد
وقولهم في منزل المديون
إلا إذا كان به اتساع
والنعل والمصحف والكتاب
إن كان ممّن للعلوم طالبا
هذا وإن كان لها لم يطلب
وكلّ ما فوق الإزار يؤخذ
بذلك قال المصطفى الأمي
وبعضهم قال إزار وردا
قلت له ما صفة الإزار
فقال لي هو إزار مثله

ليس عليه بيعها لا تعتد^(١)
ليس يباع في قضاء الدّين^(٢)
عن سكنه ففضله يباع
ليس يباع ورد الجواب
نهاره والليل فيها راغبا
تباع ما قال الفقيه فكتب
فإنّنه للغرماء يا معبد
صلّى عليه ربّه العليّ
وقيل لا إلا الإزار أبدا
المترك للمديون في الآثار
فاطلب من الله جزيل فضله

(١) ث: تعد.

(٢) ث: الديون.

الباب الخامس عشر في المديون هل له أن يأكل المأكولات الغالية

من كتاب بيان الشرع: وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ مَظْلَمٌ وَ[حُجٌّ وَدَيْنٌ]^(١)، وَلَهُ مَالٌ يَحِيطُ بِهِ الدَّيْنُ وَالْمَظْلَمُ؛ فَلْيَنْفِقْ عَلَى عِيَالِهِ بِالْقَوْتِ، وَلَا يَضَيِّفْ مِنْهُ أَحَدًا، وَلَا يَهَبْ مِنْهُ لَوْلَدٍ وَلَا لغيره، وَلَا يَعْتَقْ مِنْهُ أَحَدًا مِنْ خَدَمِهِ، فَإِنْ أَعْتَقَ؛ مَضَى الْعَتَقُ وَالْهَبَةُ، وَيَكُونُ آثَمًا فِيمَا فَعَلَ.

مسألة: وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَإِنَّهُ يَأْكُلُ [مِثْلَ مَا يَأْكُلُ]^(٢) مِثْلَهُ تَمَّ يَقِيمُ / ٢١٨ / بِهِ الصَّلْبُ، وَيَسُدُّ بِهِ الْجُوعَ، وَلَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَذَلِكَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، فَإِذَا فَعَلَ هَذَا؛ فَارْجُو أَنْ يَسْلَمَ عِنْدَ اللَّهِ.

مسألة: وَعَنِ الْمَدْيُونِ، هَلْ يَشْتَرِي اللَّحْمَ بِالْدَّيْنِ؟ قَالَ الشَّيْخُ: عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: اللَّحْمُ لَا. انْقَضَى.

مسألة من منثورة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي: وسئل المؤلف هل يجوز للمديون أن يأكل المأكولات الطيبة الغالية الثمن، مثل الحلوى واللحم، أو لا؟
الجواب: إذا لم يطالبوه أهل الحقوق بحقوقهم، ويضيقوا عليه في المطالبة، وكان نيته قضاء ما عليه من الديون؛ فقول: جائز له أكل^(٣) ما ذكرته. وقول: إنه لا يجوز له أكل ذلك. وأكثر قول المسلمين: إنَّ المديون لا يأكل الحلوى، واللحم، ولا الجوز، ولا اللوز، ولا الموز، وغيرها من الفواكه من غير ضرورة نفسه إلى

(١) ث: حجر دين.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: كل.

ذلك؛ لدواء شيءٍ من العلل إذا أصابته، وعليه أن يجتهد في قضاء ما عليه من الديون بمالٍ أو احتيالٍ، إن كان عنده^(١) شيءٌ من المال، ولم يطالبوه^(٢) أهل الحقوق بحقوقهم، وأما إذا رفعوا عليه مع الحاكم، أو من يقوم مقامه، وأرادوا منه حقوقهم؛ فيحكم عليه الحاكم ببيع ماله لديّانه، وإذا عدم المال؛ ٢١٩/ فيفرض عليه الحاكم لديّانه على قدر مكسبته، والله أعلم.

مسألة: ومن كان عليه دينٌ، وقد فرضت عليه فريضة، أو لم يفرض عليه، وأراد أن يتزوج؛ فقال له غريمه: لا أرضى له^(٣) أن يتزوج؛ ومراده لئلاّ تقاسمه المرأة؛ لأنها تحتاج إلى صداقٍ ونفقةٍ، وغريمه يريد الوفاء منه، وليس له امرأة، وهو محتاجٌ إلى التزويج، هل له منعه عن التزويج؟ قال: فإن كان له مالٌ، ويريد أن يتزوج به؛ فدينه أولى بالمال الذي معه من التزويج؛ خوفاً أن تُقاسمه ممّا يحدث من مكسبته، والله أعلم.

مسألة: وإذا حجر^(٤) الحاكم على رجلٍ ماله ثمّ جرحه رجلٌ؛ فليس له أن يبرئ الجراح من الأرض؟ قلت له: أله أن يعفو عن القصاص؟ قال: نعم، والله أعلم.

مسألة عن عمر بن سعيد أمعد: وفيمن عليه دينٌ، ولم يكن عنده من المال ما يوفّي دينه، ونزل به ضيفٌ أو نزل بقربه ضيفٌ، أو نزلت مصيبة موتٍ في أحدٍ

(١) ث: معه غيره.

(٢) ث: يطلبوه.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: احتجر.

من جماعته أو قرابته، وأراد أن يعمل لهم طعامًا في أيام العزاء، وإن كان لا يسعه،
أ يكون هالكًا إن مات على ذلك، أم لا؟

الجواب: إذا كان ديّانه قد ضيقوا عليه في الطلب؛ فلا يجوز له عندي أن
يضيّف^(١) ويطعم، إلّا من لا بدّ له من نفسه وعياله، وأمّا / ١٢٠ / الهلاك؛ فلا
أقطع عليه بالهلاك؛ فعسى أن يندم^(٢) بعد ذلك، ودان بالخلاص، وإمّا الهلاك
على من مات مصرًّا، والله أعلم.

**مسألة: ومن كتاب المصنّف: الشيخ أبو محمد: من كان عليه [ديونٌ
كثيرةٌ]^(٣) من أموالٍ اغتصبها، أو مظالم ارتكبتها، وله مالٌ يملكه بقدر ما عليه، لم
يكن له فيما بينه وبين خالقه أن يتصرّف فيه، ويحبسه عن قضائه في تلك
المظالم، إلّا قدر ما يكفيه لقوته الذي يبلغه إلى قوت مثله، فإنّه إن وهب منه أو
باع أو اشترى^(٤) شيئًا، [أو تزوج عليه]^(٥)؛ جاز له ذلك، وهو ملكه، وله أن
يتصرّف فيه تصرّف المالك، وكلّ ذلك يجوز ويحكم به الحاكم، وأمّا فيما بينه
وبين الله؛ فهو آثمٌ، فإن كانت هذه الأموال من ديونٍ تحمّلها من أربابها؛ فهو
غير آثمٍ^(٦) في حبسها عنهم، إلّا أن يطلبوا أو يضيّقوا؛ فحينئذٍ يكون آثمًا إن
حبس عليهم.**

(١) ث: يضيق عليه، يضيق.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ندم.

(٣) ث: دين كثير.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يشتري.

(٥) هذا في جامع ابن بركة (١ / ٢٠٦). وفي الأصل: ويروح عليه. وفي ث: ويزوج.

(٦) ث: لا.

مسألة: وليس [لوترته (ع: لوارثه)]^(١) أن يحبس^(٢) من هذا المال لقوت يومه^(٣) إذا مات هذا المتعدّي، وأقرّ بهذه الديون؛ لأنّ الميت كان مالِكًا للمال، والوارث ليس بمالكٍ له، إلّا بعد أن يقضي تلك الديون.

مسألة: محبوبٌ إلى محمد بن المعلا: في رجلٍ له مالٌ، وعليه دينٌ يحيط بماله، وله زوجةٌ، هل يجوز أن يتحمّل الدّين ويحجّ نافلة، ويعيد (خ: ويصل) قرابته، ويقرّي الضّيف، ويصنع المعروف؟ فإن كان يأخذ الدّين على نفسه، وهو مليء؛ فلا بأس عليه أن يفعل، وإن^(٤) كان يأخذ الدّين من الناس / ٢٢١ / وليس له مالٌ، ولا نقدٌ؛ فليس ينبغي له أن يغرّ النّاس، وهذه الأشياء فعلها حسنٌ، وليس بواجبة ولا لازمة، إلّا لمن قدر عليها.

الجواب: إذا لم يكن له مالٌ يرجو أنّه يسع ما يأخذه من هذه الأبواب؛ لم يجب له ذلك؛ لأنّ الدّين فريضة^(٥) أدأؤه، وذلك وسيلة، ولا يجب أن يقام الوسائل، ويعطلّ الفرائض.

مسألة: ومنّ لزمه دينٌ؛ و^(٦) لا وفاء له؛ فمسألته للنّاس في دينه، خيرٌ من أن يموت، وعليه دينٌ.

(١) ث: لورثته.

(٢) ث: يحبسوا.

(٣) ث: يومهم.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فإن.

(٥) ث: فرض.

(٦) زيادة من ث.

مسألة: أبو سعيد: فيمن في يده مائة درهم، وعليه مائة درهم دين، وعليه مائة درهم زكاة، فإن كانت هذه المائة التي في يده من زكاة مال^(١) أداها في الزكاة إلى أهلها؛ لأنها أمانة في يده؛ فالأمانة أولى من الدين، وإن كانت هذه المائة من غير الزكاة؛ فهما فريضتان: الدين والزكاة، فإن أدى الزكاة ما لم يحكم عليه الحاكم بأداء الحقوق التي عليه؛ وسعه، وإن أدى الدين، ودان بالزكاة؛ وسعه، وأما إن ارتفع عليه الغرماء؛ كانوا أولى بما في يده إذا كانت الزكاة قد صارت عليه ديناً، وإن كانت هي الزكاة بعينها؛ فإن المصدق يأخذها، وإن كان قال الذي عليه آجلاً؛ أحببت أن يؤدى الزكاة، والله ولي الدين إذا حل، وإن أخرها لدينه، ودان بالزكاة^(٢) رجاءً في الله؛ رجوت أن يسعه.

مسألة: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم^(٣): فيمن عليه حقوق^(٤) / ٢٢٢ / وضمانات للناس، وحقوق لله، هل له أن يبرئ أحداً من حق له؟ قال: إذا كان عليه حق لمخلوق؛ إنه يثبت في الحكم تصرفه في ماله، ما لم يرفع عليه أهل الحقوق بمقوقهم، وأما فيما بينه وبين الله تعالى عندي أنه إذا كان يرجو أداء الحقوق التي عليه ما يعلمه من [حاله، وتصرفه]^(٥) في مكاسبه، ولم يكن ذلك من المغتصبات وشبهها، [...] ^(٦)؛ فجائز له ذلك، ولو كان الحق الذي عليه

(١) ث: ماله.

(٢) ث: بزكاة.

(٣) ث: أبي إبراهيم.

(٤) ث: حق.

(٥) ث: حالة تصرفه.

(٦) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

أكثر من ماله، فإن حدث عليه حدثٌ منعه عن ذلك الذي كان عنده أنّه قادر^(١) عليه؛ فليس عليه فيما قضاه الله شيءٌ؛ لأنّهم قالوا قد أجازوا للخارج للجهاد إذا كان له مالٌ أن يوصي بالحقوق التي عليه، ويخرج عليهم (خ: على) قول، وقد يمكن أيضًا في هذا أن يتلف المال، أو يموت الوصيّ واليثة، وتبطل الأحكام في تلك الوصية، [وتتعدّر]^(٢) إنفاذها في الحكم؛ فلم ينظروا فيما يقضيه الله في ذلك.

مسألة: أبو سعيد: فيمن عليه دينٌ وفي يده [مالٌ ما]^(٣) يقضي به دينه، وليس له^(٤) غير ذلك العروض الذي في يده، وهو دائنٌ بأداء الدين، هل يجوز له أن يأكل منه إلى أن يقدر على أداء الدين، ويكون معه فضلة يأكل منها؟ **قال:** فليس له إذا قدر على أداء ما عليه من الدين أو شيءٍ منه أن يمطل غريمه، إلا أن يعذره عن أداء ذلك. **وقيل:** للغرماء ما فوق الإزار، المعنى أن ليس للمديون أن يمسك ما فوق إزاره من ماله ويقضي. **وقول:** له ثوبان من ماله، وإن كان له عولة تلزمه كسوتهم في الوقت الذي لا يسعه تركهم، ما لم يرفع عليه الغرماء. **وقول:** له من ماله كسوته، ومنزله / ٢٢٣ / الذي ينزله، فإن كان له عولة، فإن كان فيه من فضل عن قدر ما يكفي^(٥) سكنه، وسكن من يلزمه سكنه؛ بيع

(١) ث: قد قارر.

(٢) ث: لو تعدّر.

(٣) ث: مال.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: يكفيه.

عليه فضل منزله، فليس^(١) له ممّا في يده هذا إلّا قوت يومه، ويدفع إلى الناس أموالهم، إلّا أن يطيبوا^(٢) نفسًا بتأخيرهم، ولا أرى عليه أن يرفع قوت يومه؛ فلا يبين لي أن يمسك ممّا في يده من اليسرة والمال الحاضر أكثر من قوت يومه، [لازمًا له]^(٣) محاطر^(٤) به في الحقوق التي وجبها الله تعالى عليه.

ألا ترى أنّه لو مات؛ لم يكن لورثته من المال قليلٌ ولا كثيرٌ، ولا منزلٌ ولا غيره، إلّا من بعد وفاء الحقوق التي عليه، حتّى أنّهم قالوا: اختلفوا في كفه، وإمّا جعل له في حياته من ماله ما لا قوام له إلّا به في وقته ذلك، وجاء الأثر: أنّ مظل الغنيّ ظلم منه لغريمه، وكذلك كضّ المعسر ظلم من غريمه؛ فالفرض على الموسر أن يبذل مجهوده لغير مخادعة ولا التواء، ولا طلب^(٥) لعرض الحياة الدنيا، وعلى الغريم النّظر للمعسر كما أمره الله، قال الله: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]؛ فلا يجوز للغريم أن يقصّر عن أداء الحقوق التي عليه، إلّا أن يعسر بها أو يعذر الغرماء في ذلك، وعلى الغريم أن يتفقّد مال غريمه، وأن لا يكده في حال عسرتة، وعلى الجميع الإنصاف من نفسه، والحاكم عليه بما يحكم الله به عليه والمسلمون، ولو لم يحكم عليه بذلك حاكم؛ لقوله تعالى:

(١) ث: وليس.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يطلبوا.

(٣) ث: محلو ماله.

(٤) هكذا في النسختين.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: طلبًا.

﴿كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]، فإذا
أحكم أمر^(١) نفسه؛ بدأ بالأقرب فالأقرب. /٢٢٤/

(١) ث: من.

الباب السادس عشر فيمن له دينٌ على أحدٍ وظفرٍ بشيءٍ من ماله هل له أخذه؟ وفي الاقتصار للمظلوم وشرحه، وصفة المقاصصة

من كتاب بيان الشرع: ومن ظلمه رجلٌ في (١) ماله، أو دين عليه (٢) له، فإن ظفر له بمالٍ يستوفي منه؛ فذلك له، فإن كان من النوع الذي يطلبه به؛ فهو أصلح، وإن كان من غير ذلك؛ باعه واستحاط في ذلك لصاحبه، واستوفي وأعلمه فيما بينهما أنه قد استوفي منه. وقال من قال: ويشهد له أيضا شاهدين أنه قد استوفي من فلان ما كان عليه، ولا يطلبه بحق (٣) لحال الحدث، وذلك إذا كان الرجل منكراً له، مبعداً عن حقه. وقال من قال من الفقهاء: إن كان الذي في يده للذي ظلمه أمانة؛ فلا يأخذ حقه من أمانته.

وقال أبو الحواري: يأخذ من أمانته، ومن كل شيء، إن كان جاحداً له. قلت: فإن كان مقرراً له، ولم يعطه حقه من قبل إفلاس، أو تفالس عليه؟ قال: إذا كان مقرراً له؛ فله أن يأخذ (٤) من ذلك النوع حباً أو تمرّاً؛ حباً بحبٍّ، أو تمرّاً بتمرٍّ، أو دنانير بدنانير، ويعلمه بذلك، وإن كان جاحداً؛ / ٢٢٥ / أخذ به

(١) ث: من.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: حق.

(٤) ث: يأخذه.

منه مما كان بالقيمة، أو^(١) من النوع الذي له عليه؛ كان من أمانة عنده، أو من غيره^(٢).

مسألة: قال أبو سعيد: في رجلٍ له على رجلٍ حقٌّ؛ فلم يعطه شيئاً، هل له أن يأخذ من ماله بقدر الذي عليه، ولا يحتجّ عليه أنّه يعطيه، وإلاّ [يأخذ (خ: فأخذ)]^(٣)؟ **قال:** معي أنّه لا بدّ له من الحجّة عليه، إذا قدر عليه.

قلت له: فإذا عدم الحاكم من بلده الذي هو فيه؛ جاز له أن يحكم لنفسه، أم حتّى لا يقدر عليه؟ **قال:** معي أنّه إذا كان في منزلة يقدر^(٤) على حمل بيّته، ويبلغ الحكم في موضعه الذي فيه الخصم، وكان على قدرة من الحكم بالبيّنة والحاكم؛ فسواء كان في بلده أو غير بلده، إذا كان على قدرة^(٥) من البلوغ إلى الحكم، وإذا عجز عن البلوغ إلى الحكم؛ فسواء كان الحاكم في بلده أو غير بلده.

قلت له: فإذا كان يقدر على البلوغ إلى الحكم^(٦)، إلّا أنّه يخاف أن [لا يصحّ]^(٧) له في الحكم شيءٌ، هل يجوز له أن يحكم لنفسه إذا خاف ذلك، أم

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) ث: غيرها.

(٣) ث: فأخذ.

(٤) ث: بقدر.

(٥) ث: أمن.

(٦) ج: الحاكم.

(٧) ث: يصح.

لابدّ له في الحكم على حال؟ قال: معي أنّه إذا لم يرجو بلوغاً إلى الحكم^(١) وقدرة؛ لم يلزمه ذلك، وإنّما يلزمه إذا كان يعلم أنّه على قدرةٍ من البلوغ إلى الحكم على معنى قوله.

مسألة: وقال إذا أمكن الخصم الحاكم، أو من يقوم مقامه؛ لم يجوز له /٢٢٦/ عندي أن يكون حاكماً لنفسه على خصمه، إلّا بعد عدم الحاكم أو من يقوم مقامه.

قلت له: فإن خاف أن لا يتوجّه له (خ: إليه) حقّ مع الحاكم، أو من يقوم مقامه؛ من جهة أن ليس له بينة، أو له بينة لا تعدل، أو نحو هذا، هل له أن يحكم لنفسه بما يحكم له الحاكم، ويقبض من مال غريمه إذا قطع له حجّته، أم ليس له ذلك حتّى يحاكمه؟ قال: معي أنّه إذا كان محقّاً في السريرة، ولو^(٢) لم تكن له حجة في الظاهر؛ فهو عندي معدوم للحاكم على هذه الصّفة، وليس له أن يتعنّى فيما لا يرجو فيه نفعاً على معنى قوله.

مسألة: وعن رجلٍ عليه لرجلٍ آخر حقّ، وكلّما تقاضاه به؛ قال له: نعم أعطيك، وليس يعطيه شيئاً، وقدّر هذا على شيءٍ من ماله، **قلت:** هل له أن يأخذ بقدر حقه بعد الحجّة أو قبلها، إذا كان لا يخاف منه ظلماً، إلّا أنّه قد مطله، وهذا محتاجٌ إلى ماله؟ **فمعي أنّ في بعض القول:** إنّّه إذا مطله مطلقاً؛ فهو بمنزلة الجاحد، وله أن يستوفي من ماله بعد الحجّة عليه إن أمنه، وإلّا فليس عليه احتجاج إذا خافه.

(١) ث: الحاكم.

(٢) زيادة من ث.

قلت: وكيف تكون الحجّة عليه في الذي ينقطع عذره بها؟ ويكون للغريم أن يأخذ حقّه ماله بعدها، كان صاحب الحقّ يقدر على الحاكم أو لم /٢٢٧/ يكن؟ **فمعي** أنّه إذا كان يقدر على الحكم، ويوصله الحاكم إلى الحقّ؛ فليس له أن يكون حاكمًا لنفسه على غيره، وإذا لم يقدر على الحكم؛ فهناك؛ **قيل:** له أن يأخذ حقّه من غريمه بعد الحجّة عليه؛ لأنّه يحكم لنفسه عند عدم الحاكم، كما يحكم له به الحاكم، ومن الحجّة عندي أن يقول له قبل الأخذ **لحقّه:** إن أعطيتني الحقّ الذي عليك إلى كذا وكذا، وإلاّ فاعلم أيّ إن قدرت على أخذ حقّي من مالك أخذته، وتكون المدّة التي يمدده فيها قدر ما يمدّده الحاكم فيها، إذا كان حاكمًا له عليه.

مسألة: وقيل في رجلٍ عليه لرجلٍ حقّ، وعليه لغيره حقوقٌ قد علم بها الذي له الحقّ، ثمّ إنّ الذي عليه الحقّ جحد الذي له الحقّ حقّه، أو مطله مطل ظلم، وكان صاحب الحقّ على مقدرةٍ من أخذ حقّه على [جحدانه إيّاه]^(١) أنّه إمّا له على الجحد أن يحكم لنفسه بما يحكم عليه به الحاكم، أن لو صحّ ذلك على الذي عليه الحقّ، وإمّا له أن يأخذ من مال الرجل الذي عليه الحقّ بقدر حصّته من ماله، إذا كان مال الذي عليه الحقّ ليس فيه وفاء للغرماء، وليس له أن يأخذ جملة حقّه، ويدع الغرماء؛ لأنّه ليس له أن يحكم لنفسه إلاّ بما يحكم له به الحاكم عند عدم الحاكم مع جحدان صاحب /٢٢٨/ الحقّ.

قيل: وإن أقرّ له الذي عليه الحقّ بحقه، وأعطاه جملة حقّه، كان له ذلك جائزًا ما لم يكن الحاكم قد حجر عليه ماله، فإذا كان قد حجر عليه ماله في

(١) ث: حجة أنه أباه.

الحقوق؛ كان أصحاب الحقوق شرعاً في المال، ولم يجز قضاؤه لأحد الغرماء دون الآخر في حياته.

قيل: وأما إذا كان على رجلٍ حقوقٌ تحيط بماله، ومات وقدر أحدٌ من الغرماء على أخذ حقه سريرةً؛ لم يكن له أن يأخذ إلا بمقدار حقه من مال الهالك، وإذا أخذ حقه بمقدار حصته من مال الهالك من الدين؛ فليس عليه^(١) غير ذلك، ما لم يعلم أن الغرماء لم يصلوا إلى حقوقهم، فإذا علم ذلك؛ كان عليه أن يخاص الغرماء فيما في يده؛ لأن مال الهالك أسوة بين الغرماء.

قيل: وكذلك لو ترك الهالك وفاءً لحقه، وعلم بذلك أحد الغرماء، ثم قدر على أخذ حقه، وفي المال وفاءً للغرماء؛ كان له ذلك أن يأخذ بمقدار حقه من مال الهالك، وليس عليه عند ذلك أن يخاص الغرماء فيما يأخذ (خ: أخذ) إلا أن يعلم أن أحداً من الغرماء؛ لم يصل إلى حقه؛ فإن عليه أن يخاص الغرماء في مال الهالك، وفيما وقع في يده من مال الهالك.

قيل^(٢): وأما إذا كان الغريم حياً، ثم جحد الذي له الحق حقه، وكان له من المال وفاءً لما عليه من الحقوق؛ كان لمن جحده حقه أن يأخذ حقه، وليس عليه أن يخاص الغرماء، ولو لم يصيروا إلى حقوقهم، ما لم يكن الحاكم فيه قد حجر على الغريم ماله، وفي الحي والميت في هذا فرق، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومن جامع أبي محمد رضي الله: اختلف علماؤنا في رجل مات وعليه دينٌ لرجلٍ، ولم يوص إلى أحدٍ من الناس، ولم يكن لصاحب الدين بينة على

(١) ث: على.

(٢) ث: قيل له.

الميت؛ فقال بعضهم: إن قدر على شيءٍ من مال الهالك من العروض والحيوان أخذه سرًّا؛ فباعه، واستقصى فيه، وقبض حقه، وقيم نفسه في ذلك مقام الحاكم. وقال آخرون: ليس له ذلك، ويكون متعديًا في الظاهر والباطن؛ لأنَّه يفعل بغير أمر الله؛ إذ ليس بوكيل فيما يبيع، ولا وصي. وأجمعوا على أنَّه إذا وجد في مال الهالك مثل عين ماله من الجنس الذي له من الذهب والفضة، وما يضبط بالكيل والوزن، ويتساوى ولا يختلف؛ إنَّ له أن يأخذ ذلك إذا قدر عليه سرًّا، ولا يأخذه جهارًا يواجه بأخذه ظاهرًا؛ لأنَّه يكون متعديًا في الظاهر، وقوله ليس بحجةٍ في دعواه.

قال غيره: إنَّ القول الأول أصحَّ في هذه المسألة من أنَّه يجوز له أخذ ماله سرًّا، إذا لم يقدر على /٢٣٠/ توصله بحجةٍ ممَّا يقوم له بها حكم الظاهر مع الخلق، وإنَّ له ذلك له على مَنْ أخذ من ماله ما أخذه؛ كان من غير جنس ما أخذ منه أو لا؛ فكله سواء، إذا قدر يتوصل على ما أخذ من ماله؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١] وقوله تعالى أيضًا: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] الآية، وهذا الذي له الحق سرًّا، إذا قدر يأخذ بقدر حقه بلا زيادةٍ ولا نقصانٍ؛ كان ذلك المثل الذي يأخذه عن عوض حقه، مثل جنسه أو من غيره، من مال مَنْ له عليه، أو دراهم ثمن ذلك على قدر ماله، بسعر اليوم الذي يقتضيه فيه؛ إنَّ له ذلك، ولا يبين لي ثبوت حجةٍ لمن تعلَّق بحجر ذلك عنه، حتَّى يكون ذلك أخذه على يد حاكم يحكم له به، وهو ممنوع عن إظهار ذلك في حكم الظاهر لغيره، من أنَّه له ذلك على يد مَنْ ادَّعى عليه في الظاهر مع غيره، وإن كان في السريرة، وفيما بينه وبين الله محقٌّ وصادق؛ لأنَّه

على هذا لا سبيل له للإظهار فيما ليتوصل به هنا إلى حقه في علمه^(١) من أنه له ذلك بعلم^(٢) منه فيه، من غير ما شك فيه معه من أن له ذلك، كذلك لا سبيل له هنا حتى لا يجوز له أخذه من نفسه بعد القدرة على قبضه لغير /٢٣١/ أن يكون ذلك يوصله إياه غيره من حاكم أو وكيل أو قاض أو مقتض أو بائع أو مشتر، بسبب^(٣) تعذره ذلك عنه؛ لحجر إظهاره عليهم ذلك في حكم الظاهر؛ لأنه لا يكون إلا بمنزلة الدعوى منه لهم في حاله ذلك، فأني على هذا يجوز له إظهار ذلك معهم، حتى لا يمكنه التوصل^(٤) إلى حقه إلا بهم، وهو لا يجوز لهم إباحة ذلك لهم أبداً على حال، وهذه هي الدلالة على ذهاب حقه، إذا كان لا بد له من ذلك؛ لأنه عين المحال أن يصح له ذلك في يوم، إلا إن كان تجوز له إباحته إليهم؛ فيكون نعم، عليه ذلك، وله في الظاهر، وإلا فلا، وإذا كان الأمر على هذا يكون في هذا؛ فالقول لمن أجاز له ذلك أن يقتضيه من نفسه لنفسه بمنزلة الوكيل، لا^(٥) بواسطة غيره أصح في هذا المعنى؛ إلا^(٦) من علم به ما له وعليه وهو به كفاية ونهاية في إشهاده عليه بما فعله في هذا، وهو خير الفاصلين، والله أعلم.

(١) ث: عمله.

(٢) ث: يعلم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يسبب.

(٤) ث: التوصيل.

(٥) ث: لا.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: "لأن" شطب على النون.

(رجع) **فإن قال قائل:** أليس للحاكم أن يقضي على الميت الدّين من ماله؛ فلم لا يجوز لصاحب الدّين إذا عدم البيّنة، أو عدم الحاكم، وقدر أن يأخذ من مال الميت ممّا خلفه، ويبيع ذلك ويقضى دينه منه (خ: عنه)؟ **قيل له:** إنّ الحاكم هو الذي جعل لذلك ونصب له، /٢٣٢/ وليس ذلك للعوام، ولو جاز ذلك؛ لجاز لرجلٍ من العوام أن يقوم؛ فيبيع من مال الميت، ويقضي عنه دينه، كما يجوز للحاكم.

فإن قال: فإن حجده وقدر على شيءٍ من ماله، هل له أن يأخذ من ماله؟ **قيل له:** إذا جحده أو هلك، فكلّ ذلك سواء؛ لأنّه لا يقدر على أخذ منه بالجحد والموت.

فإن قال: فلم لا يأخذه ويقضي حقّه من ماله ببيعٍ أو قيمةٍ، ويكون هذا اتّفاقاً بينهم؟ **قيل له:** ليس له ذلك عند هذه الطّائفة؛ من أجل أنّ غير ماله غير ما أخذه؛ فلا يجوز أن يملك هذا المتاع إلا بشري، ولا يجوز له أيضاً أن يتصرّف بالبيع في مالٍ لا يملكه^(١) إلا بوكالةٍ أو وصايةٍ، أو بملكٍ تقدم له فيه.

فإن قال: فإن وجد دراهم^(٢) هل له أن يأخذها من ذهبٍ له عليه؟ **قيل له** أيضاً: هذا لا يجوز.

فإن قال: لم لا يجوز والذهب والفضّة بعضه ببعض، ويحمل بعضها على بعض في الزّكاة، وهما أثمان للأشياء؟ **قيل له:** لا يجوز؛ لأنّ الدّراهم تحتاج إلى مصارفة، ولا يجوز أن يملكها إلا به (خ: بريه)، وذلك يتعدّر عليه.

(١) ث: يمكن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: درهم.

فإن قال: أليس قد أذن رسول الله ﷺ لهند بنت عتبة، وقد شكت إليه من زوجها أبي سفيان /٢٣٣/ بن حرب حين قطع عنها وعن أولادها الكسوة والتفقة؛ فأمرها رسول الله ﷺ أن تأخذ من ماله بغير إذنه؟ **قيل له:** ورد الخبر؛ لأنَّه أذن لها أن تأخذ حقَّها، وحقَّ صبيانها من ماله، وليس في الخبر أنَّه أمرها أن تأخذ غير ما يجب لها، وتبيعه أو تملكه عليه من حقِّ منعها إيَّاه، سوى ما صار إليها، بل الذي يجب أن يكون الرسول ﷺ أمرها أن تأخذ ما يكفيها ويكفي صبيانها من ماله، وللمرأة على زوجها حقوقٌ مختلفةٌ من حبٍّ وتمرٍّ وإدامٍ ودهنٍ وثيابٍ وصداقٍ وغير ذلك، وكلَّ شيءٍ أخذته؛ فهو من جنس حقِّ لها (خ: حقَّها). وأيضاً؛ فإنَّه إن^(١) صحَّ أنَّه أذن لها أن تأخذ غير الذي لها، وغير عين حقَّها عليه؛ فإنَّها أخذت بحكم حاكمٍ، ومن حكم له حاكمٌ بأخذ حقِّ له في مالٍ غريمه؛ جاز له أخذه، وبالله التوفيق.

قال غيره: ولعلَّ الذي أجاز هذا لمن له حقٌّ في السَّرية على أحدٍ أن يأخذ حقَّه من ماله؛ كان من جنس حقَّه أو من غير جنس حقَّه؛ تعلق بظاهر مجمل الآية من كتاب الله، وبهذه الرواية إن كانت صحيحةً من سنَّة رسول الله ﷺ من أنَّ له ذلك، وكفى بهما حجَّةٌ في جواز الحكم في ثبوت ذلك؛ إذ الله تعالى ورسوله أعلم بهذا الرُّجل من أنَّه لا يصل إليه حقَّه الذي وجب له من عند /٢٣٤/ صاحبه سرّاً إلا بذلك، فمن ذلك أُجيز له أن ينتصر من مالٍ من عليه بقدر حقَّه، من غير إظهارٍ على أحدٍ من الناس، حتَّى يكون مطلقاً على ذلك منه؛

(١) ث: إذا.

لأنَّ أحكام الظَّاهر غير حكم الباطن الذي بينه وبين الله، وحكم الباطن بعكسه^(١) يكون في الظَّاهر، وهذا هو الحقُّ في هذا، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: مَنْ أَخَذَ مِنْ دَارِ رَجُلٍ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ؛ فَالْقَطْعُ يُلْزِمُهُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ مَالَ غَيْرِهِ؛ فَهُوَ سَارِقٌ عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ، وَالتَّنْظَرُ يُوجِبُ سَقُوطَ الْحَدِّ عَنْهُ إِذَا كَانَ الْمَأْخُوذُ مِنْهُ جَاحِذًا لِلْأَخْذِ مِنْهُ، أَوْ ظَالِمًا لَهُ حَقًّا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ هِنْدَ بِنْتَ عَتَبَةَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ أَبِي سَفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ حَقَّهَا، لَمَّا شَكَتَ إِلَيْهِ مِنْ مَنَعِهِ إِيَّاهَا بِحَقِّ الزَّوْجِيَّةِ، فَإِذَا قَصِدَ هَذَا الْقَصْدُ؛ فَالتَّنْظَرُ يُوجِبُ أَنْ لَا يُلْزِمُهُ الْقَطْعُ بِهَذَا الْخَبَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مسألة: وعن أبي محمد أيضًا: وسألته عمَّن يكون له دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ؛ فَطَلَبَهُ، فَلَمْ يَعْطِهِ، وَالَّذِي لَهُ الدَّيْنُ دَرَاهِمٌ، فَوَقَعَ فِي يَدِهِ لَهُ غَيْرُ الدَّرَاهِمِ جِنْسَ آخَرَ، مِثْلَ حِمَارٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَجْنَاسِ، هَلْ يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ؟ **قال:** فيه اختلاف، منهم مَنْ أَجَازَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَجْزِهِ.

قلت: فما حجة مَنْ لَمْ يَجْزِهِ؟ **قال:** قالوا: لَا يُجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ إِلَّا مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ.

قلت: /٢٣٥/ وما حجة الذين أجازوا أن يأخذ الإنسان من جنس آخر، غير الذي له؟ **قال:** بلغنا أنَّ [هند بنت الوليد بن عقبة بن أبي معيط]^(٢) وصلت

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يعكسه.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. وفي كتاب بيان الشرع (٣٥ / ١٢٥). ولعله: هند بنت عتبة بن ربيعة.

إلى رسول الله ﷺ شاكياً من زوجها؛ فأمرها رسول الله ﷺ أن تأخذ من ماله ما يكفيها ويكفي أولادها^(١).

قال محمد بن سعيد: معي أنه يخرج في مثل هذا، نحو ما قال من الاختلاف، وأكثر ما عندنا في ظاهر القول: إنَّ له أن ينتصر^(٢) من مال الظالم له من جنس ماله، إن قدر على ذلك، وليس له عند القدرة على جنس ماله أن يتعدى إلى غيره بمعنى الاختيار، فإذا لم يجد من جنس ماله في مال ظلمه؛ كان له الانتصار من ماله من جميع ما قدر عليه. **وقال من قال:** يبيع من غير جنس ماله، ويأخذ الثمن من جنس ماله، ويستوفي حقه من جنس ماله، ولا يأخذ غير ذلك؛ لأن بذلك يحكم له الحاكم على خصمه، إذا عدم خصمه جنس ماله أو لم ينصفه، ويبدل ما في يده؛ فإن الحاكم يأمر ببيع ماله، ويسلم الحق الذي عليه، فإن أبي؛ كان للحاكم^(٣) أن يبيع عليه ماله، ويسلم إلى ذي الحق حقه، فإذا عدم ذو الحق الحاكم؛ كان له وعليه أن يرجع إلى ما يحكم له به الحاكم. **وقال من قال:** يأخذ ذلك بالقيمة من مال الذي عليه الحق برأي العدول^(٤) إن أمكن ذلك، وإن أبصر هو العدل / ٢٣٦ / من القيمة؛ كان له أن يأخذ بقيمة العدول، ولا يبيع المال إلا بالحكم، فإذا صار المال له؛ فإن شاء باعه وأخذ حقه، وإن شاء حبسه لنفسه؛ لأنَّ في معنى الأصل أنه إذا كان الذي

(١) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الأحكام، رقم: ٥٩٩؛ والبخاري، كتاب البيوع، رقم:

٢٢١١؛ ومسلم، كتاب الأفضية، رقم: ١٧١٤.

(٢) ث: يتصرف.

(٣) ث: الحاكم.

(٤) ث: العدل.

عليه الحقّ معدماً لجنس الحقّ الذي عليه؛ كان لربّ المال الخيار؛ إن شاء أخذ عروضاً بعدل السّعر، وإن شاء يمدده حتّى يبيع ماله، والخيار في ذلك لربّ المال؛ لئلاّ يطل ماله، أو يعتذر في المدد، وتأتي عليه الآفات، فإذا أراد أن يأخذ حقّه بعدل^(١) السّعر؛ لم يكن للغريم حجة في التّأخير إلّا لمعنى اللّد^(٢) والمطل وليس له ذلك، والحقّ متقدّم (خ: مقدّم) في ماله إذا لزمه، فمن هنالك؛ كان له عليه^(٣) أخذ العروض أو الأصول إن أعدم العروض بالقيمة؛ لأنّه أقرب إلى العدل. انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.

مسألة: أحسب أنّها عن بعض المتأخّرين: والانتصار جائز؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١]، وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، ولا يجوز الانتصار إلّا في شيءٍ مجتمعٍ على وجوبه وتأديته، فامتنع من عليه الأداء؛ فجائز الانتصار من ماله من جنسه، وإذا لم يمكنه من جنسه؛ انتصر^(٤) من غير جنسه، فيبيعه حتّى يصير من جنسه، فيأخذ بقدر حقّه وإن بقي؛ فيردّه. /٢٣٧/

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بعد.

(٢) لَدَدْتُهُ أَلَدْتُهِ لَدًّا: خَصَمْتُهُ، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾. قال أبو إسحق: معنى الخِصَم الأَلَدُ في اللغة: الشدائدُ الخصومة الجدل. وفي الحديث: "إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخِصَمُ"؛ أي: الشدائدُ الخصومة. لسان العرب: مادة (لد).

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وعليه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فانتصر.

وإذا^(١) كان الحق مجتمع على وجوبه وتأديته، فاستحال مختلفاً^(٢) فيه، فكذا ذلك قد قيل: جائز الانتصار من ماله، مثل الزوجة^(٣) مجتمع على وجوب النفقة والكسوة لها على زوجها، فإن طلقها طلاقاً يختلف^(٤) فيه؛ فقد قال بعض: ذلك طلاق، وأخذ الزوج بهذا القول. وقد قال بعض: ليس بطلاق؛ فأخذت الزوجة بهذا القول؛ فجائز لها الانتصار من ماله بقدر النفقة والكسوة بغير إذنه، وقد كان مجتمعاً^(٥) عليه؛ فاستحال إلى مختلف في وجوبه. وغير جائز الانتصار من^(٦) النفوس عوض الأموال، وجائز الانتصار من الأموال إذا كان الحق من النفوس والأروش^(٧)؛ خطأ كان أو عمدًا إذا حاله^(٨) إلى الدين، وغير جائز الانتصار من الفروج^(٩)؛ كان الحق من النفوس أو الأموال^(١٠).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: كل هذا صحيح، إلا الانتصار من الفروج لم يحضرنى معناه في الحين، فإذا كان مثلاً أن أحداً افتض صبيّة؛ فلما بلغت رامت أن تطلب حقها منه، فإذا قال قائل: إنه ليس لها من قبل هذا

(١) ث: فإذا.

(٢) في النسخ الثلاث: مختلف.

(٣) في النسخ الثلاث: الزوج.

(٤) في النسخ الثلاث: مختلف.

(٥) في النسخ الثلاث: مجتمع.

(٦) ث: في.

(٧) ث: الأرش.

(٨) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: أحاله.

(٩) ث: الجروح.

(١٠) ث: لا.

المعنى؛ فلا أخطئه. وإن قال قائل: إنّ لها الانتصار فلا أخطئه؛ إذ لا فرق بين الحقوق من الفروج وغيرها إذا لزم، وأمّا مثل أنّه سار لها في الحيض وقد أخبرته، وعندها أنّها قد طلقت؛ فهذا ليس /٢٣٨/ لها؛ لأنّه يمكن أن يكون على ما جاز له.

وقوله: "من الفروج" قد يكون على الحلال، وقد يكون على الحرام، وقد يكون على المختلف فيه، وقد يكون القول قوله، وغير ذلك، وهذا كلام مجمل، لا يصحّ حقه على مجمله، وإنّما يصحّ تفصيله على الوجوه الصّحيحة، والله أعلم.

[مسألة: [من جواب] ^(١) الشيخ العالم سعيد بن خلفان الخليلي: [فأقول معترفاً بالعجز والتقصير و[قلة] زاد العلم إلى من يؤتبه من يشاء، وهو العليم الخبير^(٢): إنّ جواز الانتصار من الحقوق المجتمع [عليها مجتمع]^(٣) عليه؛ بدليل ما جاء في محكم التنزيل: ﴿وَلَمَنِ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١]، وقد صرح السيّد^(٤) أبو نيهان، والشيخ^(٥) مهنا بن خلفان، وعامة أهل العلم [رَحِمَهُمُ اللَّهُ جميعاً بحظر الإجازة]^(٦) في هذا الفصل^(٧)،

(١) هذا في ث. وفي ج: من جواب مسألة انتخبنا بعضه عن.

(٢) هذا في ج. وفي ث: تركت أولها، فقا.

(٣) هذا في ج. وفي ث: على.

(٤) زيادة من ج. ولعله: الشيخ.

(٥) زيادة من ج. ولعله: السيّد.

(٦) هذا في ج. وفي ث: بالإجازة.

(٧) زيادة من ج.

ومنع ما سواه مطلقاً، إلا ما وجد كالشاذ من القول في كتاب المصنّف عن إمام المذهب الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ اللهُ في مسألة: زوجة خرجت عن بعْلِها بطلاقٍ مختلف فيه، وكانت هي لا ترى الطلاق وهو يراه، فامتنع من الإنفاق عليها، ولم تجد الحاكم عليه؛ فأجاز لها الشيخ الانتصار من ماله؛ فكان ظاهرها^(١) يبيح الانتصار على وجه مختلف فيه، ولهذا لما سئل عنها السيّد الفقيه مهنا بن خلفان قال^(٢): وما رفعته في كتاب المصنّف: فيما اختلف^(٣) فيه في وقوع الطلاق، وجواز الانتصار للمرأة من مال مطلقها فيما يجب عليه لها، مع [تمسكها بالرأي]^(٤) الذي ينتفي به طلاقها، فالله أعلم ما وجه ذلك، مع أنّي لم تبني موافقته من أجل ما ذكرته لك^(٥) آنفاً. انتهى.

وقد أجاد فيه، فإنّ مذهبه المنع، إلّا في المجتمع عليه، وقد أشكل عليه موافقة هذا الرأي القويم؛ لذلك الأصل العظيم، فترك الكلام عليه، ومن حقّ كلّ مسلم أن يقف عمّا أشكل عليه، لكن بقي ١٨٥/ كلام الشيخ الكدّمي على حاله؛ ١٥٩م/ فهو أثرٌ متبع^(٦) لا سبيل إلى إبطاله، لكن ينبغي النظر في مفهومه، هل هو جارٍ^(٧) على عمومته، أو مقصور في نصوصه على أحكام خصوصه، كما

(١) هذا في ج. وفي ث: ظاهر ما.

(٢) زيادة من ج.

(٣) هذا في ج. وفي ث: اختلاف.

(٤) هذا في ج. وفي ث قد شطب عليها.

(٥) زيادة من ج.

(٦) هذا في ج. وفي ث: ممتنع.

(٧) هذا في ج. وفي ث: جائز.

قال بعض من نظن به أنه من المتأخرين: وإذا كان الحق مجتمعا على وجوبه وتأديته؛ فاستحال مختلفا^(١) فيه؛ فكذلك قد قيل: جائز الانتصار من ماله، مثل الزوجة مجتمع على وجوب التفقة والكسوة لها على زوجها، فإن طلقها طلاقا يختلف فيه؛ فقد قال بعض: ذلك طلاق، وأخذ الزوج بهذا القول. وقد قال بعض: ليس بطلاق؛ فأخذت الزوجة بهذا القول؛ فجائز لها الانتصار من ماله بقدر التفقة والكسوة بغير إذنه، وقد كان مجتمعا عليه فاستحال مختلفا فيه. انتهى.

فهذا كله ليس من كلام الشيخ أبي سعيد، ولا يخرج تفسيراً له؛ لِمَا له^(٢) من مزيد، ولا هو مما يجوز أن يقال هو كذلك بالإجماع، فيمنع من النظر فيه والنزاع، ولكنه رأي ثالث لمن قاله، واجتهاد^(٣) ممن أوضح مقاله، وليس اجتهد بعض القائلين يكون أصلاً في دين؛ فيمنع غيره من المجتهدين، وبالجملة فهو من حيث اللفظ والمعنى غث غير سمين، وإلا فأخبرني أيها السائل^(٤) ما^(٥) معنى قوله، وإذا كان الحق مجتمعا على تأديته ووجوبه، فاستحال مختلفا فيه؟! فأخبرني بأي دليل يصح أن يكون ما كان عليه من قبل علّة الاطراد حكمه، بعد ما استحال عنه في معناه واسمه؟! فهل يكون لها الآن حكم ما كان عليه كان، أم له حكم ما

(١) هذا في ج. وفي ث: مختلف.

(٢) هذا في ث. وفي ج: به.

(٣) هذا في ج. وفي ث: اجتهد.

(٤) هذا في ث. وفي ج: الشيخ الغاري.

(٥) زيادة من ج.

عليه الآن، أم له في /١٥٩س/ الحقّ حكمان؟! فهي ثلاثة لا رابع لها في شيء من الأزمان، وهل ثمة إلاّ أصلان هما: أصل وفرع، دين ورأي، وإجماع واختلاف. **وقوله:** إنّه استحال إلى مختلف فيه هو الدليل لمن أبصر الحقّ على أنّه قد تحوّل عن المجتمع عليه إلى المختلف فيه، وما تحوّل عن أصل إلى فرع؛ فهو فرع بلا شكّ، وتحوّله^(١) إلى المختلف فيه؛ لم يبق في شيء من حكم ما كان عليه؛ لاستحالة جمع الأضداد، ولا يقول بغير هذا إلاّ من عكس الحقائق، فإنّ تحوّل الأحكام كتحوّل الأجسام، وما قلت هذا لأضعه أصلاً أبطل به رأي من اتّخذ قولاً في موضع التّزاع، ولكن جئت به؛ لأكشف ما يظنّ به أنّه على مسألة الشّيخ الكدّمي قناع؛ فليس بذلك، ولا هو هنالك، ولكنّه قول آخر^(٢) ورد بما أفاده من الخصوص، وبقيت تلك المسألة على ما تقتضيه من التّصوص، وظاهرها يقتضي إطلاق ما تضمّنته ما لم يمنع الإجماع، وقد ورد الاختلاف في هذه الصّور صريحاً، فكيف يمتنع في غيرها التّزاع من غير دليل، ولا إيضاح سبيل؟! إلاّ ما وجد عن قائل هذه المسألة من هذه التّفاصيل، المعلّلة مع سلامتها من الرّدّ والاعتراض، على قول ذلك البحر الفيّاض؛ فكيف يقصر مدّ البحر الزّاخر على هذا الخطاب القاصر، بل يحقّ لقوله المرسوم أن يجري في كلّ ما يشبهه من مختلف على العموم؛ فاعلم أنّ هذا الاختلاف غير مقصورٍ على ما كان من قبل مجتمعاً عليه، ثمّ^(٣) /١٦٠م/ اختلف فيه، إلاّ على رأي ذلك

(١) هذا في ج. وفي ث: أنّه يتحوّل.

(٢) زيادة من ج.

(٣) هذا في ج. وفي ث: ثمّ به.

القائل، [ولهذا سَمَّيناه قولاً ثالثاً، وإن لم يكن من ورائه طائل]^(١)، فيحصل في المسألة ثلاثة مذاهب: أحدها: المجتمع عليه. وثانيها: جواز الانتصار في المختلف فيه إذا كان الاختلاف عارضاً على ما كان قبله مجتمعاً عليه، والمنتصر ثابتٌ على حكم الأصل. وثالثها: جوازه لِمَنْ أبصر العدل في مختلف فيه، حيث لم تعارضه فيه حجةٌ حقٌّ تمنع، وهو مفهوم مسألة أبي سعيد^(٢)، وقد كنتُ ناظرْتُ فيها شيخنا الفقيه البطّاشي شفاهاً؛ فلم يكن معه فيها إلّا نحو ما عندي، وأقول بذلك وهو مبلغ جهدي، على أنّا نرى الانتصار في المجتمع عليه لا ما في سواه، هو الأقرب إلى الأصل الثابت^(٣) من كتاب الإله^(٤)، ولكن لا نرى ما جاز فيه الرّأي لأهله، إلّا أنّه ثابتٌ في [الرّأي لِمُبصر]^(٥) عدله، ولا نخطئ في رأيٍ ولا دينٍ مَنْ قال ما يراه من المسلمين، والله أعلم^(٦).

مسألة عن الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن له حقٌّ على أحدٍ، إلّا أنّه ممّا يختلف بالرّأي فيه، ولما أن طلبه منه، امتنع من تسليمه إليه، ولم يجد حاكماً عدلاً يحكم له به عليه؛ فتمسك كل واحدٍ منهما

(١) زيادة من ج.

(٢) هذا في ث. وفي ج: الشيخ المجيد أبي سعيد محمد بن سعيد نفع الله به وجزاه عن الإسلام وأهله خيراً.

(٣) زيادة من ج.

(٤) هذا في ج. وفي ث: الله.

(٥) هذا في ج. وفي ث: المبصر.

(٦) زيادة من ث وردت في هذا الموضع، ووردت ملحقة في ج بخطّ ناسخ مختلف في موضع آخر سيشار إليه لاحقاً.

بقول، أله أن يأخذ من ماله سرًّا أو علانيةً إن قدر على أخذه جهراً، وهل له من حيلةٍ في أخذه على هذا أم لا؟ قال: قد قيل: إنَّه ليس له أن يحكم لنفسه على خصمه برأيٍ جاز له في يومه أن يكون على ما بالرأي الآخر من وجه^(١) في لزومه، إنَّما ذلك في قول أهل العلم إلى من له أو عليه إنفاذ الحكم إن نزلإ إليه، لا إلى غيره؛ فإنَّه لا جواز له في هذا الموضع من حكمه، وغير الحق لا حيلة له إلَّا تركه، وإن ذهب ماله على غريمه من حقٍ في رأيٍ من أوجبته، فألزمه إتياءه؛ فهو كذلك، وما صار إلى يده على ما جاز له؛ فلا يمنع من تمسكه به، إلَّا أن يترافعا من بعده إلى الحاكم فيقضي برده.

قلت له: فإن كان خصمه في هذا /٢٣٩/ من لا يملك أمره، مثل يتيمٍ أو مسجدٍ أو غائبٍ لا يعلم ما عنده أنَّه متمسك بالرأي الآخر، ولا قام له وكيلٌ ولا محتسبٌ في ذلك، أيجوز له أخذه على قول من يراه له؟ أو ماذا حكمه؟ قال: فهذه مثل الأولى؛ لعدم ما لها من فرقٍ، فليدع عن نفسه ما ليس له بحقٍ؛ فإنَّه به^(٢) أولى، فإن فعله؛ فالرد لما بقي في يده، والغرم لما أتلفه في موضع الانتهاك لما دان بتحريمه ولا بد؛ لأنَّه قد أتى فيه ما ليس له.

قلت له: فإن هو أخذه على هذا من ماله لا برضاه، معتقداً في قلبه أنَّه متى قام عليه قائمٌ، فحكم بخلاف الرأي الذي قد تمسك به حاكم أن يرده إليه، أكون عند الله سائلاً إن لم يحكم به عليه، حتَّى مات ما على ما به؛ جاهلاً أو

(١) ث: وجوه.

(٢) زيادة من ث.

عالمًا؟ قال: الله أعلم، وأنا لا أدري في ركوبه لِمَا ليس له، إلاّ أنّه لا عذر له فيه؛ فلا بدّ لنجاته من أن يكون عن طهارته من ذنوبه^(١).

قلت له: وعليه في ردّه أن يجعله، وما يكون من غرمه إلى من هو له؟ قال: نعم إن قدره؛ لأنّه من المظالم، فليس له أن يؤخره، إلاّ لِمَانِعٍ له يعذر معه، فإنّ الله من فضله لا يكلفه من دينه إلاّ ما^(٢) وسعه.

قلت له: أو ليس عليه أن يوصي به؟ قال: بلى، إن حضره الموت قبل أن يتخلّص منه فذكره، والله أعلم؛ فينظر في هذا كلّ. / ٢٤٠ /

مسألة: ومنه: فيمن أطال يده في مال النّاس على وجه التعدي، ثمّ انتقل من دار الدّنيا إلى دار الآخرة، هل لِمَن له حقّ عليه أن يأخذه من ماله ظاهرًا أو باطنًا، قبل أن يقوم الغرماء بما لهم فيه، فيحكم به الحاكم أم لا؟ فنعم، يجوز له في السّرّ إن أمكنه، فقدّر عليه دون الجهر في قول أهل العلم، إلاّ أن يكون عند من عرفه أنّه قد صحّ معه ما يدّعيه، في موضع ما لا يختلف في وجوبه، إن لم يكن له ما يقوم به في ظاهر الحكم، غير أنّه إن كان ما تركه لا يفي بجميع ما به لغيره أيضًا من الحقوق التي لا يجوز له أن يدفعها؛ فليس له أن يزيد على مقدار ما يكون له معها، فإن بلغ به ما صحّ عليه إلى حدّ ما لا يقدر على توزيعه بين ما فيه، وامتنع من أن يجري به على صلح؛ لم يجز له أن يقتضي منه شيئًا، إلاّ بالرضا من كلّ الغرماء في موضع جوازه منهم؛ وإلاّ فلا أعرفه جائزًا على حال.

(١) ث: توبة.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وسئل الشيخ ناصر بن أبي نيهان الخروصي: عمّن انتصر من مال من ظلمه، فأخذ من غير جنس ماله، هل يكون حاكماً على غيره بالمختلف فيه، وإذا كان هذا يجوز إذا رآه عدلاً، وليس من ذاك، فما وجه جواز ذلك؟ أفتنا مأجوراً.

الجواب: إذا لم يجد المثل؛ فلا يبطل حقه، ومعني أنه يجوز على ما نظرنا الوالد رَحِمَهُ اللهُ يأمر بخشي أموال / ٢٤١ / أعدائه بحقوق له من خشي وغيره، ولا يقدر هذا بهذا، والله أعلم.

مسألة: وسألته أيضاً؛ أعني: ناصر بن أبي نيهان: ما الذي يعجبك، وتراه عدلاً من الآراء التي قيلت في الانتصار للمظلوم من مال من ظلمه، بعد الإياس من توصّله إلى أخذ حقه بالأحكام الظاهرة، وهي أن ليس له أن يأخذ من غير جنس ماله. **وقول:** له أن يأخذ من غير جنس ماله بالقيمة. **وقول:** ببيعه بعدل من السعر، ويأخذ من ثمنه مثل ما عليه من الحق، وكل هذه الأقاويل إذا لم يجد عين ماله أو جنسه، تفضّل بيّن لي ما تحبه من ذلك؟

الجواب: إن الذي أراه أنا أصح وأقرب إلى الحقّ ليس بحجة على غيري ممن رأى خلافي هو الأصحّ ممّا يجوز فيه الاختلاف، وإجازة الانتصار في التنزيل جاء مطلقاً، ولم تقم الحجة برواية تخصيص عن النبي ﷺ أنّه لا يصحّ إلاّ من جنس ما ظلم به، ولا شك أنّ ذلك الجنس ليس هو ذلك المظلوم إيّاه بعينه، وإذا كان غيره؛ فما الفرق بين الجنس و (ع: وغير) الجنس إذا لم أجد الجنس، ومن يقول بالجنس يجعل أنّ على المرء أن يردّ مثل ما ظلم فيما يجب فيه المثل، ومن هذا الوجه أنه قال: لا يجوز أن يأخذ إلاّ ما عليه أن يردّ مثله، وليس عليه غير ذلك، وهو رأي صحيح على هذا؛ لأنّه / ١٤٢ / من ثمن له ماله؛ فيأخذ ثمنه، ومن ثمن

له هذا؛ فهو يبيع شيئاً غير حاضر، ويجعله بالثمن كغيره بغير رضا منه بثلث ذلك، وإذا أخذ مثل ماله لم يكن هناك ثمّ ثمن، ولا في صورة بيع وشراء، وعلى هذا كلا القولين صحيحين، ولا يعرف ثمن ماله حتى يبيع هذا؛ فيأخذ عوض ثمنه ثمنًا، وعلى المبتلى بذلك أن يميّز، وإن عمل بأحد القولين بميل نفسه إلى صحته أكثر؛ فجائز له؛ إذ كلا القولين له حجة؛ فالأول الإطلاق، وهذا قوة ذلك بالاحتجاج، ومعني أنّ الحكم بالعموم في موضع الخصوص، وبالعكس؛ لا يصحّ أن يكون بهذا^(١) هو الأصحّ وفي هذا خصوصٌ وعمومٌ، مثال ذلك: مَنْ أعطى الدّلال شيئاً ونادى عليه، ورسم له، وارتسم^(٢) له بثلث، وأخذه هذا ظلمًا عليه؛ جاز له أن يأخذ عوضه من غير جنسه ويبيعه، ويأخذ من ثمنه بمقدار ما ارتسم للذي ظلمه إياه من الثمن لا زيادة؛ لأنّ الزيادة مجهولة، يمكن أنّه لا يزيد، وكذلك إذا وقف فيه الزبون^(٣)، وأمّا إذا أخذه بالثمن، وبثبت [له ثمن]^(٤)؛ جاز أن يأخذ من غير جنس الثمن، ويبيعه ويأخذ مقدار ثمن ماله، ولا يبعد أن يكون ليس له أن يبيعه إذا كان ثمنه أكثر من ثمن ماله، وإمّا له إذا كان ممّا يتجزأ يبيع منه، بمقدار ثمن ماله المقدار ماله من الدراهم لا غير، وإن كان ممّا لا يتجزأ؛ فليس له ذلك، ولا يبعد أن ينظر الأكثر / ٢٤٣ / ثمنًا عن نصف ثمن ماله، إلّا إن كان ممّا لا يتجزأ، فإن كانت الزيادة قليلة، وله الأكثر أن يجوز له بيع ذلك، وإن كان ماله أقلّ، والزيادة أكثر من ماله، أن يكون ليس له بيع ذلك، قياسًا

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: أرسم.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: الزبون. وفي ث: الربون.

(٤) ث: ثمنه.

على الشاة إذا أكلت درّةً أو خرزةً من فضّة، إذا كانت الدرّة أثمن من الشاة؛ حكم بذبح الشاة، وعلى صاحب الدرّة نقصان ثمنها مذبوحة عن ثمنها وهي حيّة، ولو ابتلعت خرزة من فضّة وما أشبهها قليلة الثمن؛ لوجب على صاحب الشاة ثمنها، ولم يجب عليه ذبحها؛ لأنّه لا يتلف الأفضل على الأدنى؛ لقول النّبي ﷺ: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»، ولا يوجب على صاحب الشاة بيعها لصاحب الخرزة، إذا قال صاحب الخرزة: أنا لا أبيع خرزتي، ولكني أشتري الشاة بثمنها؛ لم يكن له ذلك في الحكم، إذا قال صاحب الشاة: أنا لا أبيع الشاة ولكني أشتري الخرزة، وليس له أن يقول: لا أبيع الشاة ولا أشتري الخرزة، ولكن إذا قال: أنا لا أعرف ثمن الخرزة ولا أنظرها، ولا أعرفها؛ لأسلم ثمنها، وادّعى صاحب الخرزة أنّ ثمنها كذا وكذا، فإن أنكره صاحب الشاة، وادّعى أنّها أقلّ؛ فعليه اليمين مع إنكاره الزيادة إن طلبها منه من له عليه اليمين، وإن لم ينكر صاحب الشاة دعواه، / ٢٤٤ / وقال: لا أدري كلامه صحيح أم لا؟ ولكن لا أعطيه على دعواه، إلّا أن يحلف؛ فيحسن دخول الاختلاف أنّه عليه التّمييز له أم لا؟ فعلى رأي أنّه لا يمكن عليه؛ لأنّه لم يكن من صاحب الشاة إنكار ينقض دعواه؛ فليس عليه يمين لغير حقّ بينهما، ويحسن أنّ عليه؛ لأنّه مدّع، ولم يصدّقه هذا في دعواه، وردّ عليه اليمين على ما يدّعيه، وقد خرج بنا هذا البيان الذي قسنا عليه في الانتصار فيما على الضّامن غرامة ما ظلمه في ردّ مثله، كما جاء بيانه في الشّرع، وأمّا ما لا يمكن فيه ردّ المثل؛ مثلاً أنّه ضيّع شجرةً أو عيداناً من شجرةٍ، وما أشبه ذلك؛ فهذا ممّا لا يلزم فيه المثل، والانتصار من هذا يدخل فيه

الاختلاف الذي ذكرناه أنّ له أن يأخذ مقدار حقّه، ولكن إذا عرف حقّه، وحقّه في ذلك أن يعرف ثمنها صحيحة وثمنها مضعفة^(١)، أو ثمن الأرض والشجرة فيهما، وثمن الأرض بغير شجرة؛ فإذا عرف النقصان معرفة صحيحة؛ فلا يمنع من جواز^(٢) الانتصار، أن يأخذ ثمن ذلك على ما وصفناه، ومتى انتصر منه، وأخذ حقّه؛ فلا بدّ له من أن يشهد على أخذ حقّه منه، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مضعضة.

(٢) في هذا الموضع من ج (وهو آخر صفحة ١٨٤) قد تمّ إلحاق ثلاث أوراقٍ خطّها مختلفٌ عن خطّ ناسخها، وأغلب الظنّ أنّها ليست من وضع الشيخ جميل السعدي؛ لأنّها ليست موجودة في باقي النسخ، وهذه الأوراق تحوي على مسألتين عن الشيخ سعيد بن خلفان الحلبي المحقّق، الأولى منهما قد سبق ذكرها في موضعها حسب موضعها في النسخة ث وهي تختلف عنها في بعض الكلمات، والمسألة الثانية هي هذه: "مسألة من جواب الشيخ العالم سعيد بن خلفان الحلبي لمن سأل: وقد وجدتُ شيخنا في بعض جواباتك ترفع أنّ الشيخ أبا نبهان حظر جواز الانتصار في الشّيء المختلف فيه، وترفع وجود الرخصة عن الشيخ أبي سعيد، ولم أدر أنّ وجود الاختلاف الذي رفعته عن أبي سعيد في مسألة الزّوجة التي وقع الاختلاف في طلاقها، ثمّ قال أبو سعيد -من معنى كلامه-: فلها الانتصار في نفقتها على رأي من قال: إنّّه لا يقع عليها بهذا طلاقٌ، أم عثرت على مسألة غير هذه؟ فإن كانت هذه؛ فأخاف الشّيخين متفقين؛ لأنّ الأثر كما لا يخفّاك ينبئ بعضه أنّ الشّيء إذا كان أصله مجتمعاً عليه أنّه لإنسان، ثمّ تحوّل إلى مختلفٍ فيه، فيجوز الأخذ فيه بالمختلف فيه على رأي من أجازّه، كالانتصار من غير الجنس لا يخفّاك ما فيه، والزّوجة مجتمعٌ في لزوم التفقة [لها] على الزّوج، ثمّ تحوّلت إلى مختلفٍ فيه، وإن كان ترى هذه الصّورة تفيد اطراد جواز الأخذ بالمختلف فيه، عزّفتني ما عندك؟

الجواب: ما ذكرته هاهنا أنّ الشّيخين يحتمل أن يكونا متفقين؛ لأنّ الأثر ينبئ بعضه بذلك، فهذا غلطٌ واضح؛ لأنّ الشيخ أبا نبهان لم يجزه أصلاً في مختلفٍ فيه، وقد أجازّه الشيخ أبو سعيد

مسألة عن الشيخ العالم سعيد بن بشير الصَّبْحِي رَحِمَهُ اللهُ: في قول مَنْ قال بإجازة الانتصار للمظلوم مِنْ مال الظَّالِم من جنس ماله، بعد عدم /٢٤٥/ البيّنة له، والحجّة والإياس مِنْ توصله إلى حقّه بالأحكام الظَّاهرة، إذا ظفر له بمتاعٍ أو حيوانٍ، وأراد بيعه بالتّداء؛ فعلى مَنْ يكون كراء حمله إلى السّوق أو مجامع النّاس، وكذلك كراء الدّلال من مال المنتصر منه، وهل يجوز له بيع المساومة أم لا؟ **قال:** عاقبة أهل الرّأي جواز الانتصار من الظّالم مِنْ جنس ما عليه، ولا أعلم في ذلك اختلافًا، إلّا في قول مَنْ لم ير أن يحكم الحاكم بعلمه؛ فهذا خصم أنزله صاحب هذا القول منزلة الحاكم، وإلّا فلا أعلم حجّة تمنع من

في هذه الصّورة، وهي مختلفٌ فيها بغير إشكالٍ؛ والدّليل على ذلك مِنْ الأثر الذي رفعته شيخان؛ /١٨٩/ أحدهما: قول السيّد مهنا بن خلفان أنّه لم يَرِ له موافقتها للأثر؛ لأنّه لم يكن في حفظه غير الوجه الأوّل، فهي صريحةٌ بأنّها وجهٌ آخر في مختلفٍ فيه. والثّاني: قول القائل أنّه يختلف في جوازه فيما كان مجتمعا عليه، ثمّ استحال إلى مختلفٍ فيه؛ فهو صريحٌ بأنّه وجهٌ آخر مختلفٌ فيه غير الوجه الأوّل، ثمّ صرح بأنّه فيما استحال إلى مختلفٍ فيه؛ فهو صحيح بأنّه جاز في بعض المختلف فيه، ولا يلزم ردّ الآثار كلّها إلى أصلٍ واحدٍ، ولو أنّ الشّيخ أبا نبهان لم يرفع الاختلاف فيه، وقد أخذ الاختلاف الشّيخ أبو نبهان في الدّقاق من لفظة أكثر في تضمين المستحلّ الذي يكاد أن يشبه الإجماع على عدم تضمينه؛ فكيف بهذا، وهو ظاهرٌ كالشمس في كبد السّماء؛ حيث لا غيم، ولا لبس؟! فكيف يلزم ردّه إلى أصلٍ غيره تكلفًا، أو قصره على نوعٍ مخصوصٍ مِنْ عمومته تعسفًا بغير دليل؟! وما إلى ذلك مِنْ سبيلٍ، وليس كلّ قولٍ مسلمًا لِمَنْ قاله، ولا بدّ إمّا أن تكون المسألة صحيحةً عن الشّيخ؛ فهي صريحةٌ بوجود الاختلاف كما قلناه في المسألة، وإمّا غير صحيحةٍ؛ فبطلانها يتبعه بطلان ما قلناه من الخلاف المترتب عليها، ولا يبين لي فيها غير ذلك، والله أعلم؛ فانظر فيه؛ والسّلام. /١٩٠/.

الانتصار، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَمَنِ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١]، ولا حجة تمنع من ذلك مع قول الله ﷻ، وهذا إذا عدم الحاكم أو مَنْ يقوم مقامه، ولم يكن عند هذا المدّعي بيّنة، وإذا كانت عنده بيّنة فوجد من ينصفه فلا^(١) أعلم اختلافاً، إلاّ أنّه ليس له أن يحكم لنفسه، ولا يحكم الحاكم لنفسه مع وجود قدرته وطوله؛ فكيف للمنتصر أن يحكم لنفسه مع وجود من ينصفه وينصره؟!

وأما إذا لم يجد جنس عين ماله؛ فوجد من غيره؛ فقال من قال من المسلمين: ليس له أن يأخذه من غير جنس ماله، ويأخذه بالقيمة قيمة عدلين، وإن كان هو من يبصر ذلك، أو وجد عدلين؛ قومه على نفسه قيمة عدلٍ، وله إن شاء يبيعه، ٢٤٦ / وإن شاء يملكه، ولا سبيل عليه في اتّخاذه ملكاً، ولا لائمة عند صاحب هذا القول. وقال من قال من أهل العلم: يبيع ما أخذه من مال مَنْ ظلمه بدل ماله، إذا لم يجد الجنس، وله أن يحمله بالكراء، ويعطيه مَنْ ينادي عليه بالأجرة، وأجرة يبيعه وحمله إلى السوق في ثمنه؛ لأنّه أخذ بقول^(٢) المسلمين، ومن أخذ بقول المسلمين؛ كانت له الحجة، وعلى صاحبه الحجة [في الحجة]^(٣)، وأحسب أنّه يخرج في بعض الآراء أن تلزم الأجرة في هذا كلّ الظالم^(٤)؛ لأنّه وقع الانتصار من ماله، ولم تقطع حجّته؛ فلهذا ضعف

(١) ث: فلم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قول.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: إلى الظالم.

صاحب هذا القول أن يجعل المؤنة في هذا الشيء المقتضى بالانتصار، وعسى في بعض القول أن [لا يجوز]^(١) له أخذ الأصول في هذا ولو قدر^(٢) عليها، وله فيما سواها من العروض والحيوان، ومن يرى له أخذ جميع ذلك [لم يجز]^(٣) له بيعه بالنداء والسوم؛ لأنه لم يكن حاكمًا؛ فيمتنع من بيع السوم، ولا وكيل حاكم. وقال من قال من أهل العلم: إنَّ له أن يبيع ما اقتضاه بالسوم والمناداة، وهو بمنزلة الوصي لليتيم. وقال من قال: لا يبيع إلاَّ بالنداء، وهو أقوى وأحزم، وقد قيل في هذا البيع وجوازه بالسوم في الوصي، ووكيل^(٤) الحاكم، ووكيل مَنْ لا يملك أمره دون الحاكم، ويوسع في هذا لهم، ولليتيم ٢٤٧/ والموصي عليه الحجة في نقص هذا البيع الواقع بالسوم على بعض القول، ومن لم يره جائزًا، وأحسب أنَّ الترخيص في بيع السوم يلحق جوازه أمر الحاكم، وحكمه على ما قيل في الوصي، والوكيل، والمنتصر، ولعلَّ القول في هذا أكثر ممَّا ذكرناه؛ فانظروا معاشر المسلمين فيه، وخذوا بالعدل منه، وردّوا الباطل على قائله، والله أعلم.

مسألة عن العالم مهنا بن خلفان: (تركْتُ سؤاها وأتيتُ بجوابها). قال: قد تأملتُ فيما ناظرني من قبل الانتصار، والفرق بين المجتمع عليه والمختلف فيه؛ فليس عندي في ذلك زيادة بيان على ما أبانته الآثار عن ذوي الأبصار في جواز الانتصار، وهو في المجتمع على لزومه على المنتصر منه دون المختلف فيه؛ لأنَّ لكل واحد منهم في المختلف ما للآخر من التمسك، وإذا كان كذلك؛ فلا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يجوز.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قر.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يجيز.

(٤) زيادة من ث.

يصحّ أن يقطع على أحدهما بالظلم لصاحبه، مع جواز تمسّكه به، والله تعالى قد أباح الانتصار للمنتصر مع الظلم ممّن ظلمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١]، ولا شك أنّ المتمسك بالمختلف فيه، لا ينسب إلى الظلم في تمسّكه برأي من آراء المسلمين حتّى يحكم بينهما بعد محاصمتها من لا تسعهما مخالفته من حكام المسلمين؛ فحينئذ ٢٤٨/ يجب عليهما جميعاً الانقياد لحكمه فيما حكم به من الآراء الصادرة عن الفقهاء، ولا يجوز لأحدهما الميل إلى ما خالفه من الرأى بعد حكمه، وإنّما يتوجّه لزومه عليهما كالاجتماع عليه، وما رفعته من كتاب المصنّف فيما اختلف فيه في وقوع الطلاق، وجواز الانتصار للمرأة من مال مطلقها فيما يجب عليه لها، مع تمسكها بالرأى الذي ينتفي به طلاقها، فالله أعلم ما وجه ذلك، مع أنّي لم تبين^(١) لي موافقته من أجل ما ذكرته لك آنفاً من غير ردّ منّي على من رآه من المسلمين؛ لقلة علمي، وركاكة فهمي، فهذا ما عندي في الانتصار حسب ما بان لي، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسئل عن المستحلّ إذا ظلم أحداً، أيجوز الانتصار من ماله، قبل أن تصحّ توبته عند من ظلمه، أم لا؟
الجواب: إنّ المستحلّ قد لحق بأحكام المشرك في العفو عمّا فعله من سفك الدماء ظلماً، وأخذ الأموال بالباطل، والمشرك إذا كسب أحداً من المسلمين لا نعلم أنه قيل لا يجوز للمسلمين أن يأخذوا منه ما أخذه عليهم، بل أجاز العلماء أن يأخذوه منه، وإن حارب عليه أن يحاربوه، حتّى قيل: إنّ أهل العهد

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يبين.

منهم إذا ظلم أحدهم، ولم^(١) يؤدّ الواجب ما عليه في ذلك، ولا ألزموه / ٢٤٩ / أصحابه، وحموه؛ أنّه يكون ذلك نقضاً منهم للعهد، وإن لم يرض كبارؤهم وأدّوا الواجب عليهم في شرع المسلمين؛ لم يكن ذلك نقضاً للعهد؛ فصح أنّ التوبة من المشرك^(٢) بإسلامه يححو جميع ما عمله من ذلك، وكذلك المستحلّ إذا كسب أحدًا في طريق أو ظلم أحدًا؛ جاز لصاحب المال أن يأخذه منه، وإن حاربه حاربه، وإن تاب قبل أن يقدر عليه، عفا^(٣) (خ: الله)^(٤) عنه ما مضى إلّا ما بقي في يده بعينه؛ فقيّل: عليه ردّه. وقيل: لا فالانتصار عليه لا يجوز فيه ظاهرًا ولا باطنًا؛ لوجود الاختلاف، وبينهما الحكم من حاكم يلزم الناس طاعة حكمه في المختلف فيه، وعمل أصحابنا في العفو عن المستحلّ؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤]، فصحّ أنّه لا يعفى عنه إلّا إذا تاب، وقبل التوبة يجوز الانتصار منه، كذلك المحارب على حقّ لزمه^(٥) القائم بالعدل على أدائه، فامتنع وحارب؛ جاز حربه والانتصار منه بجميع ما يفعله في حال الحرب، فإذا تاب وأذعن للحقّ؛ لم يسامح في الحقّ الذي حارب عليه، وعفا القائم بالحقّ المحارب له جميع ما فعله في حال الحرب، ولم يجز الانتصار منه بعد ذلك في ذلك، ومن الأقاويل في مثل هذا؛ قلت: إنّّه يجوز الانتصار عن ظلم ظلمه المستحلّ قبل أن

(١) في النسخ الثلاث: لو.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الشرك.

(٣) كتب فوقه: ح الله.

(٤) ث: الله.

(٥) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: ألزمه.

يتوب فينتصر منه الذي ظلمه بالوجه العدل، /٢٥٠/ ليس كذلك الحرب على التَّعدِّي^(١)؛ فإنَّه يجوز الانتصار من جميع ما يفعله المتعدِّي في حال الحرب، وعليه ضمان جميع ما فعله في الحرب؛ فافهم الفرق في ذلك، والله أعلم.

مسألة: الصَّبحي: وَمَنْ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَيْتٍ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ غَيْرُهُ، وَلَمْ يَسْتَتِرْ^(٢) لَهُ أَخْذَهُ، فَأَخْذَهُ ظَاهِرًا بَدْعَوَاهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِمَيْتٍ، وَيَعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ حَقًّا لِأَحَدٍ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ غَيْرُهُ، فَأَنْفَذَهُ فِي دَيْنِهِ الَّذِي يَدَّعِيهِ هُوَ عَلَيْهِ بِهِ شَاهِرًا، وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِمَّا لَهُ فَعْلُهُ سَرِيَّةً، فَلَمْ يَسْتَتِرْ لَهُ فَعْلُهُ، وَفَعْلُهُ شَاهِرًا ظَاهِرًا، وَلَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ حُجَّةٌ حَقٌّ تَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ، كَانَ مَنْ لَهُ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ يَمْلِكُ أَمْرَهُ، أَوْ لَا يَمْلِكُهُ، أَيْكُون هَذَا الْفَاعِلُ هَالِكًا عِنْدَ اللَّهِ فِي حُكْمِ دَيْنِهِ أَمْ لَا؟ **قال:** قد أظهر من نفسه ما يوجب عليه الكفر والخلع عند مَنْ عرف منه ذلك، وَلَا أَحَبَّ لَهُ فَعَلَ ذَلِكَ، وَلَا أَعْلَمُ حَالَهُ عِنْدَ اللَّهِ.

قلت له: وعند أوليائه تجب عليهم البراءة منه، أو يسعهم أن يحملوه على حسن الظَّنِّ، ويتولَّوه على ما كان عليه؟ **قال:** إذا لم يخاصمه أحدٌ ممَّن له الخصومة؛ فلا تضيق ولايته في بعض القول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن له حقٌّ على أحدٍ لا صحَّةَ فيه، وأراد منه وفاءه، فعرض له /٢٥١/ شيئاً من ماله من أصولٍ أو عروضٍ^(٣) أو حيوانٍ بأكثر من ثمنه، وخاف منه إن لم يأخذه بتلك القيمة أن يحجده إِيَّاهُ؛ فأخذه بتلك القيمة على

(١) ث: المتعدي.

(٢) ث صححت الكلمة، ولكن كتابتها لم تفهم.

(٣) ث: عرض.

نِيةً منه أن يجسه بقيمته، ويطلبه فيما يبقى، أله ذلك، أم ذلك ثابتٌ عليه؟ عرّفني ذلك والحيلة فيه.

الجواب: إنّه له ذلك، وقد فعل ما يجوز له، وله أن يحتال في حقّه بما يسعه.

مسألة: الرّغومي: ومن له حقٌّ على آخر، وأراد منه الوفاء؛ فقال: إن كنت تريد عروضاً بكذا من القيمة بأكثر من قيمتها، وإلاّ فلا أوفيك اليوم، هل له أن ينتصر من ماله بقدر ما نقص من حقّه، وكذلك الشّرة، إذا قال لهم الوالي أو الوكيل: إن كنتم تريدون الجراب بكذا وإلاّ فلا، هل لهم الانتصار من بيت المال، وإن كان أحدٌ عنده زكاةٌ، هل يبرأ إذا أوفاهم من أجرهم؟ **قال:** إذا لم يكن لمن عليه الحقّ سلطان على من له الحقّ، ولا تقيّة ولا مداراة ولا حياء مفرط، ورضي من له الحقّ بدون تمام حقّه؛ فجائز ذلك، وثابتٌ إذا كان ذلك في أيّام العدل، وليس له أن يطلبه بما زاد على القيمة إذا رضي، ولا له أن ينتصر من ماله سريرةً فيما بينه وبين الله، وأمّا إذا خاصمه مع الحاكم، وأنكره، ولم تكن له صحة ولا بينة؛ **فقول:** إنّه ينتصر من ماله إذا أنكره بقدر حقّه. **وقول:** لا ينتصر إلاّ بعد أن يحلفه الحاكم أو من /٢٥٢/ يقوم مقامه، وأمّا الشّرة إذا شرط عليهم من يستأجرهم أن تكون أجرهم في بيت المال لا عليه، ورضوا بذلك؛ فثابتٌ عليهم، وإن كان في يده دراهم وعروض لبيت المال، فقضاهم أجرهم على ما يتراضون به من الثّمن من العروض بقيمته أو بأكثر من غير جبرٍ منه لهم على أخذ العروض بزيادة الثّمن، ولا إكراه ولا تقيّة ولا حياء مفرط ولا سلطان، وكان في أيّام الإمام العدل؛ فجائز، وأمّا إذا لم يشرط عليهم؛ فعلى المستأجر أن يوفّي الأجير قبل أن يجفّ عرقه إذا كانت أجرهم معلومةً وثابتةً على من استأجرهم. وإذا أرادوا القيام عليه من الحاكم؛ فعلى الحاكم أن ينصفهم منه إذا شكوا منه

المماثلة، ويحكم عليه بما يجب عليه، وإذا أقرّ؛ أخذه بأداء الحقّ، وإن أنكرهم حقوقهم مع الحاكم؛ فلهم أن ينتصروا من ماله سرّاً بقدر حقوقهم. وقول: لا يجوز لهم الانتصار من ماله إلاّ بعد أن ينكرهم، ويحلف لهم مع الحاكم، ولا يجوز لمن بيده زكاة أن يعطيهم ممّا عليه من الزكاة فيما زاد من ثمن العروض، ولا يبرأ من عليه الزكاة إذا سلّمها للفقراء من غير رأي الإمام العدل في أيّامه، والله أعلم.

مسألة: في رجل أخذ منّي شيئاً بسبب ربّ؛ فأخذت منه شيئاً بلا علمه من النوع الذي أخذه منّي أو غيره، وهو /٢٥٣/ ظالم لا يرجى منه خلاص، يجوز ذلك؟

الجواب: جائز، والأحسن أن توصي به أيّ أخذت ذا وذا مخافة أن يوصي به، ولو كان جبّاراً، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وسئل أبو سعيد عن رجل جحد آخر حقّاً له، وقدر هذا أن يأخذه من ماله بقدر حقه من سكن الجاحد وحصّته، هل يجوز له ذلك؟ قال: يعجبني أن يجوز له ذلك، إذا لم يأذن له على قول من يقول: إنّه يدخل المنازل؛ لإنكار المنكر بغير إذن، إذا لم يؤذن لهم.

مسألة: وبعد؛ فإنّه جاء الأثر أنّه لا يجوز للإنسان أن يكون حاكماً لنفسه على خصمه، ويثبت ذلك عن النّبّي ﷺ، وأجمع على^(١) ذلك أهل العلم، ودليل ذلك في كتاب الله تعالى قوله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، فإنّما يثبت أن يكون الحاكم على غيره لغيره، وعلى نفسه لغيره؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿كُونُوا قَوِّمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ

(١) زيادة من ث.

أَنْفُسِكُمْ» [النساء: ١٣٥]، فعلى العبد أن يحكم على نفسه لخصمه بما يحكم له الحاكم في الحكم المجتمع عليه، طلب ذلك عليه خصمه أو لم يطلبه؛ فعليه الإنصاف من نفسه بما يلزمه من الحق في دين الله تبارك وتعالى، غير أنه مع ذلك إذا أعدم^(١) الإنسان الحاكم له على خصمه، ولم ينصفه خصمه من نفسه، فيما يجب له عليه من الحقوق، وأعدم / ٢٥٤ / الحاكم عليه؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ -فيما أحسب- أنه^(٢) ينتصر لنفسه، ويجوز له أن يحكم لنفسه، بما لو كان الحاكم موجوداً حكم له على خصمه به، وليس له أن يكون حاكماً لنفسه عند عدم الحاكم، إلا بما يحكم به الحاكم، وتصديق ذلك من كتاب الله تعالى: ﴿وَلَمَنِ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١]، وقال ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا﴾ [الشعراء: ٢٢٧]، وقال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [التحل: ١٢٦]؛ فثبت الانتصار على غير سبيل حكم الحاكم^(٣)، وعلى غير سبيل أن يكون العبد حاكماً^(٤) لنفسه إذا وجد الحاكم، فإذا جحد الخصم خصمه ولم ينصفه من نفسه، ولم يجد حاكماً يحكم عليه، أو لم يجد بينة عليه، وعدم الحكم؛ فهذا موضع الانتصار، إذا كان خصمه بالغاً صحيح العقل حاضراً، والوارث خصم، وله الحجة إذا كان بالغاً حاضراً، وأما إذا كان يتيماً أو

(١) ث: عدم.

(٢) ث: أن له أن.

(٣) ث: حاكم.

(٤) في النسخ الثلاث: حاكم.

غائبًا؛ فالحاكم وليّ حجّتهما، فإذا لم يكن حاكم يقوم بحجّتهما، وعدم الحاكم؛ فإنّه لا حجّة عليهما ولا لهما، وما ثبت [فيما لهما]^(١) انتصر منهما فيه في حين ذلك، وجاز ذلك عليهما فيما يسعهما من أمرهما، وإذا كان لهما وكيلٌ أو وصيٌّ لليتيم؛ قام في ذلك مقام البالغ، وكانت الحجّة له وعليه، ولا ينتصر منهما إلّا بعد إقامة الحجّة عليهما على الوصيِّ والوكيل.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد / ٢٥٥ / بن محمد بن عثمان رَحِمَهُمُ اللَّهُ:
سألت وبالله التوفيق عن جَبَّار ظلم رجلًا شيئًا من ماله، ثمّ قدر هذا الرَّجل على مال الجَبَّار، هل له أن ينتصر لنفسه بقدر حقّه؟ فالذي عرفته أنّه إن كان هذا الجَبَّار (ع: مستحلًّا)^(٢) دائنًا بما ظلمه هذا الرَّجل؛ لم يكن له أن يأخذ من مال الجَبَّار شيئًا، إلّا أن يجد ماله بعينه، وإن لم يكن هذا الجَبَّار محرّمًا؛ فظلمه ذلك، وهو يرى أنّه حرامًّا؛ كان لهذا الرَّجل أن ينتصر من الجَبَّار بقدر ما ظلمه، واختلفوا في ذلك؛ **فبعضٌ يقول:** إنّ له ليس له إلّا أن يجد مثل ماله، وليس له غير ذلك. **وبعضٌ يقول:** إن وجد غير جنس ماله باعه واستقصى^(٣) في ثمنه، ويشترى مثل الذي له أو أخذه لنفسه. **وبعضٌ يقول:** ليس له أن يبيعه، وإنّما له أن يأخذه بالقيمة، وكذلك اختلفوا في الأمانة، هل له أن يأخذ منها؟ فأجاز ذلك بعضٌ، ولم يجزه آخرون، وهذا في حياة هذا الظّالم.

(١) هكذا في النسخ الثلاث. وفي كتاب بيان الشرع (١١٧/٣٥): في مالهما.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل، ث: استقصى.

وأما^(١) بعد موته، فإذا كان على الظالم حقوق له ولغيره، ولم يكن في ماله وفاءً للحقوق كلّها، لم يكن له أن يأخذ من ماله إلاّ بالحصّة على قدر الحقوق، وكذلك لو كان في ماله وفاءً، ولم يصل أصحاب الحقوق إلى حقوقهم؛ لم يكن له أن يأخذ ممّا في يده من مال الظالم إلاّ بالحصّة، وذلك هو بعد علمه بالحقوق أو بالبيّنة على الحقوق، والفرق في ذلك أنّ الحيّ لو كان عليه حقوق /٢٠٦/ كثيرة، وليس له إلاّ مالٌ قليل، وأعطاه هذا الحقّ الذي له عليه؛ جاز له أخذه، ما لم يجبر عليه الحاكم ماله، والميت فليس له عليه ذلك، وإمّا له بقدر ما يحكم له به الحاكم.

وكذلك وجدتُ في الأثر أنّ محمد بن روح كان عليه لبعض أسباب السلطان حقٌّ، فسأل أبا الحواري عن ذلك؛ فقال له: هل كان ذلك الرّجل يظلم أباك شيئاً من الخراج؟ فقال: نعم؛ فقال له: فاسأل أباك أن يجعل لك من الذي ظلمه ذلك الرّجل، مثل الحقّ الذي عليك له، وقاصصه بذلك، وعرفت أنا ذلك، إذا كان الذي جعل له ذلك ثقةً عنده؛ لئلاّ يرجع يأخذ هو ذلك الذي جعله لهذا، ولعلّ^(٢) والد محمد بن روح كان ثقةً عند أبي الحواري، وقد عرفت في المقاصصة أنّه يعلم من يقاصصه إذا كان لا يخافه، وإن كان يتّقي منه تقيّةً أشهد بذلك شاهدين له أنّه قد استوفى حقه منه؛ لأنّ الآخر عسى أن يرجع ويتوب، والله أعلم بعدل ذلك؛ فانظر في جميع ذلك، ولا تأخذ منه إلاّ ما وافق الحقّ والصّواب إن شاء الله.

(١) ث: أما إذا كان.

(٢) ث: أمل.

مسألة: وقال أبو محمد ابن بركة: مَنْ كان له حقٌّ على أحدٍ من النَّاسِ، ثمَّ طلب حقَّه، فلم يسَلِّمه إليه، وجحدته، ولم يجد بينه، فقدر على أخذه من مال الذي جحدته، فأخذه؛ إنَّه لا بأس إن لم يعلمه، قال: وإمَّا قالوا: إنَّه يشهد أنَّه قد استوفى حقَّه من فلان / ٢٥٧ احتياطاً من غير أن يكون ذلك واجباً^(١)، والله أعلم، وبغيبه أحكم.

مسألة: وعن^(٢) رجلٍ ظلمه رجلٌ، وظفر له الرَّجل بماله، هل يجوز له أن يأخذه، ولا يعلمه؟ فما نرى بأساً أن يأخذ منه مثل حقِّه، ويعلمه أنَّه قد برئ من حقِّه، واستوفى منه، فإن أراد أن يستحلفه؛ حلف ما له عندي حقٌّ.

مسألة: وفي رجلٍ عليه لرجلٍ حقٌّ، فأنكره ولم يعطه، وقال: ليس عليَّ لك شيءٌ؛ فعن موسى بن عليٍّ أنَّه يجوز له أن يأخذ من ماله بقصاص الذي عليه له، وعليه أن يخبره.

مسألة من كتاب الضَّيَاء: وإذا وجب^(٣) على رجلٍ لأعوان الجبابة وعمَّالهم وكتَّابهم حقٌّ، وظلم منهم آخر ذلك الرَّجل الذي عليه، واغتصب منه مالاً؛ فله أن يرفع ذلك الحقَّ الذي عليه لهذا الذي أخذه هذا الآخذ منه واغتصبه إيَّاه، وإن كان الغاصب له والظَّالم غير مَنْ له الحقُّ؛ فقد قال بذلك المسلمون، ويبرأ من ذلك الحقَّ الذي عليه، وذلك أنَّهم كلَّهم شركاء في الأصل وأعوان على

(١) في النسخ الثلاث: واجب.

(٢) ث: في.

(٣) ث: وجدت.

الظلم، والمتعاونون على الظلم والجور كلهم ضمانة وشركاء في الضمان، فإذا قدر على شيء من مال أحدٍ منهم؛ أخذ منه مثل الذي ظلم.

مسألة عن الفقيه يحيى بن عبد الله السَّمُؤَلي: رجلٌ أخذ له العدو مالاً أو عروضاً أو غير ذلك، مثل عامر الربيعية أو الربيعية، أو غيرهم /٢٥٨/ من جميع الناس، ووقع في يده مثل الشاة أو الجمل، وأراد أن يذبح الدابة يقومه على نفسه بما يسوى^(١) قيمته، وينوي ويقول: قد اقتضيت^(٢) هذه الدابة بهذه القيمة، وقد انتصرت لنفسي بما أخذ لي، ويذبح بعد هذه النية؛ فهي حلال، وإن أخذت له قبيلة؛ فجائز له أن يأخذ من القبيلة الأخرى؛ لأنهم يد متساعدة^(٣) على ظلم الناس، وإن أخذت عامر ربيعة؛ فجائز أن تأخذ من الربيعية، وكل من تبعهم ومشى عندهم من أهل عمان، فمالهم حلالٌ لمن أخذ له مال، وكذلك الترك والهاشك، ومن تبعهم؛ فهم يدٌ واحدة^(٤)، من أخذه الترك؛ أخذ من الهاشك.

مسألة: ومن غيره: وإذا كان عليك^(٥) لجبار حق، فظلم الجبار أحداً من الناس؛ فجائز لك أن تسلم للمظلوم بما عليك للجبار، وقد فعله عمران بن^(٦)

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يستوي.

(٢) ث: اقتضيت.

(٣) ث: متساعدون.

(٤) ث: واحد.

(٥) ث: عليه.

(٦) زيادة من ث.

حَطَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَنْ يَدَّعِي ظُلْمًا مِنْ جَبَّارٍ، فَحَلَفَهُ^(١) عمران أَنَّهُ ظَلَمَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ إِلَيْهِ عمران مَّا عَلَيْهِ لِلْجَبَّارِ بِقَدْرِ مَا ظَلَمَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مسألة: وإذا ظلم ظالمٌ زيدًا وأنا أعلم، وأنا عندي للظالم دينٌ؛ فلك أن تسلم ذلك الدين إلى المظلوم على قول بعض المسلمين.

مسألة من كتاب الضيَاء: وَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دِرَاهِمٌ، فَطَالَبَهُ بِهَا، فَأَنْكَرَهُ، فَأَخَذَ صَاحِبُ الْحَقِّ شَاةً مِنْ غَنَمِ الْمُنْكَرِ لِلْحَقِّ، وَهِيَ تَسْوَى أَكْثَرِ مِنْ حَقِّهِ، فَسَكَتَ صَاحِبُ /٢٥٩/ الشَّاةِ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى تَنَاجَتْ عَشْرَةُ أُرَاسٍ؛ **فَعَنْ أَبِي الْخَوَارِي** أَنَّ لَصَاحِبِ الْحَقِّ حَقَّهُ، وَلَصَاحِبِ الشَّاةِ شَاتَهُ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِنْ نَتَاجٍ، وَمَا أَكَلَ مِنْ لَبْنِهَا وَسَمْنِهَا (ع: لَصَاحِبِهَا)^(٢)، وَيَلْحَقُهُ بِمَا عَنَّا فِيهَا وَعَلَفُهَا؛ كَانَ مَقْرًا بِالْحَقِّ أَوْ جَاحِدًا.

مسألة: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ سَبْعَةَ دِرَاهِمٍ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ حَقَّهُ، فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: لَيْسَ لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ، فَوَثَبَ صَاحِبُ الْحَقِّ عَلَى شَاةٍ مِنْ غَنَمِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقِّ، فَأَخَذَهَا، وَهِيَ مِنْ أَثْمَانٍ^(٣) سَبْعَةَ دِرَاهِمٍ، فَسَكَتَ صَاحِبُ الشَّاةِ حَتَّى إِذَا تَنَاجَتْ^(٤) الْغَنَمُ، وَصَارَ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ نَحْوُ عَشْرَةِ أَوْ أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرٍ، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُ الشَّاةِ إِلَى الَّذِي مَعَهُ الشَّاةُ وَنَسَوَهَا؛ فَقَالَ: خَذْ حَقَّكَ، وَرَدَّ عَلَيَّ غَنَمِي، هَلْ لَهُ ذَلِكَ؟ **قَالَ:** نَعَمْ، لَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ الشَّاةُ وَنَسَوَهَا

(١) ث: فجعله.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: ثمن.

(٤) ث: نتجت.

قائمة بأعيانها؛ كان عليه أن يردّ على الرّجل غنمه، ويأخذ حقّه إلّا أن يكون قد باع الشّاة أو زالت من ملكه؛ فليس عليه ردّ الشّاة، فإذا استغلّ من الشّاة ومن نسلها بقدر حقّه؛ ردّ على الرّجل غنمه؛ لأنّه قد قال من قال من الفقهاء: ليس لصاحب المال أن يأخذ من مال صاحب الذي عليه الحقّ، إلّا من التّوع الذي جحدته إيّاه، فإن^(١) كان على الجاحد غنم للطّالب^(٢)؛ فجحدته حقّه، فعمد الطّالب إلى غنم الجاحد من الغنم؛ فأخذ منها بقدر حقّه من الغنم، فتناجحت مع الطّالب؛ لم يكن للجاحد من الغنم، ولا من نسلها شيء^(٣)، وهذا على قول بعض الفقهاء. فإن كان له دراهم على الجاحد؛ لم يكن للطّالب أن يأخذ من مال الجاحد، إلّا من الدّراهم، وهذا على قول بعض الفقهاء. وقال من قال من الفقهاء: له أن يأخذ من مال الجاحد بمقدار قيمة الدّراهم التي جحدته إيّاه.

قلت: أرايت الذي عليه الدّراهم لم^(٤) ينكر، ولا^(٥) (خ: لم) يجحدته حقّه، غير أنّه كان يطله ويلدّه؛ فوثب هذا على شاة فأخذها، وتناسلت الغنم حتّى كثرت على حدّ ما وصفت؟ قال: فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً حتّى يجحدته حقّه، إلّا أن يأخذ من التّوع الذي له عليه ممّا يكال أو يوزن، فإذا صار في يده

(١) ث: إن.

(٢) ث: المظالم.

(٣) في الأصل: شيئاً.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: لمن.

(٥) زيادة من ج.

احتج^(١) عليه؛ فيقول: لي عليك كذا وكذا من الدراهم أو من الحب، وقد أخذت من دراهمك ومن حبك، وهو وفاء لحقي، فإن شئت فاقضني دراهمي من حيث شئت وخذ دراهمك، وإلا أخذت أنا هذه الدراهم وأذهبتها، فإذا أخذها وأذهبها على هذا؛ جاز له ذلك.

وقلت: عن السّمن واللبن؟ قال: السّمن واللبن لصاحب الغنم إذا كان [أخذ لهما]^(٢) على الحد الذي وصفنا، كيف يكون (خ^(٣): فيكون) عليه ردها، إلا أن له عناؤه على الجاحد بما عَنَّا^(٤) من هذه الغنم التي ردها عليه.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد: في رجل سخره سلطان الجور يحمل له طعاماً أو غيره على دابته إلى بعض البلدان، ولم يعطه كراء ذلك، هل يجوز له أن يأخذ من طعام هذا السلطان، أو من ماله بقصاص كرائه؟ فمعي / ٢٦١ / أنه قيل: له ذلك إذا لم يقدر على الانتصار منه بالحكم.

مسألة: وفيمن عليه لأخيه دين، وليس له وارث غيره، فجحده، ولم يقضه حتى مات المجحود، وورثه الجاحد؛ فإذا تاب إلى الله من المجحود، وصار إليه بالميراث؛ فقد برئ إن شاء الله مع التوبة، وكذلك إن غصبه مالاً، وأنكره إيّاه، فإذا ورثه، وتاب من جحوده إيّاه واغتصابه؛ فتلك توبته إن شاء الله تعالى، وقد برئ من ذلك إذا رجع إليه بالميراث.

(١) ث: بعدما احتج.

(٢) ث: أحدهما. ولعله: أخذهما.

(٣) ث: ع.

(٤) ث: عليه.

قال النّاسخ: حفظتُ قولاً ثانياً في هذه المسألة من الأثر، ولم تحضرنِي المسألة عند كتابة هذه المسألة: إنّ تلك الغصيبة^(١) والمظلمة لا تحلّ لمن اغتصبها بعد موت مَنْ ورثه، فإن كان له وارث غيره؛ سلّمه إليه، وإلاّ^(٢) فرّق جميع الذي غصبه على الفقراء، وبالقول الأوّل نعمل، وبه وتأخذ.

(رجع) مسألة: ومن اغتصب مالاً من رجلٍ، ثمّ مات المقتصب منه ورثه المقتصب؛ ففيه اختلاف؛ **منهم من قال:** لا يجوز للمقتصب أخذ هذا المال، كالذي يقتل مَنْ يرثه؛ فلا يجوز له أخذ ماله. **ومنهم من قال:** إنّّه قد عصى الله فيما فعل، وعليه التّوبة إلى الله، وله أن يأخذ المال الذي ورثه^(٣)، وإن كان في الأصل مغتصباً^(٤) له، والله أعلم.

مسألة: وذكرت في امرأةٍ لها على زوجها كسوةً ونفقةً، ولم يكسها، /٢٦٣/ ولم ينفق عليها، ومنعها ذلك ولم تجد مَنْ ينصفها منه، وهو غير غائبٍ، **قلت:** هل لها إن قدرت على شيءٍ من ماله، أخذته بغير أمره؛ لكسوتها ونفقتها ومؤنتها؟ فنعم؛ لها ذلك في بعض قول المسلمين.

مسألة: في الزّوج إذا كان باقٍ عليه لزوجته شيءٌ من نقدها، **قلت له:** فإن أودعها دراهم من ماله، هل يجوز لها أن تأخذ منه بقيةً نقدها بغير رأيه، إذا لم

(١) ث: العصبة.

(٢) ث: لا.

(٣) ث: يرثه.

(٤) ث: مقبضاً.

يكن جاحداً لها في الأصل؟ قال: ليس لها ذلك إلا بعد الحجّة والحدود منه والظلم.

قلت له: فإن جحدتها حقّها، ولم تأمن أن تأخذ من ماله بعلمه، وأمكنها أن تأخذ بغير علمه، هل لها ذلك؟ قال: **معى أنّه قد قيل:** إذا خافت على نفسها منه، أو على مالها أن يظلمها إن احتجّت عليه، وقد ظلمها أو جحدتها؛ كان لها أن تستوفي من ماله، وتشهد له سريرةً.

قلت: فهل يسعها أن لا تشهد له؛ جهلت ذلك أو علمت؟ قال: **معى أنّها** إذا أمنت أن تشهد له؛ لم يسعها ذلك إن كان يعلم أنّ الحق عليه، ودائن بأدائه. **قلت له:** وكذلك إن حضرها الموت، أعليها أن توصي؟ قال: نعم، هكذا يعجبني إذا كان على هذا السبيل.

مسألة عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة رحمته: وسألته /٢٦٣/ عن رجلٍ له على رجلٍ ألف درهمٍ، فطلب إليه حقّه، فلم يعطه، ثمّ إنّهُ ائتمنه على ألف درهمٍ، هل له أن يأخذها؟ قال: لا يجوز له ذلك؛ للرواية عن النبي صلّى الله عليه وآله أنّه قال: «ردّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»^(١).

قال أبو سعيد: معى أنّه قد قيل ما يشبه هذا. **وقيل:** إنّ له أن ينتصر من أمانته عند الظلم، كما له أن ينتصر من ماله من غير الأمانة، وليس الانتصار بالعدل من الخيانة، وليس بعد أخذ الحقّ الواجب إذا تلف المال في ثبوت معنى

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٥٣٥؛ والترمذي، أبواب البيوع،

رقم: ١٢٦٤؛ وأحمد، رقم: ١٥٤٢٤.

أمانته، وإثما يصحّ معنى الرواية أن يردّ الأمانة إلى من ائتمنه، إذا كانت في يده باقيةً، ولا يخن^(١) من خانته بظلم، وإثما الخيانة الظلم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَمَنِ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١]، وقال: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، ففي المعنى؛ أنّ المكافأة تخرج على معنى فعل الفاعل، وإن كان ليس عند الانتصار سيئة.

مسألة: وعن رجلٍ بايع^(٢) رجلاً حبّاً له أو أمانةً عنده، ورفعته عنده، وخرج حيث لا تناله الحجّة، ولم تكن له بينةٌ عليه؛ إنّ له أن يبيعه، ويستقصي^(٣) في بيعه، فإن فضل عن قضائه؛ كان له، وإن بقي عليه شيء؛ كان عليه، والله أعلم.

مسألة: وعن رجلٍ أَرهن مع رجلٍ ديناراً، ثمّ مات الرّاهن، وليس للمرتهن بينةٌ، وبعض الورثة حضر، / ٢٦٤ / وبعضهم أغيابٌ؛ فيحتجّ على الحضر، فإن سلّموا إليه، وإلاّ باع الدّينار، واستوفى حقّه، وما بقي؛ فهو للورثة، والله أعلم.

مسألة: أحسب عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر: فالذي عرفت أنّه^(٤) من لزمه شيءٌ ممّا يدرك له مثلاً ممّا يُكال أو يوزن؛ تخلّص من جنس ما لزمه، وإن كان من العروض؛ قوم ما يسوى قيمة ذلك من الدّراهم، وأمّا الذهب والفضّة؛ فإنّهما يتكافآن عن بعضهما بعض، فإن أعطى من أحدهما عن الآخر،

(١) ث: يجوز.

(٢) ث: باع.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل، ث: يستقصي.

(٤) ث: أن.

ونوى عمّا لزمه؛ فلعلّه يجزئه على ما عرفت، وإن تخلص [عن ما] ^(١) لزمه من جنسه؛ كان أحوط له، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وسئل عن رجلٍ عليه لرجلٍ درهم ^(٢)، وعليه له تبعة، ثم إنّه قوّم على نفسه التبعة بدرهم، وأضافه إلى الدرهم ^(٣) الذي عليه، ثمّ سلّمها إلى الرجل الذي له الدرهم والتبعة، ولم يعرفه قيمة التبعة، هل يكون له في ذلك براءة؟ **قال:** معي أنّه إذا كانت التبعة ممّا يحكم بالقيمة، فأعطاه قيمة ما يلزمه منها من ذلك؛ كان له ذلك عندي، وإن كانت ممّا يحكم فيه بالمثل؛ لم يكن له أن يعطيه قيمة التبعة إلّا برأيه ورضاه بذلك، ويعطيه المثل الذي عليه.

قلت له: فالمثل ما هو؟ **قال:** معي أنّه ممّا يكال أو يوزن.

مسألة: وقال محمد بن موسى: حفظتُ عن والدي موسى بن محمد، وقيدته عنه: في رجلٍ عليه دينٌ لرجلٍ، / ٢٦٥ / ولم يقدر عليه، ولم يعرف أين هو؛ بأنّه يؤدّي الدين الذي عليه للرجل، إن كان على الرجل دين قضاه عنه، فإن لم يكن عليه دينٌ وكان له وكيلٌ أو وصيّ؛ سلّمه إلى الوكيل أو الوصي، فإن لم يكن له وكيلٌ ولا وصيّ، ولم يكن له وارثٌ، ولم يعرف أين صاحب الدين؛ فوّقه على الفقراء حيث كان منزله، كذلك خلاص الذي عليه الدين، فإن كان صاحب الدين حيّاً؛ فلا يدفع إلى أحدٍ إلّا إليه، وإنّما يسلم إلى الوكيل أو الوصي أو الدين يقضي عنه أو الوارث، إذا كان قد هلك، ولا يعرف لمن هو؛ فحينئذ

(١) ث: عما.

(٢) ث: يرثه.

(٣) ث: الدراهم.

يفرّق على الفقراء حيث كان منزله، فإذا جاء من بعد ما فرّق على الفقراء؛ خير بين الأجر والغرم، وإنّما يجوز هذا للحّي، فإذا رجع إلى الورثة؛ فلا يفرّق على الفقراء إلّا برأيهم.

مسألة: ممّا يوجد عن أبي عبد الله: وعن رجلٍ عليه لرجلٍ مظلمةٌ، وهو لا يمكنه الوصول إليه؛ فقال: إذا أشهد شاهدين أنّ لفلان عليّ مظلمة كذا وكذا سمّي بها ثمّ تاب؛ فإنّه يبرأ إذا أدّيت إليه، وإن كان أوصى إلى ثقةٍ، ثمّ مات، ولم يؤدّ إلى صاحب الحقّ حقّه، وكان ذلك من قبل الوصي؛ فأرجو أنّه يبرأ إن شاء الله.

مسألة: وجدتُ في بعض الكتب: وقيل: يقول إذا تصدق عن ضمانٍ /٢٦٦/ لمن لا يعرفه: أنا قد تصدّقت عليك بهذه الدّراهم ممّا لزمني لمن لا أعرفه؛ قضاءً عن نفسي، وصدقةً عن صاحب الحقّ الذي له عليّ من كذا وكذا.

مسألة: وعمّن كان عنده كتابٌ استعاره من عند رجلٍ، تويّ الرجل، وترك أيتاماً ليس لهم وصيّ، ومع الرجل لهم كتابٌ مثله معيرته إيّاه، هل لهذا الرجل أن يقاصص نفسه بالكتاب الذي عنده، بالكتاب الذي له عند الرجل الهالك، ويأخذ هو الكتاب الذي عنده بكتابه؟ وإن كان الكتاب الذي عنده أكثر قيمةً من كتابه، هل له أن يطعم الأيتام بفضل قيمة كتابهم هذا؟ قال: إن كان الكتاب في يد الرجل عاريةً؛ فليس له أن يأخذ كتابه بما في يده من العارية؛ لأنّه غير ضامنٍ له، وإنّما يأخذ ماله بما يلزمه له من الضّمان، إلّا أن يصحّ أنّه أتلفه بوجهٍ يلزمه فيه الضّمان، أو يلزمه ضمانه بوجهٍ من الوجوه، فإذا كان هكذا؛ لزمه ضمانه، وإن لم يكن للأيتام وصيّ يحتجّ عليه في ذلك بتسليم حقّه إليه، أو لم يبلغ منه إلى إنصافٍ وتسليمٍ؛ جاز له أن يأخذ هذا الكتاب بالقيمة التي قد

استحقَّها من قيمة كتابه على الهالك، فإن كان في قيمته فضل؛ جعل ذلك في نفقة الأيتام، وفي مصالحهم على ما يستحقُّ /٢٦٧/ كلِّ واحدٍ^(١) منهم، إلّا أن يجد شيئاً من مال الهالك يأخذه بقيمة ماله ليس فيه فضل؛ لم أحبَّ له أن يأخذ^(٢) هذا الكتاب إذا كان فيه فضل^(٣)، ويأخذ ما قدر عليه من مال الهالك ممّا لا فضل فيه على قدر حقّه، وليس له على حالٍ أن يأخذ هذا الكتاب، ولا غيره، إلّا أن يصحَّ معه أنّ الهالك قد ضمن كتابه بوجهٍ من الوجوه.

قلت له: وكذلك إن^(٤) كان له على هذا الهالك دينٌ أو حقٌّ، ولم يجد من يوصله إلى دينه أو يعطيه، أله أن يأخذ الكتاب أو غيره من الأمتعة؟ وكذلك إن كان عليه له من الدين مثل الذي له، أله أن يقاصصه بهذا كلّ إذا لم يجد من يوصله إلى حقّه؟ **قال:** نعم، له ذلك.

مسألة: وسئل عن رجل تزوّج امرأةً بالسرّ، ثمّ ماتت عنه، وخلفت مالاً كثيراً، وعليه لها حقٌّ قليلٌ، فلم يطلب إلى الورثة من الميراث شيئاً، ولم يسلم إليهم من حقّها شيئاً، وسكت على حالٍ، وهل له براءة ممّا لزمه للورثة من حقّها إذا (وفي خ: إذا كان) له في مالها أكثر ممّا عليه من صداقها، والمال في يد الورثة؟ **قال:** معي أنّ الحقّ الذي عليه هو عليه، وله ميراثه منه، وله ميراثه من سائر مالها، وله أن يأخذه إذا قدر عليه بحكمٍ، أو بغير حكمٍ.

(١) ث: من واحد.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل، ث: يأخذه.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: فضلاً.

(٤) ث: إذا.

قلت له: فإن كان هذا الرجل لا يستطيع أن يصل إلى شيء مما خلفت زوجته، هل له أن /٢٦٨/ يقاصص الورثة سرًا بما له وعليه، ويكون له في ذلك براءة أم لا؟ **قال:** معي أن ليس له ذلك، وعليه أن يسلم إليهم ما لزمه لهم، وليس له أن يقاصصهم سرًا و [لا علانية] ^(١).

قلت له: فهل له أن يأخذ من هذا المال الذي خلفته زوجته بمقدار حصته منه، إذا عدم الوصول إلى حقه منه، ويسلم إلى الورثة ما لزمه من حق زوجته أم لا؟ **قال:** معي أنه إذا قدر على أخذه؛ جاز له ذلك، وإن لم يقدر عليه بحكم، ولم يعترف له الورثة، ولا أوصلوه إلى ميراثه منه؛ فله ^(٢) أن يأخذ منه بقدر ميراثه منه.

قلت له: فإن كان المال الذي له فيه الميراث، مثل عروض ودرهم وغير ذلك مما يظهر له، ولا يمكنه أخذه، إلا أن يأخذه على سبيل السرقة من اقتحام أو نقب منزلهم وطلب غفلتهم، هل له ذلك؟ **قال:** معي أنه لا يؤمر أن يكسر جدارًا، ولا ينقب منزلا، فإن كان لا يصل إلى ماله؛ إلا أن يفعل مثل هذا؛ كان له أخذ ماله جائزًا، وعليه ضمان ما أحدثه في مال غيره من كسر جدار، أو ^(٣) نقب منزل، أو غير ذلك.

(١) ث: علانية.

(٢) زيادة من ج.

(٣) ث: و.

قلت له: فإن انفحم^(١) منزلهم، فوجد امرأة متعريّة، فنظر إليها أو عاين من الرجل وزوجته وهما في حال لا يستحب له أن ينظرهما فيه، مثل مجامعة، أو سمع منهما كلام سرّ، هل عليه في ذلك شيء؟ **قال:** معي أنّه إذا دخل إلى معنى ما يجب له من اعتقاد /٢٦٩/ الدينونة بما يلزمه؛ فلا يعتمد على نظر محرّم، ولا استماع سرّ، إلا ما يريدّه ممّا يجب له؛ فلا شيء عليه عندي.

مسألة: وعن من يكون له ميراث من امرأته، وعليه لورثتها صداق؛ فيقول الورثة: لا نعطيك سهمك من هذا المال حتّى تعطينا حقنا الذي عليك؛ فنعم ذلك لهم عليه، إلا أن يحتجّ الزوج بحجّة، فيقول: إذا [أيتّم (خ: أيتّم)]^(٢) إلى ميراثي؛ قضيتكم منه، فإنّي لا أملك جزءًا من نخلة، فإن احتجّ بهذه الحجّة؛ كان له ذلك حتّى يبينوا له نصيبه، ثمّ يقبض منه بعد ذلك.

مسألة عن أبي المؤثر رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجلٍ عليه لرجلٍ دينٌ، فهلك الذي عليه الدّين، ولم يخلف مالاً، أو هلك وهو منكّرٌ، ثمّ هلك أب الذي له الحقّ، أو كان أخ له أو أوصى أنّ عليه لفلانٍ كذا وكذا؛ **قال:** إن كان هذا الذي له الحقّ ليس لأبيه ولا لأخيه وارثٌ غيره؛ فله أن يستوفي حقّه، ولا يعطي ورثة الآخر شيئاً حتّى يستوفي إن استتر له ذلك، ثمّ يشهد له بالوفاء، إلا أن يكون على الآخر دينٌ غير دينه؛ فليأخذ حقّه من المال الذي أقرّ به أخوه أو أبوه على قدر دينه، ويكون الباقي بين غرمائه له يقسمه بينهم الحاكم إذا صحّت ديونهم معه، وإن كان معه ورثةٌ غيره لأبيه أو لأخيه؛ فهو سواء، يأخذ حقّه إن استتر له، وإن

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: انفحم.

(٢) ث: أذيتّم. بيتّم

كان على الذي عليه الحق دينًا غير دينه، /٢٧٠/ فوصل دينه إلى حقوقهم من مال الهالك؛ أخذ هو حقه ولم يخاصصهم، وإن لم يصلوا إلى حقوقهم؛ خاصصهم فيما أخذوا إذا علم أنه مات وعليه حقوقهم، وإن لم يعلم ذلك، وإثما كان يعرف عليه الدين؛ فلا يدري قضاؤه أم لا؛ فيستوفي حقه، وليس عليه للغرماء محاصصة.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان حفظه الله: قلت: رجل أعطاه والي الجائر^(١) غزلاً يعمل له ثوبًا، وقد ظلمه الوالي أو ارتشاه هذا الرجل بأشياء ما هو بأكثر من قيمة الغزل، ومات الوالي، وتلف الغزل، هل يكون من يجوز له أن يقاصصه ويرافعه بما له وعليه؟ بين لنا ذلك؛ فذلك جائز له أن يقاصصه بما ظلمه وارتشاه منه، إلا أن يعلم أن على ذلك الوالي حقًا غيره، وإثما له أن يأخذ قدر ما ينويه بالحصص، وإن لم يعلم هو بشيء؛ جاز له ذلك، والله أعلم.

مسألة: وعنه: وعن رجل مات وعليه له حق دراهم وعروض، وعليه لي دنانير، وليس عليه بيّنة، ولا علي له بيّنة، فأردت أقاصصه^(٢) والقيمة متساوية، فاعتقدت مقاصصته، ونسيت شيئًا من العروض، وغلطت على نفسي، هل لي أن أكرّر المقاصصة، وهل تجوز المقاصصة إذا كانت من غير الجنس، وهل فيه اختلاف؟ وإثما تجوز المقاصصة إذا لم يكن له ورثة، فإن كان له ورثة بالغين احتج عليهم، فإن سلّموا /٢٧١/ إليه حقه وأخذوا حقوقهم؛ كان ذلك، وإلا قاصص

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: الجائر.

(٢) ث: قصاصه.

نفسه إذا كان من الجنس، وإن لم يكن من الجنس؛ باع الذي عليه، واشترى بثمانه مثل الذي له واستوفاه، وعلى قول من يجيز المقاصصة: لا يضره الغلط إذا غلط، إذا كان حقه يزيد على ما قاصص به، والله أعلم.

مسألة: قال أبو سعيد: في رجل عليه لرجل حق، وعلى الرجل له حق أيضاً، فغاب ذلك الرجل، ولم يقدر [هذا عليه بحجة^(١)]، ولا حكم؟ فمعي أن لهذا الرجل أن يقاصص ذلك الغائب بما عليه له، إن كان الحق الذي عليهما لبعضهما بعض سواء، وإن كان حق الغائب أكثر من هذا؛ كان له الفضل.

قلت له: فإن كان الحق الذي عليهما لبعضهما بعض مختلف، مثل^(٢) أنه يكون على أحدهما عروض، وعلى الآخر نقد، هل له أن يقاصصه بقدر ما عليه له؟ **قال:** معي أنه يختلف فيه؛ **فقال من قال:** إن له أن يقاصصه نفسه بقدر ما له، ما لم تكن العروض سلفاً. **وقال من قال:** إن كان عليه هو العروض؛ أعني: الذي يقاصص نفسه، ولم تكن تلك العروض من سلف؛ إنه يبيع مما عليه من العروض بقدر حقه بنقد، ثم يستوفي ما له على الغائب إذا كان عليه له نقد، وكذلك إن كان على الغائب له عروضاً^(٣)، وكان عليه هو النقد، فيشتري من العروض بقدر ما له على الغائب، ويقضيه على هذا القول.

(١) ث: عليه هذا الحجة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هكذا في الأصل، ج. وهي ساقطة من ث. ولعله: عروض.

مسألة: ٢٧٢/ في مقاصصة الجاحد إذا أراد أن يحلف له يقول له بمعزل من الحاكم: قد أخذت الذي لي من الذي عليّ، وأبرأت نفسي من الذي عليّ لك، ثم إن حلفه^(١)؛ حلف بعد ذلك.

مسألة: ومن كان له على رجل عشرة دراهم، وعليه مثلها لغريمه هذا؛ فلهما أن يتقاصصا، ويرفع كل واحد منهما ما عليه بما هو له على وجه الاصطلاح (خ: الإصلاّح). وقال بعض الفقهاء: لا يجوز رفع الدّين بالدّين.

مسألة: وإن كان على رجل لرجل دراهم دين، وللذي عليه الدّراهم على الذي له الدّراهم، فقال له: ارفع تلك الدّراهم التي عليك بالدّراهم التي لك عليّ؛ فذلك غير جائز لهما، أو هما على ما كانا عليه، ولكن الوجه في ذلك أن ينزلا إلى الصّلح أن يبرئ كل واحد منهما صاحبه ممّا له عليه، والحجّة في ذلك ما نهي عنه النبي ﷺ أنّه «نهي عن الكالي بالكالي»^(٢)؛ ومعناه: الدّين بالدّين، وفيه أنّ لهما أن يتقاصصا^(٣)، ويرفع كل واحد منهما ما عليه بما هو له على وجه الإصلاّح، قال: وإن كان باع له يريد القضاء عن نفسه؛ برئ إذا صار البيع للمشتري، وليس هذا مثل الأوّل، وبينهما فرق، والله أعلم بالصّواب. وقال بعض الفقهاء: لا يجوز قضاء الدّين بالدّين، ولا يجوز بيع الدّين قبل أن يقبض.

(١) هذا ث. وفي الأصل: خلفه.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، رقم: ٥٥٥٤؛ والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، رقم: ٣٠٦٠؛ والحاكم في المستدرک، كتاب البيوع، رقم: ٢٣٤٢.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يتقاصصا.

قال محمد بن جعفر: وأمّا الوجه^(١) في قضاء الديون التي على /٢٧٣/ الميتم، إذا لم يكن حاكم عدل، فإن كان في البلد سلطان جائز، فرفع ذلك إليه، فقضاهم حقوقهم برأي العدول من ماله؛ فلهم أن يأخذوا حقوقهم بحكمه، وإن لم يكن سلطان عادل، ولا لمن قدر منهم على حقه أن يستوفيه^(٢)، فإذا أخذ حقه؛ فهو سالم إن شاء الله، وكذلك إن كان سلطان جائز لا يأمنه إن رفع إليه على نفسه، أو يتعدى على المرفوع عليه، فقدّر على حقه، فاستوفي دينه (خ: دونه)؛ فلا بأس، وإن كان حق المرأة نخلاً، ولزوجها نخل؛ أخذت حقه من نخله برأي العدول، وإن كان لها أو لغيرها من أهل الديون دنانير أو^(٣) دراهم، وكان المال رقيقاً أو دواب أو طعاماً أو أصلاً؛ باع صاحب الحق من ذلك بقدر حقه، واجتهد بجهد في طلب الزيادة في الثمن، وإن أمكنه أن يبيعه في النداء فيمن يزيد؛ فهو من الاحتياط، ثم يستوفي حقه من ثمن ما باع على وجهه، وأشهد العدول أنه قد استوفي الحق الذي له على فلان بن فلان، وذلك إذا أمكن له ذلك علانية، وإن استتر له ذلك، ولم يكن أحد ينصفه، ولا يصح له حقه، فإن وجد جماعة من المسلمين يقومون بذلك [فهو أحب إلينا]^(٤)، وقد رأينا أنهم يقومون بذلك مقام حاكم العدل، إذا لم يكن

(١) ث: الرجعة.

(٢) ث: يستوفي.

(٣) ث: و.

(٤) زيادة من ث، ج.

حاكم عدل؛ فيسمعون^(١) البينة، ثم يحلفون أهل الحقوق على حقوقهم، ويقضونهم إياها / ٢٧٤ / على قدر ما يفعل الحاكم العدل.

ومن غيره: قال أبو سعيد: إذا وجد صاحب الحق إذا كان خصمه يتيماً أو غائباً أو معتوهاً، إمام عدل أو قاضياً^(٢) من قضاته، أو والياً^(٣) من ولاته، أو جماعة من المسلمين عند عدم الحاكم؛ لم يكن له أن يأخذ حقه إلا بالحكم، إلا أن يكون له بينة، أو لا يقدر على الحكم، وأمّا إذا كان خصمه بالغاً صحيح العقل؛ فليس له أخذ حقه، إلا أن يجحد حقه، أو فيما يعلم أنه صحيح لا يقوم له بينة عدل، أو لا تصدق بينة، فإذا كان أخذ ذلك؛ كان له أخذ حقه، وإذا جحده خصمه، وقدر على الحاكم العدل أو الجماعة؛ لم يكن ذلك إذا بلغ إلى الحكم، فإن لم يجد إلا حاكم سلطان جائر أو حاكم سلطان جائر^(٤)، ولم يكن المتقدم من السلطان الجائر من المسلمين؛ ففي ذلك اختلاف؛ فقيل: إنه ليس له أن يأخذ حقه إذا قدر على هذا الحاكم. وقيل: ليس هذا الحاكم حجةً، وهو كعدم الحاكم.

ومن الكتاب: وإن كره العدول أن يدخلوا في ذلك، أو لم يوجدوا، فإن قدر صاحب الحق على حقه، فاستوفاه لنفسه من مال الذي عليه له الحق؛ فذلك له، والله أعلم.

(١) ث: فيستمعون.

(٢) في النسخ الثلاث: قاض.

(٣) في النسخ الثلاث: وال.

(٤) هكذا في الأصل، ث. وفي ج: جائر. ولعلّ العبارة السابقة: سلطاناً جائراً أو حاكم سلطان جائر.

قال أبو المؤثر: إذا كان معه بيّنة؛ كان جماعة المسلمين يقومون مقام الحاكم، ولا يجوز لصاحب الدين أن يقضي ذلك لنفسه، إلا أن يجد ممّا خلف الهالك مالاً مثل ماله؛ فإنّه يأخذ /٢٧٥/ الذي له من ذلك من غير قضاء أحد، إن كان له دراهم أو دنانير، فوجد الهالك دراهم أو دنانير؛ فله أن يستوفي حقّه من ذلك لنفسه، والدّراهم والدّنانير بمنزلة واحدة، ويأخذ لنفسه على الصّرف.

مسألة: قال أبو سعيد: وقد قيل: لا يأخذ من غير جنس حقّه، إلاّ بحكم حاكم، ولو عدم الحاكم، وإنّما يأخذ من جنس حقّه عند عدم الحاكم، وإذا وجد الحاكم؛ لم يأخذ من جنس حقّه، ولا من غيره، ولا إذا جحده خصمه، أو طلب ممّن لا حجة عليه ولا له، ولم يكن له وصيّ ولا وكيل.

ومن الكتاب: وأمّا إن كان كسور ذهب أو فضّة، أو كان له عروض أو حيوان أو أصول، ودّينه على الهالك عين؛ فليس له أن يقتضي ذلك إذا وجد جماعة المسلمين، وكانت له بيّنة على حقّه، وإن كان دينه ثياباً أو حيواناً^(١)، فوجد ثياباً مثل ثيابه، أو حيواناً^(٢) مثل شرطه، وكذلك التّخل إن وجد مثل شرطه؛ فله أن يأخذ لنفسه مثل حقّه، فإن كان لا يجد مثل حقّه، وإنّما يجد من ذلك الجنس ممّا يزيد على حقّه أو ينقص عنه؛ فليس له أن يأخذ من ذلك إلاّ مثل ما كان لنفسه، وممّا لم يجد منه مثل حقّه وشرطه؛ فلا يأخذه حتّى يقيم البيّنة عند جماعة المسلمين، ويستحلفوه على حقّه، ويقضوه إياه كما يقضيه

(١) في النسخ الثلاث: حيوان.

(٢) في النسخ الثلاث: حيوان.

الحاكم، وإن /٢٧٦/ لم تكن له بيّنة، ولم يجد أحدًا يوصله إلى حقّه؛ فليس له أن يبيع من مال الهالك، ولا يشتري منه شيئًا لنفسه، ولكنّه يلتمس عدلين يقومان له، بما وجد من مال الهالك، ثمّ [يأخذه بالقيمة]^(١)، فإن لم يجد من يقوم (خ: يقومه) استقصى^(٢) على نفسه بالقيمة في قيمة ما وجد من مال الهالك واحدةً لنفسه بالقيمة، من غير أن يبيع شيئًا من مال الهالك، ولا يشتري لنفسه من مال الهالك شيئًا، وإنّما يأخذ بالقيمة، ويشهد العدول على نفسه بالوفاء.

قلت لأبي المؤثر: رأييت إن كان لامرأته عليه صدق مائة نخلة خيارًا^(٣)؛ فأخذت لنفسها من ماله مائة نخلة وسط^(٤)، أو شرارًا^(٥)، وفي البلد حاكم أو جماعة، ولها بيّنة عادلة؟ **قال:** ذلك لها جائز.

قلت: فإن أخذت لنفسها مائة وخمسين نخلة شرارًا، ولو قضاها الحاكم لقضاها على تلك النخل^(٦) ثلثمائة نخلة، وهي تجد البيّنة والحاكم؟ **قال:** لا أرى لها ذلك ما وجدت البيّنة، ووجدت من يوصلها إلى حقّها، فإن لم تجد بيّنة، ولم تجد من يوصلها إلى حقّها؛ فلها أن تقتضي لنفسها من ماله قيمة صداقها

(١) ث: يأخذ القيمة.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل، ث: استقصى.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: خيار.

(٤) ث: وشرط.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: شرار.

(٦) ث: النخلة.

التي^(١) عليه كلّه، ولو بلغت قيمته ثلثمائة نخلة أو أكثر، حتى يستوفي قيمة المائة الخيار التي عليه لها من ماله.

قلت لأبي الموثر: إن كان على الهالك دينٌ لرجلٍ من قبل سلف عليه، فقدّر على أخذ حقّه، أيستوفي / ٢٧٧ / قيمة السلف من مال الهالك، مثل سائر الحقوق إذا لم يقدر على بينة، أو لم يجد من يوصله إلى حقّه، أو لم يجد في مال الهالك مثل حقّه، أو يبيع من مال الهالك، ويشترى لنفسه مثل سلفه؟ **قال:** لا أرى السلف مثل غيره من الديون، ولكنّه يأخذ من مال الهالك، ثمّ يدفعه إلى من يبيعه بمحضر منه؛ لئلاّ يكون في ذلك تضييع، ثمّ يأمر من يشتري له مثل سلفه ويقضيه، فإن وجد ثقةً يأمره بذلك؛ فهو أحبّ إليّ، وإن لم يجد من يأمره بالبيع، ولا يشتري ذلك، ولا وجد من يقضيه؛ باع مال^(٢) الهالك، واشترى لنفسه، واقتضى لنفسه، فإن وجد من يشتري له، ولم يجد من يبيع له؛ باع هو، ودفع إلى من يشتري له، وإن لم يجد من يبيع له، ولا من يشتري له؛ باع هو، واشترى ودفع إلى من يقضيه، فإن لم يقدر على شيءٍ من هذا؛ باع لنفسه واشترى، ثمّ تقاضى^(٣) حقّه، وأشهد أنّه قد استوفي في مال الهالك حقّه الذي كان عليه له، وليس عليه أن يسمّي الحقّ؛ لأن لا يؤخذ به، وإن لم تكن له بينة بحقه على الهالك؛ فليس عليه أن يشهد له بالوفاء.

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: الذي.

(٢) ث: من مال.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تقضا.

قال أبو المؤثر: وإِنَّمَا أَمَرْنَا بِذَلِكَ احتياطاً له. **قال:** وإن اقتضى غير سلفه؛ فهو دَيْنٌ عليه، ودَيْنُهُ هو بحاله، وإن كان اقتضى شيئاً له غَلَّةٌ، فالشَّيْءُ وَغَلَّتُهُ لورثة الهالك، وي طرح من الغَلَّةِ مثل ما أنفق عليه، وغرم وعنا، وإن اقتضى شيئاً لا غَلَّةَ له، ثُمَّ اتَّجَرَ به فربح؛ فالرَّبح له، وليس عليه في الرِّبْح ضمانٌ، والذي اقتضاه دين عليه، ودَيْنُهُ هو بحاله على الهالك حتَّى يفعل كما وصفنا.

قال أبو المؤثر: وأَمَّا إِذَا وَجَدَ صَاحِبَ الْحَقِّ مِثْلَ حَقِّهِ مِنْ مَالِ الْهَالِكِ، وَقَدَرَ عَلَى اخْتِذِ حَقِّهِ؛ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ وَيَسْتَوْفِيَهُ لِنَفْسِهِ، إِذَا كَانَ مِثْلَ حَقِّهِ سَوَاءً، وَلَوْ كَانَ فِي الْبَلَدِ حَاكِمٌ عَدْلٌ، وَلَهُ بَيِّنَةٌ وَلَا يَرْفَعُ إِلَى الْحَاكِمِ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ، **قال:** وكذلك إِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً عَلَى حَقِّهِ؛ فَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ بِالْقِيَمَةِ، وَلَوْ كَانَ فِي الْبَلَدِ حَاكِمٌ عَدْلٌ عَلَى مَا وَصَفْتَ لَكَ.

ومن غيره: قال أبو سعيد: وَإِنَّمَا هَذَا كُلُّهُ مَعْنَى إِذَا كَانَ الْوَرِثَةُ أَيْتَامًا وَلَا وَصِيَّ لَهُمْ وَلَا وَكِيلٌ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَهُمْ وَصِيٌّ أَوْ وَكِيلٌ؛ فَلَا يَفْعَلُ، وَهُمْ يَقُومُونَ فِي ذَلِكَ مَقَامَ الْبَالِغِ، وَالْبَالِغُ لَا يَدَّ مِنْ الْحِجَّةِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ إِذَا أَمَكَنَ بَغَيْرِ تَقْيَّةٍ.

ومن الكتاب: قال محمد بن جعفر: وَإِنْ كَانَ لِلْيَتَامَى وَصِيٌّ مِنْ أَبِيهِمْ، أَوْ وَكِيلٌ مِنْ قَبْلِ حَاكِمٍ عَدْلٍ؛ فَهُوَ يَقُومُ بِذَلِكَ كُلِّهِ حَتَّى يَنْفِذَهُ عَلَى وَجْهِهِ، (وفي خ: على وجه الحق) إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَقَالَ أَبُو الْمُؤَثَّرِ مِثْلَ ذَلِكَ.

قال محمد بن جعفر: وَقَسْنَا ذَلِكَ بِمَا قَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِنْ مَنَ كَانَ لَهُ حَقٌّ عَلَى رَجُلٍ، فَجَحَدَهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ؛ إِنَّهُ يَأْخُذُ مِنْهُ /٢٧٩/ وَيَبِيعُ بِقَدْرِ حَقِّهِ، وَيَسْتَوْفِي حَقَّهُ مِمَّا بَاعَ، ثُمَّ يَعْلَمُهُ أَنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَى الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ.

قال أبو المؤثر: إذا جحدته حقه استوفى من ماله بالقيمة، ولا أرى له أن يبيع شيئاً من ماله إلا أن يكون دينه سلفاً؛ فليفعل كما وصفنا في الهالك، والحكم فيهما عندنا سواء، وإذا استوفى حقه أعلمه الذي عليه الحق أنه قد استوفى منه.

ومن غيره: قال أبو سعيد: نعم، يعلمه أنه قد استوفى، إلا أن يكون [يتقي منه تقيّة]^(١)؛ فليس عليه ذلك، ويشهد له بالوفاء سريرةً عند من يكتم عليه ذلك.

قال غيره: وذلك [إذا لم يخفه]^(٢) إذا أعلمه، ولكن إذا حضره الموت؛ أشهد التقات أنه قد استوفى منه، فإن أمنه في الحياة؛ أعلمه بذلك؛ فينظر فيما ذكرته، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب.

ومن الكتاب: قال محمد بن جعفر: وكذلك كان يفعل الحاكم العدل لو صحّ ذلك معه، فإذا لم يكن حاكماً؛ أجازوا له أن يأخذ حقه على هذا الوجه، ثم إن حلفه؛ حلف ما عليه له حق.

قال أبو المؤثر: نعم، إلا أن الحاكم يبيع ويقضي صاحب الحق، وصاحب الحق يقضي بالقيمة، ولا يبيع إلا السلف؛ فهو كما وصفنا.

قال محمد بن جعفر: وإذا أكره^(٣) العدول أن يدخلوا مع هذه المرأة أو

(١) هذا في ج، ث ولكن سقطت من ث "تقية" من أجل خرم في الورقة. وفي الأصل: تبقى منه بقية.

(٢) زيادة من ج. وفي ث: إذا لم يخفظ.

(٣) ث: كره.

غيرها من أهل الحقوق حتى يعرفوهم، أو لم / ٢٨٠ / يكن^(١) في ذلك الموضع عدولاً؛ فصاحب الحق المتقّل لذلك، فإن استوفى حقه إلى ما دون حقه؛ فإنما أخذ الذي له، وإن أخذ أكثر من الذي له؛ فلا يحلّ له، وذلك الفضل مردودٌ إلى أهله.

قال أبو المؤثر مثله.

قال محمد بن جعفر: وأمّا العدول؛ فلا نرى لهم أن يدفعوا مال الميت إلى ديّانه إلا بصحّة، فإن لم يصحّ معهم، وقالوا لزوجة الميت: إنّ هذه النخل قاضية لمن كان له صداقٌ على ميتٍ، و[لم يروا]^(٢) فيها زيادةً على صدقاتٍ مثل هذه المرأة التي تسألهم عنه، فلمّا عرفت هي ذلك؛ أخذته لنفسها، ولم يعطوها هم إياه، ولا أمروها به؛ فنرجو أن لا يكون عليها، ولا عليهم في ذلك بأسٌ.

قال أبو المؤثر مثله.

قال محمد بن جعفر: وكذلك لو كان حاكم العدل^(٣) قائماً، ومات زوج هذه المرأة، وخلف ورثة بالغين، أو يتامى، وهي تعلم أنّ عليه لها ألف درهمٍ، وليس عندها بيّنة، وقد خلف عندها ألف درهمٍ، وإن ظهر ذلك إلى الحاكم أو الوصي أو الورثة، دفعوها عن مال (ع: الميت)^(٤)، فلم تصل إلى حقه؛ فاستوفت الألف الذي عندها للميت لنفسها بالألف الذي تطلبه به، وأقامت نفسها في ذلك مقام الحاكم، فنرجو أن تكون هذه المرأة سالمة في أخذها حقها،

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: يكن هم. مع ملاحظة أن "هم" مشطبة في ج.

(٢) ث: يروى.

(٣) ث: بالعدل.

(٤) ث: الميت.

وقد أدخلت على الميت أيضا فرجا، حيث يرى من الحق /٢٨١/ الذي عليه، ولم يكن حكم الحاكم لها بأكثر من علم الله، أمّا أخذت حقّها. ومثله قال أبو المؤثر.

مسألة عن السيّد مهنا بن خلفان: ففيما^(١) عندي حسب ما عرفته من المأثور عن أهل العلم، أن^(٢) ليس من (ع: لمن)^(٣) له حقّ على الجبار؛ أخذ حقّه من ماله بعد موته [مع توصّله]^(٤) إلى أخذه، خصوصاً إذا كان الجبار مصرّاً على ما هو عليه من المظالم، وارتكاب المآثم، حتّى مات على ذلك؛ لأنّ المظالم تستغرق ماله وربما تزيد عليه، بل يكون ماله موزّعاً بين أرباب المظالم، وسائر الحقوق الصّاحبة عليه، مع معرفة أربابها لكلّ منهم قسطه بالمخاصصة، ويكون هذا الذي له الحقّ من جملتهم فيما ينويه، إلّا ما يزيد عليه إن تيسّر توزيعه بينهم؛ فهو الوجه الجائز فيه، ومع تعدّره وجهالة أرباب المظالم؛ فالفقراء أولى به على ما أرجو أنّه أشهر ما قيل فيه. وقد قيل فيه بغير ذلك أعرضنا عن ذكره اكتفاءً بالأشهر، فإن صحّ فيه حكمٌ من أحدٍ من حكام المسلمين أو جماعتهم، مع عدمه أنّه للفقراء؛ فهو أولى به، وأوثق في المختلف فيه، وإلّا فالفقراء^(٥) فيما يقع لي غير ممنوعين مع عدم الحاكم^(٦) من أخذ^(١) ما يتوصّل إلى أخذه منه مع

(١) ث: فيما.

(٢) ث: ح.

(٣) ث: لمن.

(٤) ث: ع: أو لم يجد من يوصله.

(٥) ث: الفقراء.

(٦) ج: الحكم.

حاجتهم إليه، تمسكاً برأي مَنْ أجاز له من الفقهاء السالفين، ما لم يعارضهم مَنْ له المعارضة فيه بحجةٍ حقٍّ.

وصداق الزوجة بعد صحته هو كسائر الديون، /٢٨٢/ وحكمه كحكمها؛ لا فرق بينهما فيما أرى، فإن أخذت من ذلك ما ليس لها أخذه، وصح ذلك مع وارثها، ثم غاب عنها^(٢) قبل موتها بقدر ما يحتمل فيه خلاصها منه، وبقاءه^(٣)؛ فهو الذي ورد فيه الاختلاف في جوازه للوارث، إذا لم يصح معه خلاصها^(٤) منه؛ فبعض أهل العلم وسع له في الإرث، ولم ير عليه تبعاً فيه مراعاةً منه في احتمالها لخلاصها مما قد ضمنته من ذلك، حتى يصح معه بقاؤه، وأحسب أنّ بعضهم ضيق على الوارث في ذلك، ولم يوسع له في الإرث لجميع ما خلفته، حتى يصح معه خلاصها، مما قد ضمنته كما صحّ معه لزومه، وفيما معي أنّ هذا أحوط وأوثق للمبتلى؛ لأنّه هو الحكم في الأصل، والأوّل خارج مخرج الاحتمال، ويحتمل فيه الوجهان جميعاً؛ إلّا أنّي لا أقول: مَنْ أخذ به أخذ بغير الجائز؛ إذ هو رأي من رأي الفقهاء المسلمين، غير أنّ ميلي في ذلك إلى الرأي الآخر؛ من أجل ما أنا له ذاكر حسب ما بان لي.

مسألة: وسئل الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي: عن الانتصار من مال المستحل؛ لأنّي قد وجدت في بعض الآثار^(٥): أنّه لا يجوز الانتصار من مال

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ت ١: أحد.

(٢) في ث كتب فوقها: عنه.

(٣) في ج: بقاءه. في الأصل: بقا له. في ث: بقا به.

(٤) ث: خلاص.

(٥) ث: الأثر.

المستحل، وقد جاء الأثر أيضاً: إنّه مهدور عندما جنى، إذا تاب من قبل أن يقدر عليه، ويفهم من معنى /٢٨٣/ ذلك أنّه إذا لم يتب؛ فمأخوذ بما جنى؛ فكيف سيّدي معنى ذلك؟ أينساغ أن يكون إذا لم يتب من قبل المقدرة، يؤخذ بالغرم حكماً وأما الانتصار فلا؟ أم له معنى غير ذلك؟ أم تكون المسألة خلافية؟ عزّفتي بما تراه وأنت المأجور.

الجواب: لم يين لي في هذا ما يمنع من جواز الانتصار في موضع ما يحكم به عليه، قبل أن يحطّ بالتوبة عنه، وإن قيل في شيء من الآثار بالمنع منه؛ ففي أصول المسألة ما دلّ على جوازه، وكأنّه لا مخرج له من قول بجوازه فيما عندي، وأرجو أنّ القول بالمنع ممّا لا يجتمع عليه، والجواز له أشبه بالأصول، وازدد من مطالعة الأثر في هذه الفصول، فإنّ^(١) فيه ما يشفي العاقل ويكفيه، والله أعلم؛ فلينظر فيه، ثمّ لا يؤخذ منه إلّا بالعدل.

مسألة عن أبي محمد ابن بركة رضي الله: وهل يجوز لي أن أقاصص من ظلمني شيئاً من الأصل بشيء من الأصل، إذا استتر ذلك لي؟ فقد عرفت جواز ذلك إذا كان جاحداً، ولا يجد عليه بينة ما يصل بها إلى حقّه، والله أعلم. وكذلك إن غصبني نخلاً، هل لي أن أقاصصه بأرضٍ؟ فإذا لم يقدر على نخلٍ مثل نخله؛ جاز له أن يأخذ ذلك بالقيمة على بعض القول، والله أعلم.

وكذلك المرأة إذا كان لها على زوجها صداقٌ، لا تقوم لها به بينة، /٢٨٤/ هل تقتصّ من مال زوجها، ولو علم الورثة أنّها تأخذ ذلك أو لم يعلم؛ فلها في ذلك فيما بينها وبين الله ما لم تقم عليها حجة تمنعها من ذلك، وإن كان الورثة

(١) ث: فإنه.

عالمين بالحق؛ جاز لها أن تأخذ ذلك بعلمهم ما لم تصر متعدية في حكم الظاهر، والله أعلم.

مسألة: وعنه رَحِمَهُ اللهُ: وعن المستحل إذا ظلمني، وأخذ مني الخراج، وظفرت له بشيء من ماله، هل لي أن أقاصصه به من جنس ما ظلمني أو غيره، كان المستحل حيًّا مقيمًا على ما هو عليه، أو قد مات على إصرار منه أو توبة؟ فإذا كان مستحلًّا لم يكن لك أن تأخذ من ماله قصاص ما ظلمك، إلا أن تجد الشيء بعينه الذي ظلمك إياه؛ فلك أخذه؛ لأنَّه في الأصل، أن لو تاب ما حكم عليه برِّده، إلا أن يوجد الشيء بعينه؛ كان حيًّا أو ميتًا، والله أعلم.

مسألة: وعنه: ومن كان له على رجل عشرة دراهم، فأوصى له الغريم بعشرة دراهم؛ فقد سقطت عنه بوصايته له.

مسألة: ومن غيره: قلت له: هل قيل: إنَّه يجزئ اعتقاد المقاصصة بلا أن يتكلَّم بذلك؟ **قال:** معي أنَّه إذا كان من جنسه؛ فأحسب أنَّ بعضًا يذهب إلى هذا، وأنَّه تنزول المطالبة بينهما إذا كان على كلِّ واحدٍ منهما مثل ما على الآخر، وقد برئ كلِّ واحدٍ منهما في الأصل، وزالت المطالبة، وأمَّا من غير ٢٨٥/ الجنس؛ فلا يبين لي هذا، والله أعلم.

قلت له: فهل قيل عندك إنَّه يبرأ بلا عقد نيّة، ولا كلام إذا كان عليه للمريض بقدر ما على المريض له، وكان من غير^(١) جنسه؟ **قال:** قد قيل ذلك: إنَّه تنزول المطالبة بينهما. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك، إلا بالمقاصصة، إن أدرك ذلك.

(١) زيادة من ج.

مسألة: وعن رجلٍ عليه مثقالان لرجلٍ، وللرجل على الذي له عليه المثقالان مثقالٌ، فمات صاحب المثقالين، وأراد الذي عليه المثقالان أن يؤدّي ما عليه، كيف يصنع؟ يخاف إن قال لورثة الهالك: إنّ لأبيكم مثقالين، ولي عليه مثقالٌ؛ فيكذّبونه ويقولون له: هات شيئاً؛ هل ينبغي له أن يعطيهم مثقالاً، ويأخذ الآخر عن مثقاله الذي له أم لا؟ **قال:** لا بأس أن يعطيهم، ويمسك المثقال الذي له على الهالك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب المصنّف: وفي الضياع: ومن كان عليه دراهم لرجلٍ، فاشتري منه شراءً بدراهم، فإن يكن حبّاً فنحبّ^(١) أن يرافعه درهماً بدرهم، وإن مات احتياط، وكذلك نحبّ إن كان حبّاً واتّفقا على ذلك، وإن مات؛ فلا يرافعه، فإن جحدته الورثة؛ فله أن يرافع بسعر يومه ذلك، ويردّ عليهم إن فضل، ويعلمهم أنّه قد استوفى الدرّاهم^(٢).

مسألة: وعن أبي محمد رَحِمَهُ اللهُ: إن كان له على رجلٍ عشرة دراهم، فأوصى له الغريم بعشرة دراهم؛ فقد سقطت عنه بوصايته له.

مسألة: ومن كان له ألف مَرٍّ قطناً سلقاً، وعليه مثل ذلك، فقال له: أبرئني حتّى أبرئك، فأبرأ كلّ واحدٍ منهما صاحبه؛ فهذه البراءة لا تجوز إن كان من السلف حتّى يتقابضا، وإن كان من غير السلف مثل القرض، أو دين إلى أجل؛ جاز ولا رجعة لهما فيه.

(١) في الأصل: فحب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الدرهم.

مسألة: وإن كان شريكين فبرئ كل واحد منهما إلى صاحبه من^(١) عمله؛ جاز ذلك عليهما، إلا أن يكون أخذه منه بدين عليه، فباع له ثمرة لم تدرك، وبرئ إليه منها بذلك الدين؛ فلا يجوز لهما هذا.

مسألة: فيمن عليه حقوق لهالك قد أقر لبعض ورثته بدراهم، قال: إذا أقر هذا الوارث الذي له الحق على الميت بمقدار ما على هذا الذي عليه للميت من الحقوق، إلى قيمة من الدراهم قد حدّها هذا الذي عليه للميت، وقاصص الميت بما عليه من الحقوق الذي قد أقر له به الوارث بالذي عليه له، وهي الدراهم التي جعلها قيمة تلك الحقوق التي لزمته للميت؛ فأرجو أن يبرأ إن شاء الله.

وقيل: كيف يكون الاستفهام للوارث الذي له الحق على الميت بالإقرار ومقاصصة الميت؟ **قال:** إذا قال هذا الذي عليه الحقوق للهالك للوارث: أنت قد أعطيتني كذا من الحق الذي لك على فلان الهالك، وهي من ما لك عليه، وقد جعلت قيمة ما لزمك للهالك من الحقوق مثل الذي أقر لك به الوارث /٢٨٧/ من الدراهم، وقلت: أنا قد قاصصت الهالك بالدراهم التي عليه لي، وهي كذا عن الدراهم التي عليّ له، وهي كذا، وهي قيمة الحقوق التي عليه لي.

مسألة: فيمن له دراهم على رجل هلك، وعنده له دراهم أو دنانير، هل له أن يقاصص الورثة، وفيهم يتيم أو معنوة؟ **قال:** نعم، إذا كان قد أتلّف الذي عنده من الدراهم أو^(٢) الدنانير، وصار عليه ضمناً في ماله، وإن لم يكن أتلّفها؛

(١) ث: و.

(٢) ث: و.

لم يكن بدُّ من حضورها عند الصَّرف، وليس فيه مقاصصة ما كان قائم العين، غير مضمونٍ عليه.

قيل: فإن غاب الورثة من المصر، ولم يكن للأيتام أوصياء ولا وكلاء، وكان المال حاضرًا، هل له أن يقاصص نفسه بالصَّرف؟ **قال:** له أن يقاصص بما في يده لهم بحقه، ولا يقال: هذا صرف وهذا قضاء، فإن كانوا حاضرين وخاف إن عرفهم طالبوه بالصَّحَّة؛ فإنَّه يعلمهم سريرةً، ولا يقطع إلَّا أن يخافهم في ذلك بظلمٍ في نفسه أو ماله، أشهد لهم سريرةً إن كانوا يعلمون بذلك، ويستوفي حقه، والله أعلم. **انقضى الذي من المصنَّف. / ٢٨٨**

مسألة: ابن عبيدان: فيمن عليه حقُّ أو ضمانٌ لأحدٍ، وعليه حقُّ أو ضمانٌ له، أيجوز أن يقاصص نفسه من غير أمرٍ خصمه؛ كان خصمه غائبًا، أو زائع العقل، أو مخلَّقًا أيتامًا؟

الجواب: إذا كان من عليه الحقَّ غائبًا، أو زائع العقل، أو ميتًا؛ فجائز له أن يقاصص نفسه بما له وما عليه، والله أعلم.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: ورجلٌ عليه لي دينٌ وأوصى لي به، وعليَّ له تبعَّةٌ، ثمَّ / ٢٨٦ / مات إلى مقاصصته، وأخذ ما بقي من الدَّراهم أم لا؟ فما أحبَّ المقاصصة ها هنا، وأحبَّ أن تقبض مالك، وتسلم ما عليك إلى الورثة، إلَّا أن يكون الورثة أيتامًا أو أغنياء، ولا تقدر على ذلك؛ رجوت جواز ذلك على هذه الصَّفة، والله أعلم.

مسألة عن أبي سعيد فيما أحسب: وعن رجلٍ له على رجلٍ أربعة دراهم دين أو أقلَّ أو أكثر، ولم يوص له بشيءٍ، ولا وصل إلى أخذ حقه منه حتَّى مات، وعلى الذي له الدَّين عليه للميت أربعة دراهم دين أو أقلَّ أو أكثر، وكان

في ورثة الميت أيتام وأغيار، ولم يصل هذا إلى أخذ حقه، قلت: هل له أن يقاصص الميت من الدراهم، ويتخلص إذا كان الذي له على الميت مثل ما للميت من ذلك النوع، ولم تكن له حجة تقوم على ورثة الميت يبلغ بها إلى أخذ ماله على الميت؛ فله أن يقاصص الميت بما عليه للميت، إن كان على نوع ما له للميت، ولا أعلم في ذلك اختلافاً، وأما إن كان الذي له على الميت من غير جنس ما للميت؛ فقد اختلف في ذلك، ومن أخذ بإجازة ذلك إذا وقعت المقاصصة بالعدل؛ فواسع له إن شاء الله.

لفظ المقاصص هو أن يقول: اللهم إني قد قاصصت فلان بن فلان بما قد صار إليّ من ماله بما صار إليه من مالي، وقد أبرأت /٢٨٩/ نفسي مما تعلّق عليّ له من الضمان بما قد قبضه من مالي على الوجه الذي لا يجوز، فإن أشهد^(١) على ذلك شهوداً؛ كان أحوط.

وقد قال بذلك بعض المسلمين: لفظ المقاصصة^(٢) أيضاً، يقول: يا فلان قد قاصصتني بما صار إليك من مال المسجد، وهو كذا وكذا بما صار عليّ لك من الكراء الذي اكرتيتك به للعمل في صلاح المسجد وعماره، وهو كذا وكذا، وقد أبرأتني مما يلزمني لك من ذلك على براءتك مما عليك للمسجد، وهو كذا وكذا، فإذا قال: نعم؛ ثبت ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ: وفي المقاصصة أتجوز بغير لفظ من المتقاصصين؛ كان التقاصص بين الوالي والشاري بفريضة، أو بين من له حق

(١) هذا في ث. وفي الأصل: شهد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مقاصصة.

على الآخر عليه مثله؟ وهل فيه وجه لِمَن فعل؟ وما خلاصه من ذلك؟ قال: على ما سمعناه^(١) من الآثار أنَّ المقاصصة لا تكون إلا بلفظ وخلاص مَن فعل ذلك بغير لفظ، أن يردَّ كلَّ حقٍّ مثل ما كان في الأول، إلّا أنّه جاء في بعض الأقاويل: إذا صار على الإنسان لأحدٍ مثل ما عليه له؛ سقط الحق بلا مقاصصة، وبرئ كلٌّ واحدٍ منهما ممّا عليه لصاحبه، والله بعدل هذا القول أعلم.

مسألة: وعنه: فيمن له دينٌ على صائغ، وقد حلَّ ذلك الدَّين، ولو لم يوفِّه إيَّاه بعد، فأراد الذي له الدَّين / ٢٩٠ / أن يشتري من الصَّائغ شيئاً، ونيتُه أن يقاصصه بما عليه له، ولم يعلمه ذلك، أيجوز مثل هذا أم لا؟ قال: يجوز ذلك إذا تراضيا على المقاصصة، وإن لم يتراضيا، وكان الصَّائغ مقرّاً بحقّ هذا، فيوفيه الصَّائغ حقّه، ويوفِّي هو الصَّائغ ثمن ما اشتراه منه، وإن أنكر الصَّائغ ما عليه من الحقّ لهذا، وكان الذي له مع هذا من جنس ما عليه، ولم يجد عليه بيّنة؛ فجائز له أن ينتصر منه، ويقاصصه بما عليه له، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن أحمد [بن سعيد]^(٢) الكندي، من مسألة له كبيرة: فيمن جنى على نفسه جنائياتٍ عظيمة، وماله لا يفي بما عليه، فقال بعد ما أجاب عن ما سئل عنه وكان مرجع ماله إلى الفقراء، ووافق فقيراً أو أكثر من فقيرٍ، وأعطاه بقدر ما لا يغنيه لسنته من ذلك المال المجهول ربّه خلاصاً عن نفسه، وصدقة عن ربّه، فلمّا قبضه الفقير، وقبله منه، وصار مالاً له، ردّه على المبتلى بحقوق العباد، على وجه المعونة منه له على أداء ما وجب عليه على

(١) ث: سمعنا.

(٢) زيادة من ث.

سبيل التعاون على البرِّ والتقوى كما أمر الله تعالى، وصارا يفعلان ذلك، ويتراदान ذلك مرة بعد مرة في يوم أو أيام أو عام أو أعوام؛ هذا يسلم لهذا على وجه الخلاص والأداء منه لِمَا عليه، على غير شرطٍ وقع بينهما، وهذا يردُّ على الآخر على / ٢٩١ / وجه المعونة له، مع صدق الإرادة منهما جميعاً لله ولوجه الله، لا على سبيل المخادعة والحيلة والتقصير والطرب لغرض^(١) الحياة الدنيا، ولا على سبيل الالتواء عن أداء الواجب، ولم تكن بينهما تقيّة ولا حياءً ولا مداراة، وعلم الله منهما الصّدق في ذلك إلى أن أدّى بقدر ما عليه أو زيادة عنها عليه؛ فقد يوجد عن الشيخين الفقيهين: خلف بن سنان الغافري، وسعيد بن بشير الصبحي في جوابٍ منهما جميعاً؛ أنّ ذلك يكون خلاصاً له ويبرأ ممّا عليه، والله أعلم.

ومنها: ويخرج معي جواز ما قال الشّرخان خلف وسعيد على معنى الحكم، إذا لم يكن ثمّ شرط، فمن عليه الحقوق على من يعطيه ذلك؛ لأنّه ليس بواجب عليه أن يردّ عليه^(٢) ما يعطيه إيّاه، ولا محكوماً عليه بتسليمه إليه، وصار للمعطي المتصدّق عليه يفعل فيه ما يشاء، إن أراد أعان به أخاه تقرباً به إلى ربّه، وإن أراد إمساكه للانتفاع به؛ ولأنّه حين قبضه الآخر، فقد صار مالاً له، وبرئ الآخر منه ومنهما^(٣)، وفي الأصل أنّ المعطي لا يعلم من المعطى بالحقيقة أنّه يردّ عليه ما يملكه إيّاه إلّا بالظنّ، والظنّ لا يغني عن الحقّ شيئاً، وقد يوجد ما يشبه

(١) ث: لعرض.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: منها.

هذا وينقاس عليه عن الشيخ أبي سعيد -فيما أرجو- /١٩٢/ وهو هذا بعينه من الأثر: وقد قيل في بعض قول المسلمين: إنّ هذه المرأة لو احتاطت بحليّتها هذا كلّها عمّا قد لزمها من الزّكاة فيما خلا من السنين، وأعطته من يستحقّه من زوجٍ أو رحمٍ أو غير ذلك، واستحقّه عليها بما قد لزمها من الزّكاة، ثمّ ردّه عليها على وجه العطية؛ فقد رخص لها من رخص من المسلمين؛ لأنّه ردّها عليها ماله الذي قد استحقّه عليها لا مالها، فإذا قبلته منه، ولم يكن الحليّ ممّا يخرج المعطى إلى حال الغنى؛ فلا يضيق عليها ذلك إن شاء الله في قول بعض المسلمين، هكذا عرفنا؛ فافهم ذلك، ولا يضرّ هذه المرأة ما أكتته في نفسها إذا أعطت حليّتها هذا، أو شيئاً منه فقيراً أن يردها عليها، ما لم يكن هنالك شرطاً، هكذا يوجد في الأثر مختصر من مسألةٍ طويلة.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: قلت له: ومن لزمته حقوق من زكاة، أو ممّا يصير حكمه للفقراء بالاتفاق، أو بالاختلاف إذا أراد العمل بأنّه^(١) للفقراء من الآراء، هل يجوز له إذا سلّم بعض ذلك لفقير يستحقّه إذا ردّه إليه عطاء أو وفاء إليه ممّا لزمه؟

الجواب: إيّ سمعتُ والذي يقرأ عن عالمٍ من أصحابنا، أنّه كان عليه حقٌّ من زكاةٍ لزمته، فسَلَّم بعض الدّراهم منها لفقير يستحقّها، فقبضها منه، ثمّ أرجعها إليه هبة منه له، أو عن /٢٩٣/ حقّ لزمه له، فأخذها ولم يزل كذلك يتراجعان بهما في مقامهما ذلك في حينهما ذلك، حتى قضى كل واحد منهما بدراهم قليلة حقوقاً كثيرةً، وكان عليّ لوالدي ثلاثين قرشاً، وقبضني عشرة قروش

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لأنّه.

من زكاة لزمته، أو ممّا مصيره للفقراء، فجئت إليه بخمسة قروش منهمنّ؛ لأوفيه بعضاً ممّا عليّ له من ذلك، فقال لي: هات العشرة، ولي أقصد بها، وأنا أعلم أنّه أراد ليعمل كما عمل ذلك العالم.

فقلت له: أعلم قصدك، ولكن يصحّ بالخمسة كما يصحّ بالعشرة، فهذا ما كان بيننا من الكلام ما يدلّ على المقصود، ولم يصحّ أحداً الأمر، فسلمت إليه الخمسة عن ما لزمني من الثلاثين التي عليّ له، وقبلها متي وقبضها، وكان يعلم بي أنّي فقير، ولكن لا يدفع لأحدٍ زكاةً حتى يقول له: أنت فقير؟ فإذا قال: نعم أنا فقير، أجاز له.

وسألني: أنت فقير؟ **فقلت له:** نعم، فردّها إليّ ونوى بها عن زكاة أموال له مبسلي كان يطنّيها بالدراهم، أو يطبخه ويبيعه ويسلم زكاتها دراهم للسلطان في أيّام الشّباب، قبل أن يتعلّم العلم، وهو بالغ الحلم، وقبضتها منه، ولم نزل كذلك نراجعها، حتّى قضيت الثلاثين القرش، وسلّم هو عن زكاة ماله، كذلك ثلاثين قرشاً، ثمّ بعد هذه من الزّمان راجعني وقال: إنّني في شكّ أنك هل تقول هذا؛ فما عليّ لك من تلك الثلاثين / ٢٩٤ / التي عليك لي، وأخاف إذا لم يصحّ برّانك إمّا أن يبقى عليك الحقّ، وإمّا أن أعفو أنا؛ فيلزمي لكلّ ولد لي كذلك، ولكن هلمّ نعمل كما عملنا أولاً، وتسمعي لفظك في ذلك، وإن لم يكن معك دراهم، فاستقرض، وأنا عندي دراهم، وأقرض من أراد القرض متي، وأرجو منه الرّد، فإن شئت أن تستقرض لذلك؛ فعلى نظرك.

قلت له: إنّنا فعلنا أولاً، وما بيننا بيانٌ صريحٌ لِمَا سنفعله، وهذا كأنّه شرط وبيان صريح؛ **فقال:** لا يسمّى هذا شرط، وإمّا هو تعارف، ومتى وقّيتني شيئاً من الدّراهم عن حقّي؛ فلا لوم عليّ إذا لم أردّها عليك؛ إذ ليس ذلك بلازم

عَلَيَّ، وَأَنْتَ لَيْسَ عَلَيْكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَنْ تَرْجِعَهَا عَلَيَّ؛ إِذْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ حَقٌّ أَوْجِبُ مِنْ وَفَائِي؛ فَهَذَا جَائِزٌ، فَاسْتَقْرَضْتَ عَشْرَةَ قُرُوشٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ عِنْدِهِ، وَسَلَّمْتَهَا لَهُ مِنَ الثَّلَاثِينَ الْقَرْشِ الَّتِي عَلَيَّ لَهُ، وَرَدَّهَا إِلَيَّ عَنْ زَكَاةٍ لَزِمَتْهُ كَمَا ذَكَرْنَاهَا، وَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَضَيْنَا الثَّلَاثِينَ الْقَرْشِ، وَسَلَّمَ هُوَ عَنْ الزَّكَاةِ كَذَلِكَ.

وكذلك السيد العالم مهنا بن خلفان، باع شيئاً ممّا خلفه أخوه السيّد محمد بن خلفان، أو أبوه بحقّ جعل وصيّاً فيما يخلفاه، أن يبيع من الأموال ما شاء، ويفرّق ثمن ذلك للفقراء، ويترك بيع ما شاء، فأراد أن يبيع قطعةً من المال، فارتفع زبونه^(١) إلى ٢٩٥ / ثلاثمائة قرشٍ؛ فجاء إليه أخوه السيّد عليّ بن خلفان، فقال: أنا أقرب إليك، وأوجبني إياه بمائتي قرش، فأوجبه إياه، فاستشارني فيما أحبّ، فقلت له: أجب ضمان المائة عليك، فأحضرني خمسة وعشرين قرشاً، فقال: أنت فقير؟ فقلت له: نعم، فدفعها إليّ عن ما لزمه للفقراء من مائة القرش، وقبضتها منه، ورجعتها إليه هبةً له، وابتغاء القرب من الله في إعانة من أرد الخلاص، ثمّ دفعها إليّ لأجل فقري، ولم نزل^(٢) كذلك، حتّى قضى عن ما لزمه مائة القرش، والله أعلم وبه التّوفيق.

(١) ث: ربونه.

(٢) ث: نزل.

الباب السابع عشر فيمن عليه درهم لرجلٍ فأمر غيره أن يسلم عنه، فخالف المأمور وأعطى عروضاً باتفاق منهما، وفي براءة المدفوع عنه

ومن كتاب بيان الشرع: وقال في رجلٍ له على رجلٍ حقٌّ، فضمن بذلك الحقَّ رجلٌ آخر غير صاحب الحقِّ الأوَّل، وكان ذلك الحقَّ حبًّا أو تمرًا أو سلعةً^(١) أو دراهم، فأراد الضَّامن أن يعطي صاحب الحقِّ حبًّا بدراهم، أو دراهم بحبٍّ أو غير ذلك من العروض، أو بالعروض دراهم، فقال: إنَّ ذلك جائزٌ لصاحب الحقِّ أن يأخذ من الضَّامن ما يجوز له أن يأخذ من المضمون عليه، إلَّا أن يكون الحبُّ من السَّلف، أو يبيع نسيئةً، أو أجرة، وأجاز في ذلك ما أجاز له من صاحب الحقِّ الأوَّل، إلَّا أن يعلم صاحب /٢٩٦/ المال أن الضَّامن إنما يعطيه من مال المضمون عنه، فأراد أن يعطيه حبًّا من حبه بدراهم كانت عليه، أو دراهم بحبٍّ، أو شيئاً ممَّا عليه بشيءٍ غيره من السلع، فإنَّه لا يجوز له أن يأخذ من مال صاحب الحقِّ الأوَّل، غير أصل حقه إلَّا برأيه أو حضرته، أو يعلم أنَّه قد أجاز له ذلك، وأمَّا إذا لم يعلم أنَّه أراد أن يعطيه من مال المضمون عنه؛ فإنَّ لصاحب الحقِّ أن يأخذه من عند الضَّامن ما أعطاه من ما يجوز أن يأخذه من المضمون عنه، ولو لم يكن صاحب الحقِّ أبرأ المضمون عنه من الحقِّ؛ فإنَّ له أن يأخذ من هذا ما يأخذ من الآخر، ما لم يعلم أنَّه من مال المضمون عنه.

(١) في النسخ الثلاث: سلع.

قلت له: ما تقول في رجلٍ عليه لِرَجُلٍ دراهم، فطلب إليه حقّه، فقدم رجلاً، فضمن لصاحب الدرّاهم بحبّ، وإمّا كان له دراهم أو ضمن له بدراهم، وإمّا كان له حبّ، هل يثبت هذا الضّمان؟ فلم يثبت الضّمان في هذا، ولم يره ضماناً، وذلك [أنّه لو]^(١) اتّفقا على أن يعطيه حبّاً بدراهم، أو دراهم بحبّ؛ لم يكن ذلك يثبت على أحدهما، ولو أحالاه، وضمن الذي عليه الحبّ بدراهم أو الدرّاهم بحبّ؛ لم يكن ذلك عليه أن يعطيه إلّا أصل حقّه.

قلت له: فإنّهما قد اتّفقا على أن يعطيه حبّاً بدراهم، واتّفقا كيف يعطيه الحبّ بالدرّاهم، ثم غاب عنه ما شاء / ٢٩٧ / الله، وافترقا ما شاء الله، ثم لقيه فقال له: تعطيني الحبّ؟ **قال:** نعم، فمضى، فكال له الحبّ على ما اتّفقا عليه، غير أنّهما لم يجدا مع المقتضي للحبّ قضاءً، فيقول له: قد أعطيتك أو قضيتك هذا الحبّ بما عليّ من الدرّاهم، غير أنّه أعطاه بحساب ما كانا قد اتّفقا عليه قبل ذلك، أيكون هذا قضاءً؟ فأجاز ذلك ورأى ذلك قضاءً إذا كانا قد اتّفقا على شيء، وكان بينهما أساس القضاء؛ **قال:** ولو أنّه كان عليه له دراهم فجاءه بحبّ، فقبضه الحبّ أو لم يقبضه إيّاه، ولم يكن بينهما أساس القضاء، لم يكن ذلك قضاءً، وكان لكلّ واحدٍ^(٢) منهما حقّه؛ لصاحب الحبّ حبّه، ولصاحب الدرّاهم دراهمه.

مسألة: قلت له: ما تقول في رجلٍ عليه لِرَجُلٍ دراهم، فأمره الذي له الدرّاهم أن يسلمّها إلى فلانٍ، أو يعطي فلاناً من ما له من الدرّاهم عليه، فسلم المأمور

(١) ث: إن.

(٢) زيادة من ث.

إلى الذي أمره صاحب الدرهم أن يسلمها إليه حباً عن تراضيهما؟ فعلى ما وصفت: فإن كانت هذه الدرهم أمانة في يد الرجل؛ فهذا لا يجوز، ودرهمه بحالها لا يجوز أن يأخذ منها شيئاً، إلاّ برأي صاحبها؛ لأنّه أمره أن يسلمها؛ فسلم غيرها، وإن كان قضاءه عن دينه الذي عليه؛ فقد برئ الذي عليه الدين، وله دراهمه، وقد أتلّف هذا ماله /٢٩٨/ بغير حقّ يثبت له على أحد الفريقين؛ لأنّه خالف أمر ربّ المال، وقد أوفى هذا^(١) حقّه؛ فلا رجعة له عليه، وإن كان هذا المال ديناً عليه، وهو درهم؛ فأمر الذي له الدرهم أن يسلم إليه ما عليه من الدرهم، فدفّع إليه بالدرهم عروضاً عن تراضيهما، فقد ثبت ذلك عليه، وقد برئ الذي عليه الحقّ، وعليه أن يسلم إلى الرجل حقّه الذي له عليه؛ لأنّه متطوّع (خ: تطوّع^(٢)) عليه بأداء الحقّ عنه، وخالف أمره به؛ فلا رجعة له على القابض، ولا براءة له من حقّ الأمر، وهذا إذا قضاها عن ما على فلان له من الدرهم، ولم (خ: ولم يذكر) ما عليه لفلان من الدرهم، فأما إذا قضاها بهذه الدرهم التي عليه لفلان (خ: وشرط أنّي إمّا أقضيك ممّا عليّ^(٣) لفلان) أو من ما عليه، وهو الأمر ممّا للمأمور له على فلان من الدرهم، وثبتت^(٤) هذه الشريطة أنّي إمّا أقضيك ممّا عليّ لفلان، أو بما عليّ لفلان؛ فهذا قضاء موقوف.

فإنّ أتمّ فلان القضاء برئ الذي عليه الحقّ الأوّل، وبرئ الذي عليه الحقّ القاضي، وثبت القضاء للمقتضي، وإن لم يتمّ ذلك الذي عليه الحقّ الأوّل؛ كان

(١) هذا في ث. وفي الأصل: هذه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فطوع.

(٣) ث: عليه.

(٤) ث: ثبت.

الحق له على الذي قضا، وكان على المقتضي ردّ ما قبض منه بذلك القضاء من العروض، وإن كانت أمانة، ففضاه بهذه الأمانة التي معه لفلان عن ما عليه /٢٩٩/ لفلان كذا وكذا من العروض، فهذا أيضا موقوف مجهول؛ لأنّ الأمانة غائبة، فإن أتمّ صاحب الأمانة ما فعلا بعد معرفتهم بالأمانة؛ ثبت ذلك وبرئ الفريقان، وإن غيّر ذلك صاحب الأمانة؛ كانت له أمانته ورجع الباقي، (وفي خ: البائع) على المشتري المقتضي بحقه بما قبض منه، والله أعلم.

وإن سلّم إليه الأمانة على سبيل الرسالة، وكانت تلك الرسالة صحيحة، أو أمر بتسليمها على ما وصفت، فسلّمها ثمّ باعه بها من بعد تسليمها إليه؛ كان هذا جائزًا ثابتًا، وكذلك لو دفع إليه ما عليه له من الدراهم على سبيل ما أمره به، ثمّ باع له بما تراضيا عليه؛ كان هذا جائزًا ثابتًا لا رجعة لأحدٍ منهم في ذلك، والله أعلم.

وإنما قلت لك: إنّه موقوف؛ إذا لم يتراجعا ويتناقضا فيما فعلاه، حتّى علم الأمر فأتّم ذلك، أو أجمعا جميعًا أن يوقفاه إلى إتمامه^(١) أو تغييره لذلك، وأمّا إن مات الأمر، أو أراد أحدهما نقض ذلك؛ فذلك منتقض، ويرجع كلّ واحدٍ منهم على ما وصفت لك؛ فيكون للذي^(٢) عليه الحقّ على القابض منه ما قبض منه، ويكون الحقّ الذي عليه للأمر بحاله، وكذلك الأمانة تكون للأمر بحالها، فإن كان في حياة الأمر كان على جملة أمرهما، إن أراد المأمور أن يعطي من أمر له ما أمر له به، على سبيل /٣٠٠/ ما يسع عطيته له، وثبت ذلك؛ كان له، وإن

(١) ث: تمامه.

(٢) ث: الذي.

أحبّ تسليم ذلك إلى الذي عليه له الحقّ، أو له معه الأمانة؛ كان في ذلك مخيراً، وما ينبغي أن يخلف وعده، فإن قال ذلك، فأبى ذلك فعل؛ جاز له إذا تاب.

وإن مات الأمر قبل أن يتمّ ما وصفنا لك، فإن كان بمجملته، وعلى سبيل حالته، وقبل أن يسلم المأمور ما أمر به؛ فقد انتقض ذلك الأمر، وليس له أن يسلم ذلك بعد وفاة الأمر شيئاً، ويسلم إلى ورثة الأمر ما عليه له من الدين، وما قبله له من الأمانة، ويرجع على المقتضي منه بالقضاء المنتقض الباطل بما سلّم إليه، مثل العروض، ويلحق المقتضي مال الهالك الذي له عليه الحقّ بحقه في السريّة والعلانية، بما يوجبه الحقّ، وهذا كلّ إن كان على سبيل القضاء عن حقّ لفلان المقتضي بالحقّ الذي لفلان الأمر، والله أعلم بالصواب.

وإن كان ليس على الأمر للمأمور له حقّ، وإمّا أمر بتسليمه إليه على وجه التفاضل له، أو على وجه الهبة أو العطية له؛ فلا حقّ للمأمور له في مال الأمر، ويسلم ما قبض إلى من قبض منه ما لا يجوز له إلّا بالحقّ، إذا كان القضاء^(١) على ما وصفت لك أنّه موقوف، ولا يتمّ إلّا بإتمام صاحب الحقّ الأمر، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومن جواب أبي محمد عبد الله / ٣٠١ / بن محمد: وعن رجلٍ أرسل رسولاً إلى رجلٍ أن يعطيه من حبٍّ له معه، أو أرسله يكلمه يعطيه عطية من ماله، فذهب ذلك الرسول، فبعث للذي أرسله بشيءٍ من الحبّ من عند نفسه، ونوى في نفسه أنّه إذا كلّم له الرجل أخذ مكان حبه للذي بعثه، ففعل

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لقضاء.

ذلك، ثم ذهب فكلم الرجل الذي أرسل إليه، فامتنع أن يسلم إليه شيئاً، فرجع الرسول يطلب حبه من الذي أرسله، فقال: أنا لم أمرك أن تسلم من مالك شيئاً، وإنما أرسلتك إلى رجل في يده لي شيء، فأعطيني من عندك زعمت؛ فلا أسلم لك شيئاً؛ فعلى هذه الصفة، هل يلزم أن يسلم إليه حبه؟ فعلى ما وصفت: فليس نرى أن يردّ عليه، إلا أن يكون اشترط عليه عند عطيته أنه إن أعطاني الذي أرسلتني إليه، وإلا فهو لي عليك، فإن كان هذا؛ وجب عليه أن يردّ عليه حبه، وليس النية في قلبه تثبت^(١) على المعطى حقاً.

قال غيره: قد قيل: إن سمى له هذا الحب عطية، أو إقراراً^(٢) بوجه من الوجوه أثبت له في الحكم؛ فقد زال، وليس له عليه حق.

وإن لم يكن شيء من ذلك إلا الرسالة بالحب ثم رجع إليه؛ قال له: هذا كان له الرجعة في الحكم، ولو كان على هذا الوجه، ثم أعطاه الرسول إليه شيئاً لهذا الرجل؛ لم يجز للمعطي على هذه النية أن يأخذ / ٣٠٢ / من حب الرجل إلا بأمره ومتامته؛ لأنه فعل غير ما أمر به؛ فهو ضامن لهذا حتى يؤديه إلى أهله.

مسألة: وعن رجل عليه دراهم لآخر، فأمر الذي له الدراهم الذي عليه الدراهم أن يقضي عنه غيره دراهم عليه له، فاتفق^(٣) هو والمأمور له أن يعطيه بذلك حباً أو تمراً، هل يجوز ذلك؟ **قال:** أمّا الذي له الحق؛ فعندي أنه إذا قبل بحقه ما قبل؛ ثبت عليه، وكان ذلك قضاء الذي عليه الحق، وأمّا المأمور فإذا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ثبتت.

(٢) في النسخ الثلاث: إقرار.

(٣) ث: فأنفق.

خالف أمر الأمر؛ فلا حق له على الأمر، ولا يبرأ من الحق إن كان عليه، إلا أن يتم ذلك الأمر.

مسألة: ومن أمر رجلاً أن يسلم إلى رجلٍ دراهم، فأعطاه بالدرهم حباً، فلا يلزم الأمر للمأمور شيء؛ لأنه خالف أمره، ولا يرجع إليه بشيء، وقد سقطت الدراهم عن الأمر؛ لأن المعطي بالدراهم حباً بمنزلة من تبرع بمال على الأمر إذا أعطى عنه من ماله غير ما أمره.

مسألة: ما تقول في رجلٍ أرسل مع رجلٍ دراهم لرجلٍ فأخذها المؤتمن عليها، وأمر للذي له الدراهم بحب، فسلم إليه الحب، ويعلمه أنه بدراهمه الذي عليه؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان أرسل بهذه الدراهم ليسلمها إليه، فأعطاه حباً واعتقد له بهذه الدراهم، ولم يعلمه بذلك، وأقر له بهذا الحب بأنه له أو ^(١) أعطاه إياه على ٣٠٣/ وجه العطيّة، وحازه عليه، فالدراهم للأول، وليس على القابض تبعه له، فإن شاء سلم الدراهم إلى المأمور له على سبيل ما أمر له به، وإن شاء سلمها ^(٢) إلى المرسل له بها، وهذا إذا كان على وجه العطيّة، فإن شاء صاحب الدراهم أتم له ما فعل، وأعطاه الدراهم بما دفع؛ كان له ذلك، وإن شاء رجع عليه؛ فأخذ الدراهم، ولا تبعه له على من سلم إليه الحب، ولا تبعه على المرسل؛ لأنه خالف أمره.

(١) ث: و.

(٢) ث: أرسلها.

وإن كان حين دفع^(١) ذلك إلى المرسل^(٢) إليه إنما دفعه، وفي اعتقاده أنه بالدرهم، وجعل ما يلزمه في ذلك، ولم يقرّ له بالحبّ، ولا سمّاه له عطيةً ولا هبةً؛ فالقول قوله، وعليه أن يسلم إليه؛ لأنّ اليد قبضت على غير شيء منقطع، وقد يكون التسليم على وجه الأمانة والوضيع والإقرار والهبة، فما لم يثبت بأحد الأحكام الموجبة له حين التسليم؛ فالقول قول المسلم.

وإن كان المرسل حين سلّم الدرهم إلى الرسول قال: إنّ هذه الدرهم لفلان سلّمها إليه فأعطاه حبّاً، وأمسك الدرهم؛ فهو كما وصفنا في المسألة الأولى، إلّا أنّ الخيار للمرسل إليه بالدرهم إن أتمّ له ذلك، وإن لم يتمّ له ذلك سلّم إليه دراهمه، وإن كان كما وصفنا أنّه سلّم إليه على غير شريطة؛ فعليه الحبّ أن /٣٠٤/ يسلمه إليه، وإن كان قد سلّمه إليه على هبة أو إقرار؛ فلا حقّ له، وعليه هو أن يسلم إليه دراهمه أو يتأممه إن اتّفقا على ذلك، وإن لم يتّفقا على ذلك أيضاً؛ فللمرسل الخيار إن شاء سلّم الدرهم إلى المرسل، وإن شاء سلّمها إلى المقرّ له بها.

وإن تأممه على هذا المرسل، وجعل الدرهم بما سلّم إليه من الحبّ؛ لم يجوز ذلك؛ لأنّه قد أقرّ بها؛ فلا يجوز أن يعود يقاصصه بشيء منها، فإنّما يسلمها إليه على وجه التسليم منه إلى اليد التي سلّمت إليه، فيكون قد أدّى أمانته، أو يسلمها إلى من أقرّ له بها، ويقاصصه بها، وفي الوجه الأوّل إذا كان على غير

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: المرسل

وجه الإقرار يجوز مقاصصة المرسل، ولا تجوز له^(١) مقاصصة المرسل إليه، ويجوز له دفعها إليه، فإن سلّمها إليه من بعد أن يقبضها بما سلّم إليه من الحبّ؛ جاز ذلك، ولا تجوز المتابعة قبل القبض؛ لأنّها لم تصر في قبضه، وهي من مال الأوّل، وإذا كان على وجه الإقرار؛ لم يجز^(٢) له مقاصصة الأوّل، وجاز له دفعها إليه، فإن سلّمها إليه من بعد أن دفعها إليه؛ لم يجز قبضه لها على هذا؛ لأنّه قد أقرّ بها لغيره معه، إلّا أن يزول من علمه^(٣) ويغيب عنه.

فإن سلّم إليه من بعد ذلك دراهم لم يعرف لمن هي، ولا ما هي بما سلّم إلى المرسل إليه من الحبّ؛ جاز ذلك، وإن كانت الرّسالة على وجه الهدية، لا^(٤) على وجه العطية، ٣٠٥ / فإذا فصلت الهدية من يد المهدي، فهي للمهدي إليه، ويد الرّسول بالهدية قابضة للمهدي إليه بفصول^(٥) الهدية من يد المهدي إلى يد الرّسول؛ فهي للمهدي إليه. [وفي بعض قول المسلمين]^(٦): إنّ الهدية بمنزلة العطية لا تجوز إلا بجوز^(٧) المعطى، والله أعلم بالصّواب.

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: تجز.

(٣) ث: عمله.

(٤) ث: له أو.

(٥) ث: يفصل.

(٦) ج: وفي بعض قول المسلمين وقال من قال. وفي الأصل عبارة: "وقال من قال" قد شطب عليها.

(٧) ث: بجواز.

مسألة من منثورة قديمة: وسألته عن رجلٍ قال لرجلٍ: ادفع عنيّ إلى فلان درهماً^(١)، فأعطاه عروضاً؛ فإنه لا يثبت للذي^(٢) أعطاه على الأمر له.

مسألة: وسألته عن رجلٍ قال لرجلٍ: اضمن عنيّ لفلان بدرهم، فأعطاه عروضاً؛ إنه ثابت له، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وسألته عن رجلٍ دفع إلى رجلٍ دراهم، وأمره أن يسلمها إلى فلان؛ فسلمها إلى غيره؛ ليسلمها إليه؛ قال أبو سعيد: هو ضامن لها^(٣) حتى يسلمها إليه من أمره.

مسألة: في رجلٍ دفع إلى رجلٍ عشرة دراهم؛ لينفقها على أهله، فأنفق عليهم عشرةً من عنده؛ قال: تكون العشرة بعشرة إذا أنفق عليهم عشرته؛ ليأخذ عشرتهم.

مسألة: الأشياخ: عن سعيد بن قريش: وعن رجلٍ قال لرجلٍ إذا أتاك فلانٌ غداً، فسلم إليه كذا فأنتي فلان بعد غدٍ فسلم إليه، هل له ذلك؟ قال: لا إذا أمره أن يسلم إليه في وقتٍ معروفٍ؛ فلا يسلم إليه إلا في ذلك الوقت. / ٣٠٧ / قلت: فإن أتاه في غدٍ؛ فأخذه هو إلى بعد غدٍ، فسلم؛ فغير الأمر أو لم يغير؟ قال: ليس له أن يسلم إليه إلا في غدٍ، وعليه الضمان إلا أن يقول: سلم إلى فلان كذا، ولم يحد له وقتاً معروفاً، فمتى سلم إليه؛ فقد برئ.

(١) في النسخ الثلاث: درهم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الذي.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لهذا.

مسألة: [قال أبو القاسم]^(١): وَمَنْ أَنْفَذَ إِلَى رَجُلٍ أَنْ يَنْفِذَ إِلَيْهِ مِائَةَ دِرْهَمٍ، فَأَنْفَذَ إِلَيْهِ^(٢) خَمْسِينَ، فَتَلَفَتْ قَبْلَ وَصُولِهَا إِلَيْهِ؛ إِنَّهُ^(٣) لَمْ يُلْزَمِ الْمَنْفُوزَ إِلَيْهِ (وَفِي خ: الْمَنْفُوزَ) شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْمَنْفُوزَ خَالَفَ أَمْرَهُ، [وَلَمْ يَنْفِذِ الْمِائَةَ كَمَا طَلَبَ، يَرْفَعُ ذَلِكَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ]^(٤).

مسألة: وَعَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ لِرَجُلٍ دِرَاهِمٌ دِينَ؛ فَقَالَ لَهُ: سَلِّمْهَا إِلَى فُلَانٍ؛ فَسَلَّمَهَا هَذَا إِلَى فُلَانٍ كَمَا أَمَرَهُ، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ ذَلِكَ يَطْلُبُهَا، قُلْتُ: هَلْ يَكُونُ هَذَا قَدْ خَلَصَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ؟ **فَعَلَى مَا وَصَفْتُ:** فَإِذَا كَانَا كِلَاهُمَا فِي الْحَيَاةِ، وَقَالَ لَهُ: مَا كَانَ مِنْ قَبْلِكَ لِي^(٥) مِنْ حَقٍّ فَسَلِّمْهُ إِلَى فُلَانٍ، فَإِذَا أَقَرَّ صَاحِبُ الْحَقِّ بِذَلِكَ أَنَّ قَدْ أَمَرَهُ أَنْ يَسَلِّمَ مَا عَلَيْهِ لَهُ إِلَى فُلَانٍ، وَأَمَرَ فُلَانًا بِقَبْضِهِ مِنْهُ، وَإِبْرَائِهِ مِنْهُ؛ فَلَا يَحْكُمُ لَهُ بَعْدَ هَذَا الْإِقْرَارِ، وَكَذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، إِذَا قَالَ لَهُ: كُلَّ حَقٍّ قَبْلَكَ لِي^(٦) ادْفَعْهُ إِلَيَّ وَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهُ، فَقَدْ بَرِئَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِذَا دَفَعَهُ بِرَأْيِهِ إِلَى فُلَانٍ.

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: إلي.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: إلي.

مسألة: وسألت أبا الحواري عن رجلٍ كان له على رجلٍ حقٌّ، ثم إنَّه أتى إليه فقال له: ادفع ما قبلك إلى هذا لعله فمات الأمر، فدفَعَ الرجل ما قبله إلى المأمور / ٣٠٧/ الذي أمره أياً^(١) منه هذا الدافع أم لا؟

قال أبو الحواري: لا يبرأ منه حتّى يقول: ادفعه إليه، وهو له، فإذا قال له هكذا، ودفَعَ إليه المأمور؛ فقد برئ، وأمّا إذا قال: ادفع إليه ما قبلك لي، ولم يقل هو له؛ فلا يبرأ هذا من الحقِّ، إلّا ما دام الأمر في الحياة، وأمّا إذا قال هو له؛ فقد برئ منه في حياته ومماته.

قال غيره: قال الذي معنا أنّه أراد إذا قال له: ادفع إليه ما قبلك لي، فدفعه في حياة الأمر صاحب الحقِّ؛ فقد برئ، فإن لم يدفعه في حياة الأمر صاحب الحقِّ حتّى مات الأمر؛ لم يبرئه، إذا سلّمه إليه بعد وفاة الأمر، إلّا أن يقول: ادفعه إليه وهو له، [أو ادفعه]^(٢) إليه فهو له، فإذا أقرّ له به؛ جاز لهذا أن يسلمه إليه في حياة الأمر، أو بعد موت الأمر، وهو كذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ شائق بن عمر رَحِمَهُ اللهُ: وذكرت في رجل دفع إلى رجل دراهم، وقال له: إنّها لفلانٍ ادفعها إليه، ومات المقرّ بالدرهم، كيف يفعل هذا الأمين؛ يدفعها إلى المقرّ له^(٣) بالدرهم، أم يدفعها إلى ورثة المقرّ؟

الجواب: إن أقرّ الدافع للأمانة أنّها لغيره، ثمّ رجع يطلبها؛ دفعت إليه،

(١) ج: قد برئ.

(٢) ث: أو هو له ادفعه.

(٣) زيادة من ث.

وشهد عليه بإقراره فيها، وإن لم يعرفه^(١) أيضاً؛ دفعها إلى مَنْ أقرّ له بها، وإن ماتا جميعاً؛ دفعت إلى ورثة المقرّ له بها، ولا تدفع إلى ورثة الدافع لها؛ لأنّه أقرّ بها لغيره، وأمّا إن قال: إذا متّ فادفع^(٢) هذه الدراهم إلى فلان بن فلان؛ فلا يدفعها إليه حتّى يجعله وصيّاً في ذلك؛ لأنّه لم يقرّ له بها، وإنّما قال: ادفعها إليه إذا متّ، والله أعلم.

(١) ث: يعرفهما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فدفع.

الباب الثامن عشر فيمن أمر سل دراهم^(١) أو عروضا إلى أحدٍ
فاختلفا في ذلك، القول قول من منهما؟ وفي جوانر تسليم الأمانة إلى
مرسول صاحبها وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: ومن دفع إلى رجلٍ دراهم ليسلمها إلى فلانٍ،
فجعله (خ: وجعله) رسولا؛ فاختلف الأمر والمأمور، فقال الأمر: أمرتك أن
تسلمها إلى زيدٍ، وقال المأمور: بل أمرتني أن أسلمها إلى عمر؛ فالقول قول
الأمر. وإن قال له ادفعها إلى زيدٍ، وقال: دفعتها إليه، وقال زيدٌ: لم يدفع إليّ^(٢)
شيئاً؛ فالقول قول الرسول؛ لأنّه أمينٌ، وعليه يمين للآمر ما تعدّى في أمانته ولا
خانه فيها، وعلى زيدٍ يمينٌ للرسول أنّه ما قبضها منه.

مسألة: وفي جواب أبي الحسن رحمه الله: في رجلٍ عليه لرجلٍ حقٌ، فقال
الذي له الحق للذي عليه الحق: سلّم الذي لي عليك إلى فلان؛ فقال أنّه قد
سلّمه [إلى فلان]^(٣)؛ إنّ القول ٩/ ٣٠ في ذلك قول المأمور مع يمينه، فإن (خ:
إن) أراد يمينه إذا صحّ أنّه أمره بإقراره أو ببينة.

ومن غيره: قال: نعم، ويوجد نحو ذلك عن أبي علي. وقال من قال: إنّ
لا يصدّق؛ لأنّه مدّع لإزالة ذلك عن نفسه.

(١) في النسخ الثلاث: دراهم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لي.

(٣) ث: لفلان.

ومن غيره: وكذلك إن قال: سلّمه إلى فلانٍ اليتيم؛ فقال أنّه قد سلّمه إلى فلانٍ اليتيم، وأقرّ بذلك اليتيم، أو لم يقرّ؛ فإنّ^(١) ذلك ثابت، والقول قول المأمور مع يمينه.

مسألة: ومن كان له حقٌّ على رجلٍ، فأمره أن يدفعه إلى أحدٍ، فقال: قد دفعته؛ فلا يقبل قوله على ذلك إلاّ بالبيّنة، فإن لم يكن بيّنة؛ وجب عليه الحقّ لصاحبه، والأيمان بينهم، فيحلف صاحب الحقّ ما يعلم أنّه دفع هذا الحقّ إلى من أمره بدفعه إليه، أو يردّ اليمين إليه، فيحلف لقد سلّم هذا الحقّ إلى من أمره بدفعه إليه؛ قال: وإثما هذا^(٢) في الدّيون خاصّةً، قال: وأمّا ما كان من الودائع، فإذا أمره بدفعها إلى أحدٍ، فقال: قد دفعتها إليه؛ فإنّ قوله مقبول مع اليمين.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رحمه الله: وفي رجلٍ عليه لرجلٍ حقٌّ، فقال له: سلّمه إلى رجلٍ، فقال أنّه قد سلّمه، وأنكر ذلك الأمر؛ فقال: إنّه أمينٌ؛ فالقول قوله مع يمينه، لقد سلّمه على ما أمره، وكذلك إن أمره أن يسلمه إلى يتيّم، فقال له قد سلّمه إليه؛ كان القول قوله / ٣١٠ / مع يمينه، وقال من قال: إنّه لا يقبل قوله في ذلك إلاّ بالبيّنة؛ لأنّه مدّعٍ إزالة ذلك عن نفسه، إلاّ أن يكون ذلك أمانةً في يده؛ فهو مصدّق في ذلك، وأمّا الأوّل؛ فلا يقبل قوله، إلاّ أن يصدّقه الذي أمر أن يدفع إليه، أو يصحّ له ذلك بالبيّنة، أو يقرّ الأمر له بذلك.

(١) ث: إنّ.

(٢) ث: هذا أمره.

وفي جواب أبي محمد: إنَّه إن اتَّهمه في ذلك؛ حلَّفه يمينًا لقد أنفذه كما أمره، ومعنى قوله؛ أنَّه ليس عليه أكثر من ذلك.

ومن جواب أبي محمد: إن أمره أن يسلمه إلى يتيم (خ: إلى فلانٍ اليتيم)، فسلمه إليّ مَنْ يعوله؛ فهو ضامن؛ لأنَّه فعل غير ما أمر به، وإن قال له: هذا الحق عليّ لفلان اليتيم، فسلمه إلى مَنْ يرى المسلمون التسليم إليه، أو على ما يرى المسلمون أن أكون أبرأ منه؛ فإذا سلّمه على ما يرى المسلمون أن يسلم إليه؛ رجوتُ أن لا يلحقه في ذلك ضمانٌ. وإذا أمره أن يسلمه إليه، فسلمه إلى غيره؛ ضمن، وإقرار اليتيم وإنكاره لا يقبل على هذا، وإنَّما [في هذا] ^(١) البينة والأيمان.

مسألة من كتاب الأشياخ: عن ابن قريش: رجلٌ أتى إلى رجلٍ، وقال أرسلني إليك فلانٌ أن تسلّم إليّ كذا، فسلم إليه ذلك، فأنكر ذلك الذي ذكر الرسول أنَّه أرسله؛ قال: إذا أنكر المرسل ذلك لزمه يمين لذلك ^(٢) الرسول ليس عليه ٣١١ / يمين ^(٣).

قلت ^(٤): فإن قال: لا أسلم إليك، إلّا أن تضمن لي بمالي إن أنكر المرسل؛ فضمن، هل يلزمه إذا أنكر المرسل؟ قال: نعم، إذا سلّم إليه على ما ذكرت من الشرط؛ كان له شرطه عليه، وبالله التوفيق. قال غيره: ويوجد أنَّ الرسول ضامنٌ، إذا أنكر المرسل أنَّه ما أرسله لمن قبضه منه في القول الأول، والله أعلم.

(١) ث: فيه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: له ذلك.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. وفي كتاب بيان الشرع (٩٥/٣٥): غير يمين.

(٤) ث: قال قلت له.

قال غيره: وقد قيل: لا ضمان عليه، ولو قيل بالضمان؛ لأن الأصل أمانة، ولا يتحوّل ذلك عن حاله.

مسألة عن أبي علي: وعن رجلٍ وصل إلى رجلٍ، فقال: أرسلني إليك فلانٌ؛ لتعطيني الدراهم التي له عليك؛ فدفّع إليه ألف درهم، وأنكر الذي له الحقّ ما أرسلت هذا، قال الرّسول: قد أرسلني، وقد ضاعت الدراهم من عندي؛ فليس عليه شيءٌ، ويلزمه يمينٌ ما أتلف الدراهم، ولا خان^(١) فيها.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن رجل جاء (خ: وصل)^(٢) بكتاب من رجلٍ إلى رجلٍ آخر، وكان يطلبه بشيء^(٣)، فدفّع إليه ذلك الحقّ، فأنكر ذلك الكاتب (خ: الكتاب)، وأقرّ أنّه كتب إليه كتابًا فيه ضعف، وعاد حامل الكتاب، افتعل كتابًا صحيحًا، فهل يلزم الذي دفع إلى الذي جاءه بالكتاب لصاحب الحقّ حقّه؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا ٣١٣/ لم يكن صاحب الحقّ يقول أنّه كتب ذلك الكتاب؛ فالقول قوله، ويسلّم إليه حقّه، ويتبعه هذا الذي جاء إليه بالكتاب بما دفع إليه، وإن أقرّ صاحب الحقّ بالكتاب أنّه منه، وقال: كتبت إليك كتابًا فيه ضعف، فإذا أقرّ بالكتاب أنّه كتبه إليه في أمر الحقّ الذي له معه؛ لم يكن له على ذلك الدّافع شيءٌ، وقد برئ من حقّه، ولا ينظر إلى قوله بضعف الكتاب.

(١) ث: خاف.

(٢) زيادة من ج. وهي مشطبة في الأصل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: شيء.

مسألة: وعن رجلٍ قال لرجلٍ: "اعط فلاناً كذا وكذا من متاعي الذي عليك"، فقال المأمور: "قد دفعته إلى مَنْ أمرتني"، وقال المأمور له: "لم يدفع إليّ شيئاً"، على من البيّنة؟ فإن كان أمره أن يدفع من شيءٍ هو عليه دينٌ؛ فعلى المأمور البيّنة أنّه قد دفع، وإن كان أمره أن يدفع من أمانة له عنده، فقال: "قد دفعت كما أمرتني"؛ فالقول قوله؛ لأنّه أمينٌ، وإن أراد الأمر بمينه؛ استحلفه لقد دفع، إلّا أن يكون الأمر دفع إليه بيّنة؛ فعليه أن لا يخرجها من عنده إلّا بيّنة.

مسألة: ومَنْ دفعت إليه دراهم، وقيل له: سلّمها إلى زيدٍ، فسَلّم تلك الدّراهم إلى زيدٍ كما أمر، ثمّ سأل الأمر الأوّل زيداً عن تلك الدّراهم، فقال: ما سلّم إليّ فلانٌ دراهم ولا غيرها، أيلزم الرّسول الذي أمره بدفع الدّراهم إلى زيدٍ ضماناً في الحكم على هذا الوجه، أم لا؟

الجواب: لا ضمان عليه إلّا أن يأمره أن يدفعها بيّنة، فأما إذا لم يشترط عليه تسليمها إلى المأمور بيّنة؛ فهو أمينٌ، فإذا استخين؛ فعليه يمين، وبالله التوفيق.

مسألة: ٣١٣/ وقيل فيمن ائتمن على دراهم أو دنانير وهو في مجلس، فجعل تلك الأمانة على نعله أو في حجره، فضاعت: إنّه يضمن في الدّنانير والدّراهم ونحوهما من الأمانات، وأمّا مثل الحبّ والتّمرة والثّياب؛ فلا؛ لأنّ هذا فرق عن هذا.

مسألة: وقيل فيمن أرسله رجلٌ إلى رجلٍ بشيءٍ أن يسَلّمه إليه، فأتى الرّسول إلى المرسل إليه، فقال ذلك الذي قد أرسل إليه أن يسَلّمه إليه: اجعله^(١) في

(١) ث: جعلت.

موضع كذا وكذا، مثل حبٍ يجعل في منزلٍ، أو تمرٍ أو ثيابٍ أو دراهم، أو أمره أن يجعله قدامه على حصيره أو في حجره أو في موضع أمنه، فجعلها الرسول على ذلك؛ إنَّ ذلك جائزٌ، وقد برئ من ذلك، وذلك تسليم على ما يتعارف الناس بينهم أنَّ ذلك هو القبض، كما أنَّه لو قال له: اجعل لي شيئاً في موضع كذا وكذا؛ جاز له ذلك، وهذا إذا جعل إليه تسليمه؛ فهو كذلك.

مسألة: وسألته عن رجلٍ عليه لرجلٍ دراهم، فجاء الذي عليه الدرّاهم فطرحها في حجر الذي له الحقّ، هل يبرأ الذي عليه الحقّ؟

الجواب: إنَّ الحجر ليس بقبض منه حتّى يقبض منه أو يتلف، فإن قبضه أو علم أنَّه أتلفه، وإلّا فالحق عليه.
وقال غيره: فيها قول آخر.

مسألة: وقال في رجلٍ طلب إلى رجلٍ سلف دراهم، فأتاه بدراهم، وهو في ضيعة له، فقال: قد جئتكَ بالدرّاهم، فقال له المسلف: ضعها على ذلك الثوب، فوضعها الرّجل، واشتغل هذا في ضيعته، ثمّ رجع إلى الدراهم فلم يجدّها؟ **قال:** إذا قال له: قد جئتكَ بالدرّاهم، وهي ٣١٤/ كذا وكذا، فقال: ضعها؛ فهي لازمة له.

مسألة: وعن رجلٍ دفع إلى رجلٍ دراهم، فقال: ادفعها إلى فلان؛ فإنّها دينٌ عليّ، فقال الرّسول: قد دفعتها إليه، وقال الطّالب: ما دفع إليّ شيئاً؛ فزعموا أنَّه ضامن، إلّا أن يقيم بيّنة.

قال أبو علي حفظه الله: إنّه لا ضمان عليه، إنّه أمينٌ.

قال غيره: نعم، وقد قيل: إنّه مصدّق، إلّا أن يكون دفعها إليه بالبيّنة؛ فعليه أن يصحّ الدّفع بالبيّنة. **وقال من قال:** هو مصدّق على حال، إلّا أن

يكون حقّ عليه؛ فلا يصدّق، أو في حال يكون لها ضامناً؛ فلا يصدّق في دفعها، حتّى يصدّقه المدفوع إليه، أو يصحّ ذلك. وقد قيل: إنّهُ مصدّق.

قال غيره: وهو عندي أنّه محمد بن عبد الله بن مdad: في الأمانة يصدّق ولا بيّنة عليه، والقول قوله مع يمينه، وأمّا ما كان عليه من دينٍ وضمانٍ؛ فلا تصدّق دعواه أنّه دفعه إلى المأمور له، أو لربّ المال إلّا بالبيّنة، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: جواب من أبي الحواري: سألت رحمك الله عن رجلٍ معه لرجلٍ مالٌ أو طعامٌ وغلّةٌ، وقال صاحب الغلّة لأمينه: كلّ من وصل إليك برقعة مني؛ فسلم إليه ما في الرقعة، فيصل إليه صاحب الرقعة برقعته، فيعطيه، ثم يتناكران بعد ذلك، قال صاحب السفتجة^(١): لم يعطني شيئاً، وقال الأمين: قد أوفيتك الذي في رقعتك؛ على من الحقّ، وتماّمه، والبيّنة، واليمين؟ فعلى ما وصفت: فإذا قال صاحب الرقعة أنّ الأمين لم يعطه، وقال الأمين أنّه قد سلّم إليه ما في الرقعة؛ فقول الأمين / ٣١٥ / مقبولٌ على نفسه مع يمينه، ولا ضمان عليه، ويتبع صاحب الرقعة الذي له الحقّ على الذي عليه الحقّ، وعلى الذي عليه الحقّ أن يسلم إلى الذي^(٢) له الحقّ في الرقعة حقّه، إلّا أن يكون مع الأمين بيّنة؛ فالبيّنة على الأمين بتسليم الحقّ إلى صاحب الرقعة، واليمين لصاحب الرقعة الذي له الحقّ إن شاء حلف، وإن شاء حلف، وليس للذي

(١) السفتجة، بضم فسكون ففتحتين: وهو أن يعطي مالاً لآخر، وللآخر مال في بلد المعطي، بصيغة اسم الفاعل، فيوفيه إياه ثم، أي هناك، فيستفيد أمن الطريق، وفعله السفتجة بالفتح: المراد الفعل اللغوي الذي هو المصدر أي المصدر الذي يبنى منه فعله هو السفتجة. لسان العرب: مادة (سفتج).

(٢) ث: من.

عليه الحق أن يتبع الأمين بشيء إذا قال الأمين أنه قد سلم إلى صاحب الرقعة ما في رقعته؛ فافهم هذا؛ فعلى هذا حفظنا.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: فيمن سلم أمانةً بكتابٍ أو علامة؛ إنّه ضامنٌ لها، حتّى يقرّ المستودع أنّه كتب لرجلٍ، أو جعل له علامةً يقبضها، وإن قال: لا تدفعها إلى أحدٍ حتّى آتيك أنا؛ فهو أيضاً ضامنٌ لها حتّى يقرّ بالعلامة والكتاب، والقول قول المؤتمن كم هي مع يمينه.

قال غيره: نعم، ولو قال له: "لا تدفعها إلى أحدٍ حتّى آتيك"، ثمّ أقرّ أنّه كتب إليه أن يدفعها، أو جعل علامةً أن يقبضها؛ جاز له ذلك، وإن أنكر القابض لها أنّه لم يقبضها، وأقرّ صاحبها أنّه قد كتب له، أو جعل له علامةً ليقبضها؛ فالقول قول المؤتمن مع يمينه لقد دفعها إلى الرسول وما خانها فيها.

مسألة من كتاب أبي المذهب (خ: الأشياخ: رجل رفع عند رجل تمرًا^(١)): ومن أودع رجلاً تمرًا، وقال له: "إذا جاءك رسولي بعلامةٍ منّي؛ فأعطه ذلك التمر المرفوع الذي معك لي"، وعرفه بالعلامة، فأتاه رجلٌ بتلك العلامة، وسلم إليه التمر؛ فأنكر المرسل أنّه ما أرسله؛ فلا ضمان على الأمين إذا دفع على ما أمر، إلّا أنّه يعرفه الرسول من هو حتّى يمرّ صاحب التمر في طلب تمره من عند من توقع عليه وأخذه. فإن كان لا يعرف /٣١٦/ الرسول؛ فلا شيء عليه، إلّا أن يستحلفه (خ: يستخينه)؛ فعليه يمين أمّا (خ: أنّه) دفع الأمانة بالعلامة التي جعل له إلى من جاء بها، وما خانها فيها، فإن لم يكن بينهما علامةً، فجاءه

(١) زيادة من ث.

بكتاب نسبه (خ: يشبه خطّ) إلى ^(١) صاحب التّمّر، فدفّع إليه؛ فالخطأ في الأموال مضمونٌ، وقد دفع بلا صحّة ولا حكمٍ، ولا يبرأ من الضّمان، إلّا أن يكون الرّسول ثقةً عند الأمين، وجاء بكتابٍ عليه رقم صاحب الأمانة، وهو ثقةٌ عند المرسل؛ فلا ضمان على الأمين؛ لأنّ الكتاب بيد الثّقة مقبولٌ، وقد عمل به المسلمون.

فإن كان غير كتاب، والرّسول مقرّر أنّه أخذ الأمانة وسلّمها إلى ربّها، وربّها منكرٌ لذلك؛ فعلى الرّسول يمينٌ إذا صاحب الأمانة أمر الأمين أن يدفع إلى الرّسول، ولا ضمان على الأمين. وإن كان الأمين أرسل رسولاً ثقةً عنده بغير أمر ربّ الأمانة، فقال الرّسول أنّه سلّم، وقال الأمر أنّه لم يصله؛ فعلى الرّسول يمينٌ؛ لأنّه أمينٌ، وعلى صاحب الأمانة يمينٌ ما وصلت إليه أمانته، وما سلّمها هذا الرّجل إليه، فإذا حلفا جميعاً للمؤمن الذي بعث بها من غير أمر صاحبها؛ فإنّي أخاف عليه الضّمان، وإنّما لا يضمن إذا ادّعى الرّسول أنّها ضاعت من يده، أو ادّعى المؤمن أنّها تلفت من عنده؛ فلا يلزمه ضمان، وعليهما الأيمان إن استخانهما، فأما إن أرسل إليه رسولاً أن يدفع الأمانة، فدفّع برسالته، ثمّ ادّعى أنّها لم تصله، أو ادّعى الرّسول أنّه سلّمها؛ فعلى الرّسول يمينٌ، ولا شيء على المؤمن.

(١) هكذا في النّسخ الثلاث. ولعل موضعها قبل خ.

مسألة: وسئل عن ضمان الأمين بعد دفعه إلى الثقة؛ لأنّه من جعل أمانته مع ثقة عنده؛ لم يلزمه /٣١٧/ ضماناً عند أكثر الفقهاء؛ فلذلك شككت في الضمان؛ وإِنَّمَا خفت^(١) الضمان؛ لأنّه بعث بها من غير أن يأمره ربّها بذلك.

مسألة: وعن رجلٍ له دراهم مع رجلٍ، فكتب إليه أن ابعتها إليّ، فزعم أنّه قد فعل، وقال الذي له الدّراهم لم يصل إليه شيء؛ فأرى عليه البيّنة أنّه قد سلّمها إلى رجلٍ أمينٍ إذا أقرّ له صاحب الأصل أنّه كتب إليه أن يبعثها، ولا يكون له أن يبعثها إلّا عند أمينٍ موثوق به، وأمّا قوله قد بعثها؛ فلا تنفعه.

قال غيره: نعم؛ لأنّه لا يجوز له أن يبعث أمانته إلّا مع أمينٍ بأمر صاحبها.

مسألة: وعن أبي زياد: في الذي أمر رجلاً يقبض له من فلان، فقال: قد قبضت له من فلان وسلّمته؟ **قال:** يقبل قوله أنّه قد قبض؛ لأنّه أمره بذلك، وعليه البيّنة أنّه سلّم إليه ما قبض له، وعليه هو يمينٌ ما قبض.

قال النّاسخ: ولعلّه محمد بن عبد الله بن مداد: الذي أعرفه من الأثر أنّ القول قوله، إذا ادّعى أنّه سلّم إليه، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجلٍ أرسل رجلاً إلى رجلٍ بعلامةٍ بينهما، وأمره أن يأخذ منه بهذه العلامة عشرة دراهم، فأخذ منه عشرين درهماً، كم يلزم المرسل؛ ما أرسل فيه، أو الجميع؟ **قال:** يلزمه عشرة دراهم، وعليه يمينٌ.

قلت^(٢): فعلى الرّسول ضمان الباقي؟ **قال:** إذا ثبت خيانتها؛ فعليه الضّمان، وإلّا فلا شيء عليه إلّا اليمين (وفي خ: يمين).

(١) ث: خلت.

(٢) ث: قال.

قلت: أليس الرسول قد خان؟ **قال:** يجوز أن يكون المرسل هو الخائن، وهو المنكر لبعض الرسالة، ولكن /٣١٨/ إن صحّت خيانة الرسول؛ فعليه الضّمان. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن عليه لرجل حقّ، أو عنده له أمانة، ثمّ أرسل له بعد ذلك عند رجل ثقة، وأنكر من له الحقّ أو الأمانة ذلك التسليم، أتكون اليمين للأمين، أم لمن عليه الحقّ والأمانة؟ وإن قال الأمين أنّه سلّم ذلك إلى من أمره له، أيقبل في الحقّ والأمانة ويبرأ، أم بينهما فرق؟

قال: إن كان أصل هذا الحقّ على هذا الرجل لهذا الرجل من قبل دينٍ عليه، أو من قبل شيءٍ من الحقوق؛ فلا يقبل قول الأمين أنّه سلّم الحقّ إلى من له إذا أنكره؛ إلّا بالبيّنة العادلة على أكثر القول، وأمّا إذا كان هذا الحقّ الذي عنده عليه لهذا الرجل أمانة، وأرسل إليه؛ فالقول قول الأمين، ولا بينة عليه. وإن أنكر من له الحقّ أو الأمانة القبض من الأمين؛ فاليمين لمن أرسل بذلك الحقّ أو الأمانة للأمين، والله أعلم.

الباب التاسع عشر فيمن أهدى هديةً إلى رجلٍ ومات المهدى قبل أن

تصل المهدى إليه

الصّبحي: ومن أهدى هديةً، ومات المهدى قبل أن تصل إلى المهدى إليه؛ ففي إثباتها وبطلانها لمن أهديت إليه، ولمن أهداها اختلافٌ كثيرٌ، وأكثر ما عرفنا في ذلك من آثار المسلمين أنّها للمهدي ما لم يقبضها من أهديت إليه، أو من يقوم مقامه بأمره أو بوكالةٍ منه له، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ: وفي رجلٍ عليه حقٌّ لرجلٍ، فقال: ادفع الحقّ الذي عليك لي إلى فلانٍ، فمات فلانٌ، / ٣١٩ / وقد دفع إليه بعضًا من الحقّ، أيجوز له أن يدفع ما بقي منه إلى الأمر، أم لا يجوز له إلّا دفعه إلى ورثة المأمور له؟ قال: إذا مات الأمر؛ فليس له أن يدفع بقيّة الذي عليه إلى من أمره بالدفع له، ويدفع ما بقي عليه إلى ورثة الأمر؛ لأنّ أصل الحقّ له، إلّا أن يقرّر الأمر بهذا الحقّ للمأمور له بالدفع؛ فجائز له أن يدفع^(١) بقيّة الحقّ للمأمور له بعد موت الأمر.

وإن مات المأمور له بالدفع؛ فليس له أن يدفع البقيّة إلى ورثته إلّا أن يأمره أمرًا ثانيًا، وإلّا فيردّ بقيّة الحقّ عليه، وإن قرّر بالحقّ المأمور له؛ ففي ذلك اختلاف؛ **قول:** له ردّه عليه؛ كان ثقةً أو غير ثقةٍ. **وقول:** إذا كان غير ثقةٍ؛ فليس له ردّه عليه، ويدفعه إلى ورثة المقرّر له، والله أعلم.

(١) ث: يدفع إليه.

الباب العشرون فيمن أمر أن يسلم مالا إلى رجل أو كان له عليه ذلك أو أرسل به إليه فوجده قد مات أو مات المأمور، وحكم المرسل لمن يصير؟ وما أشبه ذلك^(١)

ومن كتاب بيان الشرع: ومن أمر رجلاً أن يدفع إلى رجل مالا، فمات المأمور بالدفع إليه؛ فإنه يرده إلى الأمر. فإن مات جميعاً؛ رده إلى ورثة الأمر. وإن قال: هذا المال لفلان ادفعه إليه؛ فيدفع إليه هذا إقراراً له به، فإن مات المقر له؛ فليرده إلى المقر، فإن مات جميعاً؛ رده إلى ورثة المقر له به.

مسألة عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة رحمته الله: قلت: فإن دفع إليه شيئاً، وقال: سلّمه إلى فلان؛ فوجد فلاناً قد مات؟ قال: يرده إلى من سلّمه إليه.

قلت له: فإن قال له هذا الشيء لفلان؛ سلّمه إليه، وذهب ليدفعه إليه، فوجده قد مات؟ قال: يرده إلى الذي سلّمه إليه.

قلت: فإن رجع ليرده إلى الذي سلّمه إليه، / ٣٢٠ / فوجده قد هلك؟ فقال: يدفعه إلى ورثة المقر له به.

وإذا قال: سلّم هذه السلعة إلى فلان، وذهب ليسلمها إليه، فوجده قد هلك، فرجع ليردها إلى الذي سلّمها، فوجده أيضاً قد هلك؟ فقال: ليسلمها إلى ورثة الذي سلّمها إليه.

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومن غيره: وسألته عن رجلٍ سلّم إلى رجلٍ شيئاً يسلمه إلى زيد، فسلمه المأمور إلى زيدٍ، فأعطاه زيد إياه أو أقرّ له به، هل له أخذه على معنى الملك بعتية زيدٍ أو إقراره؟ **قال:** معي أنّه إذا أمره بالتسليم إليه فسلمه إليه^(١)؛ فالتسليم على وجوه، فإن كان على وجه الهبة الصدقة؛ فحازه، أو على وجه العتية، أو على وجه الصدقة، ووقع له ذلك في معنى الاطمئنان؛ فأرجو أن يسعه ذلك ما لم يصحّ أنّه على غير ذلك، أو لغير (خ: بغير^(٢)) ذلك الأمر^(٣) الأوّل، وإن لم يقع له ذلك؛ فالتسليم على وجوه، وأحكام هذا عندي أحكام الأوّل حتّى يصحّ زواله بوجه من الوجوه.

قلت له: فإن مات المأمور قبل أن يسلمه إليه، ومات الأمر، إلى من يسلمه؟ **قال:** معي أنّه يردّ ذلك إلى ورثة الأمر فيما قيل.

قلت: وكذلك إن مات الأمر؛ سلّمها إلى ورثة الأمر؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت: فهل تعلم في ذلك اختلافًا؟ **قال:** لا أعلم ذلك.

قلت: / ٣٢١ / فإنه يوجد عن الفضل بن الحواري أنّه يجوز أن يسلمه إلى المأمور له، ولو مات الأمر؛ على ما يخرج؟ **قال:** لا يخرج هذا عندي على أصل ما قيل في هذا المعنى إلّا على معنى مخصوصٍ في ذلك أو غلط منه، أو من الكتاب، أو التناقل، ولا يخرج هذا عندي في قول أصحابنا.

(١) ث: له.

(٢) ث: ولم بغير [لعله: بغير].

(٣) ث: الأمر.

مسألة: ورجلٌ قال لآخر له عليه دينٌ: سلّم ذلك الدّين [إلى فلان] ^(١)؛ ثمّ مات الأمر، إلى من يسلمّ هذا ذلك الدّين؟ قال: معي أنّه لورثة الأمر.
قلت له: فإن قال ^(٢) الأمر: سلّم ذلك إلى زيدٍ وهو له، هل يكون هذا إقرارًا ثابتًا؟ قال: معي أنّه للمقرور له به.

قلت له: فإن مات المقرور له به، والمقرّر والمأمور في الحياة، إلى من يسلمّ المأمور هذا الشّيء بعد قول الأمر هو لزيد؟ قال: عندي أنّه في بعض القول: إنّ للمأمور الخيار؛ إن شاء سلّمه إلى ورثة المقرّر له به، وإن شاء إلى المقرّر. ومعني أنّه قيل: ليس له في ذلك خيار، وعليه تسليم ذلك إلى ورثة المقرّر له به. وقد قيل: إنّ له الخيار، ولو كان المقرّر والمقرّر له حيّين في التسليم إلى أيّهما شاء.

مسألة: وعن من وجّه إلى رجلٍ دراهم وسلّمها إليه، وأمره أن يسلمّها إلى فلانٍ، فلم يدفعها إليه حتّى مات الذي وجّه إليه الدّراهم، أو مات الذي وجّهت إليه، / ٣٢٢ / أيدفعها إلى ورثة الذي وجّه بها، أو إلى ورثة الذي وجّهت إليه، وقد مات أحد الرّجلين أو مات كلاهما؟ فعلى ما وصفت: فإن مات الذي بعث بها، فالدرّاهم مردودة على ورثته، إلّا أن يقول الباعث للمبعوث معه سلّم هذه الدّراهم إلى فلانٍ، وهي له؛ فإذا قال له هكذا؛ كانت الدّراهم للمبعوث بها إليه، كذلك بلغنا عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ. وإن مات المبعوث بها إليه؛ كانت الدّراهم مردودةً على الباعث حتّى يقول سلّمها إليه،

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: كان.

وهي له، وإذا قال كذلك؛ كانت الدراهم لورثة المبعوث بها إليه. وإن ماتا جميعاً؛ فالقول فيها كما وصفت لك. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ أبي نيهان جاعد بن خميس الخروصي: وفي رجل أراد سفرًا، فأرسل عنده رجلًا شيئًا من الأمتعة لرجلٍ يتراسل هو وإيَّاه، فلمَّا أن أتى به هذا الذي مرسل معه المتاع إلى المرسل له وجده ميتًا، كيف يصنع بهذا المتاع، أَيْكون للمرسل أم لورثة المرسل له؟ **قال:** إنّ حكم الشيء المرسل معه لِمَن أرسله إلّا بحجّة تزيله عنه إلى غيره، وإلّا فهو على حاله؛ فليرده في هذا الموضع عليه، فإنّه في حكمه له لا إلى ورثة المرسل إليه، وكيف لا يكون كذلك، /٣٢٣/ وكلّ أولى بما في يده، حتّى يصحّ أنّه لغيره، والرّسالة وحدها لا تخرجه عن يده، فإن كان أقَرّ له بأنّه لذلك الذي أرسله إليه؛ فهو له ولورثته من بعده، أو لِمَن صار إليه ماله، وإلّا فلا، وقد مضى القول في ذلك.

قلت له: وإذا وصل هذا المسافر المرسل عنده المتاع، ولم يبلغ الرّسالة صاحبها بالحال؛ لعذر أو لغير عذر، ثمّ إنّ هذا الرّجل المرسل له الرّسالة توفّي؛ أَيْكون بينهما فرق هذه^(١) والأولى، أو لا؟ **قال:** لا يبين لي فرق ما بينهما، وإن لحقه اسم المقصّر؛ لأجل التّواني عن إبلاغه حين الإمكان إلى مَن أرسل إليه لغير عذرٍ يكون له في ذلك.

قلت له: فإن بلغ بعضها وبقي شيءٌ أَيْكون للذي بقي عند المرسل مرجوعًا إلى المرسل أم إلى ورثة المرسل له؟ **قال:** فهو إلى المرسل له معه لا إلى المرسل إليه، وقد مضى من القول ما يدلّ عليه؛ لأنّ الحكم به في كلّه موجب لجميع

(١) ث: في هذه.

أجزائه، وما لم يخرج بعد من يد هذا في حياته؛ فليرده بعد وفاته إلى مَنْ أرسله معه؛ فإنَّه له لا لورثة المرسول إليه؛ فكيف يدفع إليهم ما ليس لهم، لا عن أمر مَنْ له، ولا بإذنه، ولا على ما يجوز في الأمانة من ذلك.

قلت له: وإن توفّي المرسل عندي قبل أن أبلغ المرسول له، لِمَنْ تكون هذه /٣٢٤/ الرسالة؛ لورثة الرّاسل، أم للمرسل له، وكذلك إن تمادت لعذرٍ أو لغير عذرٍ حتّى مات المرسل، كيف القول في ذلك؟ **قال:** فهي لورثة المرسل من بعد وصيّة يوصي بها أو دين، ولا يجوز له في قول المسلمين أن يدفعها بعد موته إلى مَنْ أرسلها إليه في قولهم، والله أعلم.

الباب الحادي والعشرون في الاجتزاء في التّخلص بالغير كان مأموراً أو متبرعاً

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجلٍ عليه لآخر حقٌّ؛ فقال له رجلٌ أنّه يخلّصه أو يستحلّ له، هل يجوز؟ قال: معي أنّه إذا قال: أنا ضامنٌ به، وهو عليّ دونك؛ فقد قيل: إنّهُ يجوزُ في معنى الاطمئنانة، وليس عليه أن يسأله؛ فيقول أنّه قد استحلّ له.

مسألة عن أبي معاوية رَحِمَهُ اللهُ: وسألته عن رجلٍ اشترى منه شاة وقبضتها، ثمّ أرسلته مع رجلٍ غير ثقةٍ، وقلت للرجل: ادفع إليه حقّه، وهو كذا وكذا، ثمّ جاءني الرجل الذي أرسلته أن يعطيه حقّه، فأخبرني أنّه قد دفع إليه حقّه، ولم أعلم أنا ذلك، ولم أر الرجل صاحب الحقّ؛ فأساله عن ذلك؟ قال: قد برئت، إلّا أن يطلب إليك صاحب الحقّ، وينكر أنّه لم يعطه حقّه.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا. وقال من قال: حتّى يكون ثقةً، / ٣٢٥ / أو يقبل ذلك صاحب الحقّ ويرضى به.

مسألة: ومن قال لآخر: ادعني ديناً من قرية كذا وكذا، وأنا أعطيك بدله، فأخبره أنّه قد قضى عنه؛ فإنّه لا يبرأ إلّا أن يصحّ بالبيّنة، أو إقرار صاحب الحقّ؛ لأنّ هذا يدّعي لياخذ حقّاً؛ فلا يقبل دعواه إلّا بالصّحّة.

مسألة: ومن كان عليه دينٌ، فقال له ثقةٌ: أنا أوّدي عنك، ثمّ أخبره من بعد أنّه قضاه، ولا يطلب منه عوضاً ممّا أعطاه عنه؛ فإنّه يبرأ.

مسألة عن أبي الحواري: وعمن كان عليه حقٌّ لرجلٍ؛ فقال لرجلٍ ثقةٍ من المسلمين: أحبّ أن أعطيك حقّاً عليّ لفلانٍ تسلّمه إليه، فقال له الثقة: أنا

أكفيك ذلك، ثم رجع؛ فقال له، فأبى الثقة لا يأخذ (ع: أن يأخذ) شيئاً، وقال له: أنا أكفيك ذلك، ثم لم يرجع يسأله عن ذلك، حتى مات الرجل الثقة، والذي له الحق كان يسكن عند الرجل الثقة أو لا يسكن معه؟ فقد قال لنا أبو المؤثر رحمه الله عن الوضاح بن عقبة رحمه الله: إن موسى بن علي رحمه الله أرسله أن يخلصه من علاقة عليه، وأحسب أنه قال: بالبصرة؛ فقال الوضاح بن عقبة: فأدّيت ذلك الحق عن أبي علي، ثم رجعت إلى أبي علي، فلم يسألني عن ذلك، وذلك لثقتي به رحمه الله جميعاً / ٣٢٦ / إلا أنني قد شككت^(١) أنا، قال: بعث أبو عليّ معه شيئاً يقضي عنه أو أوصى بقضاء ذلك الحق، إلا أنا نقول: إن كان هذا الرجل بعث مع هذا الثقة يقضي عنه، ثم لم يرجع يسأله عن ذلك؛ فقد برئ كما فعل أبو عليّ رحمه الله، وإن كان لم يبعث معه شيئاً، إلا أنه قال: أنا أكفيك ذلك؛ فيقول^(٢): حتى يعلم أنه خلّصه من ذلك، ولو استيقنا أنّ أبا عليّ أوصى الوضاح بن عقبة وصيّة؛ لكان كلّ سواء، كان يسكن معه، أو لم يسكن معه.

مسألة: في رجلٍ عليه لرجلٍ حقٌّ، فأمر رجلاً غير ثقةٍ أن يعطيه حقّه، فأخبره أنّه قد دفع إليه حقّه، ولم يلق الذي عليه الحق الذي له الحق فيسأله، وأخبره كم الثمن؛ إنّه قد برئ، إلا أن يطلب إليه صاحب الحق؛ فينكر أنّه لم يعطه حقّه. ومن غيره: قال: وقال من قال: لا يجوز ذلك إلا أن يكون ثقةً. وقال من قال: إن أعطاه الحق وأمره أن يعطيه؛ جاز ذلك إذا قال له أنّه قد أعطاه،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: سككت.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: فنقول.

وإن^(١) لم يعطه لم يجز ذلك، إلا أن يكون ثقةً. وقد قيل: لا يجوز ذلك كان ثقةً أو غير ثقةٍ، إلا أن يعلم ذلك الذي عليه الحق، أو يقرّ الذي له الحق، أو يصحّ ذلك ببينة عدل.

مسألة: وسألته عن رجلٍ عليه لرجلٍ حقٌ، فقال له رجلٌ ثقةً أنّ صاحب الحقّ أبراه / ٣٢٧ / وأحلّه من حقّه، وأنه قد استحلّه له من ذلك الحقّ، هل يجزئه ذلك إذا لم يكن هو أمره أن يستحلّه؟ **قال:** نعم إذا كان ثقةً أجزأه ذلك، وكذلك إن قال أنّه أعطاه عنه، أو قضاه عنه ذلك الحقّ، ولو لم يكن أمره أن يقضيه عنه، ولا أن يعطيه عنه؛ فإنه يجزئه ذلك.

قلت له: فلو أنّه أمره أن يشتري له جاريةً، فاشترها له، وقال له أنّه قد اشترها له، هل يجزئه ذلك إذا لم يكن أمره أن يشتريها له قبل ذلك؟ **قال:** نعم، إذا كان ثقةً أجزأه ذلك، وكان له أن يطأها إذا قال له أنّه قد اشترها بما يشتري به مثلها.

قلت: وسواء ذلك كان الثقة امرأةً أو رجلاً يجزئه ذلك من قولهما؟ **قال:** نعم.

قلت له: وكذلك إذا قال له أنّه قد أعتق له عن ظهار، أو أطعم له، أو^(٢) كفّر له عن يمينه بالإطعام أو بالعتق أو بالكسوة، أو كفّر له عن كفارة صلاةٍ لزمته، هل يجزئه ذلك؟ **قال:** لا يجزئه ذلك، إلا أن يكون أمره أن يقضي ذلك عنه، أو أعلمه أنّه عليه تلك الكفّارات، ثم قال له أنّه قد كفرها عنه بما قد

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أنه.

(٢) ث: و.

وصفت؛ أجزأه ذلك، ولو لم يكن أمره أن يقضيه عنه إذا أعلمه أنَّ عليه ذلك إذا كان ثقةً. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب المصنّف: وإن أرسل [[إلى غريمه بحقه، ولم يدر وصل إليه أم لا، فإن رفع إليه ثقةً أنَّه قد صار إليه؛ فهو يجزي، وإن قال الثقة أنَّه جعله في [حل^(١)؛ جاز له ما لم يطلب صاحب الحق حقه.

مسألة عن بشير: فيمن أعطى رجلاً ثقةً دراهم يدفعها إلى رجلٍ آخر من دينٍ على المعطي؛ فقال أنَّه سلّمها؛ فقد برئ، إلّا أن يرجع صاحب الثقة يطلب حقه، وينكر القبض؛ فعليه أن يعطيه حقه؛ لأنّ الواحد ليس بحجة. **قال:** والثقة المقبول الشهادة، فإن كان يثق به^(٢) في ذلك بعينه، ولا يميز^(٣) شهادته أجزأه ذلك. **قال:** وكذلك الوصي والوكيل.

مسألة منه: فإن قال لهذا الثقة: عليّ لفلان دينار فأخبرني^(٤) به؛ فقال: هو هذا؛ فليس له أن يدفع إليه بقوله وهو لا يعرفه؛ لأنّ هذا خلاف الرسول، فإن أخذ الثقة الدينار فسلمه إليه بحضرته؛ ففي نفسي من ذلك، وإن كان قياساً إلّا أنَّ هذا معي خلاف الرسول المؤمن [وهذا]^(٥) كأنه [حكم شاهدٍ واحدٍ]^(٦).

(١) هذا في كتاب المصنّف (١٣٥/٢٠). وفي ث خرم بمقدار كلمة.

(٢) هذا في كتاب المصنّف (١٣٦/٢٠).

(٣) هذا في كتاب المصنّف (١٣٦/٢٠). وفي ث الكلمة من غير تنقيط.

(٤) هذا في كتاب المصنّف (١٣٦/٢٠). وفي ث: فأجيزني.

(٥) خرم في ث بمقدار كلمة.

(٦) في كتاب المصنّف (١٣٦/٢٠): بحكم شاهداً واحداً.

مسألة: ومن دفع إلى رجلٍ [دراهم قضاءً عن] ^(١) غيره، ثمّ رجع يطلب ردها؛ لم يكن له رجعة، ولو [احتجّ بإنكار] ^(٢)؛ لأنّه لا حقّ عليه، وكذلك لو قضاها مالا عن [غيره، وقال] ^(٣) آخر: قد قبلت، ثمّ رجع؛ فلا رجعة له، وهو تأمّ عليه، فإن كان قال هذا الذي قضى عنه ليس له حقّ؛ فلا رجعة لهذا القاضي، ولا يمين له على المقضى إن طلب يمينه أنّ له عليه ذلك الحقّ، إذا قال قد أقررت لي عنه، وإلّا أتمسك بذلك.

مسألة: ومن أمر آخر أن يقضي حقّاً عليه لآخر؛ إنّ فيه اختلافاً؛ **فقول:** إذا لم يرجع صاحب الحقّ يطلب منه حقّاً؛ فإنّه يجوز؛ كان ثقةً أو غير ثقةٍ. **وقول:** لا يجوز؛ كان المأمور ثقةً أو غير ثقةٍ، **وقول:** إن كان ثقةً؛ جاز، وإن كان غير ثقةٍ؛ لم يجوز. **وقول:** إذا دفع إليه شيئاً؛ فلا يجوز إلّا أن يكون المأمور ثقةً، وذلك إذا لم يرجع يطلب حقه ^(٤).

مسألة عن الصّبحي: ما تقول إذا أوفاني ٣٢٨/ أحد محمدّيات لي، أو لبيت المال ففركتها وجلوتها جلاءً جيّداً، إلى أن تبين لي جوهرها، فإن كانت جيّدة؛ أخذتها، وإن بان لي بها شيء من الصّفر والرّيف؛ تركتها، أهذا جائز لي بغير رأي من أوفانيها أم لا؟

(١) هذا في كتاب المصنّف (١٣٦/٢٠). وفي ث خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٢) هذا في كتاب المصنّف (١٣٦/٢٠). وفي ث خرم بمقدار كلمتين.

(٣) هذا في كتاب المصنّف (١٣٦/٢٠). وفي ث خرم بمقدار كلمتين.

(٤) زيادة من ث. وكتب في هامش الأصل: تمام الرّدة في الورقة الصّغيرة. ولكن هذه الورقة لم يوقف عليها.

الجواب: إنّ هذا لا يجوز في الحكم، وإن خرج معنى تعارف؛ حسن فيه الاختلاف.

أرأيت حين فعلت بها ذلك صارت لا يأخذها أحدٌ، وضاعت على ربّها، أعليّ شيءٌ من قبل ذلك أم لا؟ قال: لا يعجبني شيخنا لك هذا، ويعجبني أخذ الدّراهم على ظاهرها، وأمّا الضّمان؛ لم أحفظ فيه شيئاً. وأقول: إن تخلص من نقصانها الذي من قبل حكمه إن كانت نقصت؛ أجزأه إن شاء الله.

الباب الثاني والعشرون فيمن قضى عن غيره حقاً متبرعاً هل له عوضٌ من

المقضى عنه؟

من كتاب بيان الشرع: فقد قال المسلمون: مَنْ تبرّع على إنسان بقضاء دينٍ عليه، فقضاه عنه بغير أمره، أو قضاه ليأخذ عوضه منه^(١)؛ إنّ الضّمان يسقط عن المقضى عنه، ولا شيء للقاضي على المقضى عنه.

مسألة: ومَنْ دفع إلى رجلٍ دراهم، وقال هذه من حقِّ كان لك على فلانٍ قضيتك إيّاها عنه؛ فقبضها الرجلُ ثمّ رجع الدّافع فطلب أن يردها عليه؛ لم يكن له رجعةٌ، ولو احتجّ أنّه إنّما دفعها، وهو /٣٢٩/ يظنّ أنّ له على فلانٍ، فأنكر فلانٌ أنّه لا حقّ له عليه، أو قال: قضيتك عنه بغير رأيه؛ فلا رجعة له في ذلك، ولا له أن يأخذ من المقضى عنه مثل ما قضى عنه؛ لأنّه قضى عنه بغير رأيه، ولا أمره، وإن كان على المقضى عنه حقٌّ للمقضى؛ فأراد أن يأخذه بحقه الذي قضاه^(٢) له؛ كان له ذلك، وتسمّى هذه الدّراهم، وهذا المال الذي قضاه عنه القاضي بغير رأيه بمنزلة العطية المقبوضة.

مسألة: ومَنْ أشهد على نفسه شاهدي عدلٍ أنّه قد قضى ماله، أو داره، أو نخله هذه فلائاً بحقٍّ له على أبيه أو ابنه، أو رجلٍ أجنبيٍّ، أو تلك من مال فلان المشهود له، وقال فلانٌ: قد قبلت، ثمّ رجع المشهد عن ذلك، فطلب النّقض،

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

وقال: إنما أشهدت^(١) لك بحقّ ليس لك عليّ، وإنما هو لك على غيري؛ فلا رجعة له في ذلك وهو تأمّ عليه، فإن قال الذي قضى عنه: ليس عليّ لفلان المقضى عنه حقّ؛ فلا رجعة لهذا القاضي أيضاً، فإن قال القاضي للمقضى: احلف أنّ لك على فلانٍ هذا الذي قضيتك عنه، فقال: لا أعلم لي عليه حقّاً، ولكن قضيتني عنه، وأقررت عنه لي، وأنا أتمسّك بذلك؛ فليس للقاضي لهذا المال في هذا رجعة، ولا تنفعه هذه الحجّة.

مسألة: وسئل / ٣٣٠ / عن رجلٍ كان عليه لزيد عشرة دراهم، فجاء إليه رجلٌ يدّعي الوكالة من زيدٍ في قبضها، وطلب قبضها، فسلم^(٢) إليه على دعواه، ثمّ اعتبر أمره، فإذا هو دعوى من الآخر^(٣)، هل يحكم له عليه بأن يأخذ منه إذا رجع عليه بذلك؟ قال: في الحكم ليس (ع: له)^(٤) ذلك معي، إلّا أن يقدر هو على أخذها في السّرية؛ فله ذلك؛ لأنّه لا تقوم له حجّة تبرئه. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

(١) ث: شهدت.

(٢) ث: وسلم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الأجر.

(٤) زيادة من ث.

الباب الثالث والعشرون فيمن قال لرجلٍ له حقٌّ على آخر: "حقك عندي" ثم ادّعى أنه أمره من عليه الحق أن لا يسلمه^(١)، وفيه صفة من يلزمه الخروج في الديون والتبعات

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجلٍ عليه لرجلٍ عشرة دراهم، فأمر الذي عليه العشرة رجلاً يسلمها إلى الذي له العشرة، فقال الذي له العشرة للمأمور: عندك لي عشرة دراهم، قال: نعم، ثم إن الأمر رجع إلى المأمور، فقال له: لا تسلم إليه العشرة الدّراهم، وطالب الذي أمر له بالعشرة المأمور له أن يسلمها إليه، هل تكون ثابتةً له عليه؟ قال: لا، حتّى يقول: هذه العشرة عليّ لك، وأنا ضامنٌ لك هذه العشرة الدّراهم، ثمّ يثبت له عليه هذه العشرة التي ضمن له بها، وقوله: "عندي لك" تتصرّف على وجوه؛ منها ما يكون أمانةً، ومنها ما هو وضيع عنده، إذا احتجّ بذلك في الحكم، والله أعلم.

مسألة: ٣٣١/ وعن رجلٍ عليه لرجلٍ حقٌّ، فأمر وكيلاً له أو إنساناً في يده له مالٌ أن يسلم إلى الرجل الحقّ، فقال: نعم، وغاب الذي عليه الحقّ، وقال الذي في يده المال: ليس أسلم إليك شيئاً؛ لأنّه عاد أمرني أن لا أسلم إليك، هل يلزم المأمور؟ فعلى ما وصفت: فأما في الحكم؛ فلا يلزمه، ولا يحكم الحاكم عليه بدفعه؛ أقرّ أو أنكر حتّى تشهد البيّنة أنّ الذي عليه الحقّ أمر هذا أن يدفع إليه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يسلم.

مِنْ مَالِهِ حَقُّهُ، وَقَبِلَ هَذَا الْمَأْمُورُ، وَلَا يَكُونُ الْحُكْمُ إِلَّا هَكَذَا، كَمَا وَصَفْتَ لَكَ.
انْقَضَى الَّذِي مِنْ كِتَابِ بَيَانِ الشَّرْعِ.

مسألة: الصَّبْحِي: وفيمن عليه لآخر دراهم أو عروض من قِبَلِ مَدَايِنَةٍ أَوْ قَرْضٍ، فَأَبْرَأَهُ مِنْهُ أَوْ دَفَعَهُ لَهُ، فَإِنْ كَانَ هَذَا الْحَقُّ فِي ذِمَّةِ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ فَأَبْرَأَهُ مِنْهُ، وَهُوَ كَذَا وَكَذَا دَرَهْمًا، وَقَبِلَ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ الْبِرَّانَ؛ فَقَدْ ثَبِتَ وَلَا أَعْلَمُ فِي ثَبُوتِهِ اخْتِلَافًا، وَإِنْ لَمْ يَسَمَّ بِهِ مَعْدُودًا^(١)، وَرَجَعَ الْمَحَلَّ بِالْجَهَالَةِ؛ فَقَالَ مَنْ قَالَ: [لَهُ الرَّجُوعُ. وَقَالَ مَنْ قَالَ]^(٢): لَا رَجُوعَ لَهُ بَعْدَ أَنْ قَبِلَ الْمَحَلَّ الْحَلَّ. وَأَمَّا إِذَا دَفَعَ لَهُ بِمَا عَلَيْهِ وَمَعْنَاهُ الْحَلُّ؛ فَقَالَ مَنْ قَالَ: هَذَا ثَابِتٌ بِمَنْزِلَةِ الْحَلِّ وَالْبِرَّانِ إِذَا أَرَادَ بِهِ الْحَلَّ. وَقَالَ مَنْ قَالَ: لَا يَثْبُتُ الدَّفْعُ إِلَّا فِي شَيْءٍ قَائِمٍ الْعَيْنِ؛ كَانَ مَضمُونًا فِي ذِمَّةِ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ، أَوْ وَدِيعَةً؛ فَالْقَوْلُ وَاحِدٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مسألة: ٣٣٢/ فيمن عليه حقٌّ لرجلٍ من غير بلده، وطلب إليه أن يوفِّقه؛ فقال له: اصحبني إلى بلدي لأوفيك، إنَّ الذي له الحقُّ؛ عليه أن يصل إلى بلد من عليه الحقُّ؛ ليأخذ حَقَّهُ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَلَبَ حَقِّهِ؛ فَلَمْ يَوْقِهِ إِثَّاهُ؛ فَعَلَى الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى بَلَدِ مَنْ لَهُ الْحَقُّ لِيُعْطِيَهُ حَقَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مسألة: ومن غيره: عن ابن عبيدان: قال أمَّا في الحكم؛ فعلى من له الحقُّ أن يصل إلى دَيْنِهِ؛ لِيَسْتَوْفِيَ مِنْهُ حَقَّهُ، وَأَمَّا عَلَى مَعْنَى الْبِرِّ وَحَسَنِ الْمَعَامَلَةِ؛ فَعَلَى الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ أَنْ يَحْمِلَ لِلَّذِي لَهُ الدَّيْنُ حَقَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ.

(١) ث: معه.

(٢) زيادة من ث.

(رجع) مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وقيل: على الغريم فيما يلزمه من الحقوق تسليم ذلك من البيوع وأشباهها الخروج إلى غير بلده. وقيل: إنما ذلك في بلده، وليس عليه في الدين اللازمة من وجه البيوع والأمانات وأشباهها خروج، وعلى غريمه الوصول لأخذ حقه. وقول: عليه الخروج في الدين، وما أشبهه من اللازم، والله أعلم.

مسألة: ومن اشترى من رجلٍ بصريٍّ هما بُعْمان سلعةً والمشتري من عُمان، ثمّ توفّيَ البصري؛ فعليه أن يدين بالخلاص وقضاء الدين، وليس عليه الخروج إلى من لا يعرف، وله أن يفرّقه على الفقراء على قول. وقول: إذا لم يصحّ له وارث بعد الطلب؛ /٣٣٣/ فإنه موقوف، وأكثر القول: أن لا عليه خروج إلى صاحب الدين؛ لأنّه أخذه بإذن صاحبه واختياره، وأمّا الضّمان والتّبعات؛ فإنّها غير الديون، والفرق بين ذلك أنّ الدين ما أخذه الرّجل من الآخر بإذنه وطيبة نفسه، والتّبعة إنّما لزم على تعمّد^(١) من وجه الخطأ، والضّمان ما ضمن من أموال النّاس بالتّعمد، وعليه في هذا الفصل الأخير الخروج والتّخلّص منه إلى أربابه، والأوّل لا خروج عليه فيه، وإذا وجب عليه أدائه والخروج فيه؛ لم يجب عليه ذلك إلّا بصحّة البدن، وأمان الطّريق، ووجود الزّاد والرّاحلة، والدّليل على الطّريق، والأمن على المال والعيال من بعده إلى أن يرجع إليهم، والله أعلم.

(١) ث: العمد أو.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: وقيل ليس على مَنْ عليه ديون^(١) أن يخرج إلى أصحابها إذا ركبوا البحر، إلّا أن يكون يطالبوه فيمتنع؛ فهو آثم، إلّا أن يعسر ثم يجد من بعد أن خرجوا؛ فعليه أن يخرج إليهم حيث كانوا، ويؤدّي ما عليه.

مسألة: ومنه: وقيل: على الغريم فيما يلزمه من الحقوق تسليم ذلك من البيوع وأشباهاها إلى غريمه في بلده. وقيل: إنّ ذلك إنّما يلزم من في بلد نفسه^(٢)، وليس عليه في الديون اللازمة من وجه البيوع [والأمانات]^(٣) وأشباهاها خروج، وعلى غريمه الوصول لأخذ^(٤) حقه، وقول: عليه الخروج في الدّين وما أشبهه لازم.

مسألة: ومنه: وفيمن عليه دين لميت من البصرة لا يعلم له وارثاً؛ فقول: له أن يفرّقه على الفقراء إذا لم يصحّ له وارث بعد الطلب. وقول: إنّّه موقوف.

قلت: فعليه الخروج في التماس ورثته؟ **قال:** لا يبين لي معنى يثبت عليه الخروج على قول من يقول: إنّّه لو كان له ورثة موجودون؛ لم يكن عليه خروج في الديون، وكذلك يعجبني أن لا يجب عليه.

قلت: فالتّبعة؟ **قال:** فالتّبعة غير الديون فإذا رجا درك معرفة ذلك بما لا يكون فيه متحيراً، أحببت له معرفة طلب ذلك، وأمّا إذا لم يستدلّ عليه، ويرجو درك معرفته؛ فلا يبين لي عليه الشّخص إلى ما لا يرجو دركه حتّى يبين له

(١) ث: الديون.

(٢) هذا في كتاب المصنّف (٢٠/٢١٩). وفي الأصل، ث: نفس.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: لأحد.

ذلك، وعليه اعتقاد أداء ما يلزمه، وأداء ما وجب عليه أدائه والخروج فيه وتصح معرفته، لم يجب عليه ذلك إلا بصحة البدن، وأمان الطريق، والراحلة والزاد، ووجود الأدلة على الطريق، والأمن على المال والعيال من بعده إلى أن يرجع إليه. **قلت:** فصحة اطمئنانة أم البيئة العادلة؟ **قال:** مثل هذا^(١) لا يصح بالبيئة العادلة، وإنما يصح بتظاهر الأخبار واطمئنانة القلوب.

قلت: فإذا لم يصح إلا / ٣٣٥ / باطمئنانة يجب عليه الخلاص مما يلزمه؟ **قال:** يلزمه ذلك، ويجب عليه إذا صح بالشهرة.

قلت: فعليه، أو له وليس عليه؟ **قال:** إذا كان له أن يتخلص بالاطمئنانة؛ كان عليه بالاطمئنانة، كما له أن يسلم بالحكم وعليه، وكذلك سواء ما يلزم في الحكم يلزمه بالاطمئنانة.

مسألة: وقيل: في رجل كان يشتري الطعام بالطعام نظراً ولا يظن^(٢) به بأساً، ثم أراد التوبة، وعدم من كان يبايعه؛ **إنه قيل:** يشتري بمقدار حقه حباً، ويفرق البقية على الفقراء، وإن كان الفضل منه على من كان يبايعه؛ فليس عليه إلا التوبة والخروج مما دخل فيه.

قلت: فله أن يقاصص من كان يربي عليه؟ فرأيته يجيز ذلك على بعض القول. انقضى الذي من المصنف. / ٣٣٦ /

ومن أرجوزة الصائغي:

أما الخروج لأداء الدين فيه اختلاف الرأي لا بالدين

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ينظر.

وأكثر الأقوال لا يلزمه	الخروج فيما عنهم نعلمه
إلا إذا طالبه ومطالا	كان عليه واجب أن يصلا
وجدت هذا القول في المنشورة	للمعقدي في كتبنا مشهورة
أما الربا ضرب من الديون	فيما به أصحابنا أفتوني
ولا على المربي خروج يطلب	الربا عليه عندنا قد يجب
وإنما ذلك فيما لزمنا	من تبعات هكذا قد حكما/٣٣٤/

الباب الرابع والعشرون في تقاضي الحقوق وادعاء ذهابها قبل القبض،

وصفة ما يكون قبضاً^(١)، وفي قضاء الدين بالدين

من كتاب بيان الشرع: من^(٢) جواب أبي الحواري: وعن رجلٍ كان عليه لرجلٍ حقٌّ، فأعطاه صرّة دراهم، وقال: هذا حقك، أو^(٣) هذا كذا وكذا، فقبضه صاحب الحق، ثم ادّعى صاحب الحقّ أنّه وزن الدرّاهم نقصت عمّا قال؛ فالقول قول مَنْ؟ فعلى ما وصفت: فالقول قول صاحب الحقّ مع يمينه، إذا لم يكن الذي عليه الحقّ وزن الدرّاهم قدّام الذي له الحقّ، أو يكون الذي له الحقّ لَمَّا سلّم إليه الدرّاهم قبضها منه على التّصديق منه له، وأظهر ذلك بلسانه، وقال أنّه قبّل هذا منه، وقد صدّقه على هذا؛ فليس له بعد ذلك رجعة على الغريم.

قال غيره: إلّا أن يزنها قبل أن يفترقا؛ فإنّ له الرجعة إذا نقصت، ولو كان هذا أخذها على التّصديق إذا لم يغب بها.

مسألة: قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللهُ: في رجلٍ كان عليه لرجلٍ دراهم، فجاء إليه بدرّاهم، فقال له تراها هنا^(٤) كذا وكذا درهما من حقك اقبضه، قال له الآخر: صرّه في هذا الثّوب، أو يضعه^(٥) في مأمّن، فذهب عنه ليصرّه كما أمره، فذهب

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قبضها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٣) ث: و.

(٤) ث: هنا لك.

(٥) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: ضعه.

صاحب الحقّ على أنّه يأخذ ما وضعه^(١) له من حقّه؛ فلم يجد في الثّوب شيئاً، ولا في الموضع /٣٣٧/ الذي أمره وأقرّ هذا بأنّه أمر الآخر أن يصرّه، أو يضعه حيث أمره، وادّعى الآخر بأنّه قد فعل؛ فمعي أنّه قد قيل: إنّ على الذي عليه الحقّ البينة أنّه قد جعله حيث أمره هذا؛ لأنّه مضمون عليه، ولا يزيل عنه الضّمان إلا بقبض من صاحب الحقّ، وما يشبه معنى القبض الذي يحكم عليه بقبضه أو يقرّ بقبضه، وأمّا إن كان أمانةً، فقال له: ترى مالك، فأمره أن يجعله في موضع مأمّن، فلم يجده صاحب المال؛ كان القول قول الأمين مع يمينه؛ لأنّ الأمانة خلاف المضمون في هذا عندي.

قلت له: رأييت إن قال هذا الذي عليه الحقّ لصاحب الحقّ: ترى حقّك، أو هذا حقّك، وهو عشرة دراهم، فقال له: ضعه في موضع كذا وكذا موضع أمين، فتلف، أو لم يجد صاحب الحقّ في ذلك الموضع شيئاً، وادّعى الآخر أنّه قد وضعه حيث أمره؟ **قال:** معي أنّ على صاحب الحقّ البينة أنّه قد وضعه حيث أمره.

قلت له: فإن صدّقه على ما قال هذا: إنه عشرة دراهم، فقال: قد صدقتك على ذلك، أو قال الذي عليه الحقّ: تراها هنا عشرة دراهم، قد صدقتني على ذلك؟ **قال:** نعم، وأمره أن يجعله في موضع متلف أو مأمّن، فجعله الآخر حيث أمره، فلم يجد هذا شيئاً، وتلف؛ هل يكون هذا بمنزلة الأمانة، ويكون القول قول الذي عليه الحقّ أنّه /٣٣٨/ قد جعله حيث أمره هذا، إذا قال أنّه قد جعله فيه بعد التّصديق؟ **قال:** هكذا عندي.

(١) ث: وصفه.

مسألة: ومن جواب موسى بن محمد: وعن رجلٍ عليه لرجلٍ حقٌّ، فدفَع إليه ثوبًا، فقال له الطالب: كم ثمن الثوب؟ فقال صاحب الثوب: احسب ثمنه ما شئت، وارفع من حقِّك؛ فوقع اللصوص عليه فأخذوا منه الثوب، سألت أعليه ضمانًا؟ فما لم يكن حسبه ورفع حقّه؛ فلا ضمان عليه، وإنّما هو أمين إذا لم يقطع ما أمره به.

مسألة: أبو سعيد: وسألته عن رجلٍ عليه لرجلٍ عشرة أجرة حبٍّ، فكالها أو وضعها عند غيره، وقال: قد كُلت لك حقُّك عشرة أجرة، وقد وضعته لك عند فلان، فقال له: قد رضيت^(١)، هل يكون هذا قبضا منه؟ **قال:** لا يبين لي ذلك. **قلت له:** فإن قال قد رضيت، ووجه رسولاً أكتال منه البعض أو أقلّ أو أكثر، هل يكون ذلك قبضًا؛ إذ قد كال له رسوله منه بأمره؟ **قال:** لا يبين لي ذلك، وإنّما يضمن ويبرأ الغريم ممّا قبض منه رسوله دون ما بقي، وأمّا ما بقي؛ فلا يبين لي ذلك أن يكون من مال من له الحقّ.

قلت له: وإذا لم يثبت القبض ثمّ تلف، وإنّما يتلف مال الغريم؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فلم لم يكن ذلك قبضًا وقد رضي؟ **قال:** لأنّه لم يضعه عند من وضعه / ٣٣٩ / برأي صاحب الحقّ، وإنّما وضعه الغريم برأيه، وقول الآخر: قد رضيت بغير أن يحصل له فيه أمر؛ لا يثبت القبض منه لذلك.

قلت له: أرايت إن قال له: قد كُلت حقِّك، فقال له: ضعه عندك أو ضعه عند فلان، هل يكون هذا قبضًا بالأمر منه؟ **قال:** هذا يشبه معنى الاختلاف في

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قضيت.

ثبوت القبض، فيخرج في قول: إنَّه قبض منه؛ لأجل أمره في ذلك. وبعض يقول: لا يكون قبضاً حتى يقبضه له غيره عن أمره.

قلت له: فإن قال: سلّمه إلى فلان، هل يكون هذا قبضاً؟ قال: هكذا عندي قبض، ويشبه معنى القبض، ولا أعلم في ذلك اختلافاً؛ فانظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن رجلٍ عليه لرجلٍ حقٌّ، والرجل غائبٌ لا يدري أين هو، وقد كان يرجو أنه قد^(١) أعطاه حقّه، غير أنّه شكّ؛ فلم يعلم أعطاه أو لم يعطه؛ فيسعه ذلك، ويبرأ من الحقّ، أو حتّى يصح في نفسه؟ فعلى ما وصفت: فهذا عليه الحقّ حتّى يعلم أنّه قد أدّاه إلى أهله، وكذلك اليمين؛ عليه الكفارة، حتّى يعلم أنّه قد كَفَّرَ يمينه، وأمّا الصّلاة؛ فقد قالوا: إنّ كان شكّ وهو في وقت الصّلاة التي شكّ فيها؛، فليس عليه أن يرجع يصلّيها حتى يعلم أنّه قد تركها.

مسألة: ومّا يوجد عن بشير بن محمد بن محبوب معروضٌ على أبي / ٣٤٠ / الحواري: وسألته عن رجلٍ كان عليه عشرة دراهم، ثمّ سرق عشرة دراهم وقضاها في دينه، أياً من الدّين الذي قضاها؟ قال: لا.

قلت: فإن تاب وردّ العشرة الدّراهم التي سرقها أياً من الدّين الذي قضاها؟ قال: إذا تاب وردّ العشرة التي أخذها؛ فقد برئ إن شاء الله.

قال غيره: يكفر بذلك، ويبرأ من العشرة التي قضاها، وتلزمه العشرة التي أخذها، فمتى تاب من ذلك فقد برئ من العشرة التي قضاها، ويلزمه ضمان ما أخذ، فمتى قضى ذلك؛ فقد برئ، وهذا على بعض القول.

(١) زيادة من ث.

مسألة: وسألته عن رجلٍ وَّكل رجلين في قضاء دينٍ عليه، وسَلَّم إليهما ألف درهم؛ ليقضيا عنه، فدفَعَ أحدهما الألف دون صاحبه، هل يجزئ ذلك عنه؟ قال: لا، الألف قد سقطت عنه، والدَّافع من دون صاحبه ضامنٌ لنصف الأول الموكل.

قلت له: لِمَ ضَمَّنْتَه وقد فعل ما أمر؟ قال: لأنَّه إنَّما جعل وكيلاً في دفع البعض لا في دفع الكلِّ، فلمَّا دفع ما أمر به وما لم يؤمر به؛ أسقطت عنه ضمان ما أمر بدفعه؛ وهو البعض، وألزمته ضمان الباقي؛ لأنَّه دفعه وهو متعدِّ في دفعه؛ قال: ألا ترى أنَّه لو وكلهما في بيع شيءٍ بعينه، فباعه أحدهما دون الآخر؛ لم يكن ذلك البيع جائزاً؛ ٣٤١/ لأنَّه لم يفعل ما أمره به، وحجب عليه أن يفعل^(١) إلَّا مع صاحبه؛ فلذلك لم يصحَّ فعله وحده دون صاحبه، والله أعلم.

مسألة: وعن مَنْ كان عليه لرجلٍ مكوك رطبٍ، فدعاه إلى أن يعطيه منوي تمرٍ في الشتاء، فطلب أن يعطيه مكوك رطبٍ، وكذلك ما لا يوجد في وقت ما يطلبه صاحبه، فقال للمديون: "اعطني قيمته إلى ذلك؟" **فعلى ما وصفت:** فإذا كان الرطب من غير السلف والإجارة^(٢)؛ فإنَّ لهما أن يتَّفقا على ما شاء^(٣)، فإن لم يتَّفقا على شيءٍ؛ لم يكن لصاحب ذلك الشيء إلَّا قيمة ذلك الشيء المعلوم، (وفي خ: من الرطب) بقيمته بقيمة العدول، وإنَّما له قيمته في وقته لا في

(١) ت: لا يفعل.

(٢) هذا في ت. وفي الأصل: الإجارة.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل، ت: شاء.

عدمه، أو ينظر إلى مجيء ذلك الشيء. وأمّا السلف؛ فليس له إلاّ رأس ماله. وأمّا الإجارة^(١)؛ فله بقدر عنائه ممّا يرى العدول؛ ليس له قيمة ذلك الشيء المعدوم، وذلك أنّهم قالوا: إنّ السلف في الشيء الذي لا يبقى في أيدي الناس منتقض. وقالوا في الإجارة: لا تباع ولا تعطى قيمتها، ولا يعطى إلاّ ما اكتري به من الكيل والوزن، ولا يجوز بيعها إلاّ بعد قبضها. (وفي خ: قبل قبضها).

مسألة: وعن رجلٍ عليه لي مائة درهمٍ، فطلبتها منه فقال لي: خذ هذه النخلة التي لي بمائة ٣٤٢/ درهمٍ، وإلاّ لم أعطك شيئاً، والنخلة تسوى خمسين درهماً، وليس لي عليه بينة فأخذت النخلة على ما قال، هل يبقى لي عليه شيء؟ فعلى ما وصفت: فليس لك عليه فضلة في المائة الدرهم، وليس لك إلاّ النخلة؛ لأنّك بالخيار إن شئت أخذت النخلة بمالك، وإن شئت تركتها، وليس هذا بمنزلة من لك عليه دراهم^(٢)، وقال لك: [إن أخذت]^(٣) منّي دوها، وإلاّ لم أعطك شيئاً، فأخذت منه دون حقك من الدراهم؛ فذلك لا يبرئ، ولهذا ما بقي عليه إذا لم يأخذه، إذا لم تطب له نفسه بترك ما بقي، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجلٍ يطلب رجلاً بخمسين درهماً، فأتاه يتقاضاه فدفع إليه كيساً فيه مائة درهمٍ، وقال له: اذهب اتّزن مالك، وردّ عليّ البقية، فلمّا خرج من عنده ضاعت الدراهم قبل أن يتّزن ماله؛ فقال: هو أمين حتّى يتّزن ماله، فإذا اتّزن ماله، ثمّ ضاع ما بقي من عنده؛ كان ضامناً له؛ لأنّه شرط عليه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الإجارة.

(٢) ث: (ع: ألف) درهم.

(٣) ث: خذ.

أن يردّه إليه إذا اتّزن ماله، فما لم يتّزن؛ فهو أمين، فإذا اتّزن؛ ضمن ما بقي. فإن قال له: خذ حقّك، وما بقي؛ فهو في يدك أمانة لي، ولم يشترط عليه ردّه؛ فلا ضمان عليه؛ تلف قبل القبض أو بعد القبض، وكذلك لو قال له: خذ حقّك من هذه الدّراهم، /٣٤٣/ ولم يشترط عليه فيما بقي شرطاً؛ كان أميناً فيما بقي.

مسألة: وسألته عن رجلٍ أخذ من عند رجلٍ دراهم ثمنًا لشيءٍ باعه عليه، على أنّه ما ردّ منها ردّه عليه، فأنفقها؛ فردّ عليه شيئاً، فتركها ورضي بذلك، هل له ذلك، أم عليه ردّها عليه؟ **قال:** معي أنّه في الإطلاق إذا كان إنّما أعطاه على أنّه [يردّ ما] ^(١) ردّ عليه، وأمّا في التعارف في معنى التعارف أنّه إنّما جعل له ذلك إن أراد هو ذلك أنّه لم يردّ كان ذلك أحبّ إليه؛ فليس عليه على هذا عندي ردّ.

مسألة: وسئل عن رجلٍ كان عليه لرجلٍ دراهم فأنقذه ^(٢) إيّاها ورضي بها، فلمّا فرغ من نقدها رجع، فردّ عليه منها شيئاً، وطلب أن يبدله به، أيلزمه ذلك؟ **قال:** معي أنّه إذا خرجت ^(٣) من حال ما ينقد ولا يجوز؛ لم يكن عليه قبول ذلك، وكان على صاحب الدّراهم بدّلها إلّا أن يأخذها على معرفة أنّه ممّا لا يجوز؛ فإنه يثبت عليه عندي.

قلت: فإن غاب بها عنه، ثمّ رجع بها إليه، فطلب أن يبدله؟ **قال:** إذا صحّ أنّها من دراهمه، وكانت ممّا لا يجوز؛ كان عليه بدّلها عندي.

(١) هكذا في النسخ الثلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (١٠٣/٣٥): يردّها.

(٢) ث: فأنقذه.

(٣) ث: أخرجت.

مسألة: وقال في رجلٍ قال لرجلٍ يطلبه بتمرٍ: كِلْ وأكثر لي، ففعل له؛ فإن تناماً وإلا انتقض.

ومن غيره: وقال من قال: إنّ ذلك جائزٌ على الأمر إلا في السلف. **وقال** ٣٤٤/ **من قال:** إنّ ذلك جائزٌ في السلف وغير السلف، وذلك ثابتٌ على الأمر، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن رجلٍ كانت له على رجلٍ دراهم بيضاء، فأتاه يتقاضاه، فقال: ما عندي بيض، ولكن خذ مئتي سوداً، فاقض بها حاجتك، حتّى إذا أصبت بيضاً أخذت السوداء منك، وأعطيتك البيض؛ **قال:** إن أعطاه رهناً أو قرضاً حتّى ردّ عليه مثل دراهمه؛ فلا بأس، وإن حلّ له صاحبه؛ فلا بأس أن يأخذ دون حقّه، ويكره أفضل من حقّه، **يقول:** قرض جرّ منفعة.

مسألة عن الحسن بن أحمد: ورجلٌ عليه لي دينٌ، فسلم إليّ شيئاً أبيعهُ وأستوفي فتلّف؛ يكون بمنزلة الرهن والأمانة؟ فهو عندنا بمنزلة الأمانة حقّ يستوفي حقّه، والله أعلم.

مسألة: وأمّا الذي سلف عامله بحب، فلمّا داس الثمرة حملها إلى منزله؟ **فمعي** أنّه ليس له أن يأخذ حبّ العامل لنفسه من حقّه، إلا أن يمتنع العامل عن ما يجب عليه من ذلك الحقّ، ولا يقدر على البلوغ إليه بأمر ولا بحكم يبلغ إليه؛ فإنّه معي أنّه له على هذا المعنى في **بعض القول** أن يأخذ حقّه من هذا الحبّ. **وقيل:** ليس له أن يستوفي من أمانته؛ لأنّ هذا في يده على وجه الأمانة، وكذلك عندي يتسلّف عليه بأمره؛ فهو كمن سلّفه، وعليه في ذلك ما عليه ٣٤٥/ في حقّه الذي له عليه.

مسألة: وعن رجلٍ له على رجلٍ سلف، فقال له: كِله وسلّمه إلى فلان، أو اجعله عند فلان؛ ففعل ذلك، هل يكون ذلك قبضًا منه؟ **قال:** أمّا قوله: "سلّمه إلى فلان"؛ فذلك معي أنّه قبض، **وقوله:** "اجعله عنده" فمعي أنّه قد قيل في ذلك اختلاف؛ **فبعض قال:** إنّ ذلك قبضٌ منه. **وبعض قال:** لا يكون ذلك قبضًا منه.

مسألة: ومن كان له على رجلٍ ألف درهم، فقال له: قد أبرأتك من ذلك الألف على أن تسلّم إليّ عشرة دراهم؛ فهذه براءة فيها مثنوية، فإن رجع عليه؛ كان له الرجعة، وأمّا إن قال له: إذا سلّمت إلي عشرة دراهم؛ فقد أبرأتك من الألف؛ فسَلّم إليه فقد برئ، وليس في هذا مثنوية. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن أحمد بن المفرج: وعن رجلٍ له مائة درهمٍ على رجلٍ إلى أجل، فجاء إليه قبل الأجل، وقال: أعطني خمسين درهمًا وأبرئك ممّا بقي، أثبت ذلك أم له فيه الرجعة؟ فنعم، يثبت؛ لِمَا جاء عن المسلمين من الحجّة في بني قريظة، حيث قالوا: لنا حقوق إلى أجل، فقال: «تعجلوا وحطّوا».

مسألة: ومن كتاب المصنّف: ومن كان عليه لرجلٍ حقٌّ، فأعطاه صرّة دراهم؛ فقال له: هذا حقّك، وهو كذا، فقبضه ثم ادّعى نقصانًا عمّا قال؛ فالقول قول صاحب الحقّ مع يمينه، إذا لم يكن الذي عليه الحقّ وزن عليه الدّراهم قدامه، أو يكون قبضها منه على التّصديق له، وأظهر ذلك بلسانه، وأنّه قد قبِل ذلك عن حقّه.

مسألة: فيمن كان له على آخر عشرة دراهم فأخذها منه، ثم وزَّعها في ميزان آخر، فزادت أو نقصت؛ إنَّ الزيادة لصاحبها، والنقصان عليه؛ إلاَّ أن يكون ضيَّع منها.

مسألة: وعن أبي عبد الله: فيمن له سلفٌ على رجلٍ، فقال له: قد كُلت لك هنا كذا صاعاً، فقال له: قد قُبلته ولم يقبضه، ثم رجع فقال: لا أرضى؛ فكيله لي، فإنَّ ذلك له، وعليه أن يكيل له حقُّه، فإن قبضه بلا كيل بعد التصديق له، وصار في يده، ثم رجع إليه يطلب الكيل؛ فليس ذلك له؛ لأنَّه لو هلك؛ صار من يده، وما لم يصر في يده؛ فله أن يرجع (خ: فإنه يرجع)؛ لأنَّه لو هلك من قبل أن يضمَّه؛ كان من مال الأول. **وقول:** ما لم يفارقه ويغيب به عنه؛ فله أن يرجع في الكيل؛ لأنَّه قائمٌ بعينه، فإن كاله له فنقص؛ كان عليه، وإن زاد؛ كان عليه، وإن تمَّ؛ فذلك الحقُّ.

مسألة: وجائز لمن عليه دينٌ أن يقضيه بزيادةٍ عليه، ولصاحب الحقِّ؛ أخذ ذلك، وإن أخذ ذلك منه إذا كان بطيب نفس الدافع، كما ذكر أبو رافع عن أمر النَّبِيِّ ﷺ بأن يقضي بما استسلفه من الأعرابي البكر^(١)، وقد روي أنَّ ابن عمر اقترض ألف درهم، فرد ألفاً ومائتين وقال: الألف عوضاً عن حقك، والزيادة من عندي لك، **وقد ذكر بعض الفقهاء:** إنَّ الزيادة تجب أن تكون منفصلةً منه، واختلف الناس فيما يرجح به الميزان، فقال بعضهم الزيادة بعد اعتدال الميزان ٣٤٧/ هبة معلومة؛ يجوز أخذها بطيب نفس صاحبها. **وقول:** إنَّ الزيادة ثمن البيع المستحق.

(١) "البكر، بالفتح: القَيِّ من الإبل بمنزلة الغلام من الناس". لسان العرب: مادة (بكر).

قال: فالقولان عندي مع اختلافهما فاسدان؛ لأنَّ الشَّيْءَ لا يكون مبيعًا حتَّى يكون ثمنه معلومًا، والزيادة التي وصفناها لشيءٍ ليس بمعلومٍ، والهبة لا تكون إلاَّ معلومةً على أن يهبه الجزء، والأخرى مختلف في جوازها، وإذا لم تكن هبةً ولا بيعًا؛ لم يجوز ذلك؛ لِمَا دللنا عليه؛ فقد أمر النَّبِيُّ ﷺ الذي اتَّزن ثمن السَّراويل يأمر صاحبه، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّزن وأرجح، وخذ^(١) زيادة^(٢) الوزن لصاحبه»^(٣)، والزيادة غير معلومةٍ؛ فصَحَّ بهذا أنَّه أباحه، وزعم قومٌ أنَّ الرَّجْحان لا يكون جائزًا حتَّى يعتدل لسان الميزان بحق الطالب، فتكون منفصلةً، ويدلُّ على فساد هذا القول فعل النَّبِيِّ ﷺ لما أعطى رابعيًا عن بكر، ومعلومٌ أنَّ الزيادة غير معلومةٍ، ولا منفصلة.

مسألة عن ابن جعفر: فيمن عليه لرجل ألف درهمٍ، فقال له: هذا كيس فيه ألف درهمٍ فخذ، فأخذه، ثمَّ رجع عليه فقال: إنَّما الدَّراهم خمسمائة؛ فله أن يرجع عليه بالخمسمائة إذا لم يكن وزنها حين دفعها إليه، إلاَّ أن يشهد عليه بيَّنة أنَّه صدقة؛ فلا رجعة له، وعلى الدَّافع يمين بالله لقد دفع إليه الألف درهمٍ التي كانت عليه له، وكذلك على الذي دفعت إليه، و^(٤) قال أنَّها خمسمائة، فيرجع بالخمسمائة الباقية أن يحلف يمينًا بالله ما أزالها من يده، وما خانه في شيءٍ منها، وما وجدها إلا خمسمائة درهمٍ.

(١) هكذا في النسختين.

(٢) ت: وزيادة.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٦٥٩٤؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم: ٦١٦٢.

(٤) ت: إن.

مسألة: فيمن عليه لآخر عشرة دراهم، فسَلَّمها إليه، ولم يعلمه بذلك؟ قال: إذا قَرَّر في نفسه (خ: قال قد رَدَّها له بنفسه) من الكلام ما يتقدَّر (خ: يتقرَّر) به أنَّه له، ولا يكون أمانة في يده؛ جاز له ذلك، ولو لم يقرَّ أنَّه كان عليه. انقضى الذي من المصنَّف. /٣٤٨/

مسألة: و^(١) من جواب الشيخ ابن عبيدان: ومعنى المسألة التي جاءت: ولا تقض^(٢) الدَّين بالدَّين هو إذا كان عليك دَيْنٌ لأحدٍ من النَّاس، ولك دَيْنٌ على أحدٍ من النَّاس؛ فلا يبرئكَ مِنَ الدَّين الذي عليك قولك: أوفيك ديني الذي لي على فلانٍ إذا قَبِلَه منك، إلَّا أن يحضر الذي عليه لك، ويحيل الحقَّ الذي عليك أنت لهذا الرَّجل برضاكما جميعًا، وبرئكَ صاحبك مِنَ الحقِّ الذي عليك له، على أن يكون حقُّه على الذي عليه /٣٤٦/ هو لك، وتبرئ أنت صاحبك مِنَ الحقِّ الذي عليه لك، والله أعلم. انتهى.

مسألة: الغافري: قلت: أحبُّ أن تعرِّفني الدَّين بالدَّين الذي نهي النَّبي ﷺ عنه، كيف الذي هو عندنا في النَّهي هو الكالئ بالكالئ؟ ووجدنا في جامع الشيخ أبي الحسن رَحِمَهُ اللهُ في معنى التَّهي عن الكالئ بالكالئ قال: السَّلف إذا لم يكن بعد حاضرًا كان دَيْنًا بدينٍ؛ فلا يجوز أن يكون له دَيْنٌ، فيجعل به دين على وجه السَّلف، وكذلك أن لو كان له دَيْنٌ إلى دَيْنٍ، وعليه دَيْنٌ إلى أجلٍ؛ لم تجز المقاصصة قبل محله، وقد روي عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «من أحيِل بحقِّه على

(١) زيادة من ث.

(٢) في الأصل: يقض. وفي ث: يقضي.

ملّي فليحتل»^(١)، ففي هذا الوجه دلالة أنّ قضاء الدين بالدين الحال في الذّم جائز؛ ألا ترى من قولهم: إذا أبرأ^(٢) الذي أحيل بحقه الذي كان عليه الحقّ أولاً، فقد سقط عنه، وليس له أن يرجع في طلبه، وقد ثبت حقه على الذي أحيل بحقه؛ فهذا يدلّك على جواز المقاصصة بالحقوق من الذهب والورق الحالّة في الذّم، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد، رقم: ٩٩٧٣؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأفضية، رقم:

٢٢٤٠٣؛ والحاثر في مسنده، رقم: ٤٤٦.

(٢) ث: أبري.

الباب الخامس والعشرون في قبض الدين المشترك أو كان أحدهما

غائبًا إذا قبض أحدهم حصته، هل يرجع عليه الآخر؟

ومن كتاب بيان الشرع: وإذا كان على رجل دين / ٣٤٩ / لرجل حاضر ولغائب^(١) مشترك، فإن أخذ الحاضر من المدينون حصته، ثم لم يوجد له مال؛ كان للغائب أن يرجع على الآخر في الأخذ فيما أخذ من الدين بحصته. قال أبو المؤثر: ليس للغائب على الحاضر تبعه بما أخذ، إلا أن يكون الحاكم حجر على الذي عليه الدين ماله، فإن للغائب على الذي أخذ الرجعة بقدر حصته، يتحاصصانه إذا لم يكن الذي عليه الحق^(٢) له مال غير الذي أخذه الحاضر.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإذا كان على رجل دين لرجل ولغائب مشترك، فإن لم يكن للغائب وكيل؛ أقام له الحاكم وكيلًا وقبض حصته، وقبض الحاضر حصته التي له، فإن ضاع الذي للغائب من يد الوكيل؛ فلا ضمان على الوكيل، ولا على الحاكم، ولا يلحق الشريك أيضا بشيء، فإن لم يكن للغائب وكيل، وقبض الحاضر حصته وبقية حصّة الغائب، فضاعت، فإنّ الغائب يحاصص الشاهد فيما قبض، ويكون الذي تلف بينهما جميعًا.

ومن غيره: وقد قيل: إذا قبض الشاهد مقدار حقه من المال، ولم تصل إلى الغائب حصته ولا إلى وكيله، فإن تلف ذلك المال فإن الغائب يحاصص الحاضر

(١) ث: لغيّب.

(٢) ث: الحقوق.

فيما قبض، ويرجعان جميعاً في مال الهالك لبقية الحق إن كان في المال وفاء، وكذلك إن كان الحق على غريم حيٍّ؛ /٣٥٠/ كان ضامناً لجميع ما بقي إلا أن يتم ذلك الغائب للحاضر والغريم.

مسألة: وعن رجلٍ عليه دينٌ لقوم شركاء، وطلب أحدهم نصيبه وأخذه، هل يلحقه شركاؤه بشيء؟ **قال:** إذا أخذ حصته، فهو أولى بها ولا يرجعون عليه بشيء، ولو أفلس أو غاب، إلا أن يكون الدين^(١) على غرماء عدة، فاستوفى حصته من الدين من غريم واحد^(٢)؛ فإنه يسلم حصته من ما على هذا الغريم، ويحاصصونه فيما ازداد على ذلك.

قال غيره: وقد قيل: إنه إذا كان مالٌ بين شركاء على رجلٍ، وأخذ منهم أحدٌ شيئاً، والدين^(٣) لهم كلهم^(٤)، وأصل المال مالٌ مشتركٌ، أو ميراثٌ مشتركٌ؛ فإنهم شركاء في ذلك، إلا أن يصلوا إلى حقوقهم من مال الغريم، والله أعلم.

مسألة عن أبي عليّ الحسن بن أحمد: ورجلٌ مات، وله على رجلٍ عشرة دراهم، وخلف ابنين؛ أحدهما غائب؛ **فقال:** للحاضر أن يأخذ حصته، وليس هذا مثل الأمانة.

(١) ث: الحقوق.

(٢) هذا في ج، وفي الأصل: وأخذ. وفي ث: أحد.

(٣) ث: الذين.

(٤) ث: كلهم (ع: حاضرون).

مسألة: وعن شريكين افترقا وكان بينهما دينٌ، فاتّبع كلّ واحدٍ منهما طائفةً من الغرماء ورضيا بذلك، فتوى ما توى لأحدهما؛ فما أصابا؛ فهو لهما، وما توى؛ فعليهما.

مسألة: وفيمن أقرّ لرجلين بعشرين درهماً وأحدهما غائبٌ، فلمّا مات المقرّ سلّم ورثته إلى الحاضر مالاً بالحق كلّهُ، فأصلحه حتّى زاد، ثمّ قدم الغائب، فطلب نصيبه، فإنّ ٣٥١/ للغائب الخيار، إن شاء أخذ النّصف وردّ على صاحبه ما عناه^(١) فيه، وإن شاء أخذ عشرة دنائير التي أقرّ له بها الميت.

مسألة: وعن أبي إبراهيم: في رجل أوصى بدينٍ لجماعة؛ قال: ليس لأحدهم أن يأخذ حصّته من ذلك حتّى يعلم أنّ شركاءه قد أخذوا حصّتهم، إلّا أن يكون الوصيّ ثقةً. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: وعن قوم ادّعوا مالاً إلى رجلٍ وأنكرهم، فطلب أحدهم في ذلك ونازع، وقال: إنّما أطلب حصّتي وحدي، فحكم له بالمال أو بشيء منه أو صالحه المدعى عليه، هل يدرك الشّركاء شريكهم فيما استحقّ؟ قال: هم شركاء فيما أخذ ويتبعونه بحصصهم، إلّا أن يكون نازع في حصّته وحكم له بحصّته وقبض حصّته؛ فليس لهم عليه تبعه، وهو أولى بما أخذ، ويتبعون صاحبهم بحقوقهم.

قلت: فإن كانت هذه الشّركة في أرضٍ أو نخلٍ فباع أحدهما أو صالح على صلح، أو حكم له بشيءٍ من المال؟ قال: ما حكم له به من شيءٍ من الأرض

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عنا.

والتخل؛ فهم شركاؤه فيه، وما صالح عليه؛ فلا يجوز الصلح على شركائه، وإن هو باع له حصته منها أو قايضه؛ فليس لشركائه عليه، ويطلبون صاحبهم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الله القرن: (تركت سؤلها).

الجواب: إن الذي يبين مما أعرفه من قول أصحابنا: إن الدين إذا كان على رجل واحد وثبت ما عليه شركة بين قوم، وأخذ أحدهم حصته من ذلك برضا من شركائه، واستقبلوا من عليه الدين بما لهم من الحصص من ذلك؛ أتهم لا يرجعون عليه بشيء، ولو أفلس أو مات؛ كذا أجده، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: من له حق على هالك، وأراد من ورثته، فقالوا لا نريد من ماله شيئاً، هل يحكم عليهم بقضاء ما عليه، أو قالوا / ٣٥٢ / دافعين بنصيبنا منه لفلان؛ قال: فإذا كانوا بالغين فعليهم ذلك، ولو قالوا لا يريدون منه شيئاً، وإن دفعوه لأحد؛ فلا عليهم، فإن كان المدفوع له ممن يقوم بأمره؛ كان عليه ذلك، وإن كان لا يقوم بأمره؛ فيقيم له الحاكم وكيلاً.

قلت: فإن كان في ورثته أيتام، ولم يترك وصياً، ما الوجه في إنصافه إذا رفع إلى الحاكم؟ قال: فإنه يقيم له وكيلاً ينفذ عنه ما عليه إذا صح ذلك.

قلت: إذا ترك وصياً صبيّاً أو غائباً، أقيم له الحاكم وكيلاً من غير صحة أن وصيه يتيم أو صبي أو غائب، أم حتى يصحّ عنده ذلك؟ قال: فلا يدخل في ذلك إلا بعد الصحة.

قلت: وإذا صحّت الحقوق عند الحاكم أيوكل من يقضيه من مال الهالك، ولو لم يصحّ عنده مال الهالك، أم حتى يصحّ عنده مال الهالك؟ قال: إذا كان بنفسه يبيع فحتى يصحّ، وإن وكل غيره يقضيه من مال الهالك؛ فجائز له ذلك، ولو لم يصحّ عنده مال الهالك، إذا صحّ عنده أن الهالك ترك مالا.

قلت: وإن كان لم يجد عدلاً وليّاً، أيكفي الأمين في هذا؟ قال: يكفي على قول، والله أعلم.

قال غيره: وقد وجدت في موضع آخر عن هذا الشيخ يرفعه عن الشيخ أبي سعيد في وارث الميت، إذا قال: أنا لا أريد شيئاً ممّا خلفه، ولا أدخل فيه ٣٥٣/ أبداً؛ أنّه لا يلزمه، وقد برئ ممّا يلحق المال من الدّعاوى والعلاقات، والله أعلم.

مسألة من الأثر: وسأل عن رجلٍ عليه حقٌّ لرجلٍ فمات الذي عليه الحقّ، وخلف ورثةً أيتاماً، وبالغين، هل له أن يسلم حصّة البالغين من ذلك إليهم، ويحبس الذي لليتامى؟ قال: عندي أنّه قد قيل في ذلك باختلاف؛ قول: يجوز ذلك. وقول: لا يقع القضاء^(١)، ولا يثبت للبالغين، ويكون لليتيم [والغائب]^(٢) حصّته من ذلك الذي قبضه البالغ.

قلت: ولو كان الحقّ ممّا ينقسم^(٣) بالكيل والوزن؟ قال: هكذا عندي.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن ممداد: وفي بعيرٍ مشتركٍ بين جماعة، جاء رجلٌ من النّاس طلب البعير؛ ليحمل عليه حملاً، فأعطاه إيّاه، وأخذه الرّجل، وحمل عليه رفاعاً، وطاح البعير، فانكسر ومات، وطلب بقيّة الشّركاء، ألهم الطّلب أم لا؟

(١) هذا في ث. وفي الأصل: القصي.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: يقسم.

الجواب: في ذلك اختلاف، والذي نعمل به إذا كان المستعير عالماً أنّ البعير فيه شرك، ونصيب لغير المعير؛ فالضّمان على المستعير، وإن كان غير عالم؛ فالضّمان على المعير. **وقول:** إنّ الضّمان على المعير، ويتبع المعير بالضّمان علم أم لم يعلم. **وقول:** إنّ الضّمان على المستعير، ويرجع بذلك على المعير إذا كان قد علم. **وقول:** لا رجعة له، وبالقول المقدّم ذكره نعمل، والله أعلم.

الباب السادس والعشرون فيمن عرض عليه حقّ فأبى [من أخذه]^(١)،

ومن عليه المكيال والميزان، وأين يكون القضاء إذا اختلفا؟

من كتاب بيان الشّرع: وسئل عن رجلٍ لزمه لرجلٍ تبعه، فعرض عليه أن يقبض منه قيمتها، فامتنع، فسأله أن يبرئه ممّا لزمه له منها، فامتنع، كيف يفعل هذا الرّجل فيما قد لزمه لهذا الممتنع؟ قال: معي أنّ الذي قد لزمته التّبعة؛ يرفع^(٢) على هذا الرّجل الممتنع عن قبض حقّه، فإذا حضر ٣٥٤/ إلى الحاكم؛ جبره^(٣) الحاكم بين أن يقبض ما أقرّ له به هذا الرّجل، أو يبرئه ممّا قد لزمه، فإن امتنع عن هذين الأمرين جبره^(٤) الحاكم على أن يفعل هذين الأمرين، إمّا أن يقبض حقّه، وإمّا أن يبرئ هذا الرّجل ممّا قد لزمه له، ولا عذر له في ذلك.

قلت: فإن أعدم هذا الرّجل الحاكم أن يرفع إليه، وامتنع هذا الرّجل أن يقبض منه حقّه أو يبرئه، وأراد هذا الرّجل الخلاص ممّا قد لزمه، كيف يفعل؟ قال: معي أنّه يختلف في ذلك؛ فقال من قال: من عرض عليه حقّه، فلم يأخذه؛ فلا حقّ له، فعلى هذا؛ فعندي أنّه لا وصيّة عليه، وقد برئ من ذلك على هذا المعنى، ومعني أنّه قد قيل: إمّا هو لا حقّ له في القبض والتّسليم والحقّ بحاله، فعلى هذا؛ تكون عليه الوصيّة بذلك.

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يرجع.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: خيره.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: خيره.

مسألة: وذكرت مَنْ سخط حصّته وأبى أن يقبضها؛ فالذي عرفنا في ذلك أنّه يجبر على أخذ حقّه، أو على أن يحلّ الذي عليه أو في يده منه أو يأمر بتسليمه، فإن أبى أن يقبضه أو يحلّه منه؛ حبس على ذلك حتّى يحلّه منه، أو يقبضه، وذلك إذا كان في يد رجلٍ له أمانة، وعليه له دينٌ. **وقال من قال:** مَنْ عرض عليه حقّه فأبى أخذه؛ فلا حقّ له.

مسألة: ومَنْ كان عليه لرجلٍ حقٌّ، فلم يقدر على قضائه، فرفع عليه إلى الحاكم، فجحده خوفاً /٣٥٥/ من الحبس، وهو ينوي قضاءه، فحلّفه الحاكم، فحلف كاذباً؛ فعليه أن يعطي الرجل حقّه، ويكفّر يمينه [وهو يمين] ^(١) مغلّظ، والاستغفار لما ركب، فإن أمكنه القضاء فأراد أن يقضيه فأبى الغريم، وقال: إني قد حلّفتك عليه، ولا آخذه منك أبداً ولا أحلّك منه؛ فإنّه يحكم عليه بذلك؛ [إمّا أن يأخذ حقّه، وإمّا أن يحلّ، فإن لم يفعل شيئاً من ذلك] ^(٢) الذي عليه الحق، [وجعله] ^(٣) في صرّة، ثمّ يرمي بها في حجر صاحب الحقّ، ويقول له: هذا حقك الذي لك عليّ، فإن رمى به في حجره وضيعه؛ فقد ضيع ماله من بعد أن صار في يده، وقد برئ الذي عليه الحقّ من حقّه إن شاء الله، ولو رفع عليه إلى الحاكم؛ لم يعذره إمّا أن يجعله في الحلّ، وإمّا أن يأخذ حقّه.

(١) زيادة من كتاب بيان الشّرع (١٣٩/٣٥).

(٢) زيادة من كتاب بيان الشّرع (١٣٩/٣٥).

(٣) هكذا في النسخ الثلاث وكتاب بيان الشّرع (١٣٩/٣٥)؛ ولعلّ في النّص سقطاً.

ومن غيره: وفي جامع أبي الحواري: عن أبي المؤثر أن محمد بن محبوب كان يقول: إنَّ مَنْ عرض عليه حقُّه فأبى؛ فلا حق له؛ إذ^(١) لا حق له، المعنى؛ أنه قد برئ من ذلك الحق الذي عليه، وأمّا أبو المؤثر؛ فكان يقول على معنى قوله؛ أنه لا يبرأ، وعليه أن يوصي له بحقه، والآخر أحب إلينا.

(رجع) مسألة من كتاب الضيَّاء: ومن دعي إلى قبض حقِّه، فامتنع عن أخذه؛ فإنَّ الغريم لا يبرأ بذلك، ولكن يرفع عليه؛ ليأخذ حقِّه، وهو قول أبي المؤثر. وقال من قال: يبرأ إذا دعي إلى أخذ حقِّه فامتنع، وهو قول محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ.

ومن غيره: وفي المصنَّف: واحتجَّ [[أبو عبد الله بعبد الله بن أنس]]^(٢) لَمَّا أفسدت دابته حرث قوم^(٣)، فعرض [عليهم الغرم]^(٤)، فأبوا، وطلب إليهم الحلَّ، فأبوا؛ فقال: اللهم إنا عرضنا عليهم الحقَّ، فلم يقبلوه، وانصرف عنهم. وفي موضع آخر^(٥): فيمن عرض على غريمه فامتنع عن قبوله أو يبرئه؛ فقال: يرفع عليه، فإن امتنع عن الأخذ والإبراء؛ جبره الحاكم على ذلك، فإن عدم الحاكم؛ فقول: لا قبول عليه، ولا وصية عليه، وبرئ. وقول: الحقَّ بحاله، وعليه الوصية.

(١) ث: و.

(٢) هذا في كتاب المصنَّف (١٦٧/٢٠). وفي ث خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٣) هذا في كتاب المصنَّف (١٦٧/٢٠). وفي ث: القوم.

(٤) هذا في كتاب المصنَّف (١٦٧/٢٠). وفي ث خرم بمقدار كلمتين.

(٥) زيادة من كتاب المصنَّف (١٦٧/٢٠).

وفي موضع: إن عرض عليه حقه وصيره إليه، فأبى؛ فقول: لا حقّ عليه، إذا عرض عليه فأبى. وقول: إنّه ينحطّ عنه لزوم ذلك، والضمان عليه إلى أن يؤدّيه. وقول: إنّه يلزمه أن يرفع عليه إلى الحاكم حتّى يأخذ حقه.

مسألة: ومن كان عليه لرجلٍ دراهم امتنع عن قبض حقه، فدفع إليه خمسة دراهم، وقال له: خذ هذه الخمسة دراهم، زُها مِن حَقِّكَ حتّى أحاسبك؛ فهي وديعةٌ حتّى يقضيه إياها.

مسألة: ومن كان عليه لرجلٍ دراهم، فجاء إلى ثيابه، وصرّ فيها ما كان عليه له؛ فلا براءة له من الحقّ بهذا الفعل، حتّى يقضيها^(١)، أو يعلم [أنّه قد قبضه]^(٢)، وهم يعلمون ذلك.

مسألة: ومن كان [عليه سلفٌ]^(٣) لرجلٍ، فلمّا حلّ الأجل أعطاه مائة مكّوك حبّاً، ومضى [لذلك مدّة، ثمّ جاء يطالبه]^(٤)، فقال: قد دفعتُ إليك مائة مكّوك [مما لك]^(٥) عليّ [من]^(٦) الدّراهم شيء، وقال المسلف: ذلك الحبّ

(١) هكذا في ث. ولعله: يقبضها. وفي كتاب المصنّف (١٦٦/٢٠): يقبضونها.

(٢) في كتاب المصنّف (١٦٦/٢٠): أتهمّ قد قبضوها.

(٣) هذا في كتاب المصنّف (١٦٧/٢٠). وفي ث خرم بمقدار كلمتين.

(٤) هذا في كتاب المصنّف (١٦٧/٢٠). وفي ث خرم بمقدار كلمتين، والكلمة الأخيرة مخرومة وبقي منها: طالبه.

(٥) هذا في كتاب المصنّف (١٦٧/٢٠). وفي ث: مالك.

(٦) هذا في كتاب المصنّف (١٦٧/٢٠). وفي ث خرم بمقدار كلمتين.

من سلفي، ولم [يكونا توافقا]^(١) قبل التسليم؛ فعن [ابن محبوب]^(٢) أنّ ذلك الحق يكون من جملة ما عليه من سلف الحب^(٣).

مسألة: وقيل: إنّ الرّبا ضرب من الديون، وليس على الذي عليه شيء من الرّبا أن يحملوه^(٤)، وإنّما يكون قضاؤه في بلده، وعلى الذي له الحق من الديون أن يقبضه في بلد الذي عليه الرّبا، فإن احتجّ عليه الذي عليه الحق أن يقبضه من حيث أن يلزمه قبضه، فأبى أن يقبضه؛ فهو بمنزلة من عرض عليه حقّه ٣٥٦/ فأبى أن يقبضه، فقال من قال: لا حقّ له إذا أبى أن يقبض حقّه. وقال من قال: على الذي عليه الحق أن يوصي له بحقه. وقال من قال: يرفع عليه حتّى يأخذ حقّه، فإن لم يكن أحدٌ ينصفه؛ فقد برئ ولا حقّ عليه.

مسألة: وقيل: من كان في يده شيء من الرّبا لغيره، فتلف من يده؛ إنّه ضامن للذي له ذلك؛ لأنّه كان عليه أن يسلمه إليه، ولم يكن معه على وجه الأمانة، وإنّما كان معه بسبب بيع.

مسألة: وعن أبي عبد الله: في رجل رفع على رجلٍ بحقٍ له عليه، فأقرّ له به مع الوالي، وقال يصحبني إلى منزلي حتّى أدفع إليه حقّه، وكره أن يقبضه منه إلّا مع الوالي، وهما في بلد واحد، ولم يكن عليه له شرط؛ فأرى عليه أن يدفع إليه حقّه في موضع الحكم عند الوالي.

(١) هذا في كتاب المصنّف (١٦٧/٢٠). وفي ث خرم بمقدار كلمتين.

(٢) هذا في كتاب المصنّف (١٦٧/٢٠). وفي ث: محبوب.

(٣) زيادة مثبتة من ث؛ بسبب سقوط الورقة الملحقة من الأصل.

(٤) ث: يحمله.

مسألة: وإذا اختلف طالب الحق والمطلوب إليه في قبض الحق، فيكون قبضه عند الحاكم بينهما، وعلى المطلوب إحضاره إلى موضع الحكم.

مسألة: ومن كان عليه حقٌّ لرجلٍ ممَّا يكال أو يوزن، فقال صاحب الحق: أحضرنى مكيالاً أو ميزاناً حتى أقبض حقِّي، وقال الذي عليه الحق: بل أحضرنى أنت ذلك وخذ حقك؛ فالمكيال على الذي عليه الحق، والميزان على الذي عليه الحق يأتي به حتى يزن به للرجل حقه، ولو لم / ٣٥٧ / يأخذه (خ: يجده^(١)) إلاّ بأجرٍ (ع: إلاّ بالأجر)، وكذلك المكيال إذا كان لرجلٍ على رجلٍ سلفٍ حبٍّ أو تمرٍ؛ فعلى الذي عليه السلف الميكال حتى يوفّيه، ويكيل^(٢) له سلفه، وكذلك إذا باع رجلٌ لرجلٍ حبّاً أو تمرّاً؛ فعليه المكيال، وإذا سلفه؛ فعليه الميزان، والبائع للطعام؛ فعليه المكيال والميزان حتى يزنه أو يكيله للمشتري منه، ويدفع إليه.

مسألة: وأحبّ أن يكون الميزان على الطالب.

قال أبو الحواري: الميزان على المطلوب إليه الحق، هكذا حفظنا، وكذلك المكيال على المطلوب. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يجد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يكل.

الباب السابع والعشرون فيمن قال لآخر: "أنفق عني عيالي أو [ادفع عني]^(١) أو سلم كذا عني" ثم يختلفان في التسليم، أو قال المسلم عنه: "أنت متبرعٌ ولا لك عندي (خ: علي) شيءٌ"^(٢)

من كتاب بيان الشرع: وإذا قال رجلٌ لرجلٍ: "أنفق على عيالي أو زوجتي أو خادمي هذا إلى ألف درهمٍ من مالك أو من عندك"، فادّعى أنّه قد أنفق كما أمره؛ فعليه البينة على ما أنفق حتى تقول الزوجة أو الخادم أنّه قد أنفق عليهما ما ادّعى من هذه الثقة.

ومن غيره: قال وقد قيل: إنّ هذا مثل التصديق، فالذي يجيز^(٢) التصديق إذا حدّ له أو لم يحدّ له؛ يجيز ذلك له إذا قال ذلك، والذي لا يجيز ذلك؛ لا يجيزه.

ومنه: وإن قال أنّه أنفق عليهما عشرة آلاف / ٣٥٨ / درهم في شهرٍ؛ فقال: القول في ذلك قوله مع يمينه إذا أقرّت الزوجة أو خادمه هذا بما ادّعى، وهو مثل ذلك.

مسألة: رجلٌ قال لرجلٍ ادفع إلى غلامي هذا ألف درهمٍ، فقال الغلام أنّه قد دفعها إليه؛ فالقول قوله، وإن أنكر الغلام؛ فعلى الدافع البينة أنّه دفع إليه ألف درهمٍ.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: دفع علي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يجيز.

قال أبو سعيد: إذا حدّ له حدًّا أنّه يدفع إليه، أو ينفق إلى ذلك الحدّ؛ فليس عليه أكثر من ذلك ولو دفعه. **معنى قول أبي سعيد:** إنّه إذا حدّ له المولى؛ فليس على المولى أن يردّ عليه ممّا حدّ له، ولو دفع الآخر إلى العبد، وأنفق عليه أكثر من ذلك؛ لأنّه أتلف ماله برأيه.

مسألة: قال: ولو قال رجلٌ لرجلٍ: "ادفع إلى هذا الرجل أو أعطه ألف درهمٍ"، ففعل، فلمّا طلبها إليه المأمور، قال: "ليس لك عليّ شيءٌ، وإنّما أردت أن تعطيه من مالك؟" **قال:** هي على الأمر للدافع، إلّا أن يقول له: هب لهذا ألف درهمٍ من عندك له، وإلّا؛ فلا يغره.

قال أبو سعيد: نعم، قوله: "أعطه" أو "سلم إليه" أو "ادفع إليه"؛ كلّ هذا وأمثاله فيه الضّمان، وإذا قال له: "هب له"، أو "انخله" أو "تصدّق عليه" أو "ارفده"^(١) أو أشباه هذا؛ فلا ضمان فيه على الأمر.

مسألة: وسئل عن رجلٍ قال لرجلٍ تاجرٍ يبيع سلعةً: ٣٥٩ / سلم إلى فلانٍ كذا وكذا؛ من تلك السلعة التي يبيعها؛ على من يكون الثّمن، على الأمر أو المسلم إليه؟ **قال:** معي أنّ الضّمان على الأمر إذا كان هذا الرجل يبيع. **قلت:** فإن قال: "سلم إليه"، أو "أقبضه" أو "ادفع إليه"؛ ذلك سواء؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فإن قال له: "بيع له كذا وكذا"، هل يكون عليه ضمانٌ بقوله هذا؟ **قال:** معي أنّ الضّمان على الأمر.

(١) ث: رفده.

قلت: فإن وصل رجلٌ إلى تاجرٍ يشتري من عنده سلعةً، ومعه الثمن غير أنّه لم يشور التاجر له أن يبيع له، فقال له رجل: "مالك لا تبيع لهذا الرجل"، فقال: "نعم"، فباع له، هل يكون على السائل ضمان؟ **قال:** **معي** أنّه لا يكون عليه ضمانٌ.

قلت له: فإن أمره أن يبيع له، وانصرف الأمر، هل لهذا التاجر أن يقبض الثمن من المشتري، ويسلم إليه أم لا؟ **قال:** **معي** أنّه إذا قال له المشتري: "خذ ثمن سلعتك"؛ جاز له أن يقبض منه الثمن.

قلت له: فإن قال له: "بع على هذا كذا وكذا"، فباعه وانصرف الأمر، وبقي المشتري، هل للتاجر أن يطلب المشتري بالثمن، ولا يدعه يحمل سلعته حتى يسلم إليه الثمن أم لا؟ **قال:** **معي** أنّه إن كان لم يسلمها إليه؛ كان له عندي إمساك سلعته حتى يدفع إليه الثمن، وإن كان قد سلمها إليه على البيع.

مسألة: /٣٦٠/ وإذا قال رجلٌ لرجلٍ أعط فلاناً معك كذا؛ فهو على الأمر، وإن قال له: "أعطه من عندك كذا وكذا"، فأعطاه؛ فلا شيء على الأمر، وبينهما فرقٌ.

مسألة أرجو أنّها عن أبي سعيد: وسمعتَه يقول: إنّه إذا قال الرجل لآخر: "أعط فلاناً كذا وكذا"، أو "ادفع إليه كذا وكذا"، أو "سلم إليه كذا وكذا"؛ أنّه يضمن؛ أعني الأمر إذا سلم المأمور إلى المأمور له، إلّا أن يكون يقول: "تصدق عليه" أو "هب له"، أو شيء مما يوجب معنى الصدقة.

قلت له: فإن قال له أن يهب له أو يتصدق عليه، أو شيء بمعنى الصدقة بلفظ^(١) عمي على المأمور أنه صدقة، وظنّ أنه يأمره على سبيل الضمان، ما يكون؟ **قال:** معي أنّ ذلك إلى أهل العلم ما خرج صدقةً بمعنى الصدقة؛ فهو صدقة، ولا تنفعه جهالته، وما كان بمعنى الضمان؛ فهو ضامن. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: ابن عبيدان: وفي رجلٍ له على رجلٍ حقٌّ، فلمّا طالبه بحقه قال له رجلٌ آخر: "لا تطالبه في هذا الحقّ، وحقّك عليّ أنا"، أو قال له الرجل: "اصبر على فلان شهرًا أو أقلّ أو أكثر، وإن لم يوفك فحقّك عليّ"، أو قال: "اصبر عليه شهرًا وحقّك عليّ"، أترى بكلّ هذه الألفاظ تلزم هذا الرجل هذه الضمانة، أم كيف الوجه / ٣٦١ / الذي يلزم به الضامن ما ضمن به؟ **قال:** إنّ هذه الضمانة ثابتة على الضامن على صفتك هذه، غير أنّه إذا لم يضمن بحقّ معلوم، ثمّ ادّعى بعد ذلك الجهالة، وقال: "لم أعلم أنّ الحقّ كذا"، أو "ما أحسبه إلّا أقلّ من هذا"، ففي ذلك اختلاف؛ **قول:** لا يلزمه إذا لم يضمن بحقّ معلوم. **وقول:** يلزمه جميع ما صحّ على الآخر من الحقّ، وهذا القول يعجبني؛ لأنّ الناس أهل حيل وخدعة، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يلفظ.

الباب الثامن والعشرون فيمن قال لغيره: "سلف فلاناً أو بايعه فإنه وفيّ أو ثقة" هل يلزمه ذلك؟

من كتاب بيان الشّرع: أحسب عن أبي إبراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر: في رجلٍ أراد أن يسلف رجلاً، ولم تكن له به معرفة؛ معدّمٌ أو غير معدّم، فقال له رجلٌ ممّن يثق به، سلفه، فسلفه، ثمّ لم يعطه، فرفع المسلف على من أشار عليه أن يسلفه إلى عمر بن محمد القاضي رَحِمَهُ اللهُ، فألزم عمر المشير الحقّ. **مسألة:** وعن رجلٍ يحضر تاجرًا فيأتيه رجلٌ يشتري منه، فيقول للتاجر: "هذا رجلٌ موسر"، فيبيع له التاجر، فإذا الرّجل ليس بموسر، هل يلزمه ذلك؟ فقال: لا يلزمه.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنّه يلزمه؛ لأنّه غرّه.

وقال من قال: إن كان موسراً ثمّ أفلس؛ فلا ضمان عليه، وإن كان ذلك الوقت غير موسر ٣٦٢/ لزمه الضّمان؛ لأنّه غرّه.

مسألة: وعن رجلٍ يقول لرجلٍ: "بع لفلان فإنه وفيّ"، أو يقول: "له مالٌ فبع منه"، ثمّ يجده مفلساً، ولا مال له، فيرجع إلى الذي أمره، هل يدركه بشيء؟ فإنّه ^(١) (خ: لا) يدركه على ما وصفت، والله أعلم.

(١) كتب فوقه: خ لا.

قال أبو المؤثر: إن كان قال: "بع منه فإنه وفي"، أو "له مال" ^(١) وهو كذلك، ثم أفلس؛ فلا يدركه بشيء، وإن كان قال له كذلك وهو مفلس، أو لا مال له؛ فعليه الدرك.

قال غيره: الأمر على وجهين، فإن أمره على وجه السؤال له والطلب؛ فهو كما قال أبو المؤثر، وإن أمره على وجه الأمر؛ فهو كما قال الأول.

مسألة: ومن كتاب محمد بن جعفر: ومن قال لإنسان: "عامل فلاناً أو دابنه؛ فإنه وفي"، فدابنه، فإذا هو مفلس، أو تعلّق به وهو يريد أن يذهب (خ: يغيب)، فقال له: "دعه، وأنا أعطيك (خ: أقضيك) حقك"، فتركه حتى ذهب، ثم احتجّ أيّ لم أكن أعرف الحق، وإنما توهمته يسيراً؛ فإنّ ذلك لا يقبل منه، ويلزمه تقبّل ^(٢) الحق الذي صحّ (خ: يصحّ) له عليه.

قال أبو المؤثر: لا أرى يلزم الحقّ إلّا ما عرف، وكذلك كلّ من أوقع إنساناً في شيء، وقال له: "كلّ ما لزمك" ^(٣) منه، فهو عليّ؛ فهو عليه إذا فعل ذلك، ولو لم يكن يعرفه؛ لأنّه أوقعه.

قال أبو المؤثر: لا يلزمه للرجل إلّا ما عرف. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع. /٣٦٣/

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وصفة المليء الوفيّ إذا كان عنده من المال ما يؤدّي منه ثمن ما اشترى، وفي عادته وما ظهر منه يقضي ما عليه من

(١) ج: ماله.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يقبل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ألزمك.

الثَّمن بغير مطالبة، ولا معالجة، ولا يترك على نفسه عند الإمكان ثمن ما اشترى،
إلا أن يشغله شاغلٌ يعوقه عن الوفاء، فمن كان هذه صفته؛ فهو عندي مليء
وفيّ، ولو كان غير ثقةٍ في سائر أموره، والله أعلم.

الباب التاسع والعشرون في الحوالة ولنزومها، وما ثبت من ذلك وما لا

يثبت

من كتاب بيان الشرع: وقلت: ما تقول إن مات المحال عليه بالحق قبل أن يعطي الحق الذي عليه، هل يدرك هذا في مال الهالك حقه مع غرمائه، أو هل له رجعة على غريمه الأول؟ فإذا كان قد احتال هذا بحقه وأبرأ الأول؛ فقد برئ الأول، ولا رجعة لهذا عليه في الحياة والممات، إلا أن يكون مفلساً، ولم يعلم هذا المحتال بإفلاسه، أو عليه من الديون ما يغرق^(١) ماله، وهذا لا يعلم بذلك؛ فإن له الرجعة على صاحبه إن أراد الرجعة، وكذلك إن كان مملوكاً وهو لا يعلم أنه مملوك؛ فإن له الرجعة على صاحبه، وكذلك إن كان موثقاً ماله، أو مرهوناً، وهو لا يعلم؛ فإن له الرجعة / ٣٦٤ / على صاحبه، وأشباه هذا.

مسألة: وحكم الحوالة والكفالة واحد في جميع الأحوال كلها، وقال: إذا اختلف المحيل بالحق والمحال به، فقال أحدهما: "أحلتك بما ليس لك علي"، وادّعى المحتال أنما أحاله بما له؛ كان القول قول المحيل، وكذلك في الضمان والكفالة.

مسألة: وعن رجل باع لرجل بيعاً على أن يحتال البائع فلائناً فاحتاله، فأفلس المحتال عليه، فأراد البائع أن يرجع على المشتري بالثمن؟ قال عبد الله بن روح: إن كان المشتري هو الطالب إلى البائع أن يحيله على فلان، وكان الشرط عند عقدة البيع، فما لم تقع الإحالة؛ فلكلّ منهما الخيار في نقض البيع، فإذا وقعت

(١) ث: يعرف. ج: يفرق.

الإحالة عن تراضٍ منهما، ثم أفلس المحتال عليه؛ رجع البائع على المشتري بالثمن، إلا أن يكون البائع أبرأ المشتري من الثمن عند الإحالة؛ فلا يرجع على المشتري بشيء إذا أبرأه.

فإن كان البائع هو الطالب للإحالة على فلان، وكان ذلك عند عقدة البيع؛ فلكل واحدٍ منهما الخيار في نقض البيع ما لم تقع الإحالة، فإذا وقعت الإحالة، فأفلس المحال عليه؛ أفلس من مال البائع، ولا يرجع على المشتري بشيء؛ لأن البائع هو الطالب للإحالة.

وكذلك إن كان البيع على غير شرط الإحالة، فبايعه بلا ٣٦٥/ شرط، ثم أحاله، فأفلس المحتال عليه؟ **قال: قالوا:** إن كان طالب الحق هو الطالب الإحالة على فلان، فأحاله المطلوب عليه، ثم أفلس المحتال عليه؛ برئ المطلوب من الحق عند الإحالة.

ومن غيره: وقد قيل: إنّه إذا وقع البيع على أن يحيله على أحدٍ بعينه؛ لم يكن لأحدهما نقض، ولا يدركه إن أفلس المحتال عليه. وقيل: ليس فيه نقض، ويرجع البائع إن أفلس المحتال عليه، إلا أن يكون البيع على أن المحتال عليه؛ فإنّه لا رجعة للبائع على المشتري على هذا، فإذا كان البيع على غير إحالة، ثم احتال بعد ذلك، فأفلس المحتال عليه؛ رجع البائع على المشتري، أيهما كان الطالب في أكثر القول.

مسألة: وقال: إذا اشتريت من رجلٍ بيعاً على أن تحيله على آخر؛ فقد برئت إليه، وليس له أن يرجع إليك، إنما يرجع إليك إذا حلتته، ولم يكن بينكما فيه شرط قبل ذلك.

مسألة: وعن رجلٍ باع لرجلٍ دابةً، وأحال المشتري البائع بثمن تلك الدابة، ثم إنَّ المشتري رجع على البائع بثمن تلك الدابة، ثم إنَّ المشتري ردَّ تلك الدابة على صاحبها لعيب فيها، وتمسك المحتال بالدراهم على صاحبه، هل يلزمه له شيءٌ، وقد ردَّ الدابة؟ **قال:** نعم، هو الذي يعطي الذي كفل له /٣٦٦/ بالدراهم حقّه، ويرجع على صاحب الدابة بمثل الشيء الذي أعطى الرجل، إلاَّ أن يكون إنما ضمن لهذا الدراهم من ثمن الدابة.

مسألة: ومن كان له على رجلٍ دراهم إلى أجلٍ، فباعه رجلٌ ثوبًا بتلك الدراهم، وأحال عليه؛ فذلك جائزٌ.

مسألة: وعن رجلٍ اشترى من رجلٍ شيئًا بثمنٍ، ثم إنَّ البائع أحال رجلًا على المشتري بذلك الثمن، وضمن المشتري للمحال عليه بالثمن، ثم إنَّ المشتري اقتال البائع ذلك الشيء فأقاله البائع، هل يلزم البائع للمشتري شيءٌ؟ **قال:** إن كان البائع أمر المشتري أن يقيّل للرجل عنه بالثمن الذي عليه للبائع عن أمره؛ كان الحقُّ على المشتري للرجل إذا ضمن له، ويرجع المشتري على البائع لما باع للمشتري أقرَّ بذلك الثمن للرجل إذا ضمن، فضمن المشتري للرجل لما أقرَّ له البائع؛ لزم المشتري الضمان للرجل لما أقرَّ له البائع بشيءٍ؛ لأنَّه هو الذي أتلف ماله، والله أعلم.

مسألة: ومن باع بيعًا أو اشترى من رجلٍ على أن يحيله بالثمن على غيره له، فتبايعا على ذلك، والمحال عليه غائبٌ؛ فالبيع ضعيفٌ منتقضٌ، إلاَّ أن يجمع بينه وبين الغريم، ويحيله عليه بالثمن، ويقبل له الغريم بالثمن؛ فإنه جائزٌ.

مسألة: ومن أحال رجلًا بألف درهم، ثم قال المحيل: /٣٦٧/ "هو مالي"، وقال المحتال: "هو مالي (خ: مالك)"؛ فالمال مال المحيل، إلاَّ أن يكون المحيل قد

جمع بين المحتال وصاحب المال، وقبل صاحب الحق للرجل بماله وأبرأ المحيل صاحب الحق من الذي عليه، وقبله المحال؛ فالمال مال المحتال. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: الحوالة مأخوذة من التحوّل، فمن أحوال غيره بما له على أحدٍ برضا منهما؛ فقد برئ المحيل من الحق الذي عليه، وسواء كان المحال عليه غنياً أو فقيراً، أفلس أو مات معدماً، ومختلف في رجوع المضمون^(١) له على الغريم والضامن بالحق؛ فقال الشافعي بذلك، وخالفه بعض فقال: الحق ينتقل بالضمان، كما ينتقل بالحوالة.

مسألة: والحوالة صحيحة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من أتبع على مليء؛ فليتبّع»^(٢)، وأمره على الوجوب؛ فقال: أتبتعت فلاناً على فلان؛ أي: أحلته عليه.

مسألة: قال هاشم: من كفّل عن إنسانٍ بحقٍ؛ فلا يؤخذ الكفيل حتّى يكون المكفول عنه هارباً أو غائباً أو معسراً.

مسألة: وقيل: لا حبس على من لا يحضر كفيلاً إذا كان الحق غير ثابت، وإتما يجب الحبس على من لا يحضر كفيلاً إذا ثبت الحق.

مسألة: في الحاكم هل له أن يكفل النساء إذا كان ذا خبرةً بهنّ وبأحوالهنّ، أو كنّ في موضع الكفالة؟ قال: هكذا عندي.

(١) ث: المضمن.

(٢) سبق عزوه بلفظ: «مطل الغنيّ ظلم»، ومن أتبع على مليء فليتبّع»

مسألة: وإذا كفّل المريض بكفالة عن وارث لوارث، ثمّ مات من ذلك المرض؛ فإنّ كفّالته لا تجوز، وإن كفّل لغير وارث؛ فهو جائز من ثلثه، وإن كان عليه دينٌ يحيط بماله فكفّل؛ فكفّالته لا تجوز.

مسألة: ومن باع لرجلٍ دارًا، وكفّل للمشتري بما أدرك فيها من درك، ثمّ جاء الكفيل يدّعيها. قال أبو حنيفة: كفّالته تسليمٌ للبيع^(١)، قال أبو محمد: ما أحقّه بذلك وهو رأيه، وأما أزهر فلم ير بمثل هذا حجّةً، فأما أبو عبد الله فيدخل في هذا الحجّة، فإن شهد على البيع؛ فهو مثل الأولى.

مسألة: أجمعوا أنّه إذا أحال الغريم غريمه بحقه على رجلٍ أن لا مطالبة عليه عند الحوالة، وتنازعوا فيه إذا أفلس؛ فقول: يرجع عليه. وقول: لا يرجع عليه؛ لأنّ حقه قد تحوّل عنه إلى غيره، والضّمان مخالف للحوالة؛ لأنّ الضّمان يصحّ ممّن يتبرّع به، وإن لم يأمر به المضمون عنه، وكذلك يصحّ عن الميت، والحوالة لا تصحّ إلاّ أن يحيل بها من عليه الحقّ على الذي له عليه ما يحيل^(٢) به عنه؛ والدليل على ذلك أنّ الضّمان يصحّ على من لم^(٣) يأمر به؛ ضمان النّبي ﷺ عن ابن عباس صديقه، وضمن قتادة (خ: أبي قتادة) عن الأنصاريّ بعد موته.

مسألة: الإشراف: ثبت أنّ الرّسول ﷺ قال: «مطل الغنيّ ظلم، ومن أتبع على مليٍّ فليتبّع»^(٤).

(١) ث: البيع.

(٢) هذا ث. وفي الأصل: تحيل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحوالات، رقم: ٢٢٨٨؛ وأبو عوانة في مستخرجه، رقم: ٥٢٤٦؛

والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٢٧٥٢.

قال أبو سعيد: أمّا قوله: "مطل الغنيّ ظلمٌ" فذلك صحيحٌ، وأمّا قوله: "من أتبع على مليء فليتبّع"، فأحسب أنّه أراد من أحيل على مليء فليحتل، وقد روي ذلك على هذا النحو أنّه قال ﷺ: «من أحيل على ملي فليحتل»^(١)، فإذا صحّت الرواية؛ خرجت على معنى الإطلاق في الحوالة؛ أنّ ذلك جائز في المال، ولا يجوز في غير المال؛ لأنّ الحوالة إذا وقعت في المليء؛ ثبتت^(٢) وليس لصاحب الحق رجعة، إلّا أن يفلس الذي عليه أو يموت، ولا يترك وفاء في بعض القول، وأمّا إذا وقعت /٣٦٩/ الحوالة على مفلس طلب (ع: يطلبه)^(٣) الحوالة؛ فهذا معنى قول التّبيّ ﷺ أنّ ذلك جائز، ولا يجوز أن يحكم على الغريم أن يحتال كما يتأوّل ذلك من تأوّل في القول، ويخرج ذلك أيضًا على وجه الأدب، وحسن النّظر في الغريم أن يحتال عند المليء ولا يشاقق.

قال أبو أيّوب: إن كان دعاه إلى قبض حقّه وهو يومئذٍ مليء، فأبى أن يقبضه؛ فليس له أن [يرجع على صاحبه].

وقد اختلف أهل العلم في الرّجل^(٤) يحتال بالمال على مليء من النّاس، ثمّ يفلس المحتال عليه أو يموت؛ فقالت طائفة: يرجع على المحيل بماله. وقال النّمان (ع: النّعمان): إذا مات المحيل عليه، ولم يترك وفاء؛ رجع على المحيل، فإن أفلس، وفلسه القاضي رجع في قول يعقوب. وفيه قول ثانٍ: أن لا يرجع على

(١) تقدم عزوه: «من أحيل بحقه على ملي فليحتل»

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ثبت.

(٣) ث الكلمة غير واضحة: "الطلب" أو "يطلب".

(٤) زيادة من ث.

المحيل بشيءٍ أفلس المحتال عليه أو مات، هذا قول مالك والشافعي، غير أنَّ مالكا كان يقول: إنَّها^(١) إحالة عليه، وهو لا يعلم أنَّه مفلس، ثمَّ اطلع عليه؛ فإنَّه يرجع على صاحبه؛ لأنَّه غرر، وكان الحسن البصري لا يرى الحوالة براءة إلاَّ أن يبرئه، فإذا أبرأه؛ برئ.

قال أبو سعيد: قد اختلف أصحابنا في الحوالة؛ **فقول:** إذا أحاله بمالٍ على رجلٍ / ٣٧٠ / لا يصحَّ أنَّه مفلسٌ؛ فلا رجعة له على المحيل إذا قبل ذلك ورضي به، إلاَّ أن [يكون يفلس]^(٢) المحتال إليه أو يموت ولا يترك وفاء. **وقول:** حتَّى يفلس أو يموت أو يغيب غيبةً^(٣) يخرج من المصر، ولا يترك فيه مالا. **وقول:** للغريم الخيار في المحيل والمحتال، ما لم يكن البيع وقع أنَّه يحتاله بذلك البيع؛ فإنَّ البيع وقع على أن يحيله عليه؛ فليس له عليه رجعة؛ إلاَّ أن يأخذ ما قد قيل من تلك الأقاويل على المحتال من موته أو إفلاسه، / ٣٧١ / أو غيبته. **وقول:** إذا وقع البيع على الحوالة؛ فلا رجعة له، وإنَّما له الرجعة في أحد ما قيل، إذا كان ذلك على غير شرط البيع على الحوالة، وأمَّا إذا وقعت الحوالة حين وقعت، والمحتال عليه مفلس؛ فإنَّ الحوالة باطل، ولا نعلم في ذلك اختلافاً؛ لأنَّ البيع لو وقع في ذلك حين إفلاس المشتري؛ بطل البيع، فكذلك جاءت السنَّة وإجماع المسلمين على ذلك، أنَّ البيع باطل، والبائع أولى بسلعته، وكذلك قول النَّبي ﷺ:

(١) ث: إنَّ.

(٢) ث: يفلس.

(٣) ث: عنه.

«مَنْ أَحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ؛ فليحتل»، إِنَّمَا يَصَحُّ أَنَّ الْحَوَالَةَ تَثْبُتُ عَلَى الْمَلِيِّ، لَا فِي غَيْرِ الْمَلِيِّ.

مسألة: ولو باع له أرضه على أَنَّ الدَّراهم التي عند فلانٍ لي^(١)؛ فهي له، ولا شيء للمحيل في ذلك.

مسألة: وَمَنْ أودع رجلاً ألف درهمٍ، ولرجلٍ على المودع ألف درهم، فأحال المودع^(٢) الذي عليه الألف بألفه على المستودع بالألف الذي عنده؛ فهو جائز، ويدفع إليه الألف الذي عنده، فإن هلكت الوديعة؛ فهي من مال المودع^(٣)، ولا ضمان على المستودع، وإِنَّمَا هو أمين في ذلك.

مسألة: ومن كان له على رجلٍ دينٌ فأحاله على غريمٍ له، ثُمَّ أَفلس المحتال عليه؛ **قال:** إن كان لزمه، فجاء هذا فقال: أحلني عليه؛ فقد لزمه، وليس عليه شيء وإن أفلس، وإن كان لم يلزمه وإِنَّمَا كان قولاً منهما من غير أن يلزمه الذي أحاله عليه؛ رجع أي غريمه. انقضى الذي من المصنّف. /٣٧٢/

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نيهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن تكون عليه ديونٌ لغير واحدٍ، وله حقوقٌ حاضرةٌ على أناس آخرين في صكوكٍ، فأحالها لبعض من ديانته، على أن يأخذ ما استوفاه منها، فيطرحه من جملة ما له عليه إلى مقدار حقه، فرضي مَنْ قد استحالها حتّى مات بعض من أحاله عليهم، أو أفلس بعضهم، فرجع إليه، وقال أنه لم يقبض من هؤلاء شيئاً،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: له.

(٢) ث: المودع.

(٣) ث: المودع.

فطالبه بردّ الصّكوك فادّعى ذهابها من يديه، ولم يزل في مخاصمة حتّى مات المستحيل، أيكون ضامناً لما فيها وله الرجوع، ولورثته من بعده على هذا المحيل، أو يكون أميناً عليها، ولا شيء عليه؛ فهذه إحالة على شرط مجهول؛ إذ لا يدري أنّه يكون أو لا؟ فأقول: إنّ له الرجوع على من أحاله، والقول في الاستيفاء لشيء من تلك الصّكوك قوله، ولوارثه من بعده مثل ما له حتّى يصحّ كون الوفاء، وأخذه له من حقّه، وعلى هذا؛ فهي وما بها من حقّ لربّها، ولهذا /٣٦٨/ حكم الأمين عليها، وما لم يقصر^(١) في حفظها، أو يأت ما ليس له فيها من موجب الغرم في شيء منها؛ فليس عليه من ضمانها، وإن لم تكن الإحالة على شرطٍ لشيء^(٢) من الموجبات للرجوع فيها؛ جاز لأن يلحقه في جوازه اختلاف بالرّأي، ما لم يصحّ في كونها أنّه على ما لا تصحّ به أو يجوز معه نقضها في حقّ من لم يتمّها، ألا وإنّ في السّؤال ما دلّ على الشرط؛ فكان من جوابه ما قد جرى بالأمرين جميعاً، وما صحّ من حقّ في صلّ؛ لقيام الحجّة به؛ لم يجز أن تقبل دعوى وفائه إلّا بإقرار أو بيّنة تقوم به لمدّعيه، وإلّا فهو على حاله، وإن لم يكن له غير الصكّ نفسه، لا ما زاد عليه؛ جاز في حفظ^(٣) الثّقة لأن يكون على ما به من رأي في ثبوته في حياة من له، أو عليه أو بعد موته، والله أعلم؛ فينظر في ذلك.

(١) ج: لعله يقصر.

(٢) ث: الشيء.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: خط.

الباب الثلاثون في الحوالة أيضاً ورجوع المحال له على الحيل

من كتاب بيان الشرع: وقال رجلٌ إنَّ سعيد بن المبرِّق قال: إذا طلب صاحب الحقِّ إلى غريمه أن أحلني على فلانٍ، فأحاله عليه بحقِّ له عليه؛ فقد برئ، ولا رجعة له عليه، وإن كان المطلوب بالحقِّ هو الذي قال للطَّالب أحيلك على فلانٍ، فاحتاله بمطلبه؛ فحقُّه لا يذهب.

مسألة: وإذا كان لرجلٍ على رجلٍ دينٌ، فأحاله على رجلٍ، ٣٧٣/ فأفلس الذي أحيل عليه؛ فإنَّه يرجع على الذي كان عليه أصل حقِّه، ولو كان الذي له الحقُّ هو الطَّالب إلى الذي عليه الحقُّ أن يحيله بحقِّه هذا على هذا الرجل، إلَّا أن يكون أصل مبايعته على أن يحيله بحقِّه هذا على هذا؛ فإنَّه ليس له أن يرجع على الآخر، فإذا لم يكن كذلك؛ فله أن يرجع على الذي عليه أصل الحقِّ، وكذلك إن مات ولا مال له، ولم يكن مفلساً؛ فإنَّه يرجع بحقِّه إلى الأوَّل.

ومن غيره: قال: الحوالة غير الضمان؛ لأنَّ الحوالة (خ: غير الضَّمان؛ لأنَّ الضَّمانة) تحتال الحقَّ كلَّه على المحتال؛ فلا يرجع على الغريم الأوَّل إلَّا أن يفلس، أو يموت ولا وفاء له؛ فإنَّه يرجع بحقِّه إلى الأوَّل، إلَّا أن يكون أبرأه، والمحال في غير مفلس؛ فلا يرجع بحقِّه على الأوَّل بشيءٍ، والضَّمان لصاحب المال الخيار، إن شاء أخذ الأوَّل، وإن شاء أخذ الآخر بحقِّه.

مسألة: وإن كان الطَّالب أبرأ المطلوب، وقبل الذي قبل له بحقِّه؛ فلا رجعة له على الأوَّل.

مسألة: ومن جامع بن جعفر: عن أبي عبد الله: وعن رجلٍ له دينٌ على رجلٍ، فأحاله على رجلٍ آخر فأفلس؛ فليس يذهب حقُّه ويرجع به على الأوَّل،

إلا أن يكون باع له (خ: إنما بايعه) على أن يحيله على /٣٧٤/ هذا الرجل، وكان البائع هو الطالب إلى المشتري أن يحيله على هذا الرجل فأحاله عليه، فأفلس؛ فليس له أن يرجع على المشتري بشيء، إلا أن يكون يوم أحاله عليه وهو مفلس لا يعلم بإفلاسه؛ فإن له أن يرجع بحقه، وهو على المشتري منه.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل هذا. **وقال من قال:** إذا أحاله بالإحالة نقله، انتقل حقه برضاه على الآخر، إلا أن يكون مفلساً يوم الإحالة. **وقال من قال:** إن كان أحاله بمطلب من الذي عليه الحق؛ كان له الرجعة على غريمه إن أفلس المحال عليه، أو لم يدرك وفاء من ماله، وإن كان ذلك بمطلب الذي له الحق؛ لم يكن له رجعة، إلا أن يكون حين ذلك مفلساً، وكذلك إن كان البيع وقع على شرط الإحالة؛ فإن ذلك ثابت، فإن أفلس المستحال^(١) عليه أو مات قبل الإحالة؛ انتقض البيع، إن أراد ذلك البائع، وإن تناماً عليه تم، وكان الثمن على المشتري.

مسألة: وفي كتب أبي علي فيما أحسب: في رجل أحال رجلاً بحق كان له عليه فتوى على المحتال؛ قال: يرجع على المحيل إلا أن يكون فرط في التقاضي، وكان يقال: كل بيع يبيعها لرجل فتوى؛ رجع إلى صاحبه، إلا أن يقول: /٣٧٥/ (معي أنه أراد بعثك هذا الثوب) على أن تحيلني على فلان بمالي، فإن توى؛ لم يرجع عليه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: الشيخ ناصر بن خميس: وعن رجل أحال لرجل حقاً من قبل بيع خيار أو غيره، ثم أراد المحال له أخذ حقه، فلم يجد عند من أحاله

(١) ث: المحال.

له، فوجده مفلساً؛ فإنه يرجع بحقه على المحيل إذا كانت الإحالة على وجه البيع أو القضاء، وإن كانت الإحالة من قبل إقرار من المقر؛ فلا يرجع على صاحب الأصل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا^(١) لم تحل الورقة بحق؛ فلا رجعة للمحال له على المحيل، وحقه على المحال عليه، وإن أحال الورقة بحق عليه له؛ فللمحال له الرجعة على المحيل، والله أعلم.

مسألة عن السيد مهنا بن خلفان: فيمن له حق على رجل فأحاله لرجل^(٢) آخر، ثم قبضه المحيل من المحال عليه، فطلب المحال له حقه؛ أيحكم على المحال عليه له بتسليمه للمحال له بعد ما سلّمه للمحيل، أم لا؟

الجواب: فإذا تقبل المحال عليه الحق الذي أحال به المحيل عليه للمحال له، وأبرأ المحال له؛ فحقه باق على المحال عليه؛ إذ ليس له تسليمه للمحيل قبله إيّاه، وهو له الرجوع على المحيل فيما سلّمه له / ٣٧٦ / بعد إحالته به لغيره، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا كانت الإحالة بحق عليه له؛ فإنّ للمحال له أن يرجع على المحيل، إذا لم يصح له حقه من المحال عليه، وإن لم تكن الإحالة بحق عليه له؛ فليس له أن يرجع على المحيل، إلّا أن يقرّ المحيل، ويقول أنّ عليه هذا الحق للمحال، والله أعلم.

(١) ث: إن.

(٢) ث: على رجل.

مسألة: الصّبحي: فيمن كتب لزوجته سبعين لارية فضّة إقراراً في ذمّته، بخطّ من يجوز خطّه عند المسلمين، إلى مدّة انقضاء شهري زمان، ثمّ أحالت الورقة لأخيها من قبل أن يحلّ الحقّ، وسلّم^(١) لها زوجها ذلك الحقّ قبل أن يحلّ عليه يومٍ أو يومين، وطلب منها أن تردّ عليه الورقة، فقالت أنّها مع أخيها وكتبت له تبطلها؛ إنّ تبطل المرأة لا يقدر في الورقة المكتوبة لها من قبل، وقد أحالتها لأخيها؛ لأنّ الحقّ ليس لها بعدما أقرّت به لأخيها، وقد صارت هي كالمدّعية، ولأخيها أن يأخذ الزّوجة بالورقة المحالة له، وللزّوج أن يرجع على زوجته إذا سلّم إليها ما كتب لها إذا لم يعلم بالإحالة منها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أوصي له بمال أو دراهم من ضمانٍ، وأراد أن يحيله لغيره في حياة الموصي؛ أتجوز إحالته، وتثبت للمحال له أم لا؟

الجواب: /٣٧٧/ فيما عندي جائز أن يحيل هذا الحقّ لغيره، ولمن عليه الحقّ في حياته؛ إن شاء سلّم إلى هذا، وإن شاء إلى هذا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد: في رجلٍ له حقٌّ على آخر من قبل بيع، فاستقبله عنه رجلٌ، وأراد أحدهما الرجعة؛ قال: له الرجعة والخيار، إلّا أن يكون أصل المبيعة على ذلك، وذلك وقع البيع على أنّ القيمة على فلانٍ بحضرته؛ فلا رجعة للبائع. **وقول:** إذا أحاله بمالٍ إلى رجلٍ لا يصحّ أنّه مفلسٌ؛ فلا رجعة له على المحيل إذا قبل ذلك ورضي به، إلّا أن يفلس المحال عليه أو يموت، ولا يترك وفاء، أو يغيب غيبة لا يرجع إلى المصر، ولا يترك فيه مالاً، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد بن غسان رَحِمَهُ اللهُ: وأمّا الإحالة فهي ^(١) جائزة؛ لقول النبي ﷺ: «من أحيل على مليء بحقه فليحتل»، فإن كانت الإحالة بمطلبٍ من ذي الحق؛ فلا يرجع المحتال ^(٢) على المحيل بحقه في أكثر قول أهل العلم، وإن كانت بمطلبٍ من عليه الحق، فإنه يرجع صاحب الحق على المحيل بحقه إن أفلس المحال عليه أو مات أو حيي أو أنكر، إلا أن يرى صاحب الحق المحيل؛ فلا رجعة له على المحيل، وإن لم يبرئه؛ فله أن يطالب من شاء منهما، /٣٧٨/ والله أعلم.

عامر بن علي العبادي: أمّا إذا لم تكن الحوالة بالحقّ بعلم ممن يحتال ويحال عليه؛ فليست بشيءٍ، ومهما وقعت بعلم منهما جميعاً؛ فهي جائزة، وإن وقعت بمطلبٍ من المحتال؛ فقد قيل بثبوتها عليه؛ أفلس أو مات المحال عليه، أو أنكر بعد علمه بإحالة الحقّ عليه وإقراره به. وفي بعض القول: له الرجعة ما لم يبرئه. وفي بعض القول: ما لم تكن الحوالة من شرط ^(٣) الناس (ع: أساس) ^(٤) البيع، وأمّا إذا لم يعلم المحال عليه، وأنكر الحقّ ولم يصحّ، ونزلاً إلى الحكم والأيمان؛ فله فيه الرجعة كان بمطلبٍ منه أو لا؛ فكلّه بالمعنى سواء، والله أعلم.

مسألة عن غيره: وعن رجلٍ عليه لرجلٍ درهمان ^(٥)، وعلى رجلٍ آخر له

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فهو.

(٢) ث: المحال.

(٣) ث: شرطه.

(٤) ث: زيادة من ج.

(٥) هذا في الأصل، ج. وفي ث: درهمان من دينه وقال له أنه أبرأه.

درهمان، فقبل^(١) الذي عليه له الدرهمان للذي عليه الدرهمان، وأبرأه من دينه، وقال له أنه أبرأه من الدرهمين الذي عليه، ثم رجع يطالبه من بعد أن أبرأه؛ قال: معي أنه إذا أبرأ صاحب الحق غريمه مما عليه له، واحتال غيره، واحتال الكفيل بحقه، ورضي صاحب الحق بذلك؛ فليس على غريمه رجعة بعد البراءة، ويطالب الكفيل بذلك إذا ضمن له بذلك، وسواء كان الذي ضمن به غريمه لغريمه أو غير غريمه؛ فيلزمه هذا الحق بالضمان فيما معي أنه قيل.

قيل له: وكذلك إن ضمن له رجل / ٣٧٩ / بدرهمين، فقال له: قد أبرأتني من الدرهمين الذي عليّ لك، قال: قد أبرأك الله من الدرهمين الذين عليك لي، ثم رجع من بعد يطالبه، وقال أن الآخر لم يعطه شيئاً مما يجب له على هذه الصفة؛ قال: أما قوله لغريمه حين قال له غريمه: قد أبرأتني من الدرهمين الذي عليّ لك، فقال: قد أبرأك الله من الدرهمين الذي عليك لي؛ فمعي أنه يخرج في ذلك اختلاف في أمر البراءة؛ فقيل: إن غريمه بقوله: "قد أبرأك الله من الدرهمين الذي عليك لي"؛ [فمعي أنه يخرج في ذلك اختلاف في أمر البراءة]^(٢)، كقوله: "قد أبرأتك منه (خ: منهما). وقال من قال: لا يبرأ بذلك، والحق عليه بحاله حتى يقول: قد أبرأتك^(٣) منهما، أو بلفظ يوجب به البراءة فيما غاب عني من ذلك. وإذا ثبتت البراءة منه لغريمه من حقه وضمن بحقه غيره، ثم قال له لم يعطه شيئاً؛ فمعي أن حقه على من ضمن، ولا يعود يلحق غريمه بعد أن أبرأه، ولو لم

(١) ت: فقبل.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعل هذه العبارة مقحمة.

(٣) ت: أبرأك.

يعط الآخر شيئاً، إلا أن يكون الضّامن في جميع هذا في الأوّل والآخر يكون في حين ضمانه؛ كان مفلساً، وإتّما أبرأه على ذلك الضّمان، فيعجبني أن لا ييطل حقه؛ لأنّ الضّمان لم يثبت، والله أعلم.

مسألة: وعن رجلٍ له حقٌّ على رجلٍ مفلسٍ أو غنيٍّ، ثمّ أحاله على رجلٍ أيضاً مفلسٍ، وقال أنّه يعطيه / ٣٨٠ / حقه، أو يعمل له من العمل فاحتاله على ذلك، ثمّ ذهب الرّجل ولم يعلم لهذا شيئاً ولا أعطاه، وقد علم صاحب الحقّ أنّ الذي ضمن مفلساً لا مال له؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان قد احتال على هذا المفلس، وهو عالم بتفليسهِ وأبرأ الذي عليه الحقّ؛ فلا رجعة له عليه، وإن لم يكن أبرأه من الحقّ؛ فله الرّجعة عليه، وإن كان لما علم رجع على صاحب الحقّ؛ كان له ذلك أبداً.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وفي رجلٍ عليه لرجلٍ دراهم، وله مع رجلٍ آخر دراهم، فجمع بينهما وأمر للذي له الدّراهم بدراهمه على الذي عليه له الدّراهم بحضرتهما جميعاً، واستقبله، وأخذ منه بعضها، إلا أنّه لم يبرئ^(١) الأمر، ثم بدا للمأمور له أن يرجع على الأمر له بدراهمه التي بقيت على المأمور عليه، واحتجّ أنّه لم يبرئ^(٢) الأمر من الدّراهم، وإتّما استقبل الآخر؛ فلم يعطه شيئاً، هل له الرّجعة على الأمر أم لا رجعة له إذا أخذ من المأمور عليه بعض الدّراهم، وكذلك هل للأمر رجعة على المأمور عليه أم لا؟

(١) في الأصل: يبرأ.

(٢) في الأصل: يبر. وفي ث: يبرا.

الجواب: إنّ له الرجعة، فأما الأمر؛ فلا رجعة له على قول، والمأمور له الرجعة، وقد قيل: لا رجعة له؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَحِيلَ بِحَقِّهِ عَلَى مَلِيءٍ فليحتل». وقيل: مِنْ تمام الإحالة؛ فلا رجعة له أبداً، / ٣٨١ / والله أعلم؛ فينظر.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: ورجلٌ يطلب رجلاً بدين، فقبله على رجلٍ آخر، وقبله الرجل، وأوفاه بعض الدراهم، وصبره في البعض إلى مدّة، ويوم انقضت المدّة طلبه بما عليه، قال له: اقف ديتك، ولا عندي لك شيء، فما الحكم؟

الجواب: الخيار له؛ إن شاء أخذ دراهمه ممّن استقبله، وإن شاء رجع إلى ديتِهِ الأوّل، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب مختصر^(١) الخصال: قال أبو إسحاق: ولا تتمّ الحوالة إلاّ بوجود ستّ خصال:

أحدها: حضور المحيل والمحال^(٢) والمحال عليه. **الثاني:** رضاهم جميعاً. **الثالث:** أن يكون^(٣) جميعاً جائزي الأمر. **الرابع:** أن يكون المال معلوماً. **الخامس:** أن يضمن المحال عليه بالمال. **السادس:** أن يبرئ المحتال المحيل من المال، فإذا كان هذا الوصف؛ فقد تحوّل مال المحتال على المحيل عليه، سواء أفلس المحال عليه، أو مات ولم يخلف وفاء؛ فلا يرجع المحتال على المحيل بشيء، إلاّ أن يكون المحتال لم

(١) زيادة من ث.

(٢) ج: المحتال.

(٣) هكذا في الأصل، ج. وفي ث خرم في هذا الموضع. ولعله: يكونوا.

يبرئ المحيل من المال، وإلا فلا يرجع بشيء بعد البراءة، فإن لم يبرئه؛ فهو كالضمانة والكفالة، وبه نأخذ.

قال الناظر: ما في هذا الباب صحيح.

قال المؤلف: وقد جاء باب تأم في الإحالة، وإحالة الأوراق في جزء أحكام الصكوك، وهو الجزء ٧٧ من أجزاء الوصايا.

مسألة: ومن جامع جوابات الشيخ أبي أحمد عامر بن عليّ العبادي: سأل سائل عن رجل عليه لآخر دين غير حال، فأتاه رجل آخر وقال له: قد أحال إليّ فلان الحق الذي له عليك، وهو كذا وكذا، فقال له: عندي، ولكنه غير حال بعده، فسكت مدعي الحوالة ٢٨٢/ حتى حلّ أجل الدين، فلازمه في قضائه وتسليمه له؛ أيلزمه تسليمه إليه، ويرأ بذلك من ذلك الحق الذي عليه للمدعي الحوالة، وهو لم تصحّ معه الحوالة وانتقال الحق، إلا بدعوى مدّعيها مع انطلاق ألسن السامعين بها فيها؟ أم لا يلزمه تسليم ذلك الحق إليه، وإن سلّمه فلا يبرأ^(١) منه، وعليه الخلاص منه مع ربّه؟ أجبني في هذه المسألة بجواب شافٍ كافٍ، لك من الله ثواب العظيم^(٢) إن شاء الله.

قال: قد جاء في الحوالة بالحقوق من الديون والسلف المؤجلة الاختلاف بالرأي بين المسلمين في ثبوتها وجوازها؛ فبعض أجاز ذلك وأثبتته. وبعض لم يثبتها ولم يجزها، والإجازة لذلك عندي أصحّ في الديون دون السلف إذا صحّ الشراء من المحيل للمحال له، على شرط جرى بينهما حال عقد البيع، أن يحيل

(١) في الأصل "ير". كتب يبرأ وشطب على الألف.

(٢) هكذا في الأصل. ولعله: عظيم.

له بالثمن الحق الذي له على فلان، وقبل هو ذلك وتقبله على نفسه، وأبرأ المشتري من الثمن، وأما بعد محلّ الأجل؛ فلا يبين لي إلّا جواز ذلك؛ لقوله **الكَلْبَةُ**: «من أحيل له على مليء فليحتل»، إلّا ولكنّه لا تصحّ لك الحوالة مع جوازها وثبوتها باتّفاقٍ أو اختلافٍ، إلّا بعد المقابلة بين مَنْ له ومَنْ عليه ذلك الحق، ويستقبل هو منه حقّ الذي أحيل له به عليه /٣٨٣/ على علمٍ منه به، وبيسرته، وما هو فيه وعليه، وإلّا فالتنقض في ذلك من وارثه ثابتٌ له مهما صحّ على ذلك الحقّ معنى من المعنى^(١) المطلقة ربقته^(٢) عن عنق مَنْ أحيل عليه، أو أنّه يصحّ إفلاسه وعسره وعدمه الموجب في حكم الحقّ؛ فهذه الوجوه إن صحّ أحدها فيه؛ فالاحتمال له يرجع بحقّه على الذي عليه له في الأصل، هذا إذا كان جاهلاً بإفلاسه وعدمه عند قبوله لحقّه منه، وأما إذا كان عالماً به أنه مفلس؛ فالحوالة باطلة، وأما إذا كان عالماً به عند قبوله منه حقّه أنّه مليءٌ وفيّ؛ فالحوالة ثابتةٌ صحيحةٌ على حال، ما لم يفلس أو يموت أو يغيب وتبطل حجّته، فإذا صحّ على المحتمل منه حقّه أحد هذه الوجوه؛ **فقليل**: إنّه يدرك بحقّه مَنْ أحال له به وتبطل الحوالة، **وقيل**: لا يدركه، وحقّه ثابتٌ مع من احتال منه وقبله، **ويعجبي** هذا القول، لاسيّما إذا كان قد أحيل له بحقّه وهو حالٌّ، وما صحّ تأخيرها إلّا عن تراضٍ بينهما ومفاوضةٍ، حتّى صحّ عليه إحدى هذه الوجوه؛ فهذا ما بان لي في مثل هذا حال صحة الحقّ وقبول المحال له به، واستقبال المحال عليه

(١) هكذا في الأصل. ولعله: المعاني.

(٢) في الأصل: بقبته.

ومقابلته به مع جهله بيسره وعسره، فقد ثبت الغير والنقض في ذلك بصحة الجهالة، وما صحَّ بخلافه؛ فالقول /٣٨٤/ فيه قد مضى فانقضى.

ألا فدع المرء فيما سألت عنه بما قد جرى من هذا المدّعي الحوالة عليك بالحقّ الذي لزمك لمن له مؤجلاً كان أو حالاً، بلا إظهار حجة موجبة عليك دفعه إليه، وبرأتك من ربّه الذي لا تدريه كان منه ذلك أم لا، اللهم إني لا أدري لك براءة ممّا عليك لغريمك بتسليم الحقّ منك لمدّعي الحوالة، بل هو ثابتٌ عليك له حتّى تقضيه إيّاه، أو يصحّ معك إقراره به لمدّعيه بإقرار منه معك، أو بينة عادلة تشهد عليك بأنّه قد أحال له بعد محلّ أجله باتّفاق، على إجازة الحوالة بالحقوق بعد محلّها، أو قبل محلّها على ما بها من الاختلاف في ثبوتها وبطلانها، حسب ما اتّجه لنا في هذا المعنى، كما أنّ المحال له به لا يصحّ بتوبة عليه وبراءة من أحيل عليه بذلك الحقّ، حتّى يكمل له الشّروط التي أوضحناها آنفاً، حسب ما اتّجه لي من المعاني الدّالة على إباحة بسط ما قد بسطت لك؛ فينظر فيه ويعمل بعدله، والله الموفق لمن ابتغى رضاه إلى سبيل الحقّ والصّواب، والله أعلم.

قلت له: أرايت لَمّا أن قال لي: إنّ فلاناً أحال إليّ الحقّ الذي عليك له، وصدّفته في دعواه جهلاً متّي بما يجب عليّ، فيلزمني في دين خالقي من الخلاص، /٣٨٥/ وكان غير حالٍ أو بعد محلّه، فقضيته إيّاه هل يكون قضاء أم لا؟ رجع على غريمي أو لا؟ **قال:** لا أعلم فعلك ذلك ممّا يحلّ عندك، ممّا ارتبط بك من قلائد دينك الواجب عليك لغريمك، بل هو باقي عليك حتّى يقضيه^(١) إيّاه نقداً أو غيره ممّا يرضيه من العروض أو الأصول، ممّا صحّ فيه جواز الرضا به منكما

(١) هكذا في الأصل. ولعله: تقضيه.

جميعاً في حكم دين الله، وإلا فأنت على هذا من أمرك لم تنزل على ما بك من الشناق المتطوّق به في عنقك حتّى يصحّ منك بما وصفت لك، أو يصحّ معك الخروج منه بذلك القضاء بصحّة بينونة ذلك الحقّ عنه إليه، أو لا؛ فلا حسب ما عندي، والله أعلم.

قلت له: أرايت إذا كان هذا المدّعي الحوالة يقول بذلك، ومن له على ذلك الحقّ المدّعي عليه إحالته إليه يستمع منه دعواه تلك، والزمي^(١) في وفائه إيّاه، فلم يغيّر كلاً ولم ينكر، ولا هو أقرّ به عندي ولا أمرني، ولا أنا الذي استفهمت في ذلك حتّى أعرف ما عنده، وأنا وإيّاه على ذلك الحال من سكوته، فقضيت ذلك المدّعي الحوالة ذلك الحقّ بعلمٍ ممّن عليّ له أو لا، هل هذه مثل الأولى أم لا؟ **قال:** بلى، وهما على مثابةٍ واحدةٍ في معنى الحكم، وسكون ممّن عليك له ذلك الحقّ غير قاذحٍ / ٣٨٦ / في ثبوت حجّته في ذلك الحقّ ببطلانٍ أو لا بينونةٍ عنه لمدّعيه على رأيٍ من يرى أنّ السكوت عن الإنكار لمن يدّعي عليه دعوى أو يحدث في ملكه حدثاً لا يوجب حكم الرضا منه، وهو كأنّه هو الرأي الأشهر، والقول الأظهر؛ لقوله في الأصول.

وأما على رأي من يرى كون سكوت المحدث عليه فيما له حجّة عليه كما **قال ضمام فيما أسنده^(٢) عنه:** إنّه لو بنى رجلٌ جداراً على ظهر رجلٍ، ولم ينكر ذلك لثبت عليه؛ كذلك فيما يخرج عندي، أن لا بدّ وأن يلحق هذا في دعائي الحقوق وثبوتها لمدّعيها مع سكوت المدّعي عليه بها ما قد لحق الأوّل من

(١) هكذا في الأصل.

(٢) هكذا في الأصل.

الاختلاف، ما لم تصحّ لمن ادّعى عليه أو أحدث عليه حدث، حجة موجبة عذره من تقيّة ممّن رame بذلك على دين أو نفس أو مال، وإلاّ فالحال على ما به من المقال في جواب هذا السؤال، والله أعلم، إلاّ ولكيّ وإن رمت أرفع في هذا ما اتّجه لي من معنى هذا الاختلاف الموجود في الأحداث؛ فلا أقدر على النهوض ببراءتك من حقّ غريمك بإنابته عنه منك لغيره، لا على ما وصفته لك من الحجة الموجبة لك براءتك منه بإقرار صحيح ممّن عليك له؛ لأنّ الحقوق المرتبطة بالذمة /٣٨٧/ لا هي كالأحداث المحتملة الحقّ والباطل من محدثها، وإن خرج لهما في بعض معانيهما نوع من المساواة بينهما؛ فنحن على خلاف ذلك؛ فافهمه إن شاء الله.

قلت له: رأييت لما أن سلم هذا المدّعى عليه الحوالة بحقّ من عليه له لمن ادّعاها، ومضت على ذلك سنون، لم يغيّر عليه ربّ الحقّ، ولم ينكر كلاً، ولم يطالبه فيه فيما مضى من السنين، وهو حاضر في الدار لم يغيب، ثمّ بعد ذلك طالبه فيه، وأنكر دعوى مدّعي هذه الحوالة، فما حكم ذلك الحقّ، أتراه باقٍ على غريمه على هذه الصّفة أم لا؟ **قال:** فالله أعلم، إلاّ أنّي لا أعلم أنّي وطئت في هذا أثراً أستدلّ به على القول بما ورد به رفعاً له بعينه، ولكيّ فيما أراه في النّظر إذا لم يصحّ على من له الحقّ بعد الأسباب الموجبات عذره في سكوته عن الإنكار، ومطالبة حقّه من غريمه، حتّى مضت على ذلك مدّة سنين، ففيما أرجو أنّه ممّا يحسن في مثل ذلك دخول الاختلاف بالرّأي في براءة هذا الذي عليه الحقّ فيما يخرج له من الرّأي، أنّه إذا سلّمه لمدّعيه حال حضور ربّه ومشاهدته، ووجود القدرة منه، ومطالبته وإنكاره للمدّعي، ومضت على ذلك المدّة /٣٨٨/ الطويلة، وسكنت بذلك نفس الغريم، واطمأنّ القلب أنّه لا شيء عليه له، وأبرأ

هو من ذلك الحقّ، ولا يتبعه بشيء من الخصومة على هذه المعاني، وما بها من الشّروط؛ لأنّه قد قيل في غير هذه النّازلة: إنّ الحقّ إذا طاولت المدّة به قدر سنتين إلى ما أكثر من ذلك، ولم يطلبه ربّه، ومات أحدهما، وأنكره من عليه؛ إنّ عليه البيّنة فيه، وهو المدّعي بقاءه، وكذلك ورثته من بعده، وعلى المنكر اليمين، وفي هذا الموضع على قياد هذا الرّأي؛ المدّعي وهو مدّعي بقاءه إلى يومه ذلك، كان طلبه على من عليه، وعلى ورثته من بعده أو صارت المطالبة من ورثة مدّعي بقاء حقّه، أو هم ادّعوا بقاءه بعد موت من ورثوه؛ فالمعنى فيه واحد، إلّا إذا وجبت اليمين على ورثة من ادّعى بقاء ذلك الحقّ عليه إلى أن مات؛ فيكون اليمين عليهم يمين علم لا قطع، بل على المنكر بما طولب فيه بنفسه، إن كان حيّاً يمين القطع أنّه لم يبق عليه ذلك الحقّ لخصمه، هذا في حكم القضاء.

ويخرج له في بعض القول: إنّ الحقوق لا يطلها سكوت أهلها عنها، بل هي باقية ثابتة واجبة لمن صحّت له على من صحّت عليه، حتّى يصحّ الوفاء لها ما كان من عليه حيّاً، ومن له كذلك، وأمّا إن مات أحدهما؛ فالحكم في الحقّ على ٣٨٩/ ما مرّ ذكره من وجه الاختلاف فيه، وإن ماتا كلاهما والمسألة بحالها، وقد انقضت مدّة أجله، ومضت بقدرها^(١) يمكن الوفاء له؛ فأكثر ما عرفناه من قول أهل العلم أنّ الحقّ باطل، ولا حجة لورثة من له على ورثة من عليه، حتّى تصحّ البيّنة العادلة أنّه باقٍ حتّى ماتا، وعساه أنّه يخرج له معنى الاختلاف في بقائه حتّى يصحّ وفاؤه، كما يصحّ ثبوته عليه، وإن كان كالمعدوم في الأثر الصّحيح، فلا بدّ من كونه حسب ما يتجّه لنا في التّظّر، إلّا أنّ لا نراه،

(١) هكذا في الأصل. ولعله: بقدر ما.

ولا نروم التَّخْطِطَةَ فِي الدِّينِ لِمَنْ قَالَهُ فَرَاهُ، إِنْ صَحَّ كَوْنُ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وهذه النَّازِلَةُ الَّتِي أَنْتَ قَدْ نَزَلْتَ فِيهَا، وَالْبَلِيَّةُ الَّتِي ابْتَلَيْتَ بِهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَى سَقُوطِ ذَلِكَ عِنْدَكَ بِذَلِكَ الْمَعْنَى أَقْرَبُ إِلَى صَحَّةِ الْقَوْلِ بِهِ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ الْآخَرُ؛ فَلَا أَحْسِبُهُ أَنْ يَكُونَ أَبْعَدَ مِنْهُ؛ لِصَحَّةِ ذَلِكَ الْقَضَاءِ مِنْكَ لِمَدَّعِي الْحَوَالَةِ لَهُ بِهِ، وَالْمَدَّعَى عَلَيْهِ حَاضِرٌ يَسْمَعُ الْقَوْلَ، فَلَمْ يَغْيِرْهُ كَلًّا، وَلَمْ يَنْكِرْهُ، وَهُوَ فِي حَالِ السَّلَامَةِ مِنْ أَسْبَابِ التَّقْيَّةِ وَغَيْرِهَا مَعَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ، وَإِمْضَاءِ مَا مَضَى مِنَ السَّنِينَ عَلَى غَيْرِ مَطَالِبَةٍ مِنْهُ لَكَ، وَلَا إِظْهَارِ حُجَّةٍ عَلَيْكَ، فَكَأَنِّي عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَمِيلُ بِي الْحَالُ إِلَى الْمَقَالِ بِسَقُوطِ ذَلِكَ الْحَقِّ عِنْدَكَ، /٣٩٠/ وَأُبْرَأْتُكَ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ، وَهَذَا شَيْءٌ مَعْرُوفٌ مَوْصُوفٌ مُتَعَارَفٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَعَامِلَاتِهِمْ، وَانْتِقَالَ الْحَقُوقِ مِنْ هَذَا إِلَى غَيْرِهِ بِإِثْبَاتِ بَرَاءَةٍ إِلَّا مَا فِي الطَّرُوسِ^(١) مِنْ بَعْضِهِمْ بَعْضٌ، وَثَبُوتِ ذَلِكَ لَا يَخْرُجُ فِي الْحُكْمِ لَا عَلَى وَجْهِ الْإِطْمِئْنَانَةِ وَسُكُونِ النَّفْسِ^(٢)، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ الْأَحْكَامِ، وَأَكْثَرُهَا يَجْرِي عَلَى هَذَا الْجَدُولِ بَيْنَ النَّاسِ؛ فَانْظُرْ فِيهِ وَتَدَبَّرْ مَعَانِيَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ^(٣): أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَدَّعِي أَنَّهُ أَحَالَ لَهُ حَقَّهُ حَاضِرًا حَالِ دَعْوَى الْمَدَّعِي مَعَ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ، إِلَّا أَنَّهُ يَسْمَعُ بِهِ مِنْ عَوَامِ النَّاسِ، فَقَبْضُهُ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ مِنْ غَيْرِ احْتِجَاجٍ مِنْهُ عَلَى الْمَدَّعِي وَلَا الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ، أُيْبَرُ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟

(١) فِي الْأَصْلِ: الطَّرُوسُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: النَّفْسُوسُ.

(٣) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ. وَلَعَلَّهُ: قُلْتُ لَهُ.

وهل يجري [على به] ^(١) معنى الاختلاف مثل ما جرى على معنى الأوّل حسب ما نرجوه، كذلك من معنى سكون النفس واطمئنانة القلب؟

قال: لا أعلم أنّ لهذا على هذا المعنى وجهٌ تصحّ له البراءة بقبض مدّعي الحوالة ذلك الحقّ، ولا أعلم أنّ في مثل ذلك يدخل عليه معنى الاختلاف بسقوط ذلك الحقّ عنه، وبراءة منه حسب ما معي فيه، حتّى يصحّ ذلك معه على وجه ما أوضحته لك آنفاً، هذا فيما بينه وبين الله من معنى الحجّة الثابتة عليه عند ربّه، وأمّا إذا لم يصحّ عليه طلبٌ ممّن له الحقّ أو من يقوم / ٣٩١ / مقامه فيه، وتطاول المدّعي بعد حلول الأجل، فمات من عليه الحقّ أو عته أو غاب أو أنكر بقاءه عليه في ذمّته خائناً في ذلك، فلا بدّ وأن يكون القول فيه في الحكم الظاهر على ما مضى من الاختلاف، والله أعلم.

قلت: رأيت إذا كان الذي عليه الحقّ لغريمه قد بايعه به أصلاً، أعني مدّعي الحوالة، على وجه الجهالة منه في بقاءه عليه لغريمه أو عروضاً من غير صحّة موجبة له براءته منه بحكم أو اطمئنانة، أثبت عليه البيع أم لا؟

قال: لا، بل بالخيار منّي، إمّا أن يصحّ له معنى بقاء ما عليه من الحقّ في ذمّته، ولم يخرج عنه بوجه حقّ، فإن شاء أتمّ البيع ورجع على المشتري بتسليم الثمن إليه، وإن شاء نقض البيع فيما يبين لي في مثل هذا، والله أعلم.

قلت له: وهل يقع لك من القول معنى يدلّ على بطلان هذا البيع، وأنّه غير ثابت؛ نقضه أو لم ينقضه؛ لما به من علّة بطلان الحوالة، وبقاء المال المبتاع به هذا لربّه أم لا؟

(١) هكذا في الأصل. ولعلّه: به.

قال: عسى يكون ذلك له معنى، ولكنّي لا أدريه^(١) حتّى أبديه، فأخرجه على جدولٍ جارٍ على أصلٍ من أصول الدين، بل الخيار فيه قد أوضحته لك أنّه مناط به للبائع، كذلك عندي يثبت /٣٩٢/ للمشتري، فيصحّ كما قد صحّ للبائع؟ نعم، إذا صحّ من المشتري الإفلاس بعد عقد ذلك البيع، أو صحّ وجه الحيلة المحجورة على البائع فيما اشتراه منه، فاحتال عليه بدعوى تلك الحوالة، أو أنّه صحّ دعواه تلك، فأظهر حجة الحوالة بالحقّ له محتالاً على من له، ومن عليه الأجل، نيل ما ناله منه من الشّري، فلزمه واحدةً على غير ما يجب عليه في الشّرع من التّضييق في باب السّعة، والنّظرة الواجبة له، حتّى أنّ ذلك المسكين لم يستطع القرار الذي أقره من التّحريج والتّضييق؛ فاختار بنفسه ممّا بها، ولم يدر ما لها وما عليها، أو أنّه الدّاري، لكنّه لم يقدر على إظهار ما له من الحجّة؛ لعدم السّامع له المحجّة؛ من حاكم العدل، ومن يقوم مقامه؛ فعلى هذه الوجوه؛ فأخشى كون ذلك البيع فاسداً^(٢) لفساد ما أسّس عليه من دخلة الباطل، إن صحّ هذا عليه في حكم الظّاهر، وإلاّ ففي سرّه فيما بينه وبين الله كذلك، ومع صحّته؛ فعلى المشتري الرّجعى به إليه ممّا^(٣) مهما أراد الخلاص، ومع ثبوت القول بفساده؛ فلا غلّة لذلك المشتري، وهو أشبه بالمغتصب لِمَا به من العلة مع من علمه من البشر، وعلى من قدر عليه من المسلمين أن ينزعه منه؛ فينصر البائع من حاكم أو غيره ممن له السلطان عليه /٣٩٣/ لا على غيره، إن علم ذلك

(١) في الأصل: أدريه.

(٢) في الأصل: فاسد.

(٣) هكذا في الأصل. ولعله: منها.

بينهما، وإلاّ ففيما بينه وبين ربائه، فالمبيع يناديه بلسان حاله، أرجع إلى ربّي الأصغر قبل أن يأخذني مع الأكبر؛ فهذا ما عندي وأراه من الجواب في هذا المبيع على هذه الشرائط إن نزلت به، فأوقعه البائع والمشتري بها؛ فلا يبين لي سوى^(١) هذا، والله أعلم.

مسألة^(٢): أُرأيتَ إذا بايعه ماءً أو أرضاً أو نخلاً بيع الخيار أو القطع على شرط الإقالة فيه، ولم يقبض المشتري ذلك المبيع إلاّ قبضه للصكّ لا غيره، وأخذ الغلّة من البائع دراهم قعداً للماء أو غلّة الأرض أو غلّة النخل، مقاطعة منه بكذا وكذا محمدية أو قرشا، والمسألة بحالها من معنى تسليم الثمن للبائع بدعوى تلك الحوالة، فما وجه هذا المبيع، وما حكم تلك الغلّة؟

قال: قد أوردنا لك جواباً شافياً في الغلّة الموجبة نقض ذلك البيع، [إن شاء]^(٣) أحدهما في موضعه وفساده في موضعه، وأرجو أنّه به مكتفى عن الإعادة ممّا به من الإفادة، لمن صحّ له حسن الإرادة، عن التكرار والزيادة، وذلك في الوارد في بيع القطع، فكيف إذا أدخلته^(٤) الشّروط المعتلّة، وهي الخيار والإقالة، فإنّ لهما [موضعاً صحيحاً]^(٥) في النقل، و[موضعاً رجيحاً]^(٦) في العقل، ما يدلّ على بطلان تلك الغلّة حال مدّة الخيار أو الإقالة في أصحّ القول

(١) في الأصل: شوا.

(٢) هكذا في الأصل. ولعلّه: قلت له.

(٣) هكذا في الأصل.

(٤) هكذا في الأصل. ولعلّه: دخلته.

(٥) في الأصل: موضع صحيح.

(٦) في الأصل: موضع رجيح.

٣٩٤/ لا في الإجماع؛ لدخول الاختلاف عليه، وما دخل فيه الاختلاف؛ فلا يسع أن يطأها بحكمه حكم الكتاب والسنة والإجماع ما صحَّ للقائل بالرأي فيه أصلٌ يسعه التمسك به، ولو بان لغيره أو صحَّ من غيره عدم خيره؛ فعليه التمسك بما هو عليه من الرأي، ولا يتحوّل عنه ميلاً إلى هوى، والمخالف له على حاله الأول ما لم يتّضح منه الميل في تمسّكه بما رآه إلى الفیء والهوى، أو أنّه قد قال بالرأي في موضع الدّین أو يعكسه، وفي هذه النّازلة التي أنت تسأل عنها فلا تريدها هذه الشّروط إلا شطوطاً عن الدّرجة العليا أصول الدّین، ومع ذلك فلو لم يكن البيع مدخولاً بعلّة الحيلة في الحوالة؛ فلا أرى لما ذكرته من قبضة غلّة الماء أو غيره، حال عدم قبضه له، إلا أنّه لا يحلّ له تلك الغلّة على هذه العلّة، حتّى ولو قبضها فلا بدّ من الدّخلة عليها وقد مضى ممّا إيضاح هذا المعنى في غير هذا الموضع، فمن شاء؛ فليطالعه من موضعه، يجده مبيناً موضوعاً إن شاء الله، وقعد التّخل في هذا المعنى وغيره لا يجوز أبداً بالدّرههم، ولا تحلّ إلا بالسّهم والطّناء؛ فافهمه إن شاء الله، والله الموفّق لمن طلب رضاه إلى سبيل السلامة والنّجاة من النار، ٣٩٥/ والله أعلم.

قلت له: قد عرفنا معك ما عرفنا ممّا بلغت إلى معناه؛ [إذ هاهنا] ^(١) الضّعف عقولنا، وعدم علمنا، وانطماس أبصارنا عن الغموض في دقائق الأحكام وحقائق هذا الأقسام، نسأل الله لنا ولك الرّأفة والرّحمة في العقبي إن شاء الله، ولكنّا نراجعك النّظر فيما قعدنا عليه قواعد هذه المسألة من معاني الحوالة، فنقول: رأيت هذا المدّعي قد أتى للذي عليه ذلك الحقّ بالصّكّ، وقال له: قد أمرني

(١) هكذا في الأصل.

فلان أن أقبض منك ما في الصكّ من الحقّ، وقد أمر لي به ولزمه فيه، وهو لم يحله له، فما حكم هذا الوجه في هذه المسألة؟

قال: لا أدري لهذا الآتي إليه بالصكّ حجةً توجب له قبض ما بذلك الصكّ من الحقّ في الحقّ، فأما قوله له: "قد أمرني فلان أن أقبض منك الحقّ الذي بهذا الصكّ"؛ فتلك منه دعوى الوكالة منه له في قبضه، فإن أظهر حجة الوكالة، ولم يظهر فيها أنّه قد وكله أن يشتري له بحقه منه، فلا يصحّ الشراء منه بذلك الحقّ جزماً لربّ الحقّ، ولا للوكيل على سبيل القاطعة به والمقاصصة فيه، نعم إذا اشتراه لنفسه أو لمن له الحقّ، فيحتاج إلى إحضار ما عليه من ثمن الشراء للبائع، وبقبضه هو حقّ غريمه، أو يأتي حجته موجبة لبراءة له بما أمضاه الوكيل ما يخالف ما وكلّ فيه ٣٩٦/ هذا، مع صحّة الوكالة، ومع عدمها؛ فلا تبقى له حجةً توجب له قبض الحقّ المرتبط بذلك الصكّ جزماً، إلا بعد أن يرى ربّه، فيأمره بتقييضه إيّاه، ويشهد عليه شاهدي عدل؛ فبذلك تكون له الحجة في الحكم لا في الاطمئنان، أو الحجة الثابتة عليه الموجبة تسليم ما له على غريمه تلقاه دون غريمه، فيقوم على غريمه حجة نقل الحقّ إلى من قامت له.

وأما قوله: "قد أمر لي به"؛ فيخرج معناه أنّه يدّعيه لنفسه، ولا تصحّ دعواه على ربّه، إلا بما بينته لك من إظهار الحجج، وقبض الصكوك لا يوجب ما بها من الحقوق المكتوبة فيها فيما عرفته من معاني الأثر الصحيح، وهكذا في النّظر الرّجيح.

قلت له: أرايت إذا أتاني بالصَّكِّ محالاً له لما فيه من الحقِّ، بخطِّ^(١) هؤلاء الكتبة الذين اتَّخذوا الكتابين^(٢) بين النَّاسِ، وهم على ما تراهم عليه من الاعوجاج عن عدل المنهاج، هم والذين أدخلوهم فأولجوه في هذا الباب، أيصَحُّ له الخلاص من ذلك الحقِّ إذا سلَّمه إليه بهذه الحوالة، ويبرأ منه لصاحبه أم لا؟

قال: لا أعلم أنَّ من قضي عليه [بغير] العدل؛ لخروجه منه إلى الغيِّ والبطل؛ تقوم به حجةٌ توجب انتقال الحقوق بخطِّه، أو بلفظ لسانه بشهادة ٣٩٧/ منه بإثباتها أو نقلها عن أهلها، والحكم عليهم بها، ولو كثر الشَّاهدون عليه والكتابون له، والحاكمون به، وهم على ما وصفت لي، ما لم يصحَّ إقرار المقرِّ بما عليه، أو حوالتة، أو الوصيَّة منه بما يوصي [بما تصحَّ]^(٣) به الوصيَّة، وإلاَّ فلا.

قلت له: أرايت إذا كان المحيل لذلك الصَّكِّ ما به من الحقِّ ثقة عدلاً مرضياً، أكون حجةً في ذلك على من أحيل عليه بحقه مع مَنْ عليه ذلك، أم لا؟

قال: نعم على رأي من يرى الصَّكوك المكتوبة بخطِّ العدل ثابتة، وهو رأي بعض الأشياخ المتأخرين، ولهم رأيهم ومذهبهم الذي ذهبوا إليه، ولا نرى تخطئة مَنْ رآه؛ لما به من بعض المعاني الموجبة إجازة القول به، والعمل عليه، وقد أوردناه في غير هذا الموضع فأوضحناه، وما به من العلل الموجبة انهداده عن الذروة العليا من الأصول الصَّحاح، ونحن على خلافه عملاً إن شاء الله.

(١) في الأصل: بخط.

(٢) في الأصل: الكتابون.

(٣) في الأصل: به اتصح.

قلت له: ولا يكون قيام الحجّة في جميع الحقوق المتداولة بين العباد إلا بشهادة العدلين؟

قال: بلى، أو الرجل والمرأتين حال التناكر والخصام، فيما كانت في الأموال أو الأبدان، أو الأعمال والفعال الموجبة إخراج من صحّت عليه من منزلته التي نزل بها في الإسلام، وجب عليه بها حدّ أو لا، فكلّه سواء؛ لأنّ البراءة أحد الحدود /٣٩٨/ إلا في الزّنا؛ فلا تقوم الحجّة فيه إلاّ بشهادة الأربعة من العدول على رؤية الفعلة الموجبة عليه الحدّ، وكون أربعة العدول رجالاً أحراراً لا نساء معهم، وقد قيل: إنّ النّساء معهم. وقد قيل: إنّ النّساء لا تقوم بهنّ الحجّة في الزّنا، وكان الشّيخ أبو سعيد الكدّمي رَحِمَهُ اللهُ لَوْح في ذلك معنى يدلّ على القول بالمساواة بينه وبين سائر الشّهادات على الحقوق والحدود من الرّجال والنّساء، وإن كان لم يصرّح في إثبات شهادتهنّ عليه تصرّيحاً، بل التّلوّيح ظاهرٌ، وكأنّه على التّعجّب من طرح شهادتهنّ به مع الرّجال عند العلماء، ونحن وإن كنّا لم يبين لنا، فهذا مما قد وجدناه عنه في موضع، وفي آخر كذلك ما يدلّ على عدوله إلى ثبوت ما صحّ مؤثراً عن العلماء من أنهنّ لم تجز شهادتهنّ مع الرّجال على الزّنا؛ لأنّ الآية قد وردت بمعنى الخصوصية للرّجال، وذلك قوله تعالى: ﴿لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ﴾^(١) [الأنور: ١٣]، فالشّهلاء هاهنا مذكّرون، فلمّا أن كان الوارد بالتنزيل كذلك من التّخصيص؛ فهو باقٍ على حكمه، حتّى يدلّ دليلٌ واضحٌ يصحّح له حكم تعميم، ودخوله مع سائر الشّهادات في هذه الأحكام، إلّا هذا فلا نروم الرّد؛ لما قد ورد عن

(١) في الأصل: فإن لم تأتوا بأربعة شهداء.

العلماء في ذلك وغيره؛ لأننا^(١) نتبع /٣٩٩/ ولا نبتدع، وإن كان لا يقدر هذا في بدعة؛ لظهور برهانه في الأصول، فلاقتفاء للسلف الصالح أولى لنا؛ لضعف بصائرنا إن شاء الله، والله أعلم.

قلت له: وما وجه الإقرار والإشهاد بحولة الحقوق حتى يصح الحكم بها أئها حوالة؟

قال: الوجه فيها وفي لفظها يقول: أقر فلان أو أشهدنا فلان بن فلان بأنه قد اشترى أو ابتاع من فلان بن فلان ماله الفلاني، أو كذا وكذا بكذا وكذا، وقد أحال له الحق الذي له على فلان بن فلان المكتوب، في هذه الورقة القرطاس وفاء له حقه الثابت له عليه من ثمن ذلك المبيع، وقد أبرأ فلان هذا فلاناً من الحق الذي قد أحاله لفلان ورضي به له قضاء عن ثمن الذي باعه لفلان هذا، وقد أبرأه من ثمن ذلك المبيع براءة قبض واستيفاء؛ فهذا ما بان لي من ألفاظ الحوالات بالحقوق، وإن زاد أو قصر فيه مع استيعاب معانيه؛ فلا يضيق، وهو ثابت، ومثل هذا الذي قيل به في الأثر: إن الحوالة بيع، إذا صححت فيما يحسن فيجوز بيعه من العروض والأصول، وأما اللفظ الذي تلفظ به الكتبة الآن، فذلك يخرج مخرج الإقرار بالحق لفلان بن فلان لا الحوالة، بينهما فروق، ولل فروق طرق تتوصل كل واحدة منهن /٤٠٠/ إلى مقام عن^(٢) المقام الآخر في الأحكام حسبما أراه، وليس في هذا موضع إيضاحه^(٣) لمن عمي عن الدليل، وضل عن

(١) في الأصل: لاننا.

(٢) هكذا في الأصل. ولعله: غير.

(٣) في الأصل: إيضاحه.

السَّبِيل، وَأَمَّا البصير الفطن^(١) النَّحِير، فهو يمشي بنور ربّه في هذا وغيره؛ فافهمه وتدبّر معناه؛ فإنّك قد أكثر^(٢) عليّ التّقليلات في هذه السّؤالات، ولو رأيت لنفسي مجالا لضممت^(٣) عن المقال، وإلاّ فالأحرى بي هو في هذا الوقت، فعليك يا أخي أن تعرض كتابي هذا على ذوي الأبصار، وتسألهم وتشاهدهم أن يكونوا لي من الأعوان والأنصار، بتقويمي فيما صحّ منّي فيه من الاعوجاج عن المنهاج، فالحق موصول، والباطل مفصول، والنّصح في دين الله مقبول، والعفو والصفح والغفران من الله للتائبين مأمول، وأنا أستغفر الله العظيم ممّا خالفت في هذا وغيره الحقّ والصواب، والله أعلم، والحمد لله حقّ حمده.

(١) في الأصل: فطن.

(٢) في الأصل: أكثر.

(٣) في الأصل: لضممت.

الباب الحادي والثلاثون في الضمانة ولنزومها وأحكام ذلك

من كتاب بيان الشرع: وسئل أبو سعيد عن رجلٍ كان له على رجلٍ دراهم، فجاءه رجلٌ، فضمن بها عنه للذي عليه له الحق، وأبرأه صاحب الحق ممّا عليه له؛ فقال: إن كان قادراً على أخذه من غريمه، ولم يكن مجبوراً، ولا يتقي تقيّةً، فضمن له ذلك، ولم يكن مفلساً في حين ذلك؛ فمعي أنه قد قيل: / ٤٠١ / لا يرجع على الأول، والحق على الضمين.

مسألة: وسألته عن رجلٍ طلب إلى رجلٍ حقاً، فجاء آخر فقال: إن عجز أن يؤدّي إليك إلى شهر كذا وكذا، فحقك عليّ، فتركه^(١) الرجل وأخره، فمات المطلوب قبل أن يجيء ذلك الشهر؟ قال: هو على الذي تقبل به.

قلت: إنّما قال: إن أعجز، فمات ولم يعجز؟ قال: لا إذا مات ولم يترك وفاءً فقد عجز.

قلت: فإنه ترك وفاء وأخذه الأمر (خ: الأمير) ظلماً؟ قال: ما لم يؤدّ إلى صاحبه؛ فقد عجز عنه، إلّا أن يكون صاحب المال ضيّع ماله.

قلت: وكيف يضيّع^(٢)؟ قال: إذا دعي صاحب المال إلى أخذ حقه فیدعه، فإن هدر الرجل دعواه؛ فلم يأخذ، فلا غرم عليه؛ لأنّ له الحجة؛ يقول: تقبلت إلى شهر كذا وكذا على أن تطلب، فلم تطلب، وضيّعت أنت على عمدي.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فترك.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يصنع.

مسألة: قال أبو محمد: إذا أبرأ^(١) المضمون له الضامن برئ الضامن، والحق باقٍ على المضمون عنه، ولو أبرأ المضمون عنه لم يبرأ الضامن.

قال وفي حفظ أبي قحطان: وإن أبرأ المضمون له الضامن برئ الضامن والمضمون عنه، وإن أبرأ المضمون عنه الضامن برئ الضامن والمضمون عنه، وإن أبرأ المضمون عنه لم يبرأ الضامن.

مسألة: ومن غيره: وسألته عن رجلٍ ضمن لرجلٍ على رجلٍ / ٤٠٢ / بحقه، وهو كذا وكذا، وأبرأ الذي له الحق؟ **قال:** فالحق على الضمين لصاحب الحق. فإن لم يبرأ^(٢) الذي له الحق الذي عليه الحق؟

قال: لما ضمن له الضمين بالحق؛ كان له بذلك؛ إن شاء طالب الضمين بحقه، وإن شاء طالبه الذي عليه الحق له، إلا أن يكون الضمين مفلساً؛ فإنه يرجع بحقه على الذي عليه الحق، والمفلس: الذي لا مال له، ولا غلة، ولا صنعة.

مسألة: قال أبو سعيد: في رجلٍ له على [رجلٍ (خ: زيد)]^(٣) درهم، فقال عمرو: عليّ الدرهم؛ إنّه يطالب أيّهما شاء، إلا أن يبرئ الرجل زيداً من الدرهم^(٤)، فإنه يتحوّل على عمرو، ولا يلزم زيداً إذا ضمن به عمرو.

(١) ث: برئ.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يبر.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: زيد.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الدراهم.

قيل له: فإذا قال رجل لرجل: فإني أريد أن أبايع فلانا جريا من حبٍّ، فقال له: بايعه على وجه الأمر؛ إنَّه يلزمه الثمن دون المشتري، فإن أمره أن يبايعه على حدٍّ مشورة^(١)، شاوره في مبايعته، فأمره، فبايعه؛ لم يلزم الأمر شيئا إلا أن يخونه فيقول له أنه وفي، أو في شيء خانه؛ فإنه يلحقه من وجه الخيانة.

مسألة من كتاب الضيَاء: ومن قال لرجل ادفع إلى فلان قفيز حبٍّ، وعليّ الثمن، فليس عليه إلا قفيز^(٢) حبٍّ أو قيمته الذي يبيع به؟ **قال:** فإن^(٣) قال: ادفع إلى فلان بدرهم حبًّا؛ فإنه لا يلزمه الدرهم، / ٤٠٣ / وإنما يلزمه أن يردّ مثل ما أخذ أو قيمته يوم أتلفه؛ لأنَّه لم يبايعه وذلك في الحكم.

مسألة: ومن كتاب أبي قحطان: وكلّ حرٍّ بالغ صحيح العقل من ذكر و^(٤) أنثى ضمن على أحدٍ من الناس كلّهم، من يجوز أن يلزمه الحقّ الذي ضمن به عليه على وجه من الوجوه كلّها، بحقّ من جميع الحقوق كلّها من جميع الأموال، وما عاد في المعنى إليها من المضمون عنه من ضمان درك في البيوع من استحقاق، أو ردّ بعيوب، ونحو ذلك؛ إنّ الضّمان في ذلك كلّه جائز، والضّامن به مأخوذ غارمٌ، إلا في الحدود والقصاص، فالضّمان باطلٌ، وللضّامن على المضمون عنه خلاصه من ما ضمن به عنه، فإن أذاه الضّامن؛ لزم المضمون عنه،

(١) ث: مشاورة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قفيز.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: أو.

وإن ضمن غير^(١) (ع: عن^(٢)) غائب، وأقرَّ أنه أمره بالضَّمان عنه؛ لزمه ما ضمن به. انقضى الذي من كتاب بيان الشَّرْع.

**[[مسألة: ومن كتاب المصنَّف: فإذا توى حقُّ المضمون له عند الضَّامن بإفلاسٍ أو بموت^(٣)، ولم يخلَّف وفاءً بحقه؛ رجع بما توى له على المضمون عنه، إلا أن يكون يضمن له على أن أبرئ^(٤) المضمون عنه؛ فلا سبيل له عليه، إلا أن يكون الضَّمان بغير أمر المضمون عنه، وكذلك إن اشترى شيئاً على أن يضمن عنه بئمنه أو على أن الثَّمن عليه؛ فإنَّ الضَّامن يرجع بما ضمن على المضمون عنه^(٥).
مسألة: ومَن أقرَّ أنه ضمن لرجلٍ بكذا عن آخر، واحتجَّ أنه ضمن عنه وهو غائب، أو بغير أمره؛ فله حجَّته في ذلك، ولا يلزمه هذا الحقُّ؛ كان المضمون عنه مقرراً بالحقِّ، أو منكراً له.**

مسألة: ومن قال لرجلٍ: غلامك سرق من قطني ألف من قطن^(٦)، قال: هي عليّ؛ فإنه يلزمه له الألف^(٧).

(١) كتب فوقه: ع عن.

(٢) ث: على.

(٣) هذا في كتاب المصنَّف (٨٢/٢٠). وفي ث: يموت.

(٤) في كتاب المصنَّف (٨٢/٢٠): أبرأه.

(٥) زيادة من كتاب المصنَّف (٨٢/٢٠).

(٦) هذا في كتاب المصنَّف (٨٣/٢٠). وفي ث: قطني.

(٧) هذا في كتاب المصنَّف (٨٣/٢٠). وفي ث: الاف.

مسألة: [ضمان العهد]^(١) هو^(٢) الضَّمان بالدَّرك من الغير لم يجزه [أبو حنيفة، وأجازه]^(٣) الشَّافعي.

مسألة: أبو سعيد: فيمن [ضمن بدَّين لا يعلم]^(٤) كم هو، ثمَّ رجع عن ذلك لما أقرَّ به صاحب [الدَّين]^(٥)؛ قال: إن قدر صاحب الحقَّ على أخذ حقِّه، فتركه، ثمَّ رجع هذا عنه للجهالة، ثمَّ تلف بعد ذلك؛ /٢٣٢م/ **فقول:** إنَّه ضامنٌ لذلك. **وقول:** لا ضمان عليه. وأمَّا إن أخرجهُ من يده ثمَّ تلف ولم يقدر عليه؛ كان عليه الضمان، ولا أعلم في ذلك اختلافاً.

مسألة: ومَن ضمن عن آخر بأمره؛ كان له الرَّجوع عليه^(٦) بما ضمن عنه؛ لا^(٧) تنازع بين الأئمة في ذلك، وإن ضمن عنه بغير أمره؛ لم يجز الرَّجوع عليه؛ لأنَّه متبرِّع بالضَّمان، والمتبرِّع لا يرجع على من تبرَّع عنه، وإذا ضمن بأمره؛ كان له مطالبته قبل أن يدفع إلى المضمون له؛ لأنَّ نفس الضَّمان بالأمر يوجب المال في

(١) وفي ث خرم بمقدار كلمتين، والكلمة الأخيرة مخرومة وبقي منها: لضمان.

(٢) هذا في كتاب المصنَّف (٨٣/٢٠). وفي ث: أو.

(٣) هذا في كتاب المصنَّف (٨٣/٢٠). وفي ث خرم بمقدار كلمتين.

(٤) هذا في كتاب المصنَّف (٨٢/٢٠). وفي ث خرم بمقدار كلمة.

(٥) هذا في كتاب المصنَّف (٨٢/٢٠). وفي ث خرم بمقدار كلمة.

(٦) زيادة من كتاب المصنَّف (٨٣/٢٠).

(٧) هذا في كتاب المصنَّف (٨٣/٢٠). وفي ث: لأنه.

ذمة المضمون عنه، والضمان يبرئ ذمة المضمون عنه^(١)، ويثبت المال في ذمة الضامن، فإذا أنكر الضامن أو مات أو امتنع من الدفع؛ لم يكن للمضمون له مطالبة المضمون عنه لبراءة ذمته.

الدليل على ذلك؛ ما روى عبد الله بن [أبي] قتادة عن أبيه أن رسول الله (ص) أتى برجلٍ من الأنصار ليصلي عليه، فقال: «صلّوا على صاحبكم؛ فإنّ عليه ديناً»، فقال أبو قتادة: هو عليّ، فقال (ص): «بالوفاء؟»، [قال: بالوفاء]^(٢)، فصلّى عليه، وإمّا عليه ثمانية عشر درهماً؛ ففي هذا دليلٌ على [براءة المضمون عنه]^(٣).

فإذا قيل: قد روي عن أبي قتادة أنّه قال: [يا رسول الله إن]^(٤) قضيت عنه؛ أتصلي عليه؟ قال: «نعم»، فذهب أبو [قتادة، فقضى عنه]^(٥)، فدعا له

(١) زيادة من كتاب المصنّف (٨٣/٢٠).

(٢) هذا في كتاب المصنّف (٨٤/٢٠). وفي ث: قالوفاء.

(٣) هذا في كتاب المصنّف (٨٤/٢٠). وفي ث خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٤) هذا في كتاب المصنّف (٨٤/٢٠). وفي ث خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٥) هذا في كتاب المصنّف (٨٤/٢٠). وفي ث: تصلي.

(٦) هذا في كتاب المصنّف (٨٤/٢٠). وفي ث خرم بمقدار ثلاث كلمات.

النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ قِيلَ لَهُ: إِنَّ [الأخبار الصَّحاح] ^(١) هي التي فيها الضَّمان، ولا ذكر [للقضاء فيها] ^(٢)، والخبر [الذي] ^(٣) اعتللت / ٢٣٢س/ به المذكور للقضاء؛ ليس فيه أنه قضى قبل أن يصلي النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

مسألة: وفي موضع: إِنَّ النَّبِيَّ (ص) أَتَى ^(٤) جَنَازَةً وَضَعَتْ؛ فَقَالَ: «هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ مِنْ دَيْنٍ؟» قَالُوا: دَرَهْمَان، قَالَ: «فَصَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَقَالَ عَلِيٌّ: هُمَا عَلَيَّ ^(٥) يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا لهُمَا ضَامِنٌ؛ فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ (ص) وَقَالَ لِعَلِيِّ: «فَلَكَ اللَّهُ رَهَانُكَ» ^(٦) كَمَا فَكَّكَ رَهَانُ ^(٧) أَخِيكَ ^(٨)؛ فَدَلَّ أَنَّ الْحَقَّ يَنْتَقِلُ عَنِ الْمَضْمُونِ إِلَى الضَّامِنِ، وَيُبرَأ ^(٩) الْمَضْمُونُ عَنْهُ.

(١) هذا في كتاب المصنّف (٨٤/٢٠). وفي ث خرم بمقدار كلمتين، والكلمة الأخيرة محرومة بقي منها: صحاح.

(٢) هذا في كتاب المصنّف (٨٤/٢٠). وفي ث: للمقضا.

(٣) هذا في كتاب المصنّف (٨٤/٢٠). وفي ث خرم بمقدار كلمة.

(٤) هذا في كتاب المصنّف (٨٤/٢٠). وفي ث: إن.

(٥) زيادة من كتاب المصنّف (٨٤/٢٠).

(٦) هذا في كتاب المصنّف (٨٤/٢٠). وفي ث: رهنا لك.

(٧) هذا في كتاب المصنّف (٨٤/٢٠). وفي ث: أرهان.

(٨) أخرجه بلفظ قريب: الطبري في الرياض النضرة، ٢٠٩/٣. وأخرجه بمعناه كل من: أبي عوانة

في مستخرجه، رقم: ٥٦٢٤؛ والدارقطني في سننه، رقم: ٢٩٨٤.

(٩) هذا في كتاب المصنّف (٨٤/٢٠). وفي ث: يبري.

والجواب لِمَنْ قال بالقول أَنَّ النَّبِيَّ (ص) قد كان يصلي على مَنْ كان^(١) عليه الدَّين [إذا ترك]^(٢) وفاءً، وإِنَّمَا يمتنع مِنَ الصَّلَاةِ على مَنْ ليس عنده وفاءٌ لِمَا عليه كذا^(٣) قيل: إِنَّهُ قال: «فهل ترك له وفاء؟»، قالوا: لا، قال: «صلُّوا على صاحبكم»، وإذا كان كذلك؛ فإِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ (ص) على الميت بضمان عليٍّ؛ لأنَّه أقامه مقام الوفاء، وإذا جاز أن يصلي عليه إذا كان عنده وفاء، ويكون الوفاء لا يسقط الدَّين عنه [حتى يؤدِّي؛ جاز أن]^(٤) يصلي عليه بضمان الحيِّ عنه؛ لأنَّه يقوم مقام الوفاء، [وإن كان الدَّين عنه؛ لم]^(٥) يسقط.

مسألة: ولا يجوز ضمان المبرسم، [ولا المغمى عليه، ولا الأخرج]^(٦).

مسألة: وَمَنْ خرج هاربًا مِنْ دين يقبل^(٧) عليه، [وقد كان ابنه]^(٨) دخل معه في الدَّين؛ ضمن مع والده بِدَيْنِهِ، فلمَّا أخذ الغلام [جاء]^(٩) بالبيِّنة أَنَّ أباه قهره

(١) زيادة من كتاب المصنّف (٨٤/٢٠).

(٢) هذا في كتاب المصنّف (٨٤/٢٠). وفي ث: أترك.

(٣) هذا في كتاب المصنّف (٨٤/٢٠). وفي ث: لك.

(٤) هذا في كتاب المصنّف (٨٥/٢٠). وفي ث خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٥) هذا في كتاب المصنّف (٨٥/٢٠). وفي ث خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٦) هذا في كتاب المصنّف (٨٥/٢٠). وفي ث خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٧) هذا في كتاب المصنّف (٨٥/٢٠). وفي ث: يقتل.

(٨) هذا في كتاب المصنّف (٨٥/٢٠). وفي ث خرم بمقدار كلمتين.

(٩) هذا في كتاب المصنّف (٨٥/٢٠). وفي ث خرم بمقدار كلمة.

وضربه؛ حتى ضمن معه؛ فما نرى /٢٣٣م/ ضمان أبيه إلا لازماً له، والله أعلم.

مسألة: ومن ضمن على رجلٍ لسلطان؛ فليس له أن يطالبه بذلك، ولا على المضمون عنه أيضاً أن يؤدّي، إلا أن يكون أمره أن يضمن عنه؛ فله أن يطالبه بذلك إذا طالبه السلطان بذلك، وليس له أن يطالبه، ما لم يطالبه السلطان بذلك، فإن ضمن بنفسه أن يحضره إلى السلطان بأمره؛ فله أن يطالبه ويحضره إليه، فإن كان السلطان يريد قتله؛ فليس له على المضمون أن يحضره، وعلى الضامن أن لا يحضره إلى السلطان إذا كان يخاف عليه، فإن ضمن عنه بمال^(١) وأخذه من المضمون عنه، فدفعه إلى السلطان من قبل أن يطلبه إليه؛ فإن المال عليه^(٢) إذا رفع إلى السلطان ما ليس له؛ ضمن، ولو أمره بدفعه إليه؟

قال: وليس على المضمون عنه أن يعطي ما ضمن عنه به إذا ادّعى أنّه طالبه إلاّ بالبيّنة، أو [لم يعلم]^(٣) هو ذلك.

فإن مات المضمون عنه، فطالب السلطان الضامن؟ فللضامن أن يأخذ الورثة بذلك، أو يأخذ هو^(٤) من ماله.

(١) هذا في كتاب المصنّف (٨٧/٢٠). وفي ث: بما.

(٢) هذا في كتاب المصنّف (٨٧/٢٠). وفي ث: إليه.

(٣) هذا في كتاب المصنّف (٨٧/٢٠). وفي ث: يعلم.

(٤) هذا في كتاب المصنّف (٨٧/٢٠). وفي ث: من هو.

وَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ السَّلْطَانُ مَالاً؛ فَقَالَ لِرَجُلٍ^(١): "أَخْرَجْهُ مِنْ يَدِ السَّلْطَانِ بِكَذَا"^(٢)
أَجْرَةً؛ فَأَخْرَجْهُ؛ فَفِي كِرَائِهِ اخْتِلَافٌ:

مِنْهُمْ مَنْ أَوْجِبَ لَهُ [كِرَاءُ الْمِثْلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ]^(٣) لَا يُوجِبُ لَهُ شَيْئاً؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ إِذَا [قَدَرَ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الْكِرَاءَ]^(٤) مِنْ فِعْلٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ.

مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ ضَمِنَ [لِلسَّلْطَانِ عَلَى]^(٥) رَجُلٍ بِأَمْرٍ مِنْهُ فِي حَقِّ (خ: حور) يَطَالِبُهُ بِهِ أَنَّهُ إِذَا [أَرَادَ مَعُونَةً]^(٦) / ٢٣٣ س / السَّلْطَانُ؛ فَهُوَ آثِمٌ، وَشَرِيكُهُ لَهُ فِي الْإِثْمِ، فَإِنْ أَرَادَ مَعُونَةَ الرَّجُلِ وَتَخْلِيصَهُ؛ فَهُوَ مُحْسِنٌ بِفِعْلِهِ^(٧)، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَطَالِبَهُ السَّلْطَانُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ لَيْسَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ كَالْحَقُوقِ^(٨) اللَّازِمَةِ الَّتِي تَجِبُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا، وَعَلَى الضَّامِنِ وَغَيْرِهِ أَنْ يَعِينُ صَاحِبَ الْحَقِّ إِلَى أَنْ يَصِيرَ إِلَى حَقِّهِ، وَهَذَا ظُلْمٌ وَمِطَابَعَةٌ بَغَيْرِ حَقٍّ؛ فَعَلَى الضَّامِنِ وَغَيْرِهِ أَنْ

(١) هذا في كتاب المصنّف (٨٧/٢٠). وفي ث: الرجل.

(٢) هذا في كتاب المصنّف (٨٧/٢٠). وفي ث: وكذلك.

(٣) هذا في كتاب المصنّف (٨٧/٢٠). وفي ث خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٤) هذا في كتاب المصنّف (٨٧، ٨٨/٢٠). وفي ث خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٥) هذا في كتاب المصنّف (٨٨/٢٠). وفي ث خرم بمقدار كلمتين.

(٦) هذا في كتاب المصنّف (٨٨/٢٠). وفي ث خرم بمقدار كلمة وكلمة مخرومة بقي منها معونة.

(٧) هذا في كتاب المصنّف (٨٨/٢٠). وفي ث: بعقله.

(٨) هذا في كتاب المصنّف (٨٨/٢٠). وفي ث: الحقوق.

يعينوا المطلوب على خلاصه، ومنع الظّالم عن ظلمه، إن قدر على ذلك؛ فهو
فرق بينهما.

مسألة: وَمَنْ ^(١) أَخَذَهُ السَّلْطَانُ فَأَذَاهُ ^(٢) مِنْ عِنْدِهِ؛ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى مَنْ ضَمَنَ عَنْهُ ^(٣) بِأَمْرِهِ، فَيَأْخُذَ مِنْهُ ^(٤) مَا أَدَّى، وَيُدْفَعُ بِأَمْرِهِ، وَبِمَا أَدْخَلَهُ فِيهِ.

مسألة: فَإِنْ أَبْرَأَ السَّلْطَانُ الْمَضْمُونِ، وَلَمْ يَبْرَأِ الضَّامِنُ، وَأَخَذَهُ بِهِ، فَأَذَاهُ ^(٥) إِلَيْهِ؛ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى بِأَمْرِهِ، فَإِنْ كَانَ الْمَضْمُونُ عَنْهُ دَفَعَ إِلَى الضَّامِنِ، قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ الضَّامِنُ مِنَ السَّلْطَانِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطَالِبَهُ، فَأَبْرَأَ السَّلْطَانُ الضَّامِنَ مِنَ الْمَطَالِبَةِ؛ فَلْيَرْدَّ عَلَى الرَّجُلِ مَا أَخَذَهُ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ قَدْ دَفَعَ إِلَى السَّلْطَانِ مَا سَلَّمَهُ إِلَيْهِ الضَّامِنُ، ثُمَّ وَهَبَ السَّلْطَانُ لِلضَّامِنِ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ الَّذِي دَفَعَهُ إِلَيْهِ؛ فَلْيَرْدِّهِ إِلَى مَنْ كَانَ لَهُ، وَلَمْ يَزَلْ [مِنْ مَلِكِهِ عَنْهُ، وَمَطَالِبَتِهِ] ^(٦) السَّلْطَانُ بِهِ، وَأَخَذَهُ مِنْهُ لَا يَزِيلُ مَلِكُهُ عَنْهُ،

[مسألة: وإن] ^(٧) اختلف الضَّامِنُ والمضْمُونُ عَنْهُ، فَقَالَ الضَّامِنُ: [قَدْ أَخَذَنِي السَّلْطَانُ] ^(٨) بِهِ، فَدَفَعْتَهُ إِلَيْهِ مِنْ مَالِي، وَأَنْكَرَ الْمَضْمُونُ عَنْهُ؛ فَعَلَى الضَّامِنِ

(١) فِي كِتَابِ الْمُصَنَّفِ (٨٨/٢٠): إِنْ.

(٢) هَذَا فِي كِتَابِ الْمُصَنَّفِ (٨٨/٢٠). وَفِي ث: فَأَذَاهُ.

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ كِتَابِ الْمُصَنَّفِ (٨٨/٢٠).

(٤) هَذَا فِي كِتَابِ الْمُصَنَّفِ (٨٨/٢٠). وَفِي ث: فَدَاهُ.

(٥) هَذَا فِي كِتَابِ الْمُصَنَّفِ (٨٨/٢٠). وَفِي ث: بِعَقْلِهِ.

(٦) هَذَا فِي كِتَابِ الْمُصَنَّفِ (٨٨/٢٠). وَفِي ث خَرَمَ بِمَقْدَارِ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ.

(٧) هَذَا فِي كِتَابِ الْمُصَنَّفِ (٨٩/٢٠). وَفِي ث خَرَمَ بِمَقْدَارِ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ.

(٨) هَذَا فِي كِتَابِ الْمُصَنَّفِ (٨٩/٢٠). وَفِي ث خَرَمَ بِمَقْدَارِ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ.

[البينة^(١)] بالتسليم، فإن قال السلطان: قد أخذته منك؛ / ٢٣٤م/ فعلى المضمون للضامن تسليم ما ضمن عنه؛ لأنه أمره أن يدفعه، وقد قال للمأمور له بالدفع إليه: قد قبضت؛ فقد صحَّ للدافع حقه، والأمر بذلك والضمان؛ يوجبان الدفع، فإن خرج السلطان من البلد أو مات؛ برئ الضامن والمضمون عنه.

مسألة: وفي الضياع: ومن ادّعى على رجل جروحًا، فأقرَّ بها، فقبل له رجلٌ بالدية^(٢)، ولم [يعرض الجروح]^(٣)، ولم يعرف قياسها؛ فتلك قبالة منتقضة، والجروح على الجراح ديتها^(٤). انقضى الذي من المصنّف^(٥).

مسألة من جواب الشيخ سعيد بن بشير الصّبحي رَحِمَهُ اللهُ: وإذا ضمن رجلٌ عن أخيه لرجلٍ بكذا وكذا محمدية فضّة، إذا لم يصحَّ له من أخيه للمضمون له وفاء، هل يحكم على الضامن بتسليم الحق الذي ضمن به عن^(٦) أخيه في حياة أخيه أم لا؟ قال: فالذي عندي وأرجو أن يكون موافقًا أن هذا الضامن من لا يلزمه ما ضمن به، ولا يؤخذ به حكمًا ولا شرعًا ما دام أخوه حيًّا يرجى منه تسليم / ٤٠٤/ ما عليه؛ لأنّ في شرطه إذا لم يصحَّ وفاء الحق

(١) هذا في كتاب المصنّف (٨٩/٢٠). وفي ث خرم بمقدار كلمة.

(٢) هذا في كتاب المصنّف (٨٩/٢٠). وفي ث: بالدين به.

(٣) هذا في كتاب المصنّف (٨٩/٢٠). وفي ث: يفرض الخروج.

(٤) هذا في كتاب المصنّف (٨٩/٢٠). وفي ث: دينها.

(٥) زيادة من ث.

(٦) ث: من.

الذي عليه، وعندي أنّ هذا شرط ثابتٌ [معمولٌ به، ولولا أنّه شرطٌ^(١) ثابتٌ]^(٢) لما جاز للكاتب أن يكتبه، ولا للمقرّر أن يقرّر به، ولا يجوز العبث على المسلمين، ولا على حكامهم، وحكام المسلمين لا يحكمون إلّا بالعدل، ولا يقبل عليهم خلاف ذلك، وأقول لا يلزم هذا الضّامن ما ضمن به، حتّى يأتي حالة لا يمكن فيها أداء ما على المضمون عنه بحالٍ؛ فحينئذٍ يلزم الضّامن ما ضمن به، ونظير هذا في الآثار، ولا يخفى على حكام المسلمين وعلمائهم، والله أعلم.

قال غيره: وإذا ثبت هذا في الحقوق المضمون بها؛ فيخرج معي ذلك فيما كان الوفاء مطلقاً غير مقيدٍ بوقت، ومهما كان مقيداً بوقتٍ ومحدوداً بأجلٍ، وضمن الضّامن منه به [أنّه لم يوفه]^(٣) إلى ذلك الأجل المؤجل، فلم يصحّ منه وفاءً حتّى انقضى الأجل، فحينئذٍ ثبت عليه ما ضمن به للمضمون له، ولا تبين لي براءة منه على هذا على ما أرجو، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن له حقٌّ على رجلٍ، وضمن له به عنه رجلٌ آخر إن استحقّ منه، ثمّ إنّه أحاله الآخر، ولفظه أقرّ له بكلّ حقٍّ يجب له، هل يستحقّ الضّمانة للمقرّر له، أم لا؟ **قال:** يجب للمقرّر له، ولا يعدم من الاختلاف؛ مثل بيع الخيار، إذا أقرّ به من له الخيار؛ / ٤٠٥ / ففيه اختلاف، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: من جواب العلاء بن أبي حذيفة ومحمد بن سليمان إلى هاشم بن الجهم: ورجلٌ يطلب رجلاً بحقٍّ، فلقيه آخر؛ فقال له:

(١) ج: شرطه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث.

حَقَّكَ الذي على فلان عليّ، فقال له: إنَّ فلاناً أنكر أن ليس عليه حقّ، وأنا إنّما ضمننت لي؛ إذ^(١) عرفت حقّي، واحتجّ في ذلك بما وصفت؛ فقالوا^(٢): لا شيء إلا أن يقرّ المطلوب، أو تقوم عليه بينة عادلة بالحقّ، وأمّا على الإنكار؛ فلا ينكر الضامن.

مسألة: سألت أبا محمد الفضل بن الحواري عن رجل ادّعى على رجل أن له^(٣) عليه أربعمائة درهم، فقال رجل من الناس: خذ مئتي درهم، [وأخّر]^(٤) عليه مائتي درهم إلى سنة، ففعل بلا محضر من المطلوب إليه، وعلم منه فوزن له مائتي درهم، ثم رجع الطالب يطلب المائتي درهم التي أخرهما؛ فقال: ليس له ذلك، فإن رجع يطلبها إلى المطلوب الأول، ونقض ما كان بينه وبين الدافع المائتي الدرهم إليه، لم يكن له ذلك، وكذلك للدافع أن يرجع عليه بما دفع إليه.

قلت: فإن قال المطلوب إليه: أنا ليس له عليّ شيء، ولم تكن مع الطالب بينة تشهد له عليه، فأراد الدافع إليه المائتي درهم أن يرجع عليه فيهما؟ فإنّ له ذلك.

قلت^(٥): فإن قال الطالب للدافع أنت أقررت أنك / ٤٠٦ / تعلم أنّ لي عليه أربعمائة درهم، وقد دفعت إليّ من قبله مائتي درهم برأيك، فقال الدافع: نعم،

(١) ث: إذا.

(٢) ث: فقال.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ووخر.

(٥) ث: قلت له. وفي الأصل شطب على "له".

وإنما أنا شاهد عليه، وإنما دفعت أنا برأيي^(١) ولم يصحّ لك عليه شيء، فإن أردت أن أشهد لك عليه فعلت، وردّ عليّ ما أعطيتك عنه؟ قال: فعليه أن يرّد عليه ما دفع إليه عن المطلوب، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي عبد الله، معروض على أبي الحواري: وعن رجلٍ توفّي، وترك دينًا على ظهره ولم يدع مالا، وأنّ رجلاً من الناس مشى فأشهدته على نفسه محتسبًا، ثمّ إنّه رجع^(٢) عن ذلك من قبل أن يصير إلى الغرماء حقوقهم، سألت هل يلزمه ما ضمن به من حقوق الناس؟ فلا أرى عليه شيئًا إذا رجع عن ما ضمن به، ولو كان عارقًا بحقوق الغرماء غير جاهلٍ لها؛ لأنّ من كفّل بدّين عن ميتٍ، ثمّ رجع؛ كانت له الرجعة، إلّا فيما أعطى الغرماء لم يتبعهم متبرعًا من نفسه، وليس له أن يتبع أيضًا مال الهالك بما أعطى عنه غرماءه^(٣)، إلّا أن يكون قد دفع الغرماء عن مال الهالك حتّى تلف المال، أو أحضروا بيّنة فماتت شهودهم؛ فإنّه يضمن، وفي ذلك اختلاف. قال بعضهم: ٤٠٧/ الضّمان له لازم إذا كان عارقًا بحقوق القوم التي ضمنها. (قال غيره: لعله أراد بحقوق القوم التي ضمنها)^(٤). وقيل غير ذلك.

(١) في النسخ الثلاث: برأيي.

(٢) في ج: "رجع إن هذا الدين الذي على فلان فهو على وقد بري هو منه ودعا الغرماء إلى أخذ حقوقهم واشهد به على نفسه محتسبًا ثمّ إنّه رجع" وهذه الزيادة مشطّبة في الأصل، وغير واردة في ث.

(٣) ث: غرماؤه.

(٤) زيادة من ج. وهي مشطّبة في الأصل. و غير في ث. وهي مثبتة في كتاب بيان الشرع (١٥٦/٣٥).

مسألة: وعن رجلٍ مات وعليه دينٌ، فتقدّم رجلٌ فضمن للديّان بعد موته، وترك الميت مالاً أو لم يترك شيئاً، ثمّ ندم فرجع عن الضّمان؛ ففي ذلك اختلاف؛ **قال بعضهم:** الضّمان له لازم إذا كان عارفاً بحقوق الميت التي ضمنها، **وقال بعضهم:** إنّه إذا لم يدفعهم عن مال الميت حتى يتلف المال أو شيءٌ منه أو تموت بيناتهم؛ فلا ضمان عليه. **وقال بعض أهل العلم:** نعم، قد قيل هذا أيضاً فيمن يضمن على أحدٍ بغير أمره مثل هذا القول، والله أعلم. وأمّا إذا كان الضّمان عليه بأمره؛ فالضّامن غارمٌ.

قال محمد بن عبد الله بن ممداد: ومن حجة من ألزم الضّمان من ضمن بدّين الميت، أنّ النبي ﷺ حضر جنازةً وأراد أن يصلّي عليها، فقال: «هل على صاحبكم دينٌ؟»، فقالوا: نعم درهمان، قال: «صلّوا عليه»، ثمّ قال قتادة: هما عليّ يا رسول الله، قال: «بالوفاء»؛ فصلّي عليه، وفي رواية أخرى: ضمن عليّ بن أبي طالب بدّين الميت، ولو لم تكن الضّمانة ثابتةً، لم يصلّ عليه النبي ﷺ.

مسألة: وإذا قال: /٤٠٧/ "اضمن لفلان بكذا وكذا"؛ كان ذلك باطلاً، وإن أخذ على ذلك؛ رجع عليه الدّافع. وإذا قال: "اضمن عني"؛ لزم حينئذ الأمر، وكان المال له. وإن قال: "ضمنت لفلان بألف درهم على أنّ الخيار (خ: أي بالخيار^(١)) إلى ثلاثة أيّام"؛ قال: الضّمان يلزمه.

قال غيره: وقيل بثبوت الشرط في الضّمان، وهو شاذٌ.

(١) هذا في ج. وفي الأصل: الخيار.

(رجع) مسألة: وعن رجلٍ ادّعى على هالكٍ حقًّا، فقبل له بعض أرحامه به، ثمّ رجع؛ فما يلزمه ذلك، إلّا أن يكون دفعه عن حقّه حتّى ذهب المال، أو البيّنة التي له بالحقّ.

مسألة: ومن جواب أبي عليّ: وعن رجلٍ هلك إلى غير وصيّة، فادّعى عليه رجلٌ دينًا، فصدّقه ورثة الميت، وألزموا أنفسهم الدّين الذي ادّعاه على والدهم، وكتب عليهم كتابًا، وأشهد عليهم شهودًا، وإنّ الرّجل طلب حقّه إليهم؛ فقالوا: خدعتنا، فقال الذي له الحقّ: ضمنت لي، ومزقت الكتاب الذي فيه البيّنة وأبرأته، وصحّ حقّي قبلكم؛ فالحقّ عليهم، والله أعلم.

مسألة: محمد بن محبوب: في رجلٍ هلك وترك عليه دينًا، فقال رجلٌ من النّاس للغرماء: حقوقهم عليّ، ثمّ ندم وأراد الرجوع؛ فقال: إن كان أعطى من الدّين شيئًا؛ لم تكن له رجعة فيما ٤٠٩/ أعطى، وإن لم يعط شيئًا؛ كان له أن يرجع، إلّا أن يكون الهالك ترك مالا؛ فغرم حتّى زال المال، أو ماتت بيّنة الغرماء؛ فإنّه يضمن حتّى يستفرغ المال، فإن فضل على المال شيءٌ عن الدّين؛ لم يضمن شيئًا من الفضل على المال.

مسألة: وعن أبي الحسن: قلت له: ^(١) لو قال له: "اضمن عليّ بكذا وكذا درهماً لفلان"، أو "اشتري لي كذا وكذا"، أو "بايعني بكذا وكذا"، فقال له هذه المقالة: "أضمن عليك، أو أباعك، أو "أشتري لك، وتعطيني به كذا وكذا شيئاً معروفاً"، هل يكون هذا جائزاً؟ فهذا فاسدٌ إلّا أن يكون تقوم له بذلك بكراءٍ

(١) زيادة من ج.

معروف؛ فذلك يجوز إذا كان من جهة الإجارة في عنائه في ذلك؛ جاز ذلك، وإن كان على منفعة القرض؛ فلا يجوز.

قلت له: فإن ما كان هذا القول قبل عقد شيء من هذا، إلا أن كون النية في البيع والضمان والشري على ما وصفت لك من النية فيه؛ فيقول: إذا كان له أجر على عنائه؛ جاز ذلك على الإجارة، فيما [يقوم له]^(١) بأسبابه التي ذكرتها، وإن كان إنما يأخذ له ويضمن على حد القرض؛ فلا يجوز.

مسألة: وسئل عن رجل وافق رجلين يتابعان على سلعة، فقال البائع: لا أبايعك شيئاً حتى تضمن لي أنت، فقال هذا: بع / ٤١٠ / له، فإن لم يعطك؛ فهو عليّ، فلم يعطه، أو أعطاه إلا شيئاً منه؟ **قال:** معي أنه يخرج عندي هذا مما يشبه الإقرار والضمانات أنه يهدمه الاستثناء ويضعف، ومعني أن بعضاً لا يذهب إلى هدم الإقرار بالاستثناء، ويكون على الشرط الذي شرطاه.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله: وعن رجل سرقت له سرقة فأصابها عند تاجر، فضمن له أي أعطيك ما أخذ منك عليها، هل يسعه إذا أخذ بضاعته أن لا يدفع إليه ما ضمن به له؟ فيأتي أرى عليه أن يدفع ما ضمن به له، على أن يسلم البضاعة.

مسألة: وعن رجل ضمن لرجل بحق على رجل، ثم مات الضامن أو المضمون عنه، فطلب الذي له الحق إلى ورثة الضامن بالحق، هل له على الورثة؟ **فعلى ما وصفت:** فقد أثبت بعض الفقهاء أن له ذلك على ورثة الضامن، ويلحق ورثة الضامن ورثة المضمون عنه.

(١) ث: تقوم به.

مسألة: ومن ضمن بدين حالٍ إلى أجلٍ؛ كان عليه إلى الأجل، وعلى المضمون عنه حالاً ومن أجل حالاً فيرى حالاً في الحكم، وضمان العيب كلهم المأذون لهم في التجارة وغيرها، والمحجور عليهم أموالهم من اليتامى ولم يؤنس رشدهم، وغيرهم؛ باطل.

وإذا قال: /٤١١/ اضمن لفلان بكذا وكذا؛ كان ذلك باطلاً، وإن أخذ على ذلك؛ رجع به عليه الدافع، وإن قال اضمن عني؛ لزم حينئذ الأمر، وكان المال له.

فصل: وعن رجلٍ قال لآخر: "طلق امرأتك وعليّ دينك"، وقد علم كم هو، فطلقها؛ قال عن موسى: إن طلقها تلك الساعة؛ فدينه عليه، وإلا فليس عليه إلا أن يكون قال: "متى ما طلقتها؛ فعليّ دينك هذا"؛ فهو عليه، وإن قال له: "طلقها وعليّ رباية ولدك منها، أو مؤنته"؛ لم يلزمه ذلك.

مسألة: ومن قال لدمي: "صلّ وعليّ دينك"؛ فهو مثل الأولى أنّه يلزمه ذلك.

قال غيره: نعم؛ لأنّه غير مجبور على الصلّة، ولو قال كذلك لمصلّ: "صلّ شيئاً من الفرائض وعليه دينه"؛ لم يكن ذلك ثابتاً عليه ولازماً له. وإن قال لمصلّ: "صلّ شيئاً من الفرائض وعليّ دينك"؛ لم يكن ثابتاً عليه، ولا لازماً له. وكذلك إن قال لمن هو مأخوذ بالصلّة من غير أهل الدّمة. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: وإن أمره بطلاق امرأته، وقال: "عليّ صداقها"، أو: "أبرز فلان" (١) غريمك من السّجن وحقّك عليّ"، فطلّق امرأته، أو أخرج غريمه من السّجن في ذلك الوقت، فمات /٤١٣/ الغريم، فلم يقدر عليه؛ إنّ عليه ما ضمن من صداق أو دينٍ على الغريم.

مسألة من كتاب مختصر (٢) **الخصال:** قال أبو إسحاق: ولا يتمّ ضمان إلّا بوجود خمس خصالٍ: أحدها: حضور الضّامن، والمضمون عليه، وعندي أنّه لا يحتاج (٣) المضمون له إلى محضر. الثاني: رضاهم جميعًا بالضّمان. الثالث: أن يكون الضّامن جائز الأمر. الرّابع: أن يكون المال معلومًا. الخامس: أن يلفظ الضّامن بالضّمان، فإن كان هذا الوصف لزم الضّامن ما ضمن به، فإن أفلس الضّامن أو مات، ولم يخلف وفاءً؛ رجع صاحب الدّين على الغريم، إلّا أن يكون صاحب الدّين أبرأه، وهو جائز الأمر؛ فلا يرجع إليه بشيء. قال: ولا يرجع الضّامن على المضمون عليه بشيء، إلّا أن يكون ضمن عليه بإذنه له؛ فإنّه يرجع عليه، وله مطالبة عليه.

قال أبو إسحاق: وهذا من أثرٍ وتخريجٍ؛ وله مطالبة من شاء منهما، إلّا أن يبرئ الغريم الأوّل برءًا جميعًا، فإن أبرأ الضّامن؛ عاد حقّه على الأوّل؛ وأقول: إنّ المضمون له لا يحتاج إلى جواز الأمر؛ لأنّ من كان غير بالغٍ وطلب إنسانًا بحقٍّ، وضمن ضامنٌ له بذلك؛ لزم الضّامن ما ضمن للمضمون له، وكذلك لو كان

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: فلانا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: يخرج.

أيضاً عبداً أو^(١) غير عاقلٍ، وكذلك للمضمون له أن يطالب من شاء من هؤلاء، ولا يبرأ الغريم ببراءتهم له، /٤١٣/ إذا كان جائزي الأمر.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل قال: ضمنت عن فلان لفلان بألف درهم إلى شهر، فقال المضمون له: لا بل حالة؛ القول قول من منهما؟ قال: في ذلك اختلاف؛ قيل: إنَّ القول قول الضامن أتمَّها إلى أجل. وقول: إنَّ القول قول المضمون له أتمَّها حالة، [ولا يقبل قول الضامن أتمَّها إلى أجل إلا بالبيّنة]^(٢)، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وجدتُ في آثار المسلمين: من ضمن عن أحدٍ بغير أمره، وهو غائب؛ فلا يلزمه الحق، غير أيّ لا أحب لمسلم أن يستعمل القول بلا فعل؛ لأنَّ المؤمن إذا قال صدق، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وإذا ضمن رجلٌ عن رجلٍ، والمضمون عنه غائب، فكتب الضامن على نفسه الحقّ ثم غيّر فيه؛ أيجوز له له الغير والرجوع، أم لا؟ أُرأيت إذا قال المضمون له: "ضمنت لي بهذا الحق بإذن من عليه الحق"، فأنكر الضامن ذلك القول؛ قول من منهما؟ قال: إذا ضمن أحدٌ عن غائبٍ بغير إذنه؛ فله الرجعة في ضمانه، وعندني أنّ القول قوله بغير إذنه، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهتّا بن خلفان: وعن رجل ضمن عن^(٣) أخته في غيبتها على غير رضا منها بخطّ جائزٍ، إن طالعت فلانا فيما لها من الحقّ عليه؛ فهو ضامنٌ

(١) ت: و.

(٢) زيادة من ت.

(٣) هذا في ت. وفي الأصل: على.

له به، أثبتت هذه الضمانة أم لا؟ قال: /٤١٤/ لا أقوى على ثبوت مثل هذه الضمانة على من ضمن بها؛ إذ لا أرى وجهًا يصحّ عليها به لزومها لحال جهالتها؛ لأنّها لم تقع على حقّ معلوم، وإذا لم يصحّ عليه بذلك ثبوتها؛ فليس للمضمون له رجوع على الضامن، فيما لم يصحّ عليه من حقّ؛ فيدفعه لمن صحّ^(١) له بعد قيامه عليه فيه، وخاصةً إذا لم تكن الضمانة عنه من الضامن بأمره ورضاه، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي: وإذا كان لرجلٍ على رجلٍ حقّ، فضمن عنه رجلٌ فأبرأ الضامن من الحقّ؛ فإنّه يبرأ الضامن، والحقّ باقٍ على المضمون عنه، وإن أبرأ المضمون عنه؛ فإنّه باقٍ على الضامن أيضًا.

وفي حفظ أبي قحطان: إنّه إذا أبرأ الضامن؛ فقد برىء الضامن والمضمون عنه، وإن أبرأ المضمون عنه؛ لم يبرأ الضامن، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن ضمن لإنسان بحقّ على إنسانٍ إلى أجلٍ، ثمّ قال المضمون له: إنّ الضمانة حالّة، والضامن يدّعي أنّها إلى أجلٍ؛ القول، قول من منهما؟ قال: يعجبني أن يكون القول قول الضامن، والله أعلم.

مسألة: الشيخ محمد بن عمر بن مداد: في امرأةٍ ضمنّت (ع: لرجل^(٢)) بصدّاق ابنتها، إن بلغت ابنتها، وغيّرت منه النّكاح، والضمانة محدودة كذا لارية فضّة، وأرادت الغير /٤١٥/ في هذه الضمانة قبل بلوغ ابنتها الحلم؛ ألها ذلك، وتكون هذه الضمانة بهذا الشرط يدخلها الاختلاف، مثل الإقرار بشرط والوصيّة

(١) ث: يصحّ.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: رجل.

أو بيع بشرط، أم هذه الضمانة ثابتة؟ **قال:** لا نعلم أنّ مثل هذا فيه الرجعة، والضمانة ثابتة، والمسلمون على شروطهم ما لم يحلّوا حراماً أو يحرموا حلالاً، وعندي أنّ هذا مفارق للبيوع والوصية والإقرار؛ لأنّ البيوع إذا انتقضت بسبب غير؛ كان للبائع القيمة التي سلّمها، والإقرار إذا كان شرط بحق، وكان فيه الغير بالشرط والجهالة؛ كان له القيمة، وأمّا إن كان بغير حق^(١)؛ فعسى أن يجعله بعضهم مثل العطية، والأكثر يثبتونه ولو كان فيه الجهالة، وهذه الضمانة وعدّ منها، وربما أتلّف مالا على هذه الضمانة، وقد جاء الأثر: إنّ من وعد أحداً شيئاً، وأتلّف بوعده مالا؛ كان عليه ضمان ما أتلّفه بوعده.

قال الصّبحي: إن هذه الضمانة يلحقها الاختلاف، مثل ما جاء في الإقرار بالشرط؛ لأنّها مثله، وما أشبه الشيء؛ فهو مثله من غير ردّ على قاضي المسلمين وقدوتهم في الدين، وعندي أنّ ضمان المرأة لمطلقها، بمثل نفقة أولادها ما داموا لم يبلغوا الحلم، على شرط أن لا تطالبه / ٤١٦ / في نفقة أولادها منه إذا أتى الخلع إلا بذلك؛ أنّه مما يجري فيه الاختلاف على ما قيل في الإقرار الواقع على وجه الشرط، وكذلك إقرارها له بدراهم معلومة، على شرط إن طالبتة بنفقة أولادها، كلّ هذا سواء في الاختلاف.

قال النّاظر في هذه المسألة: إنّ هذه الأمّ لها الرجوع في هذه الضمانة؛ لأنّها ضمنت بحق ابنتها، وهي ليست بولي لابنتها على قول. وقول: هذه

(١) ث: ذلك.

الضمانة لا تثبت قياساً على مَنْ ضمن عن غائبٍ بغير أمره، وضمانته لا يثبت^(١)، والله أعلم.

مسألة عن الفقيه مهنا بن خلفان: فيمن له حقٌّ على آخر، فمات مَنْ عليه الحقُّ؛ فاستولى على مالِ الهالك رجلٌ آخر، فطالبه مَنْ له الحقُّ بحقه، وأنكر مَنْ له، وأوجب عليه الحاكم البيّنة فادّعى بيّنةً غير حاضرةٍ في البلد، وأخذ مدّةً لإتيانها، فقال مَنْ له الحقُّ: أريد عليك ضماناً يضمن لي بحقي، فأحضر له رجلاً ضمن عنه بما يصحّ عليه له من الحقِّ ضماناً لازماً عليه في ماله حيّاً وميتاً، فقدم مَنْ له الحقُّ، ووجد المستولي ميتاً، أثبتت هذه الضمانة على هذا الضامن، أم لا؟

الجواب: لا أقوى على ثبوت هذه الضمانة على مَنْ ضمن بها؛ لأنّه ضمن ٤١٧/ بحقِّ ليس لازماً على مَنْ ضمن عنه، وإثماً حقه لازماً على مَنْ عليه في الأصل، وهو الهالك والمستولي على ماله متعرّض في دخوله فيه، إن لم يكن وصيّاً للهالك، ولا وكيلًا مِنْ قِبَل الحاكم في ذلك، بل إن صحَّ حقه؛ فمحكوم له به في مال الهالك دون المتعرّض له، ولا الضامن عنه به، والله أعلم.

مسألة: (تركت سؤالها).

الجواب من مداد بن عبد الله: إذا ضمن على منكر الحقِّ، ولم تصحّ به البيّنة؛ فلا ضمانة على الضامن لمن ضمن له، وإذا صحَّ الحقُّ على المطلوب، أو أخرجه من حبس أو غيره، أو صحَّ عليه بحكمٍ من الحاكم؛ فعلى الضامن تسليم ما ضمن به، والله أعلم.

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: تثبت.

مسألة: الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: في رجل اشترى مالاً من رجلٍ، وعلى البالغ دراهم لرجلٍ آخر، فضمن المشتري لذلك الرجل بحقه إلى أجل، ولم يشترط الضامن أنه من ثمن المال غير هكذا، ثم غيّر المشتري أو البائع في المال، وردّ المال بوجه الغير، وأراد الضامن الرجوع عن الضمانة، أله ذلك، أم لا؟ قال: فإذا كان هذا المشتري ضمن بحقّ هذا الرجل من ثمن هذا المال الذي اشتراه من البائع، ثم انتقض البيع بوجه من الوجوه؛ فإنّ الضمانة منتقضة عن هذا المشتري، ويرجع صاحب الحقّ بحقه على من له عليه أصل الحقّ، وعليه أن يرّد على المشتري ما قبض منه، وإن كان ضمن بحقّ هذا الرجل ولم يقل: "من ثمن هذا المال"، فالحقّ ثابتٌ عليه، ولو انتقض البيع بوجه من الوجوه، وله أن يرجع بما سلّمه من الحقّ على البائع.

وعن ابن عبيدان: /٤١٨/ إذا كان عند الضامن من المضمون له أنّ الضمانة، إلّا من قبل بيع المال، ثم انتقض بيع المال؛ فللضامن الرجوع، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي: وإذا ضمن الوالد وأقرّ لزوجة ابنه بما يجب عليها من زكاة صوغها ما دامت زوجة ابنه، ومات الوالد؛ على من تكون زكاتها؟ قال: الزكاة المضمون بها على من ضمن بها في حياته وفي ماله بعد موته، ولا أعلم في هذا اختلافاً إن ثبت^(١) الضمان بها، وإن ادّعى ما يبطل عنه لزومها^(٢) في حياته وبعد وفاته، أو ترجع إلى صداق مثلها على زوجها، وبرئ أبوه من ضمانها؛ لأنّ

(١) ث: ضمن ثبت.

(٢) ث: لزومها.

ضمان أبيه غير ضمان الزوج. وقال من قال: شروط النكاح المجهولة ثابتة خارجة عن حكم الإقرار والبيع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن طلب رجلاً [بحق، فقال رجل: أنا أضمن بهذا الحق عليه، ثم إنَّ المطلوب غاب، ولم يطلب الطالب الضامن بحقه حتى وصل المضمون عنه، فطلب الطالب الضامن^(١)، أيلزم ذلك أم لا؟

الجواب: إذا كان الحق معروفاً مقرراً به صاحبه عند الضمانة؛ فالضامن غارم، ولا براءة له منه إلاَّ بأدائه إليه، والله أعلم.

أرأيت إن قال الضامن للمضمون له: الحق صاحبك خذ منه حقك، قال: أنت ما عليك شيء، أنا صاحبي [...] ^(٢).

الجواب: هذه براءة، قد برئ الضامن، ولا عليه تبعه [...] ^(٣).

ومن جواب الشيخ شائق بن عمر: [...] ^(٤) جناية فضمن مولاه بها، والجناية أكثر من ثمنه [...] ^(٥) أمانة ^(٦) فتلفت من غير أن يتلفها، فضمن بها والدي [...] ^(٧) غيره وديعة، فتلفت، فضمن بها المولى، وكل هذا إذا كان الضامن عارفاً بما ضمن به، وكان ضمانه بشيء معلوم برغبة منه وتبرع، فقد ثبت

(١) في ث: أيضاً من.

(٢) في ث خرم بمقدار كلمتين.

(٣) في ث خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٤) في ث خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٥) في ث خرم بمقدار كلمتين.

(٦) في ث: الكلمة مخرومة وبقي منها: مائة.

(٧) في ث خرم بمقدار كلمتين.

عليه ما ضمن به، وإن كان جاهلاً بما ضمن به، أو جاهلاً بقيمته؛ فلا يثبت عليه؛ لأنّه لا يثبت عليه ضمانٌ فيما يكون جاهلاً به، ولا تكون الضمانة إلاّ على المعرفة، والله أعلم^(١).

مسألة عن الشيخ^(٢) أبي نيهان جاعد بن خميس: وفيمن ضمن لآخر في حقّ معلوم، وقبض منه البعض، وما بقي من الحقّ ادّعى الضامن أنّه سلّم الحقّ لرجلٍ لم يأمره صاحب الحقّ، هل [يلزم الضامن]^(٣) لصاحب الحقّ حقّه؟ قال: نعم، يلزمه أن يؤدّي إليه ما بقي له عليه؛ لأنّ ذلك لازم له عليه، ودعواه أنّه سلّمه لرجلٍ لم يأمره به من هو له؛ باطل، فهي دعوى^(٤) غير مسموعة على حالٍ، ولو أنّه ادّعى أنّه أمره، وأنكره صاحب الحقّ؛ لكان عليه البيّنة العادلة، ٤١٩/ فإن أتى بها، وإلاّ فلا يقبل قوله، بل يكون له على من له الحقّ في هذا الموضع اليمين، إن هو طلب ذلك هنا لا في الأوّل، والله أعلم.

(١) زيادة من ث؛ بسبب سقوط الورقة الملحقة من الأصل. مع ملاحظة أن الأصل جعل هذه الزيادة قبل مسألة الصبحي، وث جعلها بعد مسألة الصبحي، ولكن في ث الزيادة واردة في المتن.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: يلزمه الضمان.

(٤) زيادة من ج.

الباب الثاني والثلاثون في الكفالة

الرَّعِيم والكفيل واحدٌ، وأمّا الكافل؛ فهو الذي كفّل إنساناً يعوله، يقال: كفّلت الرّجل، وكفّلته بفتح الفاء وجرّها، وقد قرئ: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧] (بكسر الفاء)^(١)، وكفّلت بالرّجل (بضمّ الفاء).

مسألة: ومن كتاب بيان الشّرع: ولا كفالة في قود ولا قصاص، إلّا من كفّل بإنسان قد لزمه ذلك، فإنّما يلزمه ما يجب الأرض.

ومن غيره: قال قد جاءت السنّة عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «لا كفالة في قودٍ ولا حدٍّ ولا قصاصٍ»^(٢)، ونحو هذا من اللفظ.

مسألة: إنّ الكفيل إذا كفّل بنفسه؛ فليس عليه إلّا أن يحضر نفس صاحبه، إلّا أن يشترط عليه أنّك تكفل بالحقّ الذي عليه. وقال من قال: [إذا كفّل]^(٣) بنفسه ثمّ لم يحضر نفسه؛ فعليه الحقّ.

قال أبو المؤثر: إذا كفّل بنفسه أن يوافي به إلى أجلٍ معلومٍ، فلم يواف به لذلك الأجل؛ لزمه الحقّ، وللطّالب أن يأخذ أيّهما شاء بحقّه. وإن قال: قد

(١) "... وقرأ عبد الله المزني: ﴿وَكَفَّلَهَا﴾، (بكسر الفاء)، وهي لغة؛ يقال: كفّل يكفّل، وكفّل يكفّل، كعِلِم يعلم". تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيّان الأندلسي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (٢/٤٦٠).

(٢) أخرجه بلفظ: «لا كفالة في حدٍّ» كل من: ابن عدي في الكامل، ٤١/٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الضمان، رقم: ١١٤١٧؛ والديلمى في الفردوس، رقم: ٧٩٤٦.

(٣) زيادة من كتاب بيان الشّرع (١٦٧/٣٥).

كفلت عليه، ولم يقل بالحق، ولا بنفسه؛ فعليه الحق إذا غاب أو أفلس. وإذا كفل بالنفس؛ فليس عليه إلا نفسه، ولو أفلس. **وقال من قال:** إذا كفل بنفسه لأجل، فإن لم يحضره؛ فالحق عليه، فإذا جاء الأجل؛ فلم يحضره إياه عند الحاكم؛ فقد / ٤٢٠ / صار الحق على الكفيل، فإن^(١) أراد صاحب الحق أن يأخذه به؛ أخذه به، ولا ينتفع بإحضاره من بعد. **وقال من قال:** إذا أحضره إياه، ولو من بعد الأجل؛ فقد أحضره، ولا يؤخذ بالحق، وهو رأي من قدر الله من فقهاء أهل إزكي، وإن مات المكفول عليه أو صحَّ أنه خرج من عُمان؛ فقد برئ منه أيضًا الكفيل.

قال أبو المؤثر: نعم، إذا صح موته أو غيبته قبل الأجل. **ومن غيره: قال:** وهذا معنا^(٢) إذا كفل بنفسه، فإن أفلس؛ فليس عليه إلا إحضار نفسه، وإن مات أو غاب من عُمان؛ فليس عليه شيء؛ لأنَّه لا قدرة له في إحضار نفسه.

قال النَّاسخ -وعندي أنه الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ اللهُ-: في غيبة المكفول عليه من عُمان، أو قطع البحر؛ فعلى الكفيل الضَّمان، وأمَّا في موته؛ فهو كما قال.

مسألة: ومن جامع أبي الحواري: ومن كفل لإنسانٍ بنفس إنسانٍ إلى أجل، فمات المكفول عنه أو غاب؛ فليس عليه إلا نفسه، وليس عليه حياته؛ لأنَّه لا قدرة له في إحضار نفسه.

(١) ث: فإذا.

(٢) ث: معنى.

قال أبو الحواري: إن مات في الأجل؛ فلا شيء على الكفيل، وإن مات من بعد الأجل؛ فعلى الكفيل المال. **وقول:** إذا كفل بنفسه فمات المكفول عنه؛ فلا شيء على الكفيل، وإن غاب؛ فإنّ عليه ما صحّ عليه من شيء.

مسألة: أحسب عن أبي عليّ الحسن بن أحمد: في رجل كفل على رجلٍ بنفسه، فمات المكفول عليه أو خرج من عُمان، هل يلزمه الحق؟ وإن كان لا يلزمه، فما العلة؟ وإذا كفل عليه بنفسه إلى أجل، ولم يواف به إلى الأجل؛ لزمه الحق، الله^(١) أعلم في العلة في ذلك، وهذا الذي موجودٌ / ٤٢١ / في الأثر، فأما الموت فالحجة فيه ظاهرة إذا مات قبل الأجل؛ لأنّ ذلك يقدر عليه، وأمّا خروجه من المصر فما أعرف الحجة فيه، إلّا ما يوجد في الأثر، والله أعلم بالحق.

قال الناسخ -وظني^(٢) أنّه محمد بن عبد الله بن مداد رحمه الله-: وجدت

في الضيَاء والمصنّف حجة من ألزم الضّمان الكفيل إذا غاب المكفول عليه وهي هذه: وإذا كفل^(٣) رجلٌ بنفس رجلٍ، فمات المكفول عنه؛ فلا شيء على الكفيل، وإن غاب؛ فإنّ عليه ما صحّ عليه من شيء، والفرق بينهما والحجة أنّ الموت ليس هو من فعل الكفيل، والغيبة من فعله؛ لأنّه كان عليه أن يحفظه أن لا يغيب حتّى يخرج من ما عليه من الحق.

مسألة: ومن كفل بنفس رجلٍ، ولم يأت به؛ فعليه الحقّ يلزمه، والكفالة بالتّمسّ تثبت، فإن غاب المكفول به؛ ففيه اختلاف، وإن كانت إلى وقتٍ،

(١) هكذا في النسخ الثلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (١٧٩/٣٥): والله.

(٢) ث: أظن.

(٣) ث: أكفل.

فغاب؛ لزمه الحق الذي كفل به. وقال آخرون: عليه إحضاره، فإن غاب حيث لا يقدر عليه؛ فالحق عليه، وإن مات؛ فلا شيء عليه.

مسألة: قال محمد بن خالد: سمعنا أن من قبل^(١) على رجلٍ بحقٍّ، والرجل مقرٌّ بالحق غير أنه لم يسم^(٢) كم هو، وما هو، إلا قوله: كل شيء كان عليه؛ فهو عليّ، ٤٢٢/ ثم ذهب الرجل، فأتى على الكفيل أن يحضر نفسه، فإن أحضر نفسه؛ فلا شيء عليه، وإن لم يحضر نفسه؛ ألزمه^(٣) ما صحَّ على الآخر، (أبو سعيد: في مثل هذا اختلاف؛ وقول: له الرجعة بالجهالة. وقول: لا رجعة له) إلا أن يكون حقًا معروفًا مسمًى؛ فهو على الكفيل مأخوذٌ به. وإن قبل على رجلٍ غير مقرٍّ؛ لم تلزمه الكفالة.

مسألة: وسألته عن رجلٍ كفل برجلٍ بنفسه، وقد طولب بشيءٍ، فكفل بنفسه خاصّةً، فمات المكفول عليه، هل يبرأ الكفيل؟ قال: نعم، إذا مات المكفول عليه؛ فأرجو أن الكفيل يبرأ.

مسألة: قال أبو سعيد: يشبه عندي أن^(٤) لا تثبت الكفالة على أحدٍ، إلا فيما إذا عدم^(٥) المكفول عليه أخذ من الكفيل، وقد ثبت عن النبي ﷺ: «لا

(١) ث: أقبل.

(٢) ج: يسم هو.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لازمه.

(٤) ج: أنه.

(٥) ث: أعدم.

كفالة في حدٍّ ولا قصاصٍ»^(١)، وذلك عندي؛ إذ لا يجوز أخذه من الكفيل إذا عدم المكفول عليه، وكلّ ما أشبه هذا؛ فهو مثله عندي.

مسألة: والرجل يجني الجناية ويلزمه حقُّ لرجلٍ، فقبل عليه رجلٌ إلى أجلٍ، فيحلّ الأجل، فيأتي القبيل بالمقبول عليه إلى المقبول، فيقول له: دونك صاحبك، فخذ منه حقك، فيقول الذي له الحقّ الآجل: فيأتي لا أتحوّل إلى غيرك، هل له ذلك، ويرأى ٤٢٣/ القبيل إذا جاء بالمقبول عليه؟ **فقال مسبح:** إنّ الذي قبل أن جاء بنفس صاحبه برئ، إلّا أن يكون قبل للرجل بحقه.

قلت: رأييت إن قال: "أنا أقبل لك عليه إلى أجل"، ولم يقل: "أقبل بنفسه"؟ **قال:** ليس عليه إلّا أن يحضر نفس صاحبه، إلّا أن يشترط أنّك تقبل بالحقّ الذي عليه.

وأما هاشم فقال: إذا لم يشترط عليه أيّ إنّما أقبل لك بنفسه؛ فإنّه يؤخذ للرجل بحقه إن كان المقبول عليه هارباً أو غائباً أو معسراً.

قال هاشم: إنّ موسى قال: من كفل بنفس رجلٍ، فلم يأت به؛ فعليه الحقّ يؤخذ به.

قال أبو الحواري: من كفل بنفس رجل فقال: إن لم آتاك به غداً؛ فعليّ الحق، فأتى به من بعد غدٍ؛ فلصاحب الحقّ الخيار أيّهما شاء أخذ بحقه، إن شاء الكفيل وإن شاء المكفول عليه.

وقال هاشم: من كفل على إنسانٍ بحقٍّ، فلا يؤخذ الكفيل حتّى يكون المكفول عليه هارباً أو غائباً أو معسراً.

(١) تقدم عزوه بلفظ: «لا كفالة في قودٍ ولا حدٍّ ولا قصاصٍ».

مسألة: ومن غيره: من كتاب المصنّف: وإذا حلّ الأجل، فطلب الكافل إلى المكفول عليه الحقّ، فأبى أن يعطيه إلّا بحضرة صاحب الحقّ؛ فله ذلك عليه؛ لأنّ الكفيل قد صار غارماً، ولصاحب الحقّ إذا بلغ الأجل؛ أن يأخذ به ما شاء الكفيل، وإن شاء المكفول عليه، فإن أخذ الطالب غريمه الأول بحقه؛ كان له ذلك على المكفول عليه أن يتبع^(١) بما أدّى إليه.

(رجع) مسألة: أحسب عن أبي الخواري: وقال في جوابٍ منه في الكفيل إذا لم يؤدّ الذي عليه الحقّ؟ **فقال:** لصاحب الحقّ الخيار إن شاء أخذ الكفيل بحقه، وإن شاء أخذ الذي عليه الحقّ، فإن أدّى الكفيل الحقّ؛ فعلى الغريم الأول أن يؤدّي إليه ما أدّى عنه.

وإن / ٤٢٤ / قال الكفيل أنّه قد أعطى الحقّ من عنده قبل قوله في ذلك، وعلى المكفول عليه أن يؤدّي الحقّ إلى الكفيل، وكذلك إن مات الكفيل؛ كان لصاحب الحقّ الخيار، إن شاء لحق مال الكفيل، وإن شاء لحق مال المكفول عليه، إلّا أن يكون الكفيل إمّا كفّل بنفسه الغريم؛ فليس على الغريم أن يؤدّي الحقّ إلى الكفيل، إلّا بحضرة من صاحب الحقّ.

وإن قال الكفيل أنّه قد أعطى الحقّ من عنده، أو قد طالبه الطالب بحقه؛ لم يقبل ذلك منه إلّا بالبيّنة، وإن مات الكفيل؛ فلا سبيل للطالب في مال الكفيل على الكفيل، وإن مات المكفول عليه؛ فلا سبيل للطالب على الكفيل، مات في الأجل أو بعد الأجل، إلّا أن يكون الحاكم قد أخذ الكفيل بحضرة المطلوب،

(١) هذا في ث، وفي الأصل: يبيع.

فأبى أن يحضره حتى مات المطلوب؛ فعلى الكفيل الحقّ للطالب، وهذا إذا كان إنما كفّل بنفسه.

مسألة: قال أبو محمد: في رجلٍ لزم رجلاً ادّعى عليه مائة^(١) دينار، أو لزمه ولم يدّع عليه هذه المائة دينار، فقال له رجلٌ: دعه؛ فأنا كفيل بنفسه إلى غد، فإن لم يواف به إلى غد؛ فعليّ مائة الدينار، فرضي بذلك؛ فلم يواف به الغد؛ **قال:** يلزم الكفيل المائة الدينار إذا صحّت بالبينة على المكفول عنه، أو إذا أقرّ بها قبل الكفالة، فأما إن أقرّ بها بعد الكفالة؛ فلا يلزم الكفيل المائة الدينار.

/٤٢٥/

مسألة: والرجل يكفل بنفس الرجل، فإن لم يواف به، [فعليه المال]^(٢)، فيموت المكفول عنه؟ **قال:** على الكفيل المال.

قال أبو الحواري: إن مات المكفول عنه في الأجل؛ فلا شيء على الكفيل، وإن مات بعد الأجل؛ فعلى الكفيل المال.

مسألة: وعن رجلٍ كفّل على رجلٍ بحقٍّ حتى أطلق من الحبس، فلمّا علم بالحقّ قال: لم أعلم أنّه هكذا، وظننت أنّه أقلّ من هذا، هل له في ذلك رجعة أو عذر؟ **قال:** معي أنّه قد قيل في مثل ذلك اختلاف؛ **فقال من قال:** بالجهالة تكون له الرجعة في الضمان. **وقال من قال** -فيما أحسب-: إنّ له لا رجعة له في الجهالة، وعليه ما صحّ ممّا ضمن به.

(١) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٦٦/٣٥). وفي الأصل: مائتا. وفي ث: مائتي.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث.

مسألة: ومن غيره: فإذا كفل رجلٌ على رجلٍ بألف درهمٍ، ثمَّ جاء آخر فأدّاهما عن الكفيل، هل للكفيل أن يرجع بها على المكفول عليه؟ [وإن^(١)] أوصى بها الحق^(٢) الأول.

وإن اشترى رجلٌ جاريةً من رجلٍ بألف درهمٍ، فدفع عنه الألفَ رجلٌ، وحبس البائع الجارية حتى ماتت، على من يردّ الألف؛ على الدافع أو على المشتري؟ **قال:** يردّها على الذي دفعها إليه.

قال غيره: إن دفعها إليه بأمر المشتري؛ فإليه يدفع، وإن دفعها إليه بغير أمر المشتري؛ فأرى للدافع ٤٢٦ / تدفع.

مسألة: وعن رجلٍ كفل على رجلٍ بحقٍّ، ثمَّ رفع عليه؛ فلم يعط المكفول عليه الحقّ الذي عليه، فحبس الكفيل؛ فأظنّ أيّ رأيٍ في الكتب أنّه إن كفل عليه برأيه نفقة الكفيل ما دام محبوساً على المكفول عليه، وإن كفل برأيه نفسه؛ فلا نفقة على المكفول عليه، وسل عنها؛ **فإني أقول:** إنهم لا يرون^(٣) عليه نفقةً في الوجهين جميعاً، نعم هذا الذي به نأخذ.

قال أبو الحواري: ليس للكفيل على المكفول عليه نفقة، كان برأيه أو بغير رأيه، وهو عرض^(٤) نفسه لذلك.

(١) هكذا في النسخ الثلاث.

(٢) ث: الحق.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: يراون. وث: يريدون.

(٤) ث: غرض.

مسألة: ورجلٌ يدّعي على عبدٍ دينًا، فيكفل له بنفس المملوك؛ فيموت المملوك؟ **قال:** برئ الرجل من كفالاته.

قلت: رأييت إن ادّعى رجلٌ^(١) فيه رقبته، فكفل به رجل، فمات المملوك، فأقام المدّعي البيّنة أنّه عبده، هل يضمن الكفيل قيمة المملوك؟ **قال:** لا.

مسألة: وعبد لرجلٍ كفل على (خ: عن) مولاه بمال بأمره، ثمّ عتق العبد، فأدّى المال؛ فإذا أدّاه قبل العتق؛ لم يرجع على المولى بشيء.

ومن غيره: قال: نعم، إن أدّاه قبل أن يعتق لم يرجع على السيّد بشيء، وإن أدّاه بعد أن أعتق؛ رجع على السيّد بذلك الذي أدّاه.

مسألة: ورجلٌ باع لرجلٍ متاعًا بألف درهم، /٤٢٧/ وأشهد عليه وعلى عبدٍ له أن حيّكما على ميّكما، وشاهدكما على غائبكما، وموسركما على معسركما، أيكما شئت أخذت بحقي^(٢)، ثمّ خرج^(٣) السيّد وغلّامه متوازيين عن صاحب الحقّ، فغابا ما شاء الله، [ثمّ قدر صاحب الحقّ على العبد]^(٤)، ثمّ إنّ صاحب الحقّ قدر على العبد، فطلب إليه حقّه، فقال: إن مولاي باعني لفلانٍ وقد أعتقني، أو قال: أعتقني مولاي؛ فصحّ ذلك أو لم يصحّ؟ **قال:** إن كان مولى العبد أجاز شهادة القوم على العبد، ورضي بذلك، وسلّم له، وأجاز كفالة العبد على مولاه؛ فيأخذ منه جميع ما أخذ به، إذا كان أدّى إلى الرجل الذي له الحقّ

(١) ث: أحد.

(٢) ث: حقي.

(٣) ث: رجع خرج.

(٤) هي مثبتة في الأصل، ج. وشطب عليها في ث. ولعل العبارة التي بعدها "ثمّ إن صاحب الحقّ قدر على العبد" هي عبارة نسخة أخرى، والله أعلم.

وهو حرّ، وإن أدّى إلى الرّجل حقّه العبد وهو عبدٌ لغيره؛ رجع سيّد العبد على السيّد الأوّل بما أدّى عنه من الحقّ، وإن شاء المشتري نقض البيع؛ لأنّه عيب؛ لأنّ الدّين عيب إذا لم يعلم به.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن أدّى ذلك، وهو عبد للسيّد الأوّل؛ فلا ردّ على السيّد؛ لأنّه أدّى ذلك وهو عبد له.

مسألة: في سماع مروان بن زياد: في عبدٍ لرجلٍ كفل عن مولاه بمالٍ بأمره، ثمّ عتق العبد وأدّى المال؟ **قال:** إن كان أدّاه قبل العتق؛ لم يرجع على المولى بشيءٍ، وإن /٤٢٨/ أدّاه بعد العتق؛ رجع على المولى بما أدّى.

قلت: أرايت إن كان العبد هو الذي عليه المال، وكفل عليه المولى بأمره، ثمّ عتق العبد فأدّى المولى المال؟ **قال:** لا يرجع على العبد بشيءٍ.

مسألة: وإذا باع رجلان عبدًا من رجلٍ في صفقة واحدة، فضمن كلّ واحدٍ منهما لصاحبه بحصّته من الثمن؛ فالضّمان في هذا جائز.

مسألة: ورجلٌ كاتب عبدين مكاتبّةً واحدةً، وكلّ واحدٍ منهما كفيلاً عن صاحبه؟ **قال:** ليس لأحدهما أن يرجع على صاحبه، بما أدّى حتّى يؤدّي أكثر من ثمنه، فإذا أدّى أكثر من ثمنه؛ رجع على صاحبه بالفضل على ثمنه.

مسألة: ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة ومحمد بن سليمان إلى هاشم بن الجهم: وعن رجلٍ ادّعى على رجلٍ أنّه قتل غلامه، أو ضربه ضربًا موجعًا، فيحبس، فدخل رجلٌ آخر، فقبل له المضروب له غلامه؛ إنّ عليّ غلامك هذا، وكان زارعًا عليه صيفًا أو عملاً سوى الرّزاعة، فأخرج هذا من السّجن على قبالة

الذي قبل، فلمّا خرج؛ رجع القبيل، وكره أن يعمل له كما قبل^(١) له، فإن كان قبل له على معرفة منه بضرب الغلام؛ فعليه أن يعمل ما قبل به، وإن كان قبل على غير معرفة منه بضرب الغلام؛ فليردّ المدّعى عليه في الحبس، ثمّ لا عمل / ٤٢٩ / عليه.

مسألة: وفي رجلين اشتريا من رجل عبداً بألف درهمٍ على أنّ كلّ واحدٍ منهما كفيلاً على صاحبه، فأدى أحدهما شيئاً؟ **قال:** لا يرجع على صاحبه بشيءٍ حتّى يؤدّي أكثر من النصف، فإذا أدّى أكثر من النصف؛ فله أن يرجع على شريكه بالذي أدّاه زيادة على النصف.

قال أبو محمد مثل ذلك.

مسألة: قلت: هل للحاكم أن يكفل النساء إذا كان ذا خبرة بهنّ وبأحوالهنّ، وكنّ في موضع الكفالة؟ **قال:** هكذا عندي.

مسألة: وأما الذي كتب على الرجلين، وشرط أن يأخذ أيّهما شاء بحقه؛ فله ذلك، فإن غابا؛ فمن وكّلا بالقيام في أموالهما وجواز أمره؛ فهو بمنزلةتهما، وإن كان أحدهما وكّلاً لأحدهما؛ فهو بمنزلة صاحب الغائب؛ له أن يأخذه بالمال كلّّه.

مسألة: وعن المتفاوضين يفترقان وعليهما دينٌ؟ **قال:** لأصحاب الدّين يأخذوا أيّهما شأوا بجميع الدّين، فإن أخذوا أحدهما فأدّى شيئاً؛ لم يرجع بشيءٍ حتّى يؤدّي أكثر من النصف، فإذا أدّى أكثر من النصف؛ رجع على صاحبه بالفضل على النصف.

(١) ث: قيل.

مسألة: ورجلٌ يكون عليه ألف درهمٍ، فيأمر إنساناً فيكفل بها عنه، ثمَّ إنَّ المكفول عنه أمر الكفيل أن يتدبّر عليه، ففعل؟ **قال:** البيع في الشراء للمكفول عنه، / ٤٣٠ / والربح له.

مسألة: ورجلٌ^(١) كفّل عن رجلٍ بألف درهمٍ بأمره، فقضاه الألف قبل أن يعطيها صاحبها، أله أن يأخذها منه؟ **قال:** نعم.

قلت: رأييت إن كانت الكفالة بكراً^(٢) حنطة، ففوضى المكفول عنه الكفيل الكرّ الحنطة؛ فربح فيها ربحاً؟ **قال محمد بن هاشم:** الربح للكفيل والضمان عليه. **وقال من قال:** الربح للمكفول عليه (خ: عنه). **وقال قوم:** الربح لصاحب المال.

مسألة: ومن غيره: **قال أبو معاوية:** إن كان المطلوب بالشاة حين دفعها إلى الكفيل، قال له: هذه الشاة التي كفلت بها عني فخذها؛ فأخذها الكفيل، فحبسها عنده حتى نتجت؛ فالتّاج له؛ لأنّها لو تلفت من يد الكفيل؛ كان لها ضامناً؛ لأنّ الحقّ قد زال عن المطلوب، وثبت على الكفيل، وإن كان حين دفع إليه الشاة قال له: هذه الشاة لفلان الطالب إليها (خ: لي بها)، فأقبضها له، فقبضها له الكفيل، وكان الطالب قد أمر الكفيل بقبضها؛ فالتّاج للطالب. وإن كان حين دفعها إليه قال له: هذه الشاة التي يطلبني بها فلان؛ فادفعها عني؛

(١) ث: عن رجل.

(٢) قال أبو منصور: الكرّ: سِتُونُ قَفِيزاً، والقَفِيز ثمانية مَكَايِك، والمَكُونُ صاع ونصف. قال الأزهري: والكرّ من هذا الحساب اثنا عشر وَسَقاً؛ كلّ وَسَقٍ سِتُونُ صاعاً. لسان العرب: مادة (كرر).

فالتَّاج للمطلوب بالشَّاة؛ لأنَّ الحقَّ لم يزل عنه حتَّى يدفعها^(١) الكفيل إلى الطالب، فهذا قولنا فيها، والله أعلم.

قلت لأبي محمد: أرايت إن كان الكفيل أعطى صاحب المال /٤٣١/ من عنده، ثمَّ اقتضى الكرَّ الحنطة من المكفول عنه فربح فيها؟ **قال:** هذا لا شكَّ فيه أنَّ الرِّبح له؛ لأنَّه قد قضى صاحب المال من عنده.

مسألة: وعن الرِّهن والكفيل في الخراج هل يجوز؟ **قال:** الخراج لا يجوز؛ فكيف يجوز فيه رهن أو كفيل؟!

قلت: فهل يجوز في الصدقة [فيه الصدقة]^(٢)؟ **قال:** نعم.

مسألة: **قلت له**^(٣): والرَّجل يكون عليه للرَّجل مالٌ حالٌّ من ثمن متاعٍ، فيكفل به رجل حالاً، ثمَّ إنَّ صاحب الحقَّ أجَّل (خ: أخر) الذي عليه الأصل؟ **قال:** يكون تأخيراً من الكفيل، وإنَّ أخر الكفيل، ولم يؤخِّر الذي عليه الأصل؛ أخذ الذي عليه الأصل بالمال حالاً، (وفي خ: وقال ذلك أبو محمد كذلك).

مسألة: **وسئل هاشم** عن رجلٍ كفَّل عن رجلٍ بحقٍّ، فلمَّا طلب إليه حقُّه، **قال:** كفلت لك إلى سنة، وقال الآخر: بل هو حالٌّ؛ **فقال:** البيِّنة على الكفيل، وهو رأيه.

(١) ت: دفعها.

(٢) هكذا في الأصل، ج. ولعلَّه: (خ: فيه الصدقة).

(٣) زيادة من ت.

قال الناسخ -وأظنّه الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رَحْمَةُ اللَّهِ-:
 ووجدت في الأثر عن أبي محمد أنّ القول قول [الكفيل، والأوّل به] ^(١) نأخذ.
 مسألة: ورجلٌ كفّل على رجلٍ بحقٍّ ^(٢) ومات الكفيل، هل لصاحب الحقّ
 رجعةٌ على الذي عليه الحقّ؟ إن كان الكفيل لا مال له؛ فله أن يرجع على
 صاحب الحقّ. /٤٣٢/

مسألة: قلت لمحمد: في الرجل يحمل (خ: يكفل) بوجه الرجل في حقّ يثبت
 له عليه إلى أجل، فلا يأتي به لذلك الأجل؟ قال: إذا حمل (خ: كفّل) بوجه
 الرجل إلى أجل، فلم يأت به إلى ذلك الأجل، فإن مالكَ بن أنس يقول: الحقّ
 على الحامل. وقال أبو حنيفة: يحبس حتى يأتي بالرجل الذي حمل، وإن مات
 المحمول عنه؛ فلا شيء على الذي حمل به، وكذلك قال مالك أيضا.
 قال أبو معاوية: إذا مات المكفول عنه ولم يترك وفاءً، أو أفلس؛ فالحقّ على
 الكافل؛ لأنّه فلتته من يده؛ فتلف بكفالاته.

قلت لمحمد بن الحسن: فإن حمل بوجه في دعوى؛ لم يثبت عليه فيها حقّ،
 فيغيب (خ: فيعسر) المحمول عنه؟ قال: يحبس الحامل حتّى يأتي بالمحمول به
 فيختصما.

قال أبو معاوية: إذا أثبت المدّعي حقّه مع الحاكم؛ حبس الكفيل حتّى يأتي
 بالذي كفّل عليه.

(١) ث: الكفيل الأوّل وبه.

(٢) زيادة من ث.

قلت: أرايت إن حمل رجلٌ بوجه رجلٍ، ثمّ بدا للحامل أن يبرأ منه إلى صاحبه قبل محلّ الأجل؟ قال: له أن يدفعه إلى صاحبه إن شاء، كذلك قال أبو حنيفة.

ومن غيره: قال: نعم، حسن.

قال محمد: قال مالك وأبو حنيفة: في رجلٍ يقول لرجلٍ: ما ثبت لك على فلانٍ من حقٍّ؛ فهو عليّ؛ فقالا^(١): ما ثبت على / ٤٣٣ / ذلك الرجل من حقٍّ؛ فهو عليه.

قال أبو حنيفة: إذا عرّفه كم الحقّ؛ ثبت الحقّ على الكفيل، وإلاّ فلا يلزمه إلاّ أن يفلته من يده، فيتلف حقّ الرجل.

مسألة: ومن جواب أبي عليّ إلى هاشم بن الجهم: وعن رجلٍ كفّل على رجلٍ، والمكفول عليه مفلس، ثمّ هلك المكفول عليه، فسألت هل يبرأ الكفيل من كفّالته؟ فما نرى له براءةً على ما وصفت؛ لأنّك ذكرت أنّه كفّل عليه.

مسألة: ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة ومحمد بن سليمان إلى هاشم بن الجهم: وعن رجلٍ توكل لرجلٍ في منازعةٍ، وصالح عنه، وقبل بكلّ [درك أدركه]^(٢) صاحبه ثمّ غيّر صاحبه وأدرك بحجّة، أيلزمه ما ضمن به أم لا يلزمه؟ فإن كان الوكيل يوم صالح قال: إنّ أمرني أن أصالح؛ لزم الكفيل (خ: الوكيل)، وإن لم يقل ذلك؛ لم يلزمه.

(١) هذا في ج. وفي الأصل: فقالوا. وفي ث: فقال.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: دركه.

مسألة: وإذا كفل المريض بكفالة عن وارثٍ لوارثٍ، ثم مات من ذلك المرض^(١)؛ فإنَّ كفالاته لا تجوز، وإن كفل لغير وارثٍ؛ فهو جائزٌ من ثلثه، وإن كان عليه دينٌ يحيط بماله، فكفل؛ فكفالاته لا تجوز.

مسألة: وعن رجل يطلب إلى رجلٍ دراهم، وقال: قد قبل^(٢) لي بها عن رجلٍ، فقال: قد قبلت له بهذه الدراهم، قلت له: هذا يوجب عليه بهذا كفالة، أو حقٌ قد لزمه بهذا اللفظ؟ / ٤٣٤ / فالقبالة عندنا اسمٌ من أسماء الكفالة، فإذا قبل بشيءٍ لا يسمّى به من وجه من الوجوه؛ كانت قبالاته عندنا ثابتة، وهو من طريق قبول الشيء، أي الرضا به على نفسه، كأنه إذا زوج^(٣) أو بيع له أو أعطي أو وهب له فقبل؛ ثبت له ذلك، وعليه كذلك إذا قبل بشيءٍ؛ خرج من طريق القبول ثبوت ذلك عليه.

مسألة: ومن باع لرجلٍ دارًا، أو كفل للمشتري بما أدرك فيها من دركٍ، ثم جاء الكفيل يدّعيها؛ أبو حنيفة: كفالاته تسليم البيع. أبو محمد: ما أحقّه بذلك، وهو رأيه. وأما الأزهر فلم يكن يرى لمثل هذا حجةً. وأما أبو عبد الله فيدخل هذا في الحجة.

مسألة: جواب من أبي الحواري: وعن رجلٍ كان يطلب رجلاً بحقٍ، فجاء رجلٌ آخر، فكفل على المطلوب بغير رأيه، هل يثبت الحق لصاحب الحق على الذي كفل بغير رأي صاحب الحق؟ فعلى ما وصفت: فإن كان المطلوب في

(١) ث: المريض.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: أقبل. وفي ث: قبل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: روح.

الحبس أو صحَّ عليه الحقَّ بين يدي الحاكم، فكفل عليه هذا الكفيل، وبكفالاته أخرجته غريمه من الحبس أو تركه من بعد أن صحَّ عليه الحقَّ مع الحاكم برأي الكفيل؛ فالذي له الحق بالخيار إن شاء اتَّبَعَ الكفيل، وإن شاء اتَّبَعَ الذي عليه الحقَّ، وقد ثبت الحقُّ على الكفيل؛ /٤٣٥/ رجع أو لم يرجع، فإذا أدى الكفيل الحقَّ إلى صاحبه؛ كان المطلوب بالخيار إن شاء أدى إلى الكفيل ما أدى عنه، وإن شاء لم يعطه شيئاً إذا كفل بغير رأيه، إذا أدى إلى الكفيل ما أدى عنه، وإن كفل عليه من غير ضغطة من سلطانٍ، ولا حبسٍ، ثمَّ رجع عن كفالاته؛ كان له ذلك، إلاَّ أن يموت المطلوب أو تموت بيَّنة الطالب؛ لم يكن للكفيل رجعة؛ كفل عليه برأيه أو بغير رأيه.

ومن غيره: ومن كفل بدين عن ميتٍ ثمَّ رجع؛ كانت له الرجعة من قبل أن يؤدِّي الحقوق إلى أهلها، فإن أداها إليهم أو شيئاً منها، ثمَّ طلب الرجعة فيما أعطى الغرماء؛ لم يتبعهم فيما أعطاهم متبرعاً من نفسه، وليس له أيضاً أن يتبع مال الميت لما أعطى عنه، إلاَّ أن يكون قد دفع الغرماء حتَّى تلف المال، [وأحضروا]^(١) بيَّنة، فماتت شهودهم؛ فإنَّه يضمن، وفي ذلك اختلاف؛ **وقول:** الضَّمان له لازمٌ إذا كان عارفاً بالحقوق التي ضمنها. **وقول غير ذلك.**

(رجع) قال: وقد قيل: إن كانت الكفالة عن ميتٍ؛ فلا رجعة ما كان في المال وفاءً، وصار الحقُّ إلى حقِّه، وإن لم يكن في المال وفاءً أو أعدم^(٢) ذلك صاحب الحقَّ بشيءٍ يبطل به حقُّه؛ لم تكن له رجعة.

(١) ث: أو حضروا.

(٢) ث: عدم.

مسألة: ومن جوابه أيضا: وصل إليّ كتابكم، وذكرتم في رجلٍ كان له على رجلٍ حقٌّ ثمانون درهماً، ثمَّ إنّ صاحب الحقِّ لم يَأْتَمَن المديون حتّى جاء رجلٌ، فكفل بحقه، ثمَّ إنّ الكفيل مات وخلف أيتاما، ثمَّ إنّ المطلوب ركب البحر، وخلف المطلوب مالا، وخلف أخوين، وكان الكفيل وكيلاً للمديون في ماله؛ فعلى ما وصفتم في كتابكم: فلصاحب الحقِّ الخيار إن شاء أخذ حقه من مال الكفيل، ويتبع ورثة الكفيل المديون إذا قدم، وإن /٤٣٦/ كان له مالٌ؛ كان لهم الحقُّ في ماله برأى الحاكم، أو برأى جماعةٍ من المسلمين إن لم يكن حاكم، وإن شاء أخذ حقه من مال المديون برأى الحاكم، أو برأى جماعةٍ من المسلمين، فإن أراد صاحب الحقِّ أن يأخذ حقه من مال الكفيل؛ كان له ذلك، ويتبع ورثة الكفيل مال المديون، وسواء ذلك كان ورثة الكفيل أيتاما أو بالغين، وإمّا يجب لهذا الحقِّ إذا كان على حقه^(١) بينةٌ عادلةٌ بالحقِّ والكفالة.

مسألة: في رجلٍ كفل عنه رجلٌ بأمره لرجلٍ بمالٍ، فقال المكفول له للكفيل: قد برئت إليّ من هذا المال؛ [قال: هذا قبضٌ، ويرجع الكفيل على المكفول عنه بالمال]^(٢)، وإن كان [قال: قد]^(٣) أبريتك (خ: أبرأتك) من هذا المال؛ فهو بريءٌ، ولا يرجع على المكفول عنه بشيءٍ؟ قال: الذي عرفت في مثل هذه أنّ الرّجل إذا كفل عن رجلٍ بأمره، فأبرأ المكفول له المكفول عنه، فمات الكفيل أو أفلس؛ لم يرجع المكفول له بحقه على المكفول عنه بشيءٍ، وإن لم يبرئ المكفول

(١) ث: هذا الحق.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: قد قال.

له المكفول عنه، فمات الكفيل أو أفلس؛ فله أن يرجع بحقه على من كان عليه أصل الحق، فيأخذه منه، وهو المكفول عنه، يرجع عليه ما لم يبرئه الذي له الحق، فإذا أبرأه؛ لم يرجع. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع. /٤٣٩/

مسألة: ومن كتاب المصنّف: فيمن [كفل لرجلٍ عن آخر إلى أجلٍ، فإن أحضره إلى الأجل، وإلاّ فالحقّ عليه، فلمّا كفل؛ جاء الرّجل، فلم يطلبه إليه الرّجل، حتّى خلا يومٌ أو يومان ثمّ طلب حقه، فإذا لم يحضره الرّجل الذي كفل به إليه؛ لزمه الحقّ، وإن لم يكن صاحب الحقّ؛ طلب إليه إحضاره؛ لأنّه كان عليه أن يحضره إيّاه من غير أن يطلبه إليه، وإن احتجّ أنّه غائب؛ لم يؤخذ (خ: يؤجّل) في طلبه وإحضاره، وأخذ بالحقّ للرّجل.

مسألة: ومن كفل على رجلٍ بجميع أحداثه إن^(١) لم يحضره، فما أحدث؛ فهو عليه، فإن أحدث^(٢) حدثاً ثمّ هرب، فلم يقدر عليه؛ فإنّ على الكفيل ما أحدث المكفول، كما ضمن على نفسه، فإن كفل عنه أنّه يحضره إذا طلب، فلمّا طلب، لم يقدر عليه [الكفيل؛ فعليه الحبس حتّى يحضره، فإن كفل عليه]^(٣) أنّه يخرج من عُمان؛ فلم يخرج من عُمان، فإن لم^(٤) يشكه أحد^(٥)؛ فعليه أن يرّده إلى الحاكم، وليس عليه أن يخرج من عُمان، فإن لم يقدر عليه وهرب؛ فلا

(١) في كتاب المصنّف (٩٧/٢٠): وإن.

(٢) هذا في كتاب المصنّف (٩٧/٢٠). وفي ث: حدث.

(٣) زيادة من كتاب المصنّف (٩٧/٢٠).

(٤) في ث: لم ولم.

(٥) في ث: أخذ.

حبس على الكفيل، إلا أن يجيء شاك، فيشكو من المكفول عليه [فإن حبس؛ فللوالى القائم] ^(١) بالعدل أن يخرج به إن أراد، والله أعلم.

[مسألة: وإذا كفّل رجل] ^(٢) على رجلٍ بحقٍّ حالٍّ، ثمّ إنّ صاحب الحقّ [أجل الذي عليه الأصل؛ قال] ^(٣): يكون تأخيرًا عن الكفيل، وإن أحرّ الكفيل [ولم يؤخّر] ^(٤) الذي عليه الأصل؛ أخذ الذي عليه الأصل بالمال حالاً.

مسألة: فإذا قال المكفول له للكفيل: "قد برئت ^(٥) إليك من هذا المال"؛ قال: هذا قبضٌ، ويرجع الكفيل على المكفول عليه ^(٦).

فإن قال: "قد أبرأتك من هذا المال"؛ فهو بريءٌ، ولا يرجع على المكفول عليه بشيءٍ.

مسألة: ومن كفّل على رجلٍ بدراهم ^(٧) إلى أجلٍ، فصالح الذي عليه الحقّ الكفيل بالذي كفّل به عنه، فسلمه إليه قبل الأجل أو بعده، ولم يقبضه المكفول له، أو صالحه على شيءٍ من ذلك النوع أو من غيره؛ فما نرى بأساً أن

(١) هذا في كتاب المصنّف (٩٧/٢٠). وفي ث خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٢) هذا في كتاب المصنّف (١٠٢/٢٠). وفي ث خرم بمقدار أربع كلمات.

(٣) هذا في كتاب المصنّف (١٠٢/٢٠). وفي ث خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٤) هذا في كتاب المصنّف (١٠٢/٢٠). وفي ث خرم بمقدار كلمتين.

(٥) هذا في كتاب المصنّف (١٠٢/٢٠). وفي ث: ثبت.

(٦) زيادة من كتاب المصنّف (١٠٢/٢٠).

(٧) هذا في كتاب المصنّف (١٠٢/٢٠). وفي ث: بدرهم.

يعترض^(١) منه الكفيل من غير ذلك النوع بسعر يومه، فأما أن يردَّ^(٢) فضلاً لنفسه [فما نحبَّ]^(٣) ذلك.

مسألة: في الكفيل يريح فيما قبض من المكفول عنه، قبل أن يدفع إلى المكفول عنه (خ: له)؟ قال أبو عبد الله: الكفيل ضامنٌ، ولا ربح له، إلا أن يكون قد دفع الحقَّ إلى صاحب الحقِّ؛ فإنه يكون الرِّبح للكفيل.

قال محمد بن هاشم: الرِّبح للكفيل، والضَّمان عليه.

قال أبو سعيد: إن قبضها على أنَّها له من قبل ما كفل عليه؛ لأنَّه ضامنٌ للمكفول له، [والرِّبح له فيما قبض]^(٤) من المكفول عليه، وإن قبضها [للمكفول له مقتضياً لها]^(٥) من المكفول عليه؛ فالضَّمان والرِّبح [للمكفول له]^(٦)، وإن قبضها على أنَّه رسولٌ بها؛ فالضَّمان [والرِّبح]^(٧) للمكفول عليه.

قال المصنِّف: كذا وجدت عن أبي معاوية في الكفيل يقبض شاةً فتنتج عنده، وسواء هذا عندي في الدِّراهم والحنطة والحيوان.

(١) هكذا في ث. وفي كتاب المصنِّف (١٠٣/٢٠): يفترض. ولعله: يقترض.

(٢) في كتاب المصنِّف (١٠٣/٢٠): يزاد.

(٣) هذا في كتاب المصنِّف (١٠٣/٢٠). وفي ث: مما تجب.

(٤) هذا في كتاب المصنِّف (١٠٥/٢٠). وفي ث خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٥) هذا في كتاب المصنِّف (١٠٥/٢٠). وفي ث: "والربح". وبعدها خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٦) هذا في كتاب المصنِّف (١٠٥/٢٠). وفي ث خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٧) هذا في كتاب المصنِّف (١٠٥/٢٠). وفي ث خرم بمقدار كلمة.

مسألة: وإن قبض شيئاً من ذلك على غير تمييزٍ على الإرسال من القبض، لم يسمَّ به قبضاً^(١) له، ولا لصاحب الحق، ولا على [أنه رسول]^(٢) به؛ **فقول:** إنه للذي عليه الحق. **وقول:** للكافل في الحكم. **وقول:** إنه للذي له الحق. **قال غيره:** وإن كان الكفيل قد أعطى صاحب الحق من قبل؛ فالربح للكفيل. **انقضى الذي من المصنّف.**

مسألة عن الشيخ صالح بن وضّاح: وأما الذي باع فرساً بكذا وكذا ديناراً، وجاء البائع إلى رجلٍ من الناس، واقترض عنه ألف دينارٍ، فأحاله له على من اشترى فرسه، وقبل الحوالة، واستقبل القارض، ثم إنَّ المشتري جلا من البلد، وأراد القارض أن يرجع عن الذي استقرض منه، من بعد ما أبرأه من هذه الدّراهم، أله ذلك أم لا؟

فالجواب: إنَّ له ذلك ويتبع صاحبه الذي احتاله حقّه عليه، إلّا إذا قبل الحوالة، إن كان قال له: أحلت يا فلان حقك الذي عليّ لك على فلان، فقال: نعم، وقال المكفول عليه: نعم؛ فعليه [...] ^(٣).

مسألة: ومنه: وقيل: في الكفيلين إذا كفلا بحقّ على [...] ^(٤)، فطالب صاحب الحقّ حقّه إلى المليء، أيلزمه [...] ^(٥) بالتّصف على الكفيل، أم على المكفول عنه؟

(١) في كتاب المصنّف (١٠٦/٢٠): قضاء.

(٢) هذا في كتاب المصنّف (١٠٦/٢٠). وفي ث: المرسول.

(٣) في ث خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٤) في ث خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٥) في ث خرم بمقدار ثلاث كلمات.

الجواب: إنّ الكفالة بالحقّ ثابتة على الكفيلين، كلّ واحدٍ نصف [...] ^(١)، فإن كان أحد الكفيلين مفلسًا، فاستقبله وهو عالم بإفلاسه؛ سلّم المليء نصف الحقّ، ونصفه على المفلس، وإن لم يكن عالما بإفلاسه؛ رجع بنصف حقّه على المكفول عنه، ولا يلزم الكفيل المليء إلا التّصف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ له حقٌّ على رجلٍ، واجب ^(٢) أو كان فرضًا، وطلب من غريمه، فلم يجد معه (ع: وفاء)، فقال رجلٌ معترضٌ على الغريم: إن ترد أن يكون حقك معي؛ فاصبر ثلاثة أشهر، وخذه منّي، أو اصبر إلى القيظ وخذه منّي، فقال: نعم، ثمّ إنّ الذي له الحقّ أراد أن يأخذ حقّه من الكفيل عاجلاً؟

الجواب: إنّ له الخيار إن أراد قبض حقّه من الكفيل؛ فليصبر إلى الأجل الذي أجله، وإن أراد من غريمه، واستقبل الكفيل؛ فعليه الذي أجله، والله أعلم ^(٣).

تمّ الجزء الثالث والأربعون في الدّيون، والانتصار، والحوالة، والضّمانة، والكفالة من كتاب قاموس الشريعة، يتلوّه إن شاء الله الجزء الرابع والأربعون في أحكام المضارّ والأحداث، وفي إفساد الدّواب، والحمد لله وحده، وكان تمامه يوم ثمانية وعشرين من شهر رمضان سنة ١٢٧٤ من الهجرة النبويّة، على مهاجرها أفضل

(١) في ث خرم بمقدار كلمة.

(٢) في ث: وأحب.

(٣) زيادة من ث؛ بسبب سقوط الورقة الملحقّة من الأصل.

الصَّلَاة والسَّلَام، بقلم الفقير لله تعالى: سعيد بن سالم بن عبيد بن هوشل بن خليفين بن هاشل المشيفري بيده.

نسخته للشيخ الفقيه: خصيف بن سعيد بن فريج السرحي رزقه الله حفظه، والعمل بما فيه، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وصلّ اللهم على سيّدنا محمّد وآله وصحبه وسلّم تمّ تمّ.

انتقل هذا الكتاب لي بالشراء، وأنا الفقير إلى الله: سليمان بن شومس بن حمودة المذكوري بيده. يوم: ٢ رجب سنة ١٣١٨. /٤٤٠/